أحكام التنفيذ الشرعي

أحكام التنفيذ الشرعي

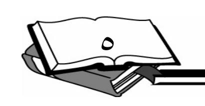
دراسة مقارنة

معززة بالتطبيقات القضائية

القاضي الدكتور

صهيب عبد الله بشير الشخانبة

٢٠٢١



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا رسول الله، محمد بن عبد الله، النَّبيّ الأمّيّ، الصّادق المصدوق، وعلىٰ آله وصحبه، ومن سار علىٰ دربه إلىٰ يوم الدّين.

أما بعد:

فقد كلفت بتدريس مادة التنفيذ الشرعي مرَّاتٍ عديدةٍ، ولم أقف علىٰ كتاب منهجي يغطي الخطة؛ لأن للتنفيذ في المحاكم الشرعية خصوصية كون السندات المنفذة فيها يتعلق في معظمها بجوانب معنوية موضوعها الأسرة، مما يتطلب التعامل معها بما يليق بهذه الخصوصية، فجاء قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ مراعاة لهذا الجانب المهم في المجتمع.

هذا من جانب ومن جانب آخر فان العلاقة التي نظمها المشرع بين قانون التنفيذ الشرعي وقانون التنفيذ النظامي المعمول به لدىٰ المحاكم النظامية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته تعد علاقة تلازمية، توجب علىٰ رئيس التنفيذ الشرعي الرجوع إلىٰ قانون التنفيذ النظامي المعمول به فيما لا نص فيه، وعلىٰ هذا الاساس فان قانون التنفيذ النظامي المعمول به يُعدّ جزءاً من قانون التنفيذ الشرعي.

والمطلع علىٰ المؤلفات المتعلقة بالتنفيذ لا يجد مادة شاملة تحتوي علىٰ ما ذكرت، إضافة إلىٰ بيان أقوال السادة الفقهاء في العديد من المسائل التي تبحث في مسائل التنفيذ الشرعي، وما يهم الطالب الاطلاع عليها.

ومؤخراً أصبحت مادة التنفيذ الشرعي جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لعدد من الجهات التعليمية والاكاديمية، فهي مادة ضمن المسار الأكاديمي لدبلوم معهد القضاء الشرعي، وكذلك ضمن المسار التدريبي للبرامج التدريبية التي يقدمها معهد القضاء الشرعي الخاصة باصحاب الفضيلة قضاة الشرع الشريف، وباعوان القضاة، وبالمحامين وباعضاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

وكذلك فان مادة التنفيذ الشرعي تعد ضمن الخطة الدراسية لتخصص القضاء الشرعي، سواء لمرحلة البكالوريوس أو لمرحلة الدراسات العليا في الجامعات الاردنية.

وتحقيقاً لما سبق، وإجابة لطلب مشايخنا الكرام، ورغبة مني في جمع المحاضرات التي القيت سابقاً، في أحكام التنفيذ الشرعي، تلبية لحاجة الدراسين والمشتغلين في مجال القضاء الشرعي، وتسهيلاً علىٰ الطلبة والباحثين في موضوع التنفيذ الشرعي، خاصة وأنه لم يتح لهذا الموضوع أن يبحث بشمولية لتغطية الخطة الدراسية، فالمكتبة القضائية تعوزها المراجع المختصة في هذا الموضوع، فقد وجدت من واجبي الاسراع إلىٰ تحقيق المقصود بهذا السِّفر الذي سميته:

"أحكام التنفيذ الشرعي"

مستهدياً بكل ذلك بخبرتي القضائية والأكاديمية، وكمشارك للجان المتخصصة في وضع مقترح لمواد قانون التنفيذ الشرعي.

فبينت في الباب الأول حقيقة التنفيذ والسلطة المختصة به، فشرحت مفهوم التنفيذ، وبينت مشروعيته، وأهميته، والاعتبارات التي يقوم عليها، ثم كان لا بد من عرض تاريخي للسلطة المختصة بالتنفيذ، وقد شمل ذلك بيان السلطة المختصة بالتنفيذ قبل الاسلام وفي صدر الإسلام وفي عصر الخلافة الإسلامية، وكذلك في النظام القضائي الأردني.

ثم انتقلت إلىٰ بيان السلطة المختصة بالتنفيذ في الفقه الاسلامي، ووضحت بعض المسائل المتعلقة بذلك كانعقاد اختصاص سلطة التنفيذ في الفقه الاسلامي، وشروط التنفيذ في الفقه الاسلامي، وحدود تنفيذ الأحكام القضائية، وبينت وسائل التنفيذ الجبري في الفقه الاسلامي.

ولأن الحديث عن التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية، ودراسة أحكامه يتطلب أولاً وقبل كل شيء التعريف بالجهاز الذي يتولىٰ تطبيق هذا القانون وتحقيق أهدافه لذا تطرقت في الباب الثاني إلىٰ بيان السلطة المختصة بالتنفيذ، والتعريف به وبمهاماته، وشرحت

اختصاص محاكم التنفيذ الشرعية، بنوعيه الاختصاص الموضوعي والمكاني، وعرجت علىٰ موضوع الإنابة بين محاكم التنفيذ، ونقل إجراءات التنفيذ من محكمة إلىٰ أخرىٰ.

ثم انتقلت إلىٰ التعريف بالسندات التنفيذية، وبينت أنواعها وشروطها لكي تكون قابلة للتنفيذ في محاكم التنفيذ الشرعية، ثم تحدثت عن أطراف خصومة التنفيذ والشروط المتعلقة بطالب التنفيذ والمنفذ ضده، وبينت المقصود بالغير في إجراءات التنفيذ، والخلف لأحد أطراف خصومة التنفيذ، والممثل لأحد أطراف خصومة التنفيذ، والكفيل لأحد أطراف خصومة التنفيذ.

ثم عرضت مبيناً مقدمات المعاملة التنفيذية، والشروط المتعلقة بها، حيث بدأت بالشروط المتعلقة بالاجراءات، ومن ثم الشروط المتعلقة بالحق المطلوب اقتضاؤه، ومن ثم أتيت علىٰ بيان كيفية مباشرة التنفيذ من وجهة نظر المحكوم عليه من خلال بيان الحالات المتعلقة بالمحكوم عليه بعد الاخطار التنفيذي، وعرض تسوية الدين، وموقف المحكوم عليه من الدين والاعتراض عليه، وفي نهاية هذا الباب بينت المنازعات التنفيذية وطرق الاعتراض والطعن في إجراءات التنفيذ.

وفي الباب الثالث شرحت وسائل التنفيذ الجبري في قانون التنفيذ، بحيث وضحت وسائل التنفيذ علىٰ شخص المحكوم عليه كالحبس ومنع السفر، مبيناً التفاصيل المتعلقة بهذه الوسائل أحكامها وإجراءاتها، ثم انتقلت إلىٰ بيان وسائل التنفيذ علىٰ أموال المحكوم عليه فشرحت أحكام الحجز التنفيذي لأموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة وأحكام بيعها وإجراءاته.

وختمت ببيان الأحكام والإجراءات المتعلقة بحصيلة التنفيذ، مبيناً قواعد التوزيع وحقوق الامتياز، موضحاً كيفية توزيع حصيلة التنفيذ، من خلال إعداد قائمة التوزيع ومن ثم كيفية توزيعها علىٰ مستحقيها.

ولأهمية الرجوع عند الحاجة إلىٰ نصوص مواد قانون التنفيذ الشرعي وقانون التنفيذ النظامي المعمول به، فقد إرتأيت أن أضيفهما بملحقين، توخيًا للفائدة وحتىٰ يسهل علىٰ الباحثين والطلاب وكل مشتغل في هذا المجال الرجوع إليهما.

وأخيراً لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من مدّ لي يد العون لاتمام هذا العمل[1]، سائلاً الله ﷻ أن يكون ذلك في ميزان حسناتهم.

كما أساله سبحانه وتعالىٰ أن يتقبل منّا هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويرزقنا الإخلاص في القول والفعل، وأن يغفر لنا ذنوبنا ويهدينا سواء السّبيل، وأن يتجاوز عنّا وعن والدينا وأهلينا ومشايخنا ومن له حقّ علينا وعن المسلمين والمسلمات.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون، وَغَفَل عن ذكره الغافلون، وصلىٰ عليه في الأولين والآخرين، أفضلَ وأكثرَ وأزكىٰ ما صلىٰ علىٰ أحد من خلقه.

انتهىٰ من كتابته القاضي الدكتور

صهيب عبد الله بشير الشخانبه

في مادبا ٢٨/ ٦/ ٢٠٢١م

---

(١) وأخص بالذكر فضيلة الشيخ عوض حسين رواجبة عضو محكمة استئناف عمان الشرعية الأسبق، وفضيلة القاضي خالد رضوان الوريكات عضو المحكمة العليا الشرعية، علىٰ الجهد الذي بذلاه في مراجعة هذا السِّفر، وما أبدياه من تعليقات فريدة كان لها الأثر في تجويد هذا المصنف.




الباب الأول
حقيقة التنفيذ والسلطة المختصة به

الفصل الأول: حقيقة التنفيذ، مفهومه، ومشروعيته، وأهميته، والاعتبارات التي يقوم عليها

الفصل الثاني: السلطة المختصة بالتنفيذ نظرة تاريخية

الفصل الثالث: السلطة المختصة بالتنفيذ في الفقه الاسلامي







الفصل الأول

حقيقة التنفيذمفهومه، ومشروعيته، وأهميته والاعتبارات التي يقوم عليها

المبحث الأول : مفهوم التنفيذ

المبحث الثاني : مشروعية التنفيذ

المبحث الثالث : أهمية التنفيذ والاعتبارات التي يقوم عليها

المبحث الرابع : أنواع التنفيذ




المبحث الأول : مفهوم التنفيذ

إن لفظ التنفيذ من الألفاظ التي تختلف معانيها حسب المقام الذي ترد فيه، ولذا كان من المستحسن بيان مفهومها في اللغة والفقه والقانون، ليتضح المراد منها، وسأتناول مفهوم التنفيذ علىٰ النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التنفيذ في اللغة:

التنفيذ مصدر (نَفَذَ)، وللفعل نفذ معان متعددة في اللغة منها[١]:

١ – **الإمضاء**: يقال: رجل نافِذٌ في أَمره، أي ماضٍ في جميع أَمره، وأَمره نافذ أَي مطاع، يقال: رجل نافذ في أَمره أَي ماض[٢].

٢ – **الجواز**: وهو جعل الشيء يجاوز محله، ومنه جواز الشيء والخلوص منه، يقال: نَفَذْت أَي جُزْت، ونَفَذَهم البصر وأَنْفَذَهم أي جاوزهم.

٣ – **الاختراق والمخالطة**: يقال: نفذ السهم في الرمية أي خالط جوفها ثم خرج من الشق الآخر.

٤ – **الخلوص**: يقال: تنافذ الخصوم إلىٰ القاضي، إذا خلصوا إليه ورفعوا إليه خصومتهم، فاذا أدلىٰ كلٌ بحجته فيقال: تنافذوا.

٥ – الوصول: يقال: نفذ الكتاب إلىٰ فلان: وصل إليه.

٦– التسهيل: يقال: نفذ الطريق: سهُل مسلكه لكل أحد.

٧ – المهارة: يقال: نفذ فلان في الأمور: مَهَرَ بها.

---

(١) الفيومي، **المصباح المنير**، (٢: ٦١٦)، وابن منظور، **لسان العرب**، (٣: ٥١٤ – ٤١٦)، والرازي، **مختار الصحاح**، (ص ٣١٥)، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (ص ٢٩٨)، والزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، (٢: ٩٣٩).

(٢) يقال: قام المسلمون بتنفيذ الكتاب أي بإنفاذ ما فيه وإمضائه، وفي حديث بر الوالدين: "وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِما" أي: إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما. البخاري، **الأدب المفرد**، (ص٢٧)، وسنن **أبي داود**، (٤: ٣٣٦)، وسنن **ابن ماجه**، (٢: ١٢٠٨).

وبناءً علىٰ ذلك: فان أقرب تعريف لغوي من التعريفات السابقة إلىٰ المعنىٰ الاصطلاحي هو "الامضاء"، يقال: تنفيذ الأمر يعني إمضاؤه، والتنفيذ هو إخراج الشيء من نطاق التصور إلىٰ نطاق العمل، والواقع الملموس، وتنفيذ الحكم يعني إخراجه إلىٰ العمل علىٰ حسب منطوقه، والتنفيذ في الحكم: هو الإجراء العملي لما قضي به، ويكون ذلك بواسطة الهيئة التفنيذية، وهي السلطة التي تقوم بتنفيذ قوانين الدولة وأوامرها[١].

المطلب الثاني: مفهوم التنفيذ في الاصطلاح الشرعي:

يمكن أن نستخلص معنىٰ التنفيذ من خلال ما ذكره الفقهاء في التنفيذ وما يتعلق به، وإنهم تناولوا التنفيذ من معنيين:

المعنىٰ الأول: معنىٰ عام لمفهوم التنفيذ: هو الذي يوافق المعنىٰ اللغوي للتنفيذ، وهو الإمضاء والإجراء، فالتنفيذ بالمعنىٰ العام في الاصطلاح الشرعي هو: "إمضاء ما حكم به"[٢].

وبهذا المعنىٰ ما جاء في رد المحتار، بأن التنفيذ علىٰ المعنىٰ العام هو إمضاء قضاء القاضي بشروطه، قال ابن عابدين: "قالوا: وإذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه بشروطه، وهذا هو التنفيذ الشرعي"[٣].

ومما ورد في ذلك قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه لأبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[٤]، أي أنه لا توجد فائدة من التصريح بحق لا يمكن إمضاؤه وإجراؤه علىٰ ما حكم به، وذلك أن تنفيذ الحكم هو ثمرته.

---

(١) الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، (٢: ٩٣٩).

(٢) الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، (ص ٤٣٤).

(٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٥٣).

(٤) سيأتي تخريجه.

المعنى الثاني: معنى خاص لمفهوم التنفيذ: فيختلف باختلاف الجانب العملي للتنفيذ، فيمكن أن نستخلص مفهوم التنفيذ، من خلال ما بينه الفقهاء من إجراءات عملية للتنفيذ، ومن خلال حديثهم عن الجهة المختصة بالتنفيذ، فقد يتولىٰ التنفيذ القاضي الذي أصدر الحكم، وقد يتولىٰ التنفيذ غيره من القضاة، وقد يتولىٰ التنفيذ والي المظالم[١]، ومن خلال التفصيل التالي يمكن استخلاص مفهوم التنفيذ عند الفقهاء:

أولاً: تطرق بعض الفقهاء إلىٰ مفهوم التنفيذ من خلال حديثهم عن اختلاف القاضي الذي يقوم بالتنفيذ، فقالوا[٢]: في معنىٰ تنفيذ الحكم وهو علىٰ قسمين: تنفيذ حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره، علىٰ النحو التالي:

القسم الأول:القاضي الذي يقوم بالتنفيذ هو نفسه القاضي الذي أصدر الحكم:

ومعنىٰ التنفيذ هنا هو: "الإلزام بالحبس، وأخذ المال بيد القوة، ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق علىٰ من يجوز له إيقاعه عليه، ونحو ذلك"[٣].

والتنفيذ غير الثبوت والحكم، فالثبوت: هو الرتبة الأولىٰ، والحكم: هو الرتبة الثانية، والتنفيذ: هو الرتبة الثالثة[٤].

القسم الثاني: تنفيذ القاضي لحكم غيره من القضاة:

إذا كان القاضي المنفذ غير القاضي الذي أصدر الحكم، وكان مذهبهما واحداً، فان له حالتين في تنفيذه لهذا الحكم، وتفصيله كما يلي:

---

(١) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**،(١: ١٣٢)، والطرابلسي، **معين الحكام**،(ص١١و٥٢)، والقرافي، **الفروق**، (٤: ١٢٥).

(٢) الطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ٥٢).

(٣) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**،(١: ١٣٢)، والطرابلسي، **معين الحكام**،(ص٥٢)، والقرافي، الفروق،(٤: ١٢٥).

(٤) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٣٢).

الحالة الأولى: لا يعد التنفيذ حكماً:

ذهب بعض الفقهاء إلىٰ عدم اعتبار التنفيذ حكمـًا، فهو شيء آخر يختلف عن الحكم في حقيقته، وذلك: إذا قال المنفذ فيما تقدم الحكم فيه من غيره، ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الحكام كذا، فهذا ليس بحكم من المنفذ ألبتة[١].

ففي مثل هذه الحالة فان القاضي المنفذ يقوم بإمضاء حكم القاضي مصدر الحكم[٢]، وكذلك الأمر إذا قال المنفذ: ثبت عندي أن فلانـًا حكم بكذا، فليس حكمـًا من هذا المثبت، بل لو اعتقد أن ذلك الحكم علىٰ خلاف الإجماع صح منه أن يقول: ثبت عندي أنه عند فلان كذا وكذا؛ لأن التصرف الفاسد والحرام قد يثبت عند الحاكم ليرتب عليه تأديب ذلك الحاكم أو عزله[٣].

وبين ابن عابدين مفهوم التنفيذ علىٰ هذا الاساس، فقال في الحاشية: "وأما التنفيذ..، إذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه بشروطه وهذا هو التنفيذ الشرعي..، وأما التنفيذ المتعارف عليه في زماننا غالبـًا فمعناه: إحاطة القاضي الثاني علمـًا بحكم الأول علىٰ وجه التسليم له، ويسمىٰ اتصالاً"[٤].

فالتنفيذ عندهم هو مرحلة تالية لمرحلة الحكم بالشيء، فقد قال في تبصرة الحكام: "فالتنفيذ غير الثبوت والحكم، فالثبوت هو الرتبة الأولىٰ، والحكم هو الرتبة الوسطىٰ، والتنفيذ هو الرتبة الثالثة"[٥].

---

(١) الطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ٥٢).

(٢) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٣٢)، والطرابلسي، **معين الحكام**، (ص٥٢)، وابن الشحنة، **لسان الحكام**، (ص ٢٢٢)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦: ٢٨١)، والبهوتي، **كشاف القناع**، (١٥: ١٧١ وما بعدها)، والسيوطي، **مطالب أولي النهىٰ**، (٦: ٤٨٨).

(٣) الطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ٥٢).

(٤) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٥٣)، وابن الشحنة، **لسان الحكام**، (ص ٢٢٢).

(٥) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٣٢).

الحالة الثانية: يُعد التنفيذ حكماً:

ذهب بعض الفقهاء الىٰ أن الأصل في التنفيذ أن يكون حكماً، إذ من صيغ القضاء قول القاضي، أنفذت عليك القضاء[١]، قال ابن عابدين في حاشيته: "وأما التنفيذ فالأصل فيه أن يكون حكماً إذ من صيغ القضاء قوله: أنفذت عليك القضاء"[٢].

وبين بعض الفقهاء إلىٰ ان الفائدة من اعتبار التنفيذ حكماً آخر، هو تأكيد الحكم الأول[٣]، قال الأنصاري في الاعلام والاهتمام: "أما التنفيذ بشرطه لا ما غلب في زماننا فهو حكم وفائدته التأكيد للحكم قبله"[٤]، وقال في تحفة المحتاج: "ويجوز تنفيذ الحكم في البلد قطعاً من غير دعوىٰ، ولا حلف في نحو غائب"[٥]، وعلىٰ هذا فهم يرون أن تنفيذ الحكم يعتبر حكماً سواء أكان هذا التنفيذ صادراً من قبل القاضي الذي أصدر الحكم أم كان من قبل غيره[٦].

ثانياً: تعرض بعض الفقهاء لمفهوم التنفيذ عند حديثهم عن اختصاصات القاضي العامة:

فقالوا ان مفهوم التنفيذ هو: "استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلىٰ مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها"[٧]، وإجبار المحكوم عليه باداء الحق المحكوم به، لا يكون إلا بعد إصدار القاضي للحكم بين طرفين في خصومة.

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦: ٢٨١)، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٥٣)، ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٣٢)، والطرابلسي، **معين الحكام**، (ص٥٢)، وابن الشحنة، **لسان الحكام**،(ص ٢٢٢)، والبهوتي، **كشاف القناع**، (١٥: ١٧١ وما بعدها) ، والسيوطي، **مطالب أولي النهىٰ**، (٦: ٤٨٨).

(٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٥٣).

(٣) ياسين، **نظرية الدعوىٰ**، (ص ٦٥٦).

(٤) الانصاري، **الاعلام والاهتمام**، (ص ٣٧٣).

(٥) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (١٠: ١٤١).

(٦) جرادات، **نظرية تنفيذ الأحكام القضائية**، (ص ٧٤).

(٧) الماوردي، **الحكام السلطانية**، (ص ١١٩)، وابو يعلىٰ، **الاحكام السلطانية**، (ص ٦٦).

ومن اختصاصات القاضي العامة: تنفيذ الوصايا علىٰ شروط الموصي، حيث يتولىٰ القاضي تسليم الموصىٰ له مستحقه، قال الماوردي في ذلك: "تنفيذ الوصايا علىٰ شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره، وإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض، وإن كانت في موصوفين، كان تنفيذها أن يتعين مستحقوها بالاجتهاد، ويملكوا بالإقباض"[١]، ويقول في زاد المستقنع: "وتفيد ولاية الحكم العامة: الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض..، وتنفيذ الوصايا، وإقامة الحدود.."[٢].

وكذلك ذكر الفقهاء من اختصاصات القاضي: إقامة الحدود علىٰ مستحقيها، قال ابن فرحون في معرض حديثه عن ولاية القضاء: "بل الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء، وأما قوة التنفيذ فأمر زائد علىٰ كونه حاكماً، فقد يفوض إليه التنفيذ، وقد لا يندرج في ولايته، وليس له..، ..وإقامة الحدود..، ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر"[٣].

ثالثاً: تعرض بعض الفقهاء لمفهوم التنفيذ عند حديثهم عن القوة والضعف في تنفيذ الأحكام:

وذلك عند حديثهم عن قيام والي المظالم[٤] بتنفيذ الأحكام التي يعجز القضاة عن تنفيذها، فالحاكم الضعيف يصدر الحكم ويعجز عن تنفيذه، مثل الحاكم الضعيف الذي

---

(١) الماوردي، **الحكام السلطانية**، (ص ١٢١)، وابو يعلىٰ، **الاحكام السلطانية**، (ص ٦٦).

(٢) أبو النجا، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، (١: ٢٣٥).

(٣) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٨).

(٤) يقول ابن القيم: "وأما الحكم بينهم فيما لا يتوقف علىٰ الدعوىٰ فهو المسمَّىٰ بالحسبة، والمتولي له: والي الحسبة، وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصَّة، والمتولي لها يسمىٰ والي المظالم، وولاية المال قبضًا وصرفًا بولاية خاصة، والمتولي لذلك يسمىٰ وزيرًا، وناظر البلد، والمتولي لإحصاء المال ووجوهه وضبطه تسمَّىٰ ولايته: ولاية استيفاء، والمتولي لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه تسمىٰ ولايته: ولاية السر، والمتولي لفصل الخصومات، وإثبات الحقوق، والحكم في الفروج والأنكحة والطلاق والنفقات، وصحة العقود وبطلانها هو=

لا يملك القدرة علىٰ الملوك والجبابرة، فهذا لا يملك إلا إنشاء الإلزام بالحكم وليست عنده القدرة علىٰ تنفيذه، مثله مثل المحكم ليست له قوة التنفيذ[١].

يقول ابن العربي في حديثه عن ولاية المظالم: "وهي عبارة: عن كل حكم يعجز عنه القاضي، فينظر فيه من هو أقوىٰ منه يداً"[٢]، وذكر الماوردي ان والي المظالم يشتمل اختصاصه علىٰ عشرة أقسام، وذكرها منها التنفيذ، فقال: "تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن المحكوم عليه؛ لتعززه وقوة يده، أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوىٰ يداً وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم علىٰ من توجه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته"[٣].

رابعاً: وقد تطرق الفقهاء[٤] إلى مفهوم التنفيذ في مسألة إختلاف مذهب المنفذ للحكم عن مذهب من أصدر الحكم[٥].

المطلب الثالث: تعريف التنفيذ في الاصطلاح القانوني:

لم يعرِّف القانون[٦] "التنفيذ"، وقد ترك هذه المهمة لاجتهادات شراح القانون، الذين اختلفوا في مفهوم التنفيذ تبعـًا لاختلاف أوجه بحثهم فيه، وبالنظر إلىٰ تعريفهم للتنفيذ

=المخصوص باسم الحاكم والقاضي، وإن كان هذا الاسم يتناول كل حاكم بين اثنين وقاض بينهما". ابن القيم، **الطرق الحكمية**، (٢: ٦٢٠).

(١) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٣٢)، والطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ٥٢)، والرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، (ص٤٣٦).

(٢) ابن العربي، **أحكام القران**، (٤: ٦١).

(٣) الماوردي، **الاحكام السلطانية**، (ص ١٣٧).

(٤) الطرابلسي، **معين الحكام**، (ص٥٢-٥٣)، وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٣٣).

(٥) سيأتي تفصيل هذه المسألة.

(٦) والجدير بالذكر ان القانون اليمني قد عرف التنفيذ بأنه: "ما تقوم به محكمة التنفيذ من إجراءات لإجبار المدين أو المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه سند تنفيذي يؤكد حق طالب التنفيذ منه وفقـًا للشرع والقانون". المادة (٣١٤) من **قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني** رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م. نقلاً عن الجبلي، **الوسيط**، (ص ١٦).

فإنهم يقصدون به معنيين، المعنىٰ الأول: موضوعي وهو الوفاء بالالتزام، والمعنىٰ الثاني: إجرائي وهو ما تجريه السلطة العامة من أساليب ووسائل تحت إشراف القضاء ومراقبته، وعلىٰ إثر ذلك تعددت تعريفات التنفيذ عند شراح القانون أذكر منها:

١ – "الوفاء بالالتزام عينـًا، أو بما يقبله الدائن، أو بما يعتبره القانون مبرئـًا لذمة المدين"(١).

٢ – "هو الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته، بناءً علىٰ طلب دائن بيدهِ سند مستوفٍ لشروط خاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهراً عنه"(٢).

٣ – "تحقيق ما ينص عليه سند الدائن، فان نص السند علىٰ إلزام (أ) بهدم جدار أقامه في أرض (ب) فهدم هذا الجدار هو تنفيذ ما نص عليه سند الدائن، وإن نص السند علىٰ إلزام (أ) بدفع مبلغ ألف.. لـ(أ) بسداد المبلغ هو تنفيذ لما نص عليه سند الدائن"(٣).

٤ – "التنفيذ الجبري يكون في الدعاوىٰ التنفيذية التي ترمي إلىٰ الحصول علىٰ الإعمال الفعلي للجزاء الذي قرره حكم إلزام أو أي سند تنفيذي أخر يتضمن إلزامـًا بأداء معين"(٤).

٥ – "مجموعة من الاجراءات التي يقوم بها قاضي التنفيذ ومعاونوه لإجبار المدين علىٰ الوفاء بما يتضمنه سند تنفيذي"(٥).

٦ – "تمكين المشرع للدائن بالحصول علىٰ حقه، فاذا لم ينفذ المدين التزامه طوعـًا واختياراً، أجبر عليه بتدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت إشراف القضاء ورقابته"(٦).

---

(١) بديوي، **قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري**، (ص٧)، ومبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٧٣).

(٢) أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية**، (ص١٥).

(٣) أبو طالب، **دروس في التنفيذ الجبري**، (ص ٨).

(٤) عمر، **مبادئ التنفيذ الجبري**، (ص ٣٠).

(٥) والي، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢١).

(٦) هندي، **قانون التنفيذ الجبري**، (ص ٣).

٧ – "نظام إجرائي وضعه المشرع لإجبار المدين المماطل علىٰ الوفاء بالتزامه، عن طريق تدخل السلطة العامة بناء علىٰ طلب الدائن، وتنفيذ التزام المدين في اموال رغماً عنه"(١).

٨ – "الإجراء الذي يقصد به حصول الدائن علىٰ حقه"(٢).

٩ – "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الإجراءات والطرق الواجب إتباعها في تنفيذ الأحكام والسندات القابلة للتنفيذ جبراً علىٰ المدينين بها بغية اقتضاء الدائنين حقوقهم"(٣).

١٠ – وعرف التنفيذ بالمعنىٰ العام بأنه: "إعمال القواعد القانونية"(٤).

المطلب الرابع: تعريف التنفيذ:

بالنظر إلىٰ تعريف التنفيذ لغة، أو اصطلاحاً في كل من الفقه الاسلامي، وعند شراح القانون، نجد أن هذه التعريفات تتفق من حيث المعنىٰ والهدف، ويغلب عليها الجانب العملي للتنفيذ، وإن اختلفت في صياغتها، فهذه التعريفات المتعددة للتنفيذ لا تخرج لديهم عن معنىٰ إمضاء الحكم، وذلك ما بين إعمال قواعد القانون، وبإشراف السلطات العامة، وما بين حصول الدائن علىٰ حقه، بإجبار المدين علىٰ الوفاء، والغاية بأن يحصل الدائن علىٰ حقه، وذلك بإعمال الوسائل المتاحة للتنفيذ علىٰ الأشخاص من حبس وحجز وغيره، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تنفيذ السند التنفيذي الصادر لمصلحة الدائن في مواجهة المدين.

وبوجه عام فان التنفيذ هو إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي، فهو حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع، وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسبما يتطلبه القانون(٥).

---

(١) النيداني، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢).

(٢) القصاص، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٥).

(٣) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ١).

(٤) بدوي، **قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري**، (ص ٧).

(٥) راغب، **النظرية العامة للتنفيذ القضائي**، (ص ٥).

ويمكن تعريف التنفيذ الجبري بأنه الإجراء الذي تقوم به المحكمة لإجبار المحكوم عليه علىٰ الوفاء بما تضمنه السند التنفيذي.

بمعنىٰ إمضاء الحق الثابت عن طريق السلطة العامة، وهو ما وجب علىٰ شخص معين بأدائه جبراً، لمصلحة شخص آخر، وقد يكون ذلك بإلزام الشخص بأن يقوم بعمل معين، أو أن يمتنع عن عمل معين، سواء كان هذا الإلزام بالحبس، أو بالمنع من السفر، أو بالحجز علىٰ المال، أو بيعه، أو أخذ المال بالقوة وتسليمه لمستحقه، أو بتخليص سائر الحقوق لمستحقيها، إلىٰ غير ذلك من الوسائل والإجراءات التي تتخذ لتحصيل الحقوق لأصحابها.

المبحث الثاني

مشروعية التنفيذ

ورد في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية والأثر، ما يدل على وجوب التنفيذ، وهذه الآيات والأحاديث دليل على مشروعية التنفيذ.

المطلب الأول: مشروعية التنفيذ من القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم آيات عديدة تأمر بالتنفيذ، وهذه الآيات تدل على مشروعية التنفيذ بشكل عام، حيث أن بعض هذه الآيات يدل على مشروعية التنفيذ بصريح العبارة، ومنها ما يدل على مشروعيته بطريق الدلالة، ومن هذه الآيات:

أولاً: قال تعالى :﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[المائدة: ٣٣].

فهذه الآية تبين صراحة على وجوب تنفيذ جزاء قطع الطريق أو الحرابة، وقد بينت الآية طرقاً عملية لتنفيذ العقوبة على المفسدين، وتطبيقها على الوجه الشرعي الصحيح، وهي: القتل والقطع والصلب والنفي، عقوبة دنيوية والعذاب العظيم عقوبة أخروية.

ثانياً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾[النور: ٢].

وفي هذه الآية دلالة صريحة على وجوب التنفيذ على الزاني بالجلد مئة جلدة، ويستفاد ذلك من قوله تعالى :﴿ فَٱجۡلِدُواْ ﴾،والأمر هنا يقع موقع التنفيذ، وإقامة الحدود نوع من التنفيذ.

ثالثاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور:٤].

وفي هذه الآية دلالة صريحة على وجوب تنفيذ الجلد على القاذف، ويستفاد من ذلك من الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ والجلد لا يقام إلا بالتنفيذ.

رابعـًا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨].

وفي هذه الآية دلالة صريحة علىٰ وجوب تنفيذ قطع اليد علىٰ السارق، ويستفاد ذلك من الأمر في قوله تعالىٰ:﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ ﴾ ، والقطع لا يقام إلا بالتنفيذ.

خامسـًا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

وفي هذه الآية دلالة علىٰ وجوب الوفاء بحقوق الغير، فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، وهي عقود الدين التي عقدها المرء علىٰ نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وغير ذلك من الأمور، ما دام ذلك غير خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده علىٰ نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام(١).

المطلب الثاني: مشروعية التنفيذ من السنة النبوية:

ورد عن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث عديدة تدل علىٰ مشروعية التنفيذ، سواء في سننه القولية أو الفعلية، ومن تلك الأحاديث:

أولاً: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديث العسيف، وفيه أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلىٰ ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجمت"(٢).

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، (٦: ٣٢).

(٢) متفق عليه، **صحيح البخاري**، (٣: ١٩١)، و**صحيح مسلم**، (٣: ١٣٢٤)، وتمام الحديث بلفظ مسلم: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قل"، قال: إن ابني كان عسيفـًا علىٰ هذا، فزنىٰ بامرأته، وإني أخبرت أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما علىٰ ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن علىٰ امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلىٰ ابنك جلد=

وفي هذا الحديث بيان لتنفيذ ما حكم به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد طبق على المرأة التي زنت حد الزنى، وهو الرجم لأنها كانت متزوجة محصنة، أما الوليدة والغنم فقد أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردها، وكذلك على الزاني جلد مائة، وتغريب عام لأنه كان غير محصن.

ثانيـًا: وهناك أحاديث تدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام بتنفيذ حكمه فيما ورد عليه من قضايا منها:

ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "قطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"(١).

وما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين"(٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "رجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأته"(٣).

ثالثـًا: وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تكرر تنفيذه الحد على شارب الخمر، فقد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جلده في الشراب، فأُتي به يومـًا، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم

=مائةوتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجمت".

(١) **صحيح البخاري**، (٨: ١٦١).

(٢) **صحيح مسلم**، (٣: ١٣٣٠).

(٣) **صحيح مسلم**، (٣: ١٣٢٨)، ومعنى: "وامرأته" أي صاحبته التي زنى بها ولم يرد زوجته، وفي رواية:" وامرأة".

العنه، ما أكثر ما يؤتىٰ به؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إلا أنه يحب الله ورسوله"(١).

رابعـًا: وما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكمه وأمره بالتنفيذ في قضاء الديون، فقد روي كعب بن مالك، أخبره، عن أبيه، أنه تقاضىٰ ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتىٰ سمعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ كشف سجف حجرته، ونادىٰ كعب بن مالك، فقال: "يا كعب"، فقال: لبيك يا رسول الله، "فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك"، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قم فاقضه"(٢).

المطلب الثالث: مشروعية التنفيذ من الأثر:

لقد أُثر عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا ينفذون الأحكام الشرعية علىٰ الرعية، ويقيمون الحدود علىٰ أصحابها، فقد روي حد أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في شارب الخمر، بما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين"، قال: "وفعله أبو بكر"، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخف الحدود ثمانين، "فأمر به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"(٣).

ويظهر من خلال الكتاب الذي بعثه الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإلىٰ غيره من القضاة اهتمام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التنفيذ عند انتهاء المحاكمة ووضوح صاحب الحق، وبين الخليفة أهمية أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ ومقدوراً علىٰ تنفيذه فلا فائدة في حكم لا نفاذ له، وقد جاء في الكتاب الذي رواه أبو المليح الهذلي: "كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما بعد: فإن

---

(١) **صحيح البخاري**، (٨: ١٥٨)، وجاء في **فتح الباري**: ".. فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتي به أكثر من خمسين مرة". العسقلاني، **فتح الباري**، (١٢: ٧٨).

(٢) **صحيح البخاري**، (١: ١٠١)، و **صحيح مسلم**، (٣: ١١٩٢).

(٣) **صحيح مسلم**، (٣: ١٣٣٠).

القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.."[١].

وقد أثر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عزر نصر بن الحجاج الذي فتن النساء بجماله، ونفذ عليه حكم التغريب، ونفاه إلىٰ البصرة بالعراق، فعن الشعبي قال: بينما عمر يعس بالمدينة إذ مر بامرأة في بيت وهي تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها؟ أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج؟

وكان نصر رجلاً جميلاً، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أما وأنا حي فلا"، فلما أصبح بعث إلىٰ نصر بن حجاج، فقال: "اخرج من المدينة، فلحق بالبصرة"[٢].

المطلب الرابع: مشروعية التنفيذ من المعقول:

يأتي التنفيذ في المرحلة الأخيرة من مراحل العملية القضائية، وبصدور الحكم في الدعوىٰ، يمكن القول: إن الحق قد تمت حمايته بصورة مبدئية، ولكن ليس بصورة دائمة، فالحماية القضائية للحقوق لا تقتصر علىٰ إصدار أحكام أو قرارات تؤكد هذه الحقوق، وتأمر باحترامها، وإنما تمتد إلىٰ تنفيذها[٣].

فالدعوىٰ لا تنتهي بصدور الحكم فيها بل العبرة بالتنفيذ، وإذا لم يلق الحكم طريقه إلىٰ التنفيذ، فلا قيمة له، فقيمة هذه الأحكام مقرونة بالقدرة علىٰ تنفيذها، وأداء الحقوق إلىٰ أصحابها، وهذه المحصلة النهائية للجهد المبذول من قبل القاضي، فهي ثمرة الحكم.

وبهذا المعنىٰ جاء كتاب الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للقضاة الذي قال فيه: "فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[٤]، فتنفيذ الأحكام وتحصيل الحقوق هو لمصلحة الناس، وإلا انتشر الظلم، وعمت الفوضىٰ والاضطراب بين الخلق، وتطلع أصحاب الحقوق إلىٰ استيفاء الحقوق بالقوة، وبالبطش والجبروت، وغير ذلك من الوسائل المحرمة.

---

(١) **سنن الدارقطني**، (٥: ٣٦٧)، **والسنن الكبرىٰ للبيهقي**، (١٠: ٢٥٢).

(٢) الأصفهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (٤: ٣٢٣).

(٣) جبران، **طرق الاحتياط والتنفيذ معاملة التوزيع الأصول**، (ص ١٥).

(٤) سبق تخريجه.

المبحث الثالث
أهمية التنفيذ والاعتبارات التي يقوم عليها

المطلب الأول: أهمية التنفيذ:

غاية التنفيذ هو حماية الحقوق وإيصالها الىٰ أهلها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[النساء: ٥٨]، فاذا لم يقم الأفراد بالوفاء طوعـاً، وجب علىٰ القاضي الأمر بتنفيذ الحقوق وردها إلىٰ أصحابها جبراً.

وللتنفيذ أثر في إقامة العدل بين الناس، دون تفرقة ومحاباة، فلا بد أن ينفذ الحق علىٰ المحكوم عليهم مهما كانت أحوالهم وصفاتهم ومناصبهم، فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: أن قريشـاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، حب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فكلمه أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: "أتشفع في حد من حدود الله"، ثم قام فاختطب، ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[١].

وتتمثل أهمية التنفيذ في حفظ المال، فقد اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع علىٰ اكتسابه وتحصيله، وكفل صيانته وحفظه وتنميته، فقد نهىٰ الله جَلَّ جَلَالُهُ عن أكل أموال الناس بالباطل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾[البقرة: ١٨٨] فقواعد التنفيذ الجبري وبحكم تحريكها للواقع المادي، تكتسب أهمية عملية بالغة، فهي ألصق قواعد القانون بالحياة العملية، وأكثرها تأثيراً في أموال الناس، وهذا يضفي عليها طابعـاً عمليـاً لا يمكن إنكاره[٢].

---

(١) رواه **البخاري**، (٤: ١٧٥)، ورواه **مسلم**، (٣: ١٣١٥).

(٢) جبران، **طرق الاحتياط والتنفيذ معاملة التوزيع الأصول**، (ص ١٥).

وتأتي أهمية التنفيذ الجبري والوسائل المتبعة فيه، بأنها تولد الاطمئنان لدىٰ الدائنين، بحفظ حقوقهم وأموالهم، وينمي لدىٰ الدائنين صفة الإقدام علىٰ وضع أموالهم بيد الآخرين، وإبرام العقود، وبذلك تتحرك العملية الاقتصادية بما يعود بالخير والنفع علىٰ المجتمع، فالتنفيذ يولد الثقة لدىٰ أصحاب الحقوق بالحصول علىٰ حقوقهم.

ويُعد التنفيذ الجبري وسيلة فعالة، يتجنب بها الوقوع في النزاعات والمشاكل، بل يتعدىٰ ذلك إلىٰ أن اجراءات التنفيذ تعمل علىٰ إزالة المشاكل إن وقعت، كون أن بعض القضايا التنفيذية يكون موضوعها أمراً معنوياً مثل رؤية الصغار ومبيت الصغار والحضانة والضم ..الخ، فهذه القضايا تحتاج عناية خاصة، فقد يصبح المحكوم له في مثل هذه الدعاوىٰ هو المتعدي ومنكر الحق، فقد يتمنع المحكوم له من إعادة الصغار في الوقت المحدد بعد رؤيتهم، ففي مثل هذه الحالات يكون التنفيذ هو الضامن لإزالة العقبات والنزاعات التي قد تحدث، وقد يتعدىٰ الأمر إلىٰ أن قانون التنفيذ يضمن حماية الصغار عندما يكونون موضوع الدعوىٰ، وذلك عند تعسف أطراف التنفيذ ومنازعتهم في الدعاوىٰ التنفيذية الذي قد يطال الصغار، وبذلك يكون التنفيذ حماية اجتماعية، كونه يمنع وقوع خطر العداوة والبغضاء في المجتمعات وما يعكسانه من آثار سلبية وسيئة.

فإذا لم يلق الحكم طريقه إلىٰ التنفيذ، فلا قيمة له، فقيمة هذه الأحكام مقرونة بالقدرة علىٰ تنفيذها، وتحصيل الحقوق لمصلحة الناس، وإلا انتشر الظلم، وعمت الفوضىٰ والاضطراب بين الخلق، وتطلع أصحاب الحقوق إلىٰ استيفاء الحقوق بالقوة، وبالبطش والجبروت، وهو ما يؤدي إلىٰ تحكيم شريعة الغاب.

وأهمية التنفيذ ناشئة عن احترام القضاء وهيبته، فقيمة الأحكام التي تصدر عن القاضي، بالقدرة علىٰ تنفيذها، وتغيير الواقع جبراً وفقـًا لها، فقد قيل: إن الدعوىٰ تربح مرتين، مرة أمام محاكم الموضوع، ومرة أمام التنفيذ، إذ ليس هناك فائدة من كسب الدعوىٰ وصدور حكم يكرّس الحق، ما دام أن هذا الحق لم يتحقق بالتنفيذ[١].

---

(١) جبران، **طرق الاحتياط والتنفيذ معاملة التوزيع الأصول**، (ص ١٥).

المطلب الثاني: الاعتبارات التي يقوم عليها قانون التنفيذ:

لا يقتصر قانون التنفيذ علىٰ الأحكام الإجرائية التي تتعلق بأنواع الحجوز فحسب، وإنما يعمل علىٰ إرجاع هذه الأحكام إلىٰ نظريات وأصول قانونية تتعلق بنظرية التنفيذ التي تدرس الأركان الموضوعية والإجرائية للتنفيذ الجبري، وقد راعىٰ المشرع ذلك عندما وضع قواعد التنفيذ، وذلك بتحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول علىٰ حقه المشروع، والذي يريد الحصول علىٰ حقه بسرعة ويسر، وبين مصلحة المدين في عدم الاعتداء علىٰ أمواله وحريته دون حق، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية والاقتصادية للمدين، وحمايته من تعسف الدائن وملاحقته الجائرة التي قد تؤدي إلىٰ تجريده من جميع ممتلكاته، فضلاً عن مراعاة مصلحة باقي الدائنين ومصلحة الغير وتبسيط إجراءات التنفيذ وتطوير أساليبه(١).

ومن أهم الاعتبارات التي راعاها المشرع عند وضع قانون التنفيذ:

أولاً: مراعاة المصلحة العامة والنظام العام:

لما كانت المصلحة العامة أهم من المصلحة الخاصة، وجب مراعاة المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة عند المباشرة بإجراءات التنفيذ، وان مراعاة هذا المبدأ واجب في كافة القوانين، إتباعـًا لمبدأ تقديم المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة(٢).

ثانياً: مراعاة مصلحة الدائن:

ان الدائن الذي بيده سند تنفيذي بالحق، يتطلب الأمر التعجيل بإعطائه حقه، وتيسير سبيل استيفائه بإجراءات، سريعة وبسيطة وقليلة التكاليف، ولا يخفىٰ ذلك في توطيد الثقة بين الناس، وزيادة قيم الحقوق، وإنعاش الحياة الاقتصادية، خاصة وأن الدائن في أغلب الأحيان، لا يتمكن من إجراءات التنفيذ ولا يشرع فيها، إلا بعد أن يكون قد لجأ إلىٰ

---

(١) العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، (ص ١٥)، والناهي، **الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري**، (ص ٧).
(٢) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢٦)، وحافظ، **شرح قانون التنفيذ**، (ص ٨).

القضاء، وحصل علىٰ حكم قابل للتنفيذ، وبذل الدائن من الجهد والمشقة والنفقات الكثير، وتحمل الكثير من تعنت خصمه ومشاكسته(١).

ثالثاً: مراعاة مصلحة المدين:

أ– السند التنفيذي بيد الدائن يمنحه قوة في الحصول علىٰ الحق، إلا أن مصلحة المدين تقتضي حمايته والرفق به من تعسف الدائن وظلمه وانتقامه، فيجب ألا يسيء الدائن استعمال حقه في اقتضاء دينه من مدينه، فلا يتعمد الإضرار به، ولا يندفع إليه بعامل سوء النية، أو يباشر حقه من غير تقدير أو بتسرع أو بتوسله بالتعسف الذي يخرجه عن غايته(٢).

وقد راعىٰ المشرع كذلك مصلحة المدين، كي لا يبقىٰ عالة علىٰ المجتمع، فقد منع القانون حجز وبيع بعض الأشياء الضرورية لمعيشة المدين، حتىٰ لا يتجرد المدين من ضروريات الحياة(٣).

ب – مراعاة مصلحة المدين في ملكيته الخاصة من أموال غير منقولة: وذلك بتقييد إجراءات التنفيذ العقاري وتعقيدها، لأن العقارات هي أموال مستقرة، صالحة للإنتاج والاستغلال علىٰ مدىٰ الدهر، ولها أهمية كبرىٰ من الناحية المادية والناحية المعنوية بالنسبة إلىٰ الدولة والأفراد(٤).

رابعاً: مراعاة مصلحة باقي الدائنين:

ان مباشرة احد الدائنين إجراءات التنفيذ لا يحرم باقي الدائنين من حصيلة التنفيذ، وذلك يقتضي توزيع حصيلة الأموال المحجوزة والمباعة بين الدائنين وبالتساوي ما دام ليس لأحدهم امتياز او أفضلية.

---

(١) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٢١)، والمحمود، **شرح قانون التنفيذ**، (ص ١٨).

(٢) الناهي، **الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري**، (ص ٧)، والقضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٢١).

(٣) حافظ، **شرح قانون التنفيذ**، (ص ٨).

(٤) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢٧)، وحافظ، **شرح قانون التنفيذ**، (ص ٨).

خامساً: مراعاة مصلحة الآخرين:

وهم من غير الدائن والمدين، ممن قد تمسهم اجراءات التنفيذ، وذلك يقتضي حماية حقوقهم[1].

سادساً: مراعاة طبيعة إجراءات التنفيذ الجبري:

عدم وفاء المدين بالتزاماته لا يعتبر جريمة، والحبس التنفيذي ليس بعقوبة؛ لأن أموال المدين هي الضامنة لالتزاماته وليس شخص المدين، وهذا يعني أن مبدأ جواز حبس المدين الذي اقره القانون لم يكن إلا بقصد الضغط إلىٰ درجة إكراه المدين الموسر المماطل أو المتمرد علىٰ إظهار أمواله والوفاء بالتزاماته[2].

(١) حافظ، **شرح قانون التنفيذ**، (ص ٨)، والقضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٢١).

(٢) حافظ، **شرح قانون التنفيذ**، (ص ٨).

المبحث الرابع: أنواع التنفيذ

يتنوع التنفيذ إلىٰ أنواع متعددة، وذلك بحسب تعدد الاعتبارات المختلفة التي يواجهها الباحث:

المطلب الأول: التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري:

ان الشريعة الإسلامية قد أمرت بأداء الحقوق إلىٰ أصحابها، وهو ما دل عليه كثير من الآيات والأحاديث، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء: ٥٨][١]، والأصل في أداء الحقوق إلىٰ أصحابها أن يكون بالوفاء الاختياري، وهو الطريق الطبيعي للوفاء بالالتزام، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أدّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك"[٢]، ويفترض أن تتم الاستجابة إلىٰ عنصر المديونية دون إجبار، وهذا ما يسمىٰ بالتنفيذ الاختياري، وإلا يبقىٰ الالتزام قائماً ويجبر المدين علىٰ الوفاء به وهذا ما يسمىٰ بالتنفيذ الجبري[٣]، ويمكن توضيح مفهوم التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري بما يلي:

أولاً: التنفيذ الاختياري:

هو قيام المدين بالوفاء بالتزامه بمحض حريته واختياره، ودون إجبار للمدين من قبل السلطات العامة، من تلقاء نفسه أو بناء علىٰ طلب الدائن، متىٰ حل الأجل المحدد لهذا الوفاء، وقد حثت الشريعة الإسلامية علىٰ التنفيذ الاختياري، وأمرت بالوفاء الاختياري، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مطل الغني ظلم"[٤].

---

(١) ولفظ الأمانات تعمّ جميع الحقوق المتعلقة بذممهم من حقوق الله تعالىٰ وحقوق العباد، ابو السعود. **إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم**، (٢: ١٩٢).

(٢) **سنن أبو داود**، (٣: ٢٩٠).

(٣) وهذا الجبر والإلزام الذي قصده عمر بن الخطاب في رسالته إلىٰ القاضي أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندما أوصاه بمبدأ ضمان إحقاق الحقوق بقوله له: "لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له". سبق تخريجه.

(٤) **صحيح البخاري**، (٣: ١١٨)، و**صحيح مسلم**، (٣: ١١٩٧).

ومن الآيات والاحاديث التي نهت عن أكل أموال الناس بالباطل، وتوعدت من لم يرد هذه الحقوق الىٰ أصحابها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، والمعنىٰ المراد هنا: أي لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، ويدخل في هذا جحد الحقوق(١).

وعليه فان أداء الديون والوفاء بالحقوق هو واجب شرعي، يجب علىٰ الفرد أن يسارع إليه، ويعطي ما ترتب بذمته بسهولة وبدون مماطلة، قال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مطل الغني ظلم"(٢)، وقال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترىٰ، وإذا اقتضىٰ"(٣).

ويحصل التنفيذ الاختياري للالتزام بالوفاء به أياً كان محله، ولا عبرة للوقت الذي يتم فيه التنفيذ الاختياري، فقد يحصل قبل إقامة الدعوىٰ، وقد يحصل بعد إقامتها، أو حتىٰ لو كان بيد الدائن سند تنفيذي يجيز له اقتضاء حقه جبراً عن المدين.

ولا يثير التنفيذ الاختياري عادة أية صعوبات، إلا في حالة نادرة الحدوث، وذلك إذا ما رفض الدائن التسوية التي تعرض من قبل المدين وفاء لالتزامه، فقد يكون الاختلاف علىٰ مجموع الدين، وقد يكون علىٰ مقدار المبلغ المقسط، أو علىٰ تاريخ استحقاقه، فهنا يقوم المدين بإيداع ما يفرض عليه قانونـاً في صندوق المحكمة، ويعرض التسوية التي تتناسب مع مقدرته، ويطلب الدائن من المحكمة ان تقضي له بصحة العرض إبراء لذمته، فان كان العرض أمام محكمة التنفيذ يتم إيداع المبلغ في صندوق محكمة التنفيذ ليتم إجراء المقتضىٰ القانوني بخصوص عرض التسوية علىٰ الدائن.

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، (٢: ٣٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح البخاري**، (٣: ٥٧).

والجدير بالذكر ان المشرع عالج موضوع العرض والإيداع في المواد (٣١٧ إلىٰ ٣٣٩) من القانون المدني عند حديثه عن التنفيذ الاختياري، والتنفيذ الاختياري يخرج من نطاق دراستنا؛ لأن موضوع دراستنا يتعلق بالتنفيذ الجبري.

ثانياً: التنفيذ الجبري:

فاذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه وأداء ما عليه من دين طواعية، فلا يعني ذلك تركه بدون إجبار علىٰ الأداء استناداً إلىٰ ما ينتظره من عقاب أخروي، بل أجازت الشريعة إجباره علىٰ الأداء بوسائل معينة، وهذا ما يسمىٰ بالتنفيذ الجبري في الشريعة الاسلامية[١].

والتنفيذ الجبري هو الذي تجريه السلطة تحت إشراف القضاء ورقابته، بناء علىٰ طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة يتطلبها القانون، بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين جبرا عنه[٢].

ويحصل التنفيذ الجبري عن طريق الحجز علىٰ أموال المدين، ومنعه من التصرف بها، ومن ثم بيع هذه الأموال رغماً عنه، وقد يحصل التنفيذ الجبري عن طريق إجبار المدين علىٰ التنفيذ مباشرة، من خلال التنفيذ علىٰ شخصه بالحبس أو بمنع سفره.

وبالرغم من أن التنفيذ الجبري قد لا يحقق ما يحققه له الوفاء الاختياري من مزايا، فقد يتكبد الدائن جهداً ونفقات ووقتاً لا يتكبدها في حالة الوفاء الاختياري، فقد يضطر الدائن الىٰ اللجوء إلىٰ التنفيذ الجبري عندما يرفض المدين تنفيذ التزامه بصورة اختيارية، ويتم التنفيذ عن طريق الاستعانة بالسلطات العامة، والتي تمارس عملها وفقاً لقواعد مقررة في القانون[٣].

---

(١) بديوي، **القضاء في الاسلام**، (٨٩ وما بعدها).

(٢) أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ١٥)، وفهمي، **تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية**، (ص ١)، وخليل، **التنفيذ الجبري**، (ص ٥).

(٣) بدوي، **قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري**، (ص ٨).

المطلب الثاني: التنفيذ الفردي والتنفيذ الجماعي:

التنفيذ الفردي السابق شرحه في القسم الأول بنوعيه الاختياري والجبري، وهو قيام أحد الدائنين باتخاذ إجراءات التنفيذ علىٰ مال من أموال مدينه، لكي يستوفي حقه علىٰ وجه الانفراد، فهو لا يلزم من حيث المبدأ باقي الدائنين بالاشتراك في التنفيذ، ولا يستلزم نزع ملكية كل أموال المدين، ولذلك يوصف بانه تنفيذ فردي.

وهو بذلك يختلف عن التنفيذ الجماعي، الذي يتم هذا النوع من التنفيذ تحت إشراف القضاء، وأبرز أمثلته: الإفلاس، والذي يشرك كافة دائني التاجر المدين في التنفيذ؛ لأن الإجراءات المتخذة تستهدف تصفية كل أمواله، فهذا النوع من التنفيذ الجماعي المتمثل في الإفلاس ينظمه قانون التجارة[١].

المطلب الثالث: التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض:

يسعىٰ الدائن للحصول علىٰ حقه بالتنفيذ العيني، لما يتحقق له من مصالح ومنافع، فاذا قام المدين بالوفاء عيناً، يكون قد انصاع لعنصر المديونية في الالتزام، وإذا حدث العكس، كان للدائن أن يقتضي حقه جبراً عن المدين، وذلك بطريق التنفيذ العيني متىٰ كان ممكناً[٢].

أولاً: التنفيذ العيني:

ويطلق الفقهاء في اصطلاحهم كلمة "العين" في مقابل الدين سواء أكان نقداً أم غيره[٣]، وقد عرفت مجلة الحكام العدلية العين بأنها: "الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين، وكلها أعيان"[٤].

---

(١) خليل، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢٣).

(٢) الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، (ص ٢٠).

(٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٢٨٢).

(٤) المادة (١٥٩) من **مجلة الحكام العدلية**.

ويعرف التنفيذ العيني بأنه: تحقيق ما نص عليه السند وأداء نفس موضوعه، وبالطريقة المحددة له.

ويكون التنفيذ العيني للالتزام، في حالات الالتزام بعمل، كتسليم منقول أو عقار أو بضائع، أو تشييد بناء، وقد يكون الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل، كعدم فتح نافذة، أو اقامة بناء، أو مباشرة تجارة، وقد يكون الالتزام بنقل ملكية شيء معين بالذات أو النوع[1].

والجدير بالذكر انه يطلق علىٰ التنفيذ الجبري التنفيذ العيني؛ لأنه ينصب علىٰ عين ما أمر به في الحكم الذي يجري تنفيذه، وكذلك يطلقون عليه التنفيذ المباشر؛ لأن اقتضاء الدائن لحقه يتم مباشرة دون الاعتداء علىٰ حقوق أخرىٰ في ذمة المدين[2].

ثانياً: التنفيذ بطريق التعويض:

وهو المبلغ النقدي الذي يدفع للمحكوم له، جبراً للضرر الذي لحقه نتيجة عدم حصوله علىٰ التنفيذ العيني الكامل لحقه، وعوضـاً عن تخلف المحكوم عليه من التنفيذ العيني للالتزام.

والتنفيذ بطريق التعويض هو سبيل احتياطي لأداء الالتزام، فالأصل أن يتم تنفيذ الالتزام عينـاً، ولا يلجأ إلىٰ التعويض ما بقي التنفيذ العيني ممكنـاً، ما لم يتفق المحكوم له والمحكوم عليه علىٰ ذلك، فلا يجوز للمحكوم له أن يطلب من الحكوم عليه أن يدفع له تعويضـاً، ما دام المحكوم عليه يعرض التنفيذ العيني الكامل لإلتزامه، ولا يجوز، من ناحية أخرىٰ، للمحكوم عليه بغير موافقة المحكوم له، أن يعرض لإبراء ذمته من الالتزام أن يدفع عنه التعويض المناسب، طالما بقي التنفيذ العيني ممكنـاً، بشرط أن لا يكون مرهقـاً للمحكوم عليه[3].

(١) النمر، **قانون التنفيذ الجبري**، (ص ٦).

(٢) هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، (٥).

(٣) النمر، **قانون التنفيذ الجبري**، (ص ٦)، وعبد الله، **التنفيذ الجبري للالتزام المدني**، (ص ٣٢).

وبالنتيجة فان أداء الالتزام لا يمنح خياراً للمحكوم له وحده، ولا للمحكوم عليه وحده، في أن يتمسكا بالتنفيذ العيني أو بالتعويض، أيهما يراه له أنفع، بل هو يقوم أساساً علىٰ الأمر الأول، الذي لا يجوز العدول عنه إلىٰ الثاني بغير موافقة الطرفين كليهما، إلا إذا كان الأمر غير ممكن، أو علىٰ الأقل، كان يتضمن ارهاقاً للمحكوم عليه من غير أن يلحق ضرراً جسيماً بالمحكوم له.




الفصل الثاني
السلطة المختصة بالتنفيذ
نظرة تاريخية

المبحث الأول : السلطة المختصة بالتنفيذ في الشرائع القديمة

المبحث الثاني: السلطة المختصة بالتنفيذ في صدر الإسلام

المبحث الثالث: السلطة المختصة بالتنفيذ في عصر الخلافة الإسلامية

المبحث الرابع: السلطة المختصة بالتنفيذ في النظام القضائي الأردني




المبحث الأول

السلطة المختصة بالتنفيذ في الشرائع القديمة

المطلب الأول: الشريعة اليهودية:

اهتمت الشريعة اليهودية في وضع التشريعات والقواعد، التي تكفل للمحكوم له الحصول علىٰ أمواله، وأعطت للمحكوم له الحق باقتضائها بالقوة الجبرية، في حال امتنع المحكوم عليه عن الوفاء(١).

وتُعطي هذه القواعد للمحكوم له الحق بطلب تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، ويحق للمحكوم له فور صدور الحكم لمصلحته، إلزام المحكوم عليه بدفع الدين، إذا كان المحكوم عليه لا يملك عقارات، أما إذا قدم المحكوم عليه كفيلاً مليئاً يكفل المحكوم عليه، فانه يُمهل مدة شهر علىٰ الأكثر، ويتعين علىٰ المحكوم له انتظار مدة الإمهال، فان امتنع عن الوفاء بالدين يحجز علىٰ أمواله وتباع جبراً عنه حتىٰ يستوفي المحكوم له حقه من ثمنها(٢).

وكان للمحكوم عليهم من الأرامل والأيتام معاملة خاصة، وذلك بخصوص مدة إمهالهم، فانهم يتمتعون بمهلة الشهر ولو لم يملكوا عقاراً، فاذا أثبتوا أنهم يملكون عقاراً، فانهم يمهلون ثلاثة أشهر(٣).

والذي يختص بأعمال التنفيذ في الشريعة اليهودية ممثل للقاضي ويسمىٰ رسول القاضي، وهو ممثل شخصي له(٤)، وعند قيام رسول القاضي بإجراءات التنفيذ وجب علىٰ جميع الناس احترام رسول القاضي كما يحترمون القاضي نفسهُ، ومن تعدىٰ عليه بالقول أو آذاه بالفعل أثناء تأدية وظيفته فعقابه كعقاب من يتعدىٰ علىٰ نفس القاضي سواء بسواء،

---

(١) عبد الفتاح، **نظام قاضي التنفيذ**، (ص ٩).

(٢) صبري، **المقارنات والمقابلات**، (ص ٧٨ وما بعدها)، وعبد الفتاح، **نظام قاضي التنفيذ**، (ص ١٠).

(٣) صبري، **المقارنات والمقابلات**، (ص ٧٨ وما بعدها).

(٤) والقاضي يسمىٰ بالعبرية "راب" إذا كان حاصلا علىٰ العالمية، ويسمىٰ "دينا" إذا لم يكن حاصلا عليها، ويسمىٰ ممثل القاضي بالعبرية "شليح بيت دين".

ويتوجب علىٰ الرسول أن يتنحىٰ عن القيام بواجبه إذا كان علىٰ علاقة مصاهرة أو قرابة بأحد أطراف خصومة التنفيذ[١].

وعليه فان الدائن في الشريعة اليهودية، لا يقتضي حقه بنفسه، ولكنه يلجأ إلىٰ السلطة العامة كي تنتصف له، وممثل السلطة العامة الذي يقوم بالتنفيذ يسمىٰ رسول القاضي، ولم يكن في الشريعة اليهودية قاضٍ مختص يقوم بالاعمال التنفيذية، حيث كان قاضي الموضوع هو المختص بمسائل التنفيذ، ويرجع له رسول القاضي في حال صادفت إجراءات التنفيذ عقبات قانونية.

المطلب الثاني: التشريع الجرماني:

تميزت الشريعة الجرمانية بالشكلية الجامدة، وكانت تستخدم وسائل غير منطقية، كالامتحان الإلهي أو القسامة، وكان من يأتي الامتحان الإلهي أو القسامة لمصلحته يشرع فوراً بالتنفيذ بنفسه، بالإضافة إلىٰ ان القانون الجرماني كان يعطي مجالاً واسعًا للأفراد لإقتضاء حقوقهم بالقوة ومن تلقاء أنفسهم دون التجاء سابق إلىٰ القضاء، وكان الدائن يقوم بالتنفيذ قبل إصدار الحكم في الموضوع[٢].

وعلىٰ هذا فان التنفيذ في هذه المرحلة كان بيد الدائن، الذي كان يقوم بالتنفيذ لاقتضاء حقه من المدين، بتدخل شبه محدود من النظام القضائي، ثم وفي مراحل لاحقه لم يكن دور القضاء إصدار حكم يؤكد حق الدائن، وإنما إصدار الأوامر لإلزام المدين بالتنفيذ، وبهذا فقد انحاز القانون الجرماني لمصلحة الدائن دون مصلحة المدين[٣].

المطلب الثالث: التشريع الروماني:

لقد مر القانون الروماني بمراحل وعصور متعددة، وذلك حسب مراحل التطور الحضاري للمجتمع الروماني، وتتميز كل مرحلة منها بخصائص تميزها عن المرحلة الأخرىٰ، وينطبق الأمر كذلك علىٰ طرق التنفيذ فقد مرت بالمراحل نفسها[٤].

---

(١) صبري، **المقارنات والمقابلات**، (ص ٨١ وما بعدها).

(٢) عمر، **مبادئ التنفيذ**، (ص ٤٣ وما بعدها).

(٣) حميد، **الحكم القضائي**، (ص ٤٠).

(٤) الفتلاوي، **تأريخ القانون**، (ص١٠٦).

وفي المراحل الأولىٰ كان يحق للدائن ان يرهن جسم المدين إذا امتنع عن الوفاء، بحبسه مدة ستين يومـًا، ويُعرض للبيع في الأسواق ، فإذا لم يستوف الدائن الدين خلال هذه المدة، فان المدين يباع كعبد خارج روما، ليستوفي الدائن حقه من ثمنه[١].

وفي المرحلة التالية قيدت سلطة الدائن بحيث لا يستطيع مباشرة دعوىٰ إلقاء اليد علىٰ المدين قبل صدور حكم ضد المدين أو إقراره بالدين، فإذا صدر حكم أو وجد سند تنفيذي يتضمن إقرار المدين بالدين، فإن المدين يلحق بالدائن ليقضي حقه من شخصه، ثم بعد ذلك تم تقييد سلطة الدائن في التنفيذ علىٰ شخص المدين، حيث سمح القانون للمدين بوفاء دينه عن طريق العمل، ثم بعد ذلك أصبح استرقاق المدين بسبب الدين محرمـًا، واقتصر حق الدائن علىٰ حبس المدين فقط، وبعد ذلك أعطىٰ القانون للمدين تفادي الحبس في حال تخلىٰ عن أمواله، ثم لما تهذبت الأخلاق وتنوعت المعاملات تم إدخال الوسائل التي قضت علىٰ مبدأ التنفيذ علىٰ شخص المدين، وظهر مبدأ التنفيذ علىٰ مال المدين[٢]، أي علىٰ ذمته المالية.

وعليه فان دور القضاء لم يكن معدومـًا في الاشراف علىٰ التنفيذ في القانون الروماني، أما وجود قاضٍ متخصص يشرف علىٰ إجراءات التنفيذ ويفصل في منازعاته فلا مجال للحديث عنه في القانون الروماني[٣].

المطلب الرابع: عند العرب قبل الإسلام :

وهي الفترة التي كانت قبل بعثة رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسماة بعصر الجاهلية، ويمكن القول وبالجملة أن النفوس والأموال والأعراض لا حرمة لها عند العرب إلا في القليل النادر قبل ظهور الإسلام، فليس عندهم في أخذ الأموال حدٌّ ينتهون إليه، وليست لهم عناية بالأحكام وزجر الناس عن المفاسد، فكانوا قبائل متنازعة وفيما بينها حروب

---

(١) السعدني، **حضارة الرومان**، (ص ١٩٠)، وبدر، **القانون الروماني**، (ص ٢٤).

(٢) بدر،**القانون الروماني**، (ص٢٤)، وعبد الفتاح، **نظام قاضي التنفيذ**، (ص١٤)،**ومدونة جوستنيان**، (ص٣٠٤).

(٣) عبد الفتاح، **نظام قاضي التنفيذ**، (ص ١٦).

مشتعلة، وكانت أسباب النزاع بين القبائل العربية اختلافهم علىٰ السيادة أو التسابق علىٰ موارد الماء ومنابت الكلاء، فوقعت بينهم حروب كثيرة أريقت فيها الدماء وأيام معدودة عرفت بأيام العرب ووقائعها(١).

وعليه فانه يمكن القول أنه لم يكن للعرب في الجاهلية قضاء يحتكمون إليه،علىٰ الرغم من انه عرف في الجاهلية نظام المحكمين كثيراً، واشتهر عدد منهم، وصدرت عنهم بعض الأحكام القضائية والحكم المأثورة، وقد كان لكل قبيلة حكم يحكم بين المتنازعين بحسب العادات القبلية والأعراف العربية والبدوية، والتقاليد الموروثة، وكانوا تارة يتحاكمون إلىٰ شيخ القبيلة و تارة إلىٰ من عرف من العرب بالحكماء وتارة إلىٰ الكاهن وتارة إلىٰ من عرف من العرب بحسن رأيه وفهمه، وتبعـًا لذلك فانه يتضح لنا أن العرب في الجاهلية لم يكن لديهم نظام يطبقونه في تنفيذ الأحكام(٢).

---

(١) حسن، **تاريخ الاسلام**، (ص ٥١ وما بعدها).

(٢) الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، (ص ٣٠)، وواصل، **السلطات القضائية**، (ص ٣٥).

المبحث الثاني

السلطة المختصة بالتنفيذ في صدر الإسلام

المطلب الأول: العهد النبوي:

عند ظهور الإسلام لم يكن هناك سلطة تختص بتنفيذ الأحكام، فقد انصب اهتمام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بداية بعثته على الدعوة إلى الله جَلَّ جَلَالُهُ، وتبليغ رسالة ربه، **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة: ٦٧]، وقد بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة، وأقام فيها ما شاء الله أن يقيم، ولما أُذن له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهجرة إلى المدينة، انتشرت هناك دعوته، وكثر متبعوه، ويظهر أن بداية حركة التشريع والتي تلاها القضاء والتنفيذ إنما كان بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة، فقد كان ذلك في السنة الثالثة عشرة من البعثة النبوية، وكما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأموراً بالدعوة والتبليغ، صار مأموراً بالحكم والفصل في الخصومات(١)، وقد ورد في القرآن ما يشير إلى ذلك(٢)، منها **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٨]، **وقَالَ تَعَالَىٰ**:﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥]، **وقَالَ تَعَالَىٰ**:﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[النساء: ١٠٥].

وكان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو القاضي الأول في الدولة الإسلامية، فقد تولى القضاء بنفسه وولاه غيره من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذلك أعمال التنفيذ تولاها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه ثم ولاها غيره، وقد أدى اتساع الدولة الإسلامية في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن يستعين ببعض أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في القضاء، منهم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري والعلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وكان القضاء جزءاً

---

(١) ابن هشام، **السيرة النبوية**، (١: ٥٠٨).

(٢) عرنوس، **تاريخ القضاء**، (ص ١٠)، وخلاف، **السلطات الثلاثة في الإسلام**، (ص ٢٧ وما بعدها).

من الولاية، فكان الولاة هم الحكام والقضاة والدعاة، ينوبون عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فصل الخصومات وإقامة الحدود بين المسلمين، وإيصال الحقوق لمستحقيها..الخ[١].

وكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأموراً بالآيات السابقة، من الله ﷻ بالحكم والفصل في الخصومات، ومارس رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عملياً هذه الوظيفة، وفصل في المنازعات، وحكم في الدعاوىٰ والخلافات العديدة، في العقوبات والحدود والقصاص، وفي الأموال والحقوق، وفي المعاملات والأحوال الشخصية وفي الديون والأراضي والمياه والعقارات والمواريث[٢].

والذي يفهم من جملة الآثار أنه لا يوجد طريقة معينة تتخذ لتنفيذ الأحكام التي كانت تصدر في الحلال والحرام والفرائض والحقوق المدنية، فبعضها كان ينفذ بواسطة أصحابها وبرضاهم، فأكثر القضاء في عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان نوعاً من الإفتاء إذ كان غرض المتقاضين منه أن يعرفوا حكم الله ﷻ فيه لينفذوه، فإذا عرف أحدهم حكم الله ﷻ في أمر من الأمور نفذه، ولم تكن أكثر الخصومات نزاعاً حقيقياً، لكنها كانت صورة من صور السؤال والاستفتاء لمعرفة الحق وتنفيذه.

ومن أمثلة ذلك: ما روي عن أم سلمة هند زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنها قالت: "جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلىٰ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته"، أو قد قال: "لحجته من بعض"، "فإنما أقضي بينكم علىٰ نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً[٣] في عنقه يوم القيامة"، فبكىٰ الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، قالت: فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم

---

(١) الزحيلي، **تاريخ القضاء**، (ص ٤٢).

(٢) المرجع نفسه، (ص ٤٢).

(٣) الاسطام بكسر الهمزة: المسعار الذي يحرك به النار.

ليحلل كل واحد منكما صاحبه"(١)، فقد قام الرجلان بالتنفيذ من تلقاء أنفسهما عندما أمرهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

ويظهر: أنه من صور التنفيذ، تعيين صحابي ليقوم بالتنفيذ في حادثة معينة، وذلك في الخصومات التي كانت تقع بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ورد في حديث العسيف أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلىٰ ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجمت"(٢).

وكان أنيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحد الصحابة الذي حضر هذا القضاء، وكان كفؤاً بما كلفه به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتنفيذ.

وكان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بتنفيذ العقوبة، وكان ذلك يحصل بإشرافه، فيقوم الصحابة بتنفيذ أمره، كما حصل في قصة ماعز والغامدية(٣)، فقد زنيا في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتيا إلىٰ رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلبان منه أن ينفذ عليه حكم الله عَزَّ وَجَلَّ، فقد روي: "أن ماعز بن مالك الأسلمي أتىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني"(٤).

وفي رواية أخرىٰ: فقال– أي ماعز –: "إني أصبت فاحشة، فأقمه علي، فرده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراراً، قال: ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأسًا إلا أنه أصاب شيئًا يرىٰ أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال: فرجع إلىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمرنا: أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلىٰ بقيع الغرقد.."(٥).

---

(١) **مسند أحمد**، (٤٤: ٣٠٧)، وفي **صحيح البخاري** عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها". **صحيح البخاري**، (٣: ١٨٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، (٥: ٢٢١).

(٤) **صحيح مسلم**، (٣: ١٣٢٣).

(٥) **المرجع نفسه**، (٣: ١٣٢٠).

وكذلك ما أمر به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجم المرأة الغامدية التي اعترفت بالزنا وطلبت تنفيذ حكم الله ﷻ فيها[١].

كما يظهر لنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتخذ قوماً معينين لتنفيذ واستيفاء الحدود، فهناك بعض الشواهد التي تدل على أن هناك من ينفذ الأحكام ويقوم عليها في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونقل عن ابن العربي قوله: "أن إيجاب الحدود كان للقضاة، واستيفاءها جعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوم، منهم على بن أبي طالب ومحمد بن سلمة"[٢].

ويظهر لنا أن بعض القضاة في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانوا ولاة يدخل في اختصاصهم إيجاب الحدود، فكان الولاة من أكفاء أصحابه قوة ونشاطاً وعلماً القادرين على أعباء القضاء وتنفيذ الأحكام، فيروى عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: "قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: "فضرب بيده على منكبي"، ثم قال:"يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[٣].

ولم يعرف السجن بمعناه اليوم في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن الأمثلة على التنفيذ بالحبس ما روي: "ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس رجلاً في تهمة"[٤]، وكان الحبس بالتعويق والمنع من التصرف، ويكون في بيت أو مسجد، أو بأن يوكل به من يلازمه في المتابعة والمراقبة، ومثل ذلك ما ذكره الخصاف باسناد عن الحسن قال: "اقتتل أناس من

---

(١) فقد روى **مسلم** في حديث طويل جاء فيه: "..قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: "ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه" فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: "وما ذاك؟"، قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: "آنت؟"، قالت: نعم، فقال لها: "حتى تضعي ما في بطنك"، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: "إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه"، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: "فرجمها". صحيح مسلم،(٣: ١٣٢١).

(٢) الكتاني، **نظام الحكومة النبوية**، (ص ٢٥٨).

(٣) **صحيح مسلم**، (٣: ١٤٥٧).

(٤) **سنن أبي داود**، (٣: ٣١٤)، **وسنن الترمذي**، (٤: ٢٨)، **وسنن النسائي**، (٨: ٦٧).

أهل الحجاز فقتلوا بينهم قتيلاً فبعث إليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحبسهم"[١]، ولم يكن في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سجن، إنما كان يحبس في المسجد أو الدهليز[٢].

ومما روي في العقوبات التي نفذها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نفىٰ الحكم بن أبي العاص الىٰ الطائف، لكونه حاكاه في مشيته، وفي بعض حركاته فسبه وطرده وقال له: "كذلك فلتكن"، فكان الحكم متخلجاً يرتعش[٣].

والشواهد كثيرة علىٰ مثل ذلك يصعب حصرها، وعليه فان القضاء في العهد النبوي كان أشبه بالإفتاء، وكان الأطراف يسمعون حكم الله تعالىٰ عَزَّ وَجَلَّ في القضية، فيقولون: سمعاً وطاعة، ويتجهون غالباً لتنفيذ حكم الشرع بأنفسهم علىٰ أنفسهم، ويتقيدون بالنص والحكم الذي بينه لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبقية القضاة والولاة، وفي الأمور الجنائية كان القاضي نفسه يقوم بتنفيذ الحكم، أو الأمر بتنفيذه ويشرف عليه، فكان القاضي حاكماً ومنفذاً في آن واحد[٤].

وكان التنفيذ فورياً، وبدون مماطلة ولا تسويف وبلا قيود، بهدف إيصال الحق إلىٰ صاحبه، فرجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزاً بعد اعترافه، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنيس الأسلمي في قصة العسيف: "واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا فان اعترفت فارجمها"[٥]، بحرف الفاء للترتيب والتعقيب، واعترفت فرجمها، ولما حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعب بن مالك بنصف ماله، أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن أبي حدرد بالدفع فوراً، وأمثلة ذلك كثيرة[٦].

---

(١) الحسام الشهيد، **شرح أدب القاضي للخصاف**، (ص ٢١٤).

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، (٧: ٢٧٧).

(٣) الكتاني، **نظام الحكومة النبوية**، (ص ٢٥٠).

(٤) الزحيلي، **تاريخ القضاء**، (ص ٥٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الزحيلي، **تاريخ القضاء**، (ص ٥٧).

المطلب الثاني: الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

ففي عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استعمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ القضاء، في داخل المدينة عاصمة الدولة الإسلامية، فمكث عمر سنة لا يتقدم إليه أحد، وأما خارج المدينة وفي البلدان المختلفة فقد كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستعمل الولاة، ويعهد إليهم بالولاية العامة في الإدارة، والحكم، وسائر أنواع الولايات(١).

أما في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد اتسعت الدولة الإسلامية، وكثرت أعمال الولاة، فعين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القضاة في الأمصار، فكان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قضاة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة المنورة، وولىٰ أبا موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضاء البصرة، وولىٰ قيس بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضاء مصر، وكذلك ولىٰ القضاة في الشام والبصرة والكوفة(٢)، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقوم بتنفيذ الأحكام، ويطلب بتنفيذها فوراً اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يشاور الصحابة في شأن تنفيذ الأحكام، فقد روىٰ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنه لم يكن ينفذ الأحكام في الغالب إلا بمجمع من الصحابة، وحضورهم ومشورتهم، مع علمه وفضله وفقهه، وحسن بصيرته بمآخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار"(٣).

وكذلك ولىٰ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القضاة، وقد ذكر أن من قضاته: كعب بن سور، وعثمان بن قيس بن أبي العاص(٤)، فقد كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشاور الصحابة في أحكامه، فإذا اجتمعوا علىٰ رأي أمضاه، فقد نقل عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أنه كان، إذا جلس، أحضر أربعة من الصحابة، ثم استشارهم؛ فإذا رأوا ما رآه، أمضاه"(٥)، والظاهر أن عثمان

---

(١) ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، (٢: ٢٣٣)، والسمناني، **روضة القضاة**، (٤: ١٤٧٤).

(٢) النبهاني، **المرقبة العليا**، (ص ٢٢ وما بعدها)، ووكيع، **أخبار القضاة**، (١: ٢٨٣)، وكذلك **نفس المرجع**، (٢: ١٨٨)، والكندي، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، (ص ٢١٧)، والسمناني، **روضة القضاة**، (٤: ١٤٨٠).

(٣) النبهاني، **المرقبة العليا**، (ص ١٩٢).

(٤) السمناني، **روضة القضاة**، (٤: ١٤٨٣).

(٥) النبهاني، **المرقبة العليا**، (ص ١٩٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ترك أمر القضاء في الأمصار للولاة أنفسهم، يختارون له من يرون فيه الكفاية في التولية، أو يقومون أنفسهم بالقضاء مع شؤون الولاية الأخرىٰ[١].

وكذلك الأمر في عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد كان له عدة قضاة، منهم من هو من قضاة من كان قبله، ومنهم من ولاه هو القضاء، فمنهم ابن عباس، وشريح بن الحارث بن قيس[٢]، وفي عهده ترك أمر اختيار القضاة في الأمصار للولاة الذين عينهم فيها[٣].

ففي العهد الراشدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانت السلطة القضائية مشتركة بين الخلفاء والولاة وبين القضاة، فكانوا كلهم قضاة، وكان القاضي لا يحكم في الحدود والعقوبات، بل هذا من اختصاص الخلفاء والولاة إلا إذا جعل له الخليفة النظر في بعضها لثقته بكفاءته، فما كان يصدره الخلفاء والولاة من قتل أو قطع أو حبس أو أي حد أو تعزير أو فصل في أي مظلمة كانوا ينفذونه بأنفسهم وبمن يعهدون إليه بالتنفيذ من رجالهم، وما كان للتنفيذ رجال معينون لا في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في عهد الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن المسلمين كانوا كلهم جنداً، ويعتقدون أن الحد إذا وجب تنفيذه واجب علىٰ كل مسلم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤].

ومن الأمثلة علىٰ أن بعض القضاة كانت لهم ولاية التنفيذ إلىٰ جانب ولاية القضاء هو كتاب الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلىٰ غيره من القضاة، فقد جاء فيه:"وأنفذ الحق إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.."[٥].

ومن الأمثلة علىٰ قيامهم بالتنفيذ: ما روي من حديث السائب بن يزيد قال: "كنا نأتي بالشارب علىٰ عهد رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصدر من خلافة عمر

---

(١) مناع، **النظام القضائي**، (ص ٥٦).

(٢) السمناني، **روضة القضاة**، (٤: ١٤٨٤).

(٣) مناع، **النظام القضائي**، (ص ٥٦).

(٤) خلاف، **السلطات الثلاثة في الإسلام**، (ص ٧٦).

(٥) رواه **الدارقطني في سننه**، (٥: ٣٦٧).

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتىٰ كان آخر إمرة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فجلد أربعين، حتىٰ إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"(١).

والمتتبع للأحكام القضائية في عهده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد خلفائه الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وبخاصة الأحكام المدنية وأحكام الأسرة، يجد أن تنفيذ هذه الأحكام لم يثر أية مشاكل؛ لأنها كانت تنفذ عقب صدورها، فكان المتقاضون ينفذونها من تلقاء أنفسهم، دون الحاجة إلىٰ إكراه أو إجبار، فإذا عرف أحدهم الحق وحكم الله ﷻ في أمر من الأمور نفذه؛ لأن الإيمان كان متمكناً من النفوس وراسخاً في القلوب، فهي أشبه بالفتاوىٰ، والتقاضي فيها أشبه بالاستفتاء أو التحكيم، أو توضيح لأمر مشتبه فيه فمتىٰ وضح لهم بالقضاء ما اشتبه عليهم انقادوا لالتزامه، وإذا شذ منهم من لم ينفذ من تلقاء نفسه حكم القاضي ففي بعض الأحيان كان القاضي يعمل بنفسه علىٰ تنفيذ حكمه سواء بالوعظ أو بالزجر، وأحياناً كان يستعين بالوالي علىٰ التنفيذ وقد نقل من أقضية هذا العهد أن علياً قضىٰ ونفذ قضاءه(٢).

والىٰ مثل ذلك أشار الماوردي بقوله: "ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد؛ لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلىٰ الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء، فإن تجور من جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن فاقتصر خلفاء السلف علىٰ فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعييناً للحق في جهته لانقيادهم إلىٰ التزامه، واحتاج علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوزوا إلىٰ فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول إلىٰ غوامض الأحكام فكان

---

(١) رواه **البخاري في صحيحه**، (٨: ١٥٨).

(٢) خلاف، **السلطات الثلاثة في الإسلام**، (ص ٧٧ وما بعدها).

أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها إلىٰ نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه"[١].

ويمكن القول أن الأحكام في هذه الحقبة المبكرة من تاريخ الدولة الإسلامية لم تكن تدون لعدم وجود الحاجة إليها، لأن الحكم كان ينفذ فور صدروه، ويمكن القول أنه لم يكن هناك قاضي مختص يقوم بأعمال التنفيذ إلا أنه كانت هناك رقابة علىٰ أعمال تنفيذ الأحكام سواء من الحكام والولاة أو من القضاة أو الناس أنفسهم الذين كانوا يقومون بأنفسهم بعملية التنفيذ كرجم الزاني المحصن.

ويظهر لنا من خلال الكتاب الذي بعثه الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلىٰ غيره من القضاة، اهتمام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تنفيذ الأحكام عند انتهاء المحاكمة ووضوح صاحب الحق، وبين الخليفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهمية أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ ومقدوراً علىٰ تنفيذه فلا فائدة في حكم لا نفاذ له، فقد روىٰ أبو المليح الهذلي نص الكتاب بقوله: "كتب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري، أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك بحجة وأنفذ الحق إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.."[٢].

وكذلك أمر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتنفيذ عقوبة الجلد والتعزير في زمنه، فقد أمر سعيد بن العاص بجلد الوليد بن عقبة، وهو أخو عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أمه، فجلده سعيد حد شارب الخمر، ولم يتوان في إقامة الحد علىٰ أخيه لأمه، وكذلك أمر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحبس الشاعر ضابي بن الحارث البرجمي تعزيراً، لهجائه قوماً، وظل هذا الشاعر في الحبس حتىٰ مات[٣].

وقد اتخذ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سجناً للصوص، وهو أول من بنىٰ السجن في الإسلام وسماه نافعاً، ولم يكن حصيناً لكونه من قصب فانفلت الناس منه، فبنىٰ آخر وسماه مخيساً[٤].

---

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص ١٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الزحيلي، **تاريخ القضاء**، (ص ١٤٨).

(٤) ابن الطلاع، **أقضية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، (ص ١٠).

المبحث الثالث

السلطة المختصة بالتنفيذ في عصر الخلافة الإسلامية

المطلب الأول: عهد الأمويين:

كان اختيار القضاة في عهد الخلافة الأموية يرجع غالبًا إلىٰ ولاة الأمصار والبلدان، فيعين الولاة من يقوم بالقضاء بين الناس، وأحيانًا كان القضاة يتم تعينهم من قبل الخلفاء أنفسهم، وأما قاضي حاضرة الخلافة فيوليه الخليفة بنفسه(١).

واعتمد القضاة علىٰ المصادر نفسها التي جرىٰ عليها القضاة في العهد الراشدي، وذلك بالالتزام بالكتاب والسنة، والإجماع، والسوابق القضائية والاجتهاد مع الاستشارة، وتطور الأمر في السوابق القضائية علىٰ الإشادة بقول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتقيد غالبًا بما صدر عنهم(٢).

ظهر في العهد الأموي لأول مرة تسجيلٌ للأحكام القضائية التي يصدرها القاضي في سجلات، وديوان المحكمة ليرجع إليه القاضي عند الحاجة، حيث كانت قبل ذلك تُعرض الدعوىٰ علىٰ القاضي، فينظرها ويفصل فيها، ويعلن للخصمين حكمه فيها، فيبين للمحكوم عليه ما بني عليه الحكم، فكان الناس ينفذون الأحكام دون لجاج أو مطل، فلما حصل من المتخاصمين الاختلاف والتناكر والتجاحد للأحكام، أمر القضاة بتسجيل هذه الأحكام، ليلتزم المتخاصمون بالحكم، ويرجعوا إليه عند الحاجة(٣).

ومن قضاة بني أمية: أبو هريرة، وعبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ومصعب بن عبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن عبد بن زمعة بن الأسود، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وعمرو بن عبيد الله بن قيس، ونوفل بن مساحق(٤).

---

(١) وكيع، **أخبار القضاة**، (١: ١٤١)، والصلابي، **الدولة الأموية**، (١: ٢٨٢).

(٢) الصلابي، **الدولة الأموية**، (١: ٢٨٥).

(٣) الصلابي، **الدولة الأموية**، (١: ٢٨٣)، والزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، (ص ١٧٩).

(٤) وكيع، **أخبار القضاة**، (١: ١١١ وما بعدها).

ومن هنا نرىٰ أن السلطة القضائية كانت تناط بأشخاص معينين، يختارهم الخلفاء والولاة، ويخول لهم الصلاحيات الكاملة في الدعاوىٰ، وهذا يعني أن القضاء في العهد الأموي كان مستقلاً عن أي سلطة أخرىٰ، حتىٰ سلطة الخليفة أو الوالي، الذي كانت سلطته تنتهي عند تولية القاضي أو عزله دون أن يكون لهم تدخل في أعمال القاضي واجتهاده وحكمه، وما علىٰ الخلفاء والولاة إلا تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة[١].

وكان القاضي ينفذ الحكم الذي يصدره بنفسه، فقد روي في قضاء أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في عهد الخلافة الأموية، عن أبي ميمون، وهو سلمة بن المجنون؛ قال: عقلت بعيري، ودخلت المسجد، فجاء رجل، فأطلقه، فجئت إليه؛ فقلت: يا فاعلاً بأمه! فرفعني إلىٰ أبي هريرة، فضربني ثمانين، فركبت بعيري، وأنا أقول[٢]:

لعمرك إني يوم أضرب قائماً ثمــــانين سوطــــاً إننـي لصبور

وكان من واجبات الشرطة، تنفيذ الحدود الشرعية، التي يأمر بها القضاة، ضد كل من يظهر منه فساد في المجتمع الإسلامي، والحدود الشرعية كما هو معروف، مذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية بينت ذلك، وكان الصحابة والتابعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لديهم غيرةٌ وحرصٌ علىٰ أوامر الدين وتنفيذها[٣].

وكان معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أول من تنازل عن النظر في الجراح والقتل والقصاص إلىٰ القضاة، فكتب إلىٰ القاضي سُلَيم بن عِتر – قاضيه علىٰ مصر – يأمره بالنظر في الجراح، وأن يرفع ذلك إلىٰ صاحب الديوان، وكان سُليم أول قاض نظر في الجراح، وحكم بها، فكان الرجل إذا أصيب فجرح أتىٰ إلىٰ القاضي، وأحضر بينته علىٰ الذي جرحه، فيكتب القاضي بذلك الجُرح قصته علىٰ عاقلة الجارح ويرفعها إلىٰ صاحب الديوان، فإذا حضر العطاء اقتص من أعطيات عشيرة الجارح ما وجب للمجروح، وينجَّم – يقسَّط – ذلك في ثلاث سنين، فكان الأمر علىٰ ذلك[٤].

---

(١) الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، (ص ١٦٧).

(٢) وكيع، **أخبار القضاة**، (١: ١١١).

(٣) الصلابي، **الدولة الأموية**، (١: ٢٩٦).

(٤) الكندي، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، (ص ٢٢٣).

وكان القاضي في العهد الأموي عام النظر في الحقوق والأموال، وأحكام الأسرة، والمواريث والقصاص والحدود، ويظهر ذلك جلياً من سيرة القضاة وأقضيتهم التي ذكرها وكيع في كتابه، أخبار القضاة، والكندي في كتابه الولاة والقضاة، وفي العهد الأموي ضُم إلىٰ القاضي أعمال أخرىٰ بعضها شبه قضائية، وبعضها إدارية، فمن أهم هذه الأعمال في ذلك العصر، النظر في أموال الأيتام، والإشراف علىٰ الأوقاف والإفتاء[١].

المطلب الثاني: عهد العباسيين:

يعتبر العصر العباسي العصر الذهبي للحياة الفكرية، فاتسعت فيه الحضارة وانتشر الإسلام في الممالك، وتجددت حوادث يقتضيها تشعب المعاملات، ودخل الإسلام عدد عظيم من الفرس والروم والترك والمصريين، وعلىٰ أثر ذلك ظهر الجدل والخلاف، وفي هذا العصر ظهرت المذاهب الفقهية، وفي هذا العصر اتخذ العباسيون نظام قاضي القضاة، الذي كان يقيم في بغداد عاصمة الدولة[٢].

ومن الناحية العلمية فقد كان القضاء في العهد العباسي امتداداً للعهد الأموي، وبقيت أسس القضاء الإسلامي من العهد النبوي والراشدي علىٰ ما كانت عليه، والنهج الذي سارت عليه، فبقي كثير من القضاة في العهد الأموي علىٰ أعمالهم بعد استلام بني العباس السلطة والخلافة، وكان كثير من العلماء والفقهاء مخضرمين في العهدين، فعاصروا الخلافتين، واستفادت الخلافة العباسية من الإدارة والتنظيم القضائي الذي قام به بنو أمية، وأضافوا إليه أشياء كثيرة تتوافق مع التطور والتوسع، وبقي القضاء مستقلاً عن الخلفاء والولاة، واقتصرت سلطة الخليفة والوالي المفوض علىٰ تولية القضاة وعزلهم، دون تدخل في شؤون الحكم والقضاء[٣].

---

(١) الصلابي، **الدولة الأموية**، (١: ٢٨٦).

(٢) عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، (ص ٣٨ وما بعدها)، وحسن، **تاريخ الإسلام**،(٤: ٣٧٧)، والبلوي، **القضاء في الدولة الإسلامية**، (٢: ١٠١).

(٣) الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، (ص ٢٢٤ وما بعدها)، وعرنوس، **تاريخ القضاء**، (ص ٣٩).

ومع ذلك فقد حاول بعض الخلفاء التدخل في شؤون القضاة، ومما روي في مثل ذلك في سيرة أبي جعفر المنصور، أخرج عن عبد الله بن صالح قال: كتب المنصور إلىٰ سوار بن عبد الله قاضي البصرة: انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفعها إلىٰ القائد، فكتب إليه سوار: إن البينة قد قامت عندي أنها للتاجر، فلست أخرجها من يده إلا ببينة، فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلىٰ القائد، فكتب إليه سوار: والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجتها من يد التاجر إلا بحق، فلما جاءه الكتاب قال: ملأتها والله عدلاً وصار قضاتي تردّني إلىٰ الحق[١].

وقد تولىٰ الخليفة أبو جعفر المنصور تعيين القضاة في الأمصار بنفسه، ولم يترك ذلك للولاة، ولكن تعيين الخليفة لجميع قضاة الأمصار لم يكن عامـًا، ولا مطرداً، ولا مستمراً، فقد فوض الخلفاء تعيين القضاة – فيما بعد – إلىٰ الولاة، وصار بعض الأمراء يولون القضاة في بلدانهم حتىٰ في عهد المنصور، ثم بعد ذلك فوض الخلفاء قاضي القضاة بتعيين القضاة ومتابعتهم ومراقبتهم والإشراف عليهم وعزلهم، ولم يبق للخليفة شأن في ذلك، ولا للولاة.

وأما في العهد العباسي الثاني، فقد قوي نفوذ كثير من الولاة والحكام في البلاد النائية عن بغداد، بعد المتوكل، وبلغ بهم الأمر إلىٰ الاستقلال الذاتي تحت راية الخلافة العباسية، بينما يتصرف هؤلاء الولاة في جميع شؤون الولاية، ومنها القضاء، وكانت هذه الولايات شبه مستقلة، وفيها كان يتم تعيين القضاة كأنها إمارة مستقلة، وقد تعين بوظيفة قاضيـًا للقضاة عندهم ليماثل قاضي القضاة في بغداد[٢].

وحيث ظهرت في العصر العباسي المذاهب الفقهية، فقد بين الفقهاء أن القضاء يتضمن مراتب ثلاث، المرتبة الأولىٰ: الثبوت، والمرتبة الثانية: الحكم، والمرتبة الثالثة: التنفيذ[٣]، ولكي يحصل الشخص علىٰ حقه من خصمه، وجب عليه أن يتدرج في هذه المراتب.

---

(١) السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، (ص ١٩٧).

(٢) الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، (ص ٢٢٤ وما بعدها)،والعش، **الخلافة العباسية**، (ص ٨٥ وما بعدها).

(٣) الطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ٥٢).

أما ولاية تنفيذ الأحكام شأنُها شأن أي ولاية أخرىٰ، فالشخص الذي ينعقد له اختصاص التنفيذ قد يختلفُ باختلاف أمر الحاكم، فقد يقوم القاضي بتنفيذ الحكم الذي يصدره، وقد يقوم القاضي بتنفيذ حكم أصدره قاض آخر غيره، وقد يقوم والي المظالم بتنفيذ الأحكام التي يعجز القضاة عن تنفيذها، وقد يشرف والي الحسبة علىٰ تنفيذ الأحكام، وقد يقوم بالتنفيذ الوالي أو من ينوبه، وقد يقوم المحكوم عليه نفسه بالتنفيذ الطوعي[1].

فقد يتولىٰ القاضي الذي أصدر الحكم مهمة تنفيذه، ويشترط أن تفوض للقاضي مصدر الحكم ولاية التنفيذ من قبل الدولة، فالأصل أن القاضي مهمته إصدار الأحكام لا تنفيذها إلا إذا فوض إليه ذلك، كما ورد في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "فاقض إذا فهمت وأنفذ إذا قضيت"[2]، مما يدل علىٰ أن سيدنا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فوض إليه ولاية التنفيذ مع ولاية القضاء، وقال القرافي:"وأما قوة التنفيذ فأمر زائد علىٰ كونه حاكماً، فقد يفوض إليه التنفيذ، وقد لا يندرج في ولايته"[3]، فقد تكون مهمة تنفيذ الحكم قد أنيطت بشخص آخر.

فإذا عهد إلىٰ القاضي اختصاص التنفيذ فيشترط أن يكون القاضي قوياً قادراً علىٰ التنفيذ وبانتزاع الحق من المحكوم عليهم، فقد يكون المحكوم عليهم من أصحاب النفوذ والسلطان، وقد يكونون من الذين يميلون إلىٰ التسويف والمماطلة، فالقوة والقدرة للقاضي المختص بالتنفيذ تجبر الممتنعين عن التنفيذ بأداء الحق المحكوم به لأصحابه، فالإلزام بالتنفيذ يعطي الحكم القيمة والفائدة الحقيقية من إصداره[4].

وعند صدور الحكم يلزم القاضي المحكوم عليه بالوفاء، وأداء الحق المحكوم به إلىٰ المحكوم له، يقول الماوردي: "وأما المعروف باسمه ونسبه، فهو الذي توجه الحكم عليه

---

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص ٢٥)، والسمرقندي، **رسوم القضاة**، (ص٢٨)، وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٢و٩٣)، والطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ١١)، والقلقشندي، **صبح الأعشىٰ**، (٩: ٣٢٥)، وابن الشحنة، **لسان الحكام**، (ص ٢٢٢)، والسمناني، **روضة القضاة**، (١: ٣٢٩ وما بعدها).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) القرافي، **الفروق**، (٤: ١٢٥).

(٤) الطرابلسي، **معين الحكام**، (ص١١)، والقرافي، **الإحكام**، (ص ١٦٦)، وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٢).

في حضوره وغيبته، فإذا ثبت عليه عند القاضي حق وهو حاضر استوفاه منه لمستحقه ولم يكتب به إلىٰ غيره"(١).

وقد يتولىٰ قاضٍ آخر مهمة تنفيذ الحكم، لأسباب منها: ان القاضي الذي اصدر الحكم ليس من اختصاصه التنفيذ، أو قد يكون هناك قاضٍ اخر مختص بالتنفيذ، أو قد ينتقل المحكوم عليه إلىٰ بلد آخر ليس ضمن اختصاص القاضي مصدر الحكم، أو قد ينعزل القاضي الذي أصدر الحكم أو يموت، ثم يأتي القاضي المعين في مكانه ليمضي الحكم الذي أصدره القاضي المنعزل.

فقد لا يكون من اختصاص القاضي الذي اصدر الحكم ولاية التنفيذ، وذكر بعض الفقهاء ذلك حيث ذكروا أن القاضي ليس له إلا الحكم وأما قوة التنفيذ فأمر زائد عليه، وذلك بحسب ما عهد إليه الحاكم من ولاية، فقد يكون التنفيذ قد أنيط بشخص آخر، قال القرافي: "وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ..، فهو ينشئ الإلزام ولا يخطر له تنفيذه لتعذر ذلك عليه، فالحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء.."(٢).

وفي هذه الحالة يتولىٰ قاضٍ آخر مهمة تنفيذ الحكم الذي أصدره قاضٍ غيره، بشرط أن يكون القاضي منفذ الحكم قد فوض بولاية التنفيذ، فقد ذكر القرافي أن ولاية التنفيذ أمر زائد، ولا يجوز لأحد الأقدام عليه إلا بأمر من الإمام، فقد نقل عن القرافي قوله: "وأما قوة التنفيذ فأمر زائد علىٰ كونه حاكما، فقد يفوض إليه التنفيذ، وقد لا يندرج في ولايته..، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر"(٣).

وقد تقوم الدولة بتخصيص قضاة لتنفيذ الأحكام، توكل لهم هذه المهمة دون غيرهم من القضاة، ففي هذه الحالة يمتنع قاضي الموضوع عن تنفيذ الحكم الذي أصدره، لوجود قاضٍ مختص بالتنفيذ(٤).

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٦: ٢٣٥).

(٢) القرافي، **الفروق**، (٤: ١٢٥).

(٣) القرافي، **الفروق**، (٤: ١٢٥)، والطرابلسي، **معين الحكام**، (ص١١).

(٤) زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، (ص ٢٨٦).

ومن الحالات التي يتولىٰ فيها قاضي آخر مهمة التنفيذ، إذا انتقل المحكوم عليه إلىٰ بلد أخر، لا يقع ضمن ولاية القاضي الذي أصدر الحكم، فانه في هذه الحالة يكتب إلىٰ قاضي بلد المحكوم عليه، ليتولىٰ التنفيذ علىٰ المحكوم عليه، ويجبره علىٰ أداء الحق، قال الماوردي: "إن غاب – المحكوم عليه – قبل دفع الحق الذي حكم به عليه، استحق الطالب أن يتنجز كتابه بالحكم إلىٰ قاضي البلد الذي صار إليه المطلوب، ليستوفي المكاتب منه حق الطالب"(١).

ويتوجب علىٰ القاضي الذي اصدر الحكم أن يقوم بتسطير كتاب الىٰ قاضي بلد المحكوم عليه، لينفذ ما ورد في كتابه، قال البهوتي: "ويسأله – يطلب المحكوم له من القاضي – أن يكتب له كتابا بحكمه إلىٰ قاضي بلد الغائب..، وأن يكتب له كتاباً بحكمه لينفذه المكتوب إليه.."(٢).

وقد ينعزل القاضي الذي أصدر الحكم، ثم يأتي القاضي الذي تم تعينه، ويقوم بإمضاء الحكم الذي أصدره القاضي المنعزل وتنفيذه، ولا يقوم القاضي الجديد بفسخ شيء مما حكم به، إلا أن يكون مخالفاً للإجماع أو النص(٣).

وقد يقوم والي المظالم بتنفيذ الأحكام، حيث أنشئت في الدولة الإسلامية ما يعرف بولاية المظالم، وهي الولاية التي يرفع إليها الخصوم شكواهم إذا لحق بهم ظلم أو إجحاف، أو أنكرت حقوقهم، ولو كانت هذه الشكوىٰ علىٰ أمير أو والٍ أو وزير(٤)، قال ابن العربي: " وأما ولاية المظالم فهي: ولاية غريبة، أحدثها من تأخر من الولاة، لفساد الولاية، وفساد الناس"(٥).

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٦: ٢٣٥).

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، (١٥: ١٧٨).

(٣) السمرقندي، **رسوم القضاة**، (ص ٣٤).

(٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص ١٣٠)، وأبو يعلىٰ، **الأحكام السلطانية**، (ص ٧٣)، وابن العربي، **أحكام القران**، (٤: ٦١).

(٥) ابن العربي، **أحكام القران**، (٤: ٦١).

فقد يحصل المحكوم له علىٰ الحكم ويتأكد حقه في المحكوم به، إلا أنه ونتيجة لقوة يد المحكوم عليه ومنعته، يعجز القضاة عن إجباره علىٰ تنفيذ الأحكام، فلا بد من وجود جهة مختصة لرفع الظلم، تختص بتنفيذ الأحكام التي عجز عن تنفيذها القضاة العاديون، وهذه الجهة هي والي المظالم، قال ابن خلدون: "هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلىٰ علو يد، وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أوغيرهم عن إمضائه[1]، فتنفيذ الأحكام هي أحد الاختصاصات التي يختص بها والي المظالم، ويقوم بتنفيذ الأحكام علىٰ المحكوم عليهم التي ثبتت أسبابها لدىٰ القضاة[2]، يقول ابن العربي في حديثه عن ولاية المظالم: "وهي عبارة: عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوىٰ منه يداً"[3].

وقد يتولىٰ والي الحسبة مهمة الإشراف علىٰ تنفيذ بعض الأحكام، فإذا ثبت الحكم علىٰ أحد بجلده مثلاً، أو بالقطع في سرقة، أو برجمه أو جلده في الزنا، أو بجلده في القذف تولىٰ الإشراف علىٰ ذلك والي الحسبة[4].

المطلب الثالث: عهد العثمانيين:

منذ قيام الدولة العثمانية حتىٰ قبيل منتصف القرن التاسع عشر، كان التشريع إسلامياً، والقضاء علىٰ وفق الدين والشرع، حتىٰ بدأت فترة جديدة من عمر الدولة، ضعفت قوة العثمانين أمام الدول الأوربية، التي بدأت منذ سنة (١٢٥٥هـ/ ١٨٩٣م)، فقد تم إنشاء أنظمة حديثة في الدولة، وتضمن ذلك الطرق الإدارية والقضائية، بتأليف محاكم نظامية مستقلة عن المحاكم الشرعية، وانحصرت الأحكام الفقهية في المحاكم الشرعية، ومحاكم

---

(١) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، (ص ٣٩٩).

(٢) القرافي، **الإحكام**، (ص ١٦٩)، والماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص ٩٤).

(٣) ابن العربي، **أحكام القران**، (٤: ٦١).

(٤) الشيزري، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، (ص ١١٤).



الحقوق "المحاكم المدنية"، وبعد ذلك توالت اللوائح التي تحدد اختصاص المحاكم الشرعية، وتم جمع خلاصة من الأحكام الفقهية سميت مجلة الأحكام العدلية(١).

وقد فصلت في هذه المرحلة من مراحل الدولة، السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية، ولكن لم يقع ذلك دفعة واحدة، بل علىٰ مراحل وخطوات متعددة، إلىٰ أن صار التنفيذ مختصـًا بالإدارة، في وزارة الحقانية (العدل) ووزارة الداخلية، فقد جاء في البند التاسع والعشرين من لائحة سنة (١٨٨٠م): "أن كل حكم يصدر من المحاكم الشرعية، ويطلب صاحب الشأن فيه تنفيذه من جهات الإدارة، يتعين عليها استعمال الطرق القانونية الموجبة للمبادرة لتنفيذه"، ولكن لم يوضع لتنفيذ هذا النص نظام يتبع، بل كانت طرق التنفيذ شاقة، تسير وراء الأميال والأهواء(٢).

وفي مصر وبعد أن كثرت انتقادات العلماء ورجال القضاء للدولة، ولإجراءات التنفيذ وتبعيتها للسلطة الإدارية، ففي سنة (١٨٩٩م) زار الشيخ محمد عبده المحاكم الشرعية، وكتب تقريره الذي أشار فيه إلىٰ سوء الحال في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية، وفي سنة (١٩٠٧م) طلب أحد رجال الجمعية العمومية من الحكومة المصرية النظر في اختيار طريقة مفيدة في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية، وعلىٰ ضوء ذلك وفي سنة (١٩١١م) أصدرت وزارة الحقانية أوامر ومنشورات في كيفية تنفيذ الأحكام الشرعية، وأحالت جل أعمال التنفيذ علىٰ أقلام المحضرين، ولم يبق للإدارة إلا الشيء القليل، مع أن نداءات رجال القانون في تلك المرحلة طالبت بأن يكون تنفيذ الاحكام الشرعية تابعـًا للمحاكم الشرعية مباشرة(٣).

---

(١) عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، (ص ١٩٦ وما بعدها).

(٢) عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، (ص ١٩٩)، والزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، (ص ٤٥٨).

(٣) عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، (ص ٢٠٥ وما بعدها).

وتبين بعض المصادر، أن الدولة العثمانية أصدرت في الخامس من شوال سنة (١٢٨٨هـ) الموافق (١٥ كانون الأول ١٨٧١م) أول قانون عصري للتنفيذ، وهو قانون الإجراء القديم، وفي جمادىٰ الآخر سنة (١٣٣٢هـ) صدر قانون آخر خاص بالتنفيذ، وهو قانون الإجراء العثماني المؤقت، وقد سمي هذا القانون الإجراء المؤقت؛ لأن أحد المجلسين اللذين كانت تتكون منهما السلطة التشريعية - وكانت تسمىٰ مجلس المبعوثان - لم يصدق عليه، إذ صدق عليه المجلس النيابي دون مجلس الأعيان، وقد نشر هذا القانون في الوقائع الرسمية في (١٧ جمادىٰ الآخر سنة ١٣٣٢هـ) وعمل به من تاريخ نشره[١].

فقانون الإجراء القديم قد وضع أمر التنفيذ بين يدي دائرة قضائية، ووفق أصول معينة، وتحت إشراف قاض مخصوص، فقد كان هناك دائرة للتنفيذ يرأسها رئيس الإجراء "قاضي التنفيذ"، ولكنها كانت تلحق بنفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وكان التنفيذ لا يجوز إلا عن طريق هذه الدائرة، المرتبطة بالمحكمة التي صدر عنها الحكم المطلوب إنفاذه، ثم صدر قانون الإجراء المؤقت فأجاز لطالب التنفيذ تقديم سنده التنفيذي إلىٰ هذه الدائرة أو إلىٰ غيرها من الدوائر، ويستفاد من ذلك أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن تنفذه بنفسها، وإنما كانت تقوم بذلك دائرة التنفيذ الملحقة بها، ويعني هذا أن فكرة وجود قاضٍ للتنفيذ يرأس مجموعة من الموظفين يخصصون لأعمال التنفيذ كانت معروفة في ظل قانون الإجراء القديم.

---

(١) عبد الفتاح، **نظام قاضي التنفيذ**، (ص ٥٤)، والقضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٢١).



المبحث الرابع

السلطة المختصة بالتنفيذ في النظام القضائي الأردني

لقد مر التنفيذ في النظام القضائي الأردني بأطوار متعددة، حتىٰ أصبح الحال إلىٰ أن السلطة المختصة بالتنفيذ في النظام القضائي الأردني، متكونة في المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية، وذلك بحسب الاختصاص الموضوعي الذي يستبان من خلال نوع السند التنفيذية المراد طرحه للتنفيذ، وسأتناول ذلك كما يلي:

المطلب الأول: تاريخ قانون التنفيذ في الأردن:

ذكرت سابقـاً: أن الدولة العثمانية أصدرت في الخامس من شوال سنة ١٢٨٨هـ (الموافق ١٥ كانون الأول ١٨٧١م) أول قانون عصري للتنفيذ، وهو ما يسمىٰ بقانون الإجراء القديم، وفي جمادىٰ الآخر سنة ١٣٣٢هـ صدر قانون آخر خاص بالتنفيذ هو قانون الإجراء العثماني المؤقت[١]، وقد نشر هذا القانون في الوقائع الرسمية في (١٧ جمادىٰ الآخر سنة ١٣٣٢هـ) وعمل به من تاريخ نشره[٢].

وقد كان الأردن في تلك المرحلة جزءاً من بلاد الشام، الذي كانت تخضع لحكم الدولة العثمانية، ويطبق فيها نظامها القضائي الذي كان جارياً فيها، وكانت تطبق علىٰ البلاد العثمانية وجميع البلاد التي حكمتها ومن ضمنها الأردن قانون الإجراء العثماني المؤقت، والذي انيط التنفيذ بموجبه إلىٰ جهة قضائية هي دائرة التنفيذ[٣]، وبقي هذا القانون مطبقاً في الأردن بعد انفكاكه عن الدولة العثمانية، حتىٰ صدور أول قانون إجراء أردني رقم ٧٥ لسنة ١٩٥١[٤].

---

(١) وقد سمي هذا القانون الإجراء المؤقت لأن أحد المجلسين اللذين كانت تتكون منهما السلطة التشريعية " وكانت تسمىٰ مجلس المبعوثان" لم يصدق عليه إذ صدق عليه المجلس النيابي دون مجلس الأعيان.

(٢) عبد الفتاح، **نظام قاضي التنفيذ**، (ص ٥٤).

(٣) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٢١).

(٤)المنشور علىٰ الصفحة (١٠٧٣) من عدد **الجريدة الرسمية** رقم (١٠٧١) الصادر بتاريخ ١٦/ ٦/ ١٩٥١م.

وتم الغاء قانون الاجراء سابق الذكر والاستعاضة عنه بقانون الاجراء الاردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢[١]، الذي طبق اعتباراً من ١٧/ ٥/ ١٩٥٢، ويظهر أن هذا القانون قد تأثر بقانون الإجراء العثماني سالف الذكر، بل تكاد نصوصه منقولة حرفياً عن نصوص قانون الاجراء العثماني[٢].

وفي هذه المرحلة صدر قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢[٣]، الذي طبق اعتباراً من ١٦/ ٣/ ١٩٥٢م.

ثم أصدر المشرع قانون ذيل لقانون الإجراء رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥[٤]، الذي طبق اعتباراً من ٣/ ٧/ ١٩٦٥م[٥].

وبقي هذان القانونان مطبقين حتىٰ أصدر المشرع قانون التنفيذ المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢[٦]، الذي بدئ بتطبيقه اعتباراً من ١٥/ ٩/ ٢٠٠٢م[٧]، وتم إقرار هذا القانون بالقانون الدائم رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧[٨]، الذي بدئ بتطبيقه اعتباراً من ١٥/ ٦/ ٢٠٠٧م[٩]،

---

(١) المنشور علىٰ الصفحة (٢٠٧) من عدد **الجريدة الرسمية** رقم (١١٠٨) الصادر بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٥٢م.

(٢) القضاة، **أصول التنفيذ وفقاً لقانون الاجراء الاردني**، (ص ٢٢).

(٣) المنشور علىٰ الصفحة (٨٩) من عدد **الجريدة الرسمية** رقم (١١٠٠) الصادر بتاريخ ١٦/ ٢/ ١٩٥٢م.

(٤) المنشور علىٰ الصفحة (١٠٠١) من عدد **الجريدة الرسمية** رقم (١٨٥٦) الصادر بتاريخ ٣/ ٧/ ١٩٦٥م.

(٥) ويظهر أن مواد هذا القانون قد تأثر بقانون اصول المحاكمات السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣. شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٣٤).

(٦) المنشور علىٰ الصفحة (٣٢٨٢) من عدد **الجريدة الرسمية** رقم (٤٥٥٦) الصادر بتاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠٠٢م.

(٧) فقد نصت **المادة الأولىٰ** منه علىٰ أن يبدأ العمل به بعد مرور ستين يوماً علىٰ نشره في الجريدة الرسمية.

(٨) المنشور علىٰ الصفحة (٢٢٦٢) من عدد **الجريدة الرسمية** رقم (٤٨٢١) الصادر بتاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠٠٧م.

(٩) فقد نصت **المادة الأولىٰ** منه علىٰ أن يعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المادة (١١٦) منه علىٰ الغاء قانون الاجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ وقانون ذيل لقانون الاجراء رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥.

ويلاحظ أن المشرع قد غير اسم القانون بحيث أصبح اسمه قانون (التنفيذ) بدلاً من قانون (الإجراء)، والتسمية الجديدة تنسجم مع المصطلحات القانونية المستخدمة في كل القوانين العربية تمهيداً لتوحيد المصطلحات القانونية في البلاد العربية، ومصطلح (التنفيذ) أدق في التعبير من اصطلاح (الإجراء)؛ لأنه من صميم عمل دائرة التنفيذ المتعلق بتنفيذ السندات التنفيذية، وكذلك فان مصطلح (التنفيذ) ينسجم مع مصطلحات القوانين الأردنية كالقانون المدني، وقانون تنفيذ الحكام الأجنبية[١].

ثم أجريت تعديلات جديدة علىٰ قانون التنفيذ، بموجب قانون معدل جاء بالرقم ٢٩ لسنة ٢٠١٧[٢]، ليتم قراءة هذا التعديل مع القانون الأصلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧، واعتبارهما قانونـاً واحداً، والذي بدئ بتطبيقه اعتباراً من ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٧م، وقد نصت المادة (١) من القانون المعدل:" يسمىٰ هذا القانون قانون معدل لقانون التنفيذ لسنة ٢٠١٧ ويقرأ مع القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونـاً واحداً ويعمل به بعد مرور ستين يومـاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

وبقي تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية، من اختصاص دوائر التنفيذ في المحاكم النظامية[٣]، حتىٰ أصدر المشرع بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠٦م أول قانون

---

(١) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٣٥)، وحافظ، **شرح قانون التنفيذ**، (ص ٦).

(٢) المنشور علىٰ الصفحة (٥٣٦٩) من عدد **الجريدة الرسمية** رقم (٥٤٧٩) الصادر بتاريخ ٣٠/ ٨/ ٢٠١٧م.

(٣) بموجب قوانين التنفيذ سالفة الذكر تولت المحاكم النظامية ومن خلال دوائر التنفيذ التابعة لها تنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية واحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام الإدارية المتعلقة بالالتزامات الشخصية والاحكام والقرارات الصادرة عن اي محكمة او مجلس او سلطة اخرىٰ نصت قوانينها الخاصة علىٰ ان تتولىٰ الدائرة تنفيذها واي=



تنفيذ شرعي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦[١]، الذي بدئ بتطبيقه اعتباراً من ١٤/٦/٢٠٠٦م[٢]، وبموجب هذا القانون أناط المشرع بالمحاكم الشرعية الاختصاص بتنفيذ السندات التنفيذية الصادرة عنها حيث جاء في المادة (٣) منه: "علىٰ الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يتولىٰ رئيس التنفيذ الاشراف علىٰ تنفيذ القرارات معجلة التنفيذ والاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية".

فقد سعىٰ القائمون علىٰ المحاكم الشرعية في تمكين المحاكم الشرعية من تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عنها، فقد وحدت بين جهة إصدار هذه الأحكام والقرارات وبين جهة تنفيذها، مما سهل علىٰ المواطنين وخفف العبء عنهم، وساهم ذلك في تبسيط إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الشرعية، وسرع من إيصال الحقوق إلىٰ ذويها بأيسر السبل، وقد أدت هذه الخطوة إلىٰ تطوير أساليب التنفيذ الشرعي، وخصوصـًا في التعامل مع أطراف التنفيذ الذين هم في غالبيتهم النساء والأطفال وكبار السن، إذ أن بعض القرارات الىٰ تصدر عن المحاكم الشرعية هي حقوق معنوية تلزم طرقـًا خاصة في التنفيذ وكفاءات تستطيع التعامل معها بعيداً عن النظرة المادية التي تحكم النظرية العامة للتنفيذ.

وأوجب المشرع لمقاصد تنفيذ قانون التنفيذ الشرعي، تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية الخاصة بإجراءات التقاضي والإثبات، أمام محاكم التنفيذ الشرعية[٣].

=احكام اجنبية واجبة التنفيذ بمقتضىٰ اي اتفاقية، والسندات الرسمية، والسندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول.

(١) المنشور علىٰ الصفحة (٧٣١) من عدد **الجريدة الرسمية** رقم (٤٧٥١) الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٦م.

(٢) فقد نصت **المادة الأولىٰ منه** علىٰ أن يبدأ العمل به بعد تسعين يومـًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٣) المادة (١٣) **قانون التنفيذ الشرعي** رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦.

كما أوجب المشرع تطبيق أحكام قانون التنفيذ النظامي المعمول به لدئ المحاكم النظامية، علىٰ الإجراءات التنفيذية لدئ المحاكم الشرعية في غير الحالات المنصوص عليها في قانون التنفيذ الشرعي(١).

ثم أصدر المشرع بتاريخ ١/ ١٠/ ٢٠٠٦م قانونـاً معدلاً لقانون التنفيذ الشرعي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦(٢)، ليتم قراءة هذا التعديل مع القانون الأصلي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦، واعتبارهما قانونـاً واحداً، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، الذي بدئ بتطبيقه اعتباراً من تاريخ ١/ ١٠/ ٢٠٠٦م.

وخلال الفترة الزمنية التي طبق فيها هذا القانون ظهرت الحاجة الىٰ وضع آليات قانونية لمعالجة الاشكاليات التي تواجه التنفيذ الشرعي، وخاصة ان بعض القضايا التنفيذية ذات مواضيع تتطلب آليات خاصة للتعامل معها؛ لأن قوانين التنفيذ سالفة الذكر أكثر ما عالجت الجوانب المالية، وطرق التنفيذ الجبري علىٰ المدين من حبس ومنع السفر والحجز والبيع، إلا أن هناك قضايا تنفيذية تتعلق بالجانب المعنوي تخص القضايا الاسرية، وتمس اخطر الجوانب فيها وهي علاقة افرادها ببعضهم البعض، والحقوق والالتزامات المترتبة فيما بينهم، وبخاصة تلك التي تتعلق بالاطفال، مما توجب ان يكون هناك تعديل لقانون التنفيذ الشرعي يراعي تلك الاشكالات، ويعطي لرئيس التنفيذ الصلاحيات التي تمكنه من فرض الحماية لهذه الفئات، وعلىٰ اساس ذلك أصدر المشرع قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣(٣)، الذي بدئ بتطبيقه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ١٥/ ٨/ ٢٠١٣م(٤).

---

(١) المادة (١٤) **قانون التنفيذ الشرعي** رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المنشور علىٰ الصفحة (٣٧٤٧) من عدد **الجريدة الرسمية** رقم (٤٧٨٥) الصادر بتاريخ ١/ ١٠/ ٢٠٠٦م.

(٣) المنشور علىٰ الصفحة (٣٨١٤) من عدد **الجريدة الرسمية** رقم (٥٢٣٦) الصادر بتاريخ ١٥/ ٨/ ٢٠١٣م.

(٤) فقد نصت **المادة الأولىٰ منه** علىٰ أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وقد نصت المادة (٢٠) من هذا القانون علىٰ إلغاء قانون التنفيذ الشرعي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦، ومن أهم ما جاء به قانون التنفيذ الشرعي الجديد توسعة الاختصاصات لمحاكم التنفيذ الشرعية، وآلية أكساء الاحكام الاجنبية صيغة التنفيذ، وآلية عرض التسويات ودفع باقي المبالغ والنفقات المتراكمة بما يضمن المحافظة علىٰ حقوق اطراف التنفيذ، وخلق توازن في النظرة للمصالح المعتبرة في التنفيذ، وغير ذلك من التعديلات التي ستذكر لاحقـًا، والتي كان لها أثر فعال علىٰ أطراف التنفيذ، سواء من الناحية المعنوية أو المالية.

وقد أوجب هذا القانون كسابقه تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية الخاصة بإجراءات التقاضي والإثبات، أمام محاكم التنفيذ الشرعية[1].

كما أوجب تطبيق أحكام قانون التنفيذ المعمول به لدىٰ المحاكم النظامية، علىٰ الإجراءات التنفيذية لدىٰ المحاكم الشرعية في غير الحالات المنصوص عليها في قانون التنفيذ الشرعي[2]، وذلك فيما يتعلق باجراءات حجز أموال المدين وبيعها، وكان قصد المشرع في ذلك توحيد إجراءات حجز أموال المدين وبيعها في النظام القضائي.

المطلب الثاني: المحاكم الشرعية الأردنية:

السلطة المختصة بالتنفيذ في المحاكم الشرعية، هي المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة بالتنفيذ التي تتولىٰ مهمة تحصيل الحقوق لأصحابها رضاءً أو جبراً، طبقـًا للأوضاع التي رسمها قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣.

ويتولىٰ القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ مهام رئاسة التنفيذ، والجهة المختصة بتعيين رؤساء التنفيذ الشرعي في المحكمة الشرعية المجلس القضائي الشرعي وفقـًا لمقتضيات الحاجة.

---

(١) المادة (١٧) **قانون التنفيذ الشرعي** رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣.

(٢) المادة (١٨) **قانون التنفيذ الشرعي** رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣.

وبين قانون التنفيذ الشرعي اختصاص محكمة التنفيذ الموضوعي، والذي بين أنواع السندات التنفيذية التي يجوز تنفيذها، وهذا ما أشارت إليه المادة (٣/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي: "علىٰ الرغم مما ورد في أي قانون آخر يتولىٰ رئيس التنفيذ الإشراف علىٰ تنفيذ السندات التنفيذية"، ثم وضحت المادة (٢) من ذات القانون أنواع السندات التنفيذية، عند تعريفها لمفهوم السند التنفيذي، وعلىٰ ذلك فيمكن القول إن الاختصاص الموضوعي لمحكمة التنفيذ الشرعية يشمل ما يلي:

١. تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية

٢. تنفيذ القرارات معجلة التنفيذ الصادرة عن المحاكم الشرعية

٣. تنفيذ السندات والاتفاقات الصادرة عن المحاكم الشرعية

٤. تنفيذ الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدىٰ المحاكم الشرعية

ويختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية، حيث نصت المادة (٥/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي: "يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك ما يلي:

١. الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه أو الاشتراك فيه أو فك الحجز عنها

٢. بيع الأموال المحجوزة

٣. تعيين الخبراء

٤. حبس المحكوم عليه

٥. منع المحكوم عليه من السفر الا اذا قدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به

٦. التفويض باستعمال القوة الجبرية

وكذلك يختص رئيس التنفيذ الشرعي بالقيام بالمهام الإدارية، ويتولىٰ اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان صحة إجراءات التنفيذ، ومراقبة ومتابعة جميع القائمين علىٰ التنفيذ، وإلىٰ جانب الرئيس يوجد عدد من الموظفين يقومون بمهام متعددة ومختلفة حسب العمل الموكل لكل واحد منهم وطبيعة عمله، وقد نصت المادة (٦/ أ)

من قانون التنفيذ الشرعي: "يتولىٰ المأمور مباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وأوامره يعاونه في ذلك العدد اللازم من الكتبة والمحضرين".

المطلب الثالث: المحاكم النظامية الأردنية:

حدد قانون التنفيذ النظامي المعمول به السلطة المختصة بالتنفيذ في المحاكم النظامية، فبموجب هذا القانون فان السلطة التي تنفذ هي دائرة التنفيذ لدىٰ كل محكمة بداية، وتتشكل هذه الدوائر من رئيس التنفيذ الذي يرأسها، ويعاونه قاض أو أكثر يقوم أقدمهم مقامه عند غيابه.

وتضم دائرة التنفيذ بالإضافة إلىٰ ذلك مأمور التنفيذ، الذي يباشر إجراءات التنفيذ يعاونه عدد كافٍ من الكتبة، بالإضافة إلىٰ المحضرين الذين يختصون بتبليغ الأوراق القضائية، ويلتزمون بتنفيذ أوامر وتوجيهات رئيس التنفيذ ومأمور التنفيذ[١].

وأما في الأماكن التي ليس فيها محكمة بداية، ونظراً لوجود محاكم الصلح في الأردن، فيباشر قاضي الصلح اختصاصات رئيس التنفيذ، وذلك سنداً إلىٰ أحكام المادة (٣/ أ) من قانون التنفيذ.

ويتولىٰ المجلس القضائي النظامي تعيين رئيس دائرة التنفيذ لدىٰ محكمة البداية بالإضافة إلىٰ العدد الكافي من القضاة المعاونين له، بخلاف قضاة الصلح فكل قاضي صلح هو رئيس للتنفيذ في منطقته.

ويختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية، بما في ذلك إلقاء الحجز علىٰ أموال المدين وفك الحجز وبيع الأموال المحجوزة وتعيين الخبراء وحبس المدين ومنعه من

---

(١) المادة (٣/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

السفر والتفويض باستعمال القوة الجبرية، وكذلك يختص رئيس التنفيذ القيام بالمهام الإدارية، ويتولىٰ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان صحة إجراءات التنفيذ، ومراقبة ومتابعة جميع القائمين علىٰ التنفيذ.

وتختص دوائر التنفيذ بتنفيذ السندات التنفيذية، وقد حددت المادة (٦) من قانون التنفيذ النظامي الاختصاص الموضوعي لدوائر التنفيذ، والتي بينت أنواع السندات التنفيذية التي يجوز تنفيذها، والتي تشمل ما يلي:

١.الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرىٰ نصت قوانينها الخاصة علىٰ ان تتولىٰ الدائرة تنفيذها وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضىٰ أي اتفاقية

٢.السندات الرسمية

٣. السندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول




الفصل الثالث

السلطة المختصة بالتنفيذ في الفقه الاسلامي

المبحث الاول: انعقاد اختصاص سلطة التنفيذ في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: شروط التنفيذ في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: حدود تنفيذ الأحكام القضائية




المبحث الاول

انعقاد اختصاص سلطة التنفيذ في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: يلزم ديانة على الخصوم القيام بالتنفيذ من تلقاء أنفسهم:

تختلف طرق التنفيذ باختلاف من تقع الخصومة بينهم، فمن الناس من يستجيب إلىٰ حكم القاضي، ويدفع الحق إلىٰ صاحبه بمجرد الحكم[١]، فقد كان القضاء في العهد النبوي أشبه بالإفتاء، وكان الأطراف يسمعون حكم الله ﷻ في القضية، فيقولون: سمعـًا وطاعة، ويتجهون غالبـًا لتنفيذ حكم الشرع بأنفسهم علىٰ أنفسهم، ويتقيدون بالنص والحكم الذي بينه لهم رسول الله ﷺ وبقية القضاة والولاة[٢].

ومن النماذج الدالة علىٰ ذلك ما روي أن: "جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلىٰ الرسول ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ، ليس بينهما بينة، فقال ﷺ: "إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته"، أو قد قال: "لحجته من بعض"، "فإنما أقضي بينكم علىٰ نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئـًا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطامـًا[٣] في عنقه يوم القيامة"، فبكىٰ الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، قالت: فقال ﷺ: "أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه"[٤].

فقد قام الرجلان بالتنفيذ من تلقاء أنفسهما عندما أمرهما رسول الله ﷺ بذلك.

---

(١) العيسىٰ، **إمتناع المدين عن تنفيذ الأحكام القضائية**، (ص٤٠).

(٢) الزحيلي، **تاريخ القضاء**، (ص ٥٧).

(٣) الاسطام بكسر الهمزة: المسعار الذي يحرك به النار.

(٤) سبق تخريجه.

والتنفيذ الاختياري أو الوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام وهو الأصل، إذ المفروض أن المدين يستجيب إلىٰ عنصر المديونية في الالتزام فيقوم بتنفيذه أي الوفاء به، ويحصل التنفيذ بغير طريق السلطات العامة، ودون إتباع إجراءات قانونية محددة، لأن المشرع لم يضع قواعد إجرائية في شأن الوفاء الاختياري حتىٰ لو كان بيد الدائن سند تنفيذي[1].

وهذا ما يدل عليه كثير من النصوص الشرعية، التي أمرت بأداء الحقوق إلىٰ أصحابها، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء: ٥٨]، والأصل في أداء الحقوق إلىٰ أصحابها أن يكون بالوفاء الاختياري، وهو الطريق الطبيعي للوفاء بالالتزام، لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "أدّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك"[2]، ويفترض أن تتم الاستجابة إلىٰ عنصر المديونية دون إجبار، وهذا ما يسمىٰ بالتنفيذ الاختياري.

ويقوم المدين بالوفاء بالتزامه بمحض حريته واختياره، ودون إجبار متىٰ حل الأجل المحدد لهذا الوفاء، وقد حثت الشريعة الإسلامية علىٰ التنفيذ الاختياري، **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء: ٣٤].

ولا عبرة للوقت الذي يتم فيه التنفيذ الاختياري، فقد يحصل قبل إقامة الدعوىٰ، وقد يحصل بعد إقامتها، فلا يثير التنفيذ الاختياري عادة أية صعوبات، الا منازعات محدودة يمكن الفصل فيها، كرفض التسوية التي تعرض من قبل المدين، أو الخلاف علىٰ مجموع الدين، أو علىٰ مقدار المبلغ المقسط، أو علىٰ تاريخ استحقاقه، فهنا تقوم محكمة التنفيذ بإجراء المقتضىٰ القانوني.

---

(١) النمر، **قانون التنفيذ الجبري**، (ص ٥).

(٢) سبق تخريجه.

المطلب الثاني: تنفيذ القاضي للحكم الذي يصدره:

القاعدة في هذا الباب هي انعقاد اختصاص التنفيذ للقاضي الذي يصدر الحكم، فالقاضي هو الذي يصدر الحكم وهو الذي ينفذه، حيث يتولىٰ القاضي الذي أصدر الحكم مهمة تنفيذه، جاء في كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فاقض إذا فهمت وأنفذ إذا قضيت"[١]، مما يدل علىٰ أن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصدر الحكم وينفذه، ولاية التنفيذ مع ولاية القضاء.

وعند صدور الحكم يلزم القاضي المحكوم عليه بالوفاء، وأداء الحق المحكوم به إلىٰ المحكوم له، يقول الماوردي: "وأما المعروف باسمه ونسبه، فهو الذي توجه الحكم عليه في حضوره وغيبته، فإذا ثبت عليه عند القاضي حق وهو حاضر استوفاه منه لمستحقه ولم يكتب به إلىٰ غيره"[٢].

ويشترط في القاضي الذي ينفذ الحكم الذي يصدره ان تتوافر فيه شرط القوة والقدرة علىٰ التنفيذ، فاذا كان القاضي قوياً وقادراً علىٰ التنفيذ، تمكن من انتزاع الحق للمحكوم له، من اي كان سواء من ذوي النفوذ والسلطان الظالمين، فان كان المحكوم عليه إذا لم ينفذ المحكوم به طواعية، أمكن للقاضي أن يلزمه بأداء الحق إلىٰ مستحقه، وان كان ديناً أمره بالوفاء به، وإلا حبسه حتىٰ يفي بالدين، إلىٰ غير ذلك من وسائل التنفيذ التي تمكن للقاضي من التنفيذ جبرا علىٰ المحكوم عليه[٣].

اما القاضي الضعيف العاجز عن التنفيذ، فهو الذي يصدر الحكم ويتعذر عليه تنفيذه، فالحاكم الضعيف يصدر الحكم ويعجز عن تنفيذه، فهذا لا يملك إلا إنشاء الإلزام بالحكم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٦: ٢٣٥).

(٣) الصادق، **تنفيذ الأحكام القضائية**، (ص ٢٥٢).

وليست عنده القدرة على تنفيذه، مثله مثل المحكم ليست له قوة التنفيذ[١]، قال القرافي: "وليس للقاضي السياسة العامة، لا سيما الحاكم الذي لا قدرة له على التنفيذ، كالحاكم الضعيف القدرة على الملوك الجبابرة، فهو ينشئ الإلزام على الملك العظيم، ولا يخطر له تنفيذه، لتعذر ذلك عليه"[٢].

المطلب الثالث: تنفيذ القاضي للحكم الذي أصدره غيره من القضاة:

هناك اسباب عديدة، بموجبها ينعقد الاختصاص بالتنفيذ، لقاضي آخر غير مصدر الحكم، ومن هذه الأسباب: ان القاضي الذي أصدر الحكم ليس من اختصاصه التنفيذ، أو قد يكون هناك قاضٍ اخر مختص بالتنفيذ، أو قد ينتقل المحكوم عليه إلى بلد آخر ليس ضمن اختصاص القاضي مصدر الحكم، أو قد ينعزل القاضي الذي أصدر الحكم، ثم يأتي القاضي المعين ليمضي الحكم الذي أصدره القاضي المنعزل، فيقوم القاضي الثاني المنفذ بأمر المحكوم عليه بأداء الحق المحكوم به جبراً.

فولاية التنفيذ قد لا تكون من اختصاص القاضي الذي اصدر الحكم، وذكر بعض الفقهاء أن القاضي ليس له إلا الحكم، وأما قوة التنفيذ فأمر زائد عليه، وذلك بحسب ما عهد إليه الحاكم من ولاية، فقد يكون التنفيذ قد أنيط بشخص آخر، قال القرافي: "وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ..، فهو ينشئ الإلزام ولا يخطر له تنفيذه لتعذر ذلك عليه، فالحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء.."[٣].

وفي هذه الحالة يتولى قاضٍ آخر مهمة تنفيذ الحكم الذي أصدره قاضٍ غيره، بشرط أن يكون القاضي منفذ الحكم قد فوض بولاية التنفيذ، فقد ذكر القرافي أن ولاية التنفيذ أمر

---

(١) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٣٢)، والطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ٥٢)، والرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، (ص ٤٣٦).

(٢) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٧)، والقرافي، **الإحكام**، (ص ١٠٥).

(٣) القرافي، **الفروق**، (٤: ١٢٥).

زائد، ولا يجوز لأحد الأقدام عليه إلا بأمر من الإمام، فقد نقل عن القرافي قوله: "وأما قوة التنفيذ فأمر زائد علىٰ كونه حاكماً، فقد يفوض إليه التنفيذ، وقد لا يندرج في ولايته..، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر"(١).

وقد تقوم الدولة بتخصيص قضاة لتنفيذ الأحكام، توكل لهم هذه المهمة دون غيرهم من القضاة، ففي هذه الحالة يمتنع قاضي الموضوع عن تنفيذ الحكم الذي أصدره، لوجود قاضٍ مختص بالتنفيذ(٢).

ومن الحالات التي يتولىٰ فيها قاضي آخر مهمة التنفيذ، إذا انتقل المحكوم عليه إلىٰ بلد أخر، لا يقع ضمن ولاية القاضي الذي أصدر الحكم، فانه في هذه الحالة يكتب إلىٰ قاضي بلد المحكوم عليه، ليتولىٰ التنفيذ علىٰ المحكوم عليه، ويجبره علىٰ أداء الحق، قال الماوردي: : "إن غاب – المحكوم عليه – قبل دفع الحق الذي حكم به عليه، استحق الطالب أن يتنجز كتابه بالحكم إلىٰ قاضي البلد الذي صار إليه المطلوب، ليستوفي المكاتب منه حق الطالب"(٣).

ويتوجب علىٰ القاضي الذي اصدر الحكم أن يقوم بتسطير كتاب الىٰ قاضي بلد المحكوم عليه، لينفذ ما ورد في كتابه، قال البهوتي: "ويسأله – يطلب المحكوم له من القاضي – أن يكتب له كتابا بحكمه إلىٰ قاضي بلد الغائب..، وأن يكتب له كتاباً بحكمه لينفذه المكتوب إليه.."(٤).

ويسمي الفقهاء التنفيذ بهذه الصورة بـ"كتاب القاضي الىٰ القاضي"، وذلك في حال أن كتب القاضي مصدر الحكم إلىٰ قاض آخر لتنفيذ ما حكم به، سواء كان القاضي المخاطب بالتنفيذ معيناً أو غير معين كأن يخاطبه في كتابه من القاضي فلان إلىٰ من يصل إليه كتابي

---

(١) القرافي، **الفروق**، (٤: ١٢٥)، والطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ١١).

(٢) زيدان، **نظام القضاء**، (ص ٢٨٦).

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٦: ٢٣٥).

(٤) البهوتي، **كشاف القناع**، (١٥: ١٧٨).

هذا من قضاة المسليمن دون تحديد، قال النووي في روضة الطالبين:"يجوز أن يكتب إلىٰ قاض معين، ويجوز أن يطلق فيكتب إلىٰ كل من يصل إليه من القضاة، وإذا كان الكتاب إلىٰ معين، فشهد شاهدا الحكم عند حاكم آخر، قبل شهادتهما وأمضاه، وإن لم يكتب: وإلىٰ كل من يصل إليه من القضاة؛ اعتمادا علىٰ الشهادة، وكذا لو مات الكاتب، وشهدا علىٰ حكمه عند المكتوب إليه أو مات المكتوب إليه، وشهدا عند من قام مقامه، قبل شهادتهما، وأمضىٰ الحكم"(١).

وقد سمىٰ ابن عابدين هذا النوع من التنفيذ باحاطة القاضي الثاني علماً بحكم القاضي الأول علىٰ وجه التسليم له، قال ابن عابدين في حاشيته: "وأما التنفيذ المتعارف في زماننا غالباً فمعناه: إحاطة القاضي الثاني علماً بحكم الأول علىٰ وجه التسليم له"(٢)، وعلىٰ القاضي الثاني ان يقوم بتنفيذه والالتزام بمضمونه، قال ابن عابدين: "وإذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه بشروطه، وهذا هو التنفيذ الشرعي"(٣).

وعلىٰ هذا فان القاضي الثاني منفذ الحكم ينفذ الحكم الوارد إليه بتفاصيله، وقد اعتبر بعض الفقهاء ان التنفيذ من الثاني علىٰ هذه الهيئة ليس بحكم، قال ابن فرحون: "تنفيذ حكم غيره، وذلك بأن يقول فيما تقدم الحكم فيه من غيره: ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الحكام كذا، فهذا ليس بحكم من المنفذ ألبتة"(٤).

ومن أسباب قيام قاضي آخر بمهمة التنفيذ، كأن ينعزل القاضي الذي أصدر الحكم أو موته، ثم يأتي القاضي الذي تم تعينه، ويقوم بإمضاء الحكم الذي أصدره القاضي المنعزل أو الميت وتنفيذه، ولا يقوم القاضي الجديد بفسخ شيء مما حكم به، إلا أن يكون

(١) النووي، **روضة الطالبين**، (١١: ٣٤).
(٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٥٣).
(٣) المرجع نفسه، (٥: ٣٥٣).
(٤) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٣٢).

مخالفـاً للإجماع أو النص[١]، وأشار القرافي الىٰ ذلك بقوله: "إذا كتب قاض إلىٰ قاض، فمات الكاتب أو عزل، قبل وصول كتابه إلىٰ المكتوب إليه، أو عزل قبل وصول الكتاب..، فلينفذهُ من وصل إليه"[٢].

المطلب الرابع: تخصيص قاضي لتنفيذ الأحكام:

بين الفقهاء أن القضاء مراتب ثلاث، أما المرتبة الأولىٰ: الثبوت، والمرتبة الثانية: الحكم، والمرتبة الثالثة: التنفيذ[٣]، فالتنفيذ يعد جزءاً من ولاية القضاء، فقد كان الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو القاضي الأول في الدولة، يجمع بيده كل السلطات، فقد تولىٰ القضاء بنفسه وولاه غيره من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وكذلك أعمال التنفيذ تولاها الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه وولاها غيره[٤]، ثم بعد اتساع الدولة، ازادت الأقضيات والخصومات تبعـاً لذلك، فقد تم فصل القضاء عن سائر الولايات.

استخلصنا فيما سبق وبشكل عام ان القاعدة في الفقه الاسلامي هي اختصاص القضاة بتنفيذ الأحكام القضائية، يستوي في ذلك ان يقوم القاضي بتنفيذ الحكم الذي أصدره، أو يقوم بتنفيذ حكم أصدره غيره.

فالتنفيذ بهذا المعنىٰ هو اختصاص يدخل في ولاية القاضي العامة[٥]،فالولاية العامة للقاضي تشمل عدة أحكام: فصل المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات إما بالصلح عن تراض، أو بالإجبار بحكم بات، ثم استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها لمستحقيها، وتنفيذ الوصايا، وإقامة الحدود"[٦].

---

(١) السمرقندي، **رسوم القضاة**، (ص ٣٤).

(٢) القرافي، **الذخيرة**، (١٠: ٩٩).

(٣) الطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ٥٢).

(٤) الزحيلي، **تاريخ القضاء**، (ص ٤٢).

(٥) الصادق، **تنفيذ الأحكام القضائية**، (ص ٢٦٢).

(٦) الماوردي، **الحكام السلطانية**، (ص ١١٩)، وابو يعلىٰ، **الاحكام السلطانية**، (ص ٦٦)، وأبو النجا، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، (١: ٢٣٥).

ورغم ذلك فانه لا ينفي جواز تعيين قضاة خاصين بالتنفيذ فقط، فمبدأ تخصيص القضاء من المبادئ المعروفة في الفقه الاسلامي، ويقصد به: تحديد سلطة القاضي بنوع الدعوىٰ أو مكانها أو زمانها(١).

والتطور الحاصل في الدولة الاسلامية أوجب تطبيق مبدأ تقسيم العمل، ومراعاة التخصيص في تولي الاعمال، فقد أمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ مصر كانت عامة، فقد كان يقود الجيش ويقضي في الخصومات ويجبي المال، ولكن لم يلبث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ان ولي الخراج شخصاً آخر هو عبد الله بن سعد بن ابي سرح، وبذلك تخصصت إمارة عمرو بعد ان كانت عامة، كما ولي قاضياً يفصل في الخصومات، فصارت سلطة الوالي مقصورة علىٰ قيادة الجيش وإمامة الصلاة(٢).

فولاية التنفيذ قد لا تكون من اختصاص القاضي الذي اصدر الحكم، فقد ذكر بعض الفقهاء أن القاضي ليس له إلا الحكم، وأما قوة التنفيذ فأمر زائد عليه، وذلك بحسب ما عهد إليه الحاكم من ولاية، فقد بين القرافي أن القاضي وظيفته الأساسية إصدار الأحكام فقط دون تنفيذها، إلا إذا فوض إليه الإمام التنفيذ، قال القرافي: "هذه الولاية – أي ولاية القضاء – متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره"(٣).

فقد ينيط الإمام التنفيذ بشخص آخر، قال القرافي: "وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ"(٤)، فيكلف قاضٍ آخر مهمة تنفيذ الأحكام، فولاية التنفيذ أمر لا يجوز لأحد الأقدام عليه إلا بأمر من الإمام، فقد نقل عن القرافي قوله: "وأما قوة التنفيذ فأمر زائد علىٰ كونه حاكماً، فقد يفوض إليه التنفيذ، وقد لا يندرج في ولايته..، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر"(٥).

---

(١) الزحيلي، **التنظيم القضائي**، (ص ١١٢).

(٢) عثمان، **الفكر القانوني الاسلامي**، (ص ٣٢٥).

(٣) القرافي، **الإحكام**، (ص ١٦٦).

(٤) القرافي، **الفروق**، (٤: ١٢٥).

(٥) القرافي، **الفروق**، (٤: ١٢٥)، والطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ١١).

ولأن الحكم لا قيمة له إلا بالتنفيذ، فانه يتوجب علىٰ ولي الأمر أن يولي قاضياً خاصاً بالتنفيذ، لأنه كما يجوز لولي الأمر أن يولي قاضياً خاصاً باصدار الاحكام، يجوز له أن يولي قاضياً لتنفيذ تلك الأحكام، حتىٰ يخفف العبء عن القاضي المختص باصدار الأحكام، خصوصاً إذا كثر ما يعرض عليه من قضايا تجعله لا يستطيع الجمع بين إصدار الأحكام وتنفيذها[١].

ولاعتبارات عديدة، منها التطور الحاصل في الدول، وتضخم العمل الادراي فيها، تلجأ الدول الىٰ تخصيص قضاة للتنفيذ، توكل لهم هذه المهمة دون غيرهم من القضاة، ففي هذه الحالة يمتنع علىٰ غيره من القضاة، مهمة التنفيذ، لوجود قاضٍ مختص بالتنفيذ[٢].

وبناءً عليه، فيجوز لولي الأمر تعيين قضاة خاصين للتنفيذ، ولا يجوز لغيرهم القيام بالتنفيذ، لا سيما وأن القضاء يجوز تخصيصه بالمكان والزمان ونوع الخصومات والولايات، فيقوم هؤلاء القضاة بالتنفيذ بأنفسهم أو بالكتابة إلىٰ قضاة التنفيذ الآخرين في خارج مناطقهم، علىٰ أن يجوز لهم مكاتبة قضاة المناطق التي لا يوجد فيها قضاة خاصين بالتنفيذ، كما ينبغي اعطاؤ صلاحية التنفيذ للقاضي الذي أصدر الحكم اذا لم يوجد في منطقته قاض خاص للتنفيذ[٣].

المطلب الخامس: إختلاف مذهب المنفذ للحكم عن مذهب من أصدر الحكم[٤]:

إذا ورد علىٰ حاكم حكم بأحد المذاهب المشهورة والقاضي الوارد عليه الحكم اعتقاده مذهب آخر فهل يلزمه تنفيذ هذا الحكم وإلزام المحكوم عليه بدفع المال الذي حكم به

---

(١) زيدان، **نظام القضاء**، (ص ٢٨٦).

(٢) زيدان، **نظام القضاء**، (ص ٢٨٦)، وادعين، **الاختصاص القضائي في نظام القضاء الاسلامي**، (ص ٣٥١).

(٣) زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، (ص ٢٨٦).

(٤) الطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ٥٢-٥٣)، وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٣٣).

عليه القاضي، أو إلزام الزوجة المحكوم عليها بصحة النكاح وتمكين الزوج منها مع أن مقتضىٰ مذهبه هو خلاف ما نفذ به ذلك الحكم؟.

في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يقف عن تنفيذه وإبطاله؛ لأنه إن نفذه وألزم المحكوم عليه بما فيه ألزمه بما لا يرىٰ أنه الحق عنده.

القول الثاني: أنه ينفذه ويلزم المحكوم عليه ما تضمنه الحكم؛ لأن توقيفه عن إنفاذه كإبطاله، وفي بيان ذلك قال في معين الحكام: "وقد قلنا: إنه ممنوع عن نقض الأحكام المجتهد فيها، وهو الظاهر من المذهب، والقول الآخر لم أجده لأهل المذهب"[١].

---

(١) الطرابلسي، **معين الحكام**، (ص٥٣).

المبحث الثاني

شروط التنفيذ في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: نطاق السلطة المختصة بالتنفيذ في الفقه الاسلامي:

يمكن القول بأن نطاق ولاية التنفيذ هي نفسها نطاق ولاية القضاء، وذلك علىٰ أساس ان قضاء التنفيذ متفرع عن ولاية القضاء بصفة عامة، وعليه فان الفقه الاسلامي يتسع ولاية القضاء فيه من الناحية الشخصية لتشمل جميع الخصومات التي يكون أحد أطرافها مسلماً، بغض النظر عن جنسيته التي ينتمي إليها، والأساس في ذلك أن الروابط الأخرىٰ لا أثر لها ولا عبرة لها في الشريعة الاسلامية، وكذلك تتسع من الناحية الإقليمية لتشمل دار الاسلام، بينما تنعدم هذه الولاية خارج الحدود الإقليمية لدار الاسلام(١).

فالاحكام الصادرة داخل حدود الدولة الاسلامية لا تعد من قبيل الأحكام الأجنبية، وعليه لا يوجد اشكاليات في تنفيذ الأحكام الداخلية في دار الاسلام، وذلك لعمومية ولاية القضاء الاسلامي، بحيث تشمل كافة الأشخاص الذين يقطنون دار الاسلام، كما تشمل كل المنازعات التي تتم داخل دار الاسلام(٢).

ومن الأمثلة المعتبرة في الفقه الاسلامي علىٰ ذلك، كتاب القاضي إلىٰ قاض آخر، قال في خزانة الفقه: "ويجوز كتاب القاضي الىٰ القاضي في المصرين"(٣)، وقال القدوري: "وإذا رفع إلىٰ القاضي حكم حاكم أمضاه"(٤) أي: ألزم الحكم والعمل بمقتضاه(٥).

---

(١) مليجي، **النظام القضائي**، (ص ٩٠ وما بعدها).

(٢)المرجع نفسه، (ص ١١٦).

(٣) ابو الليث السمرقندي، **خزانة الفقه**، (١: ٤٠٠).

(٤) القدوري، **مختصر القدوري**، (ص ٢٢٦).

(٥) الميداني، **اللباب**، (٤: ٨٧).

لكن رغم ذلك يتوجب علينا القول أنه ليست جميع الاحكام صالحة للتنفيذ، بل يجب ان يتوافر مواصفات معينة في الحكم الصادر، ليصح بموجبه التنفيذ، وفي المطالب التالية سوف اتحدث عن ذلك ان شاء الله تعالىٰ.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة في الجهة المخولة بالتنفيذ:

وهم القضاة، الذين لهم سلطة التنفيذ، المخولين بتنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر عن السلطة القضائية، وحيث أن الفقه الاسلامي وبشكل عام لم يُفرق بين القاضي المصدر للحكم والقاضي المنفذ، فان البحث في شروط قاضي التنفيذ سيكون من خلال البحث في شروط القاضي الذي يصدر الأحكام[١]، وهي:

الشرط الأول: أن يكون القاضي مسلماً، ولا يجوز أن يقلد غير المسلم القضاء علىٰ المسلمين[٢]، وذهب الحنفية[٣] إلىٰ القول: بأنه يجوز أن يقلد غير المسلم القضاء ليحكم بين أهل الذمة[٤].

الشرط الثاني: أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً[٥]: اتفق الفقهاء علىٰ انه يشترط في القاضي أن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ، لأن في اجتماعهما يتحقق التكليف، ويثبت للقول حكم[٦]، فلا يجوز تولية الصبي والمجنون؛ لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنىٰ الولايات – وهي الشهادة – فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولىٰ[٧].

---

(١) جرادات، **نظرية تنفيذ الاحكام القضائية**، (ص ١٦٦).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ٣)، والقرافي، **الذخيرة**، (١٠: ١٦).

(٣) بخلاف مع الفقهاء بعدم جواز ان يقلد الكافر القضاء علىٰ الكفار. الشربيني، **مغني المحتاج**،(٦: ٢٦٢)، والماوردي، **الاحكام السلطانية**، (ص ١١١).

(٤) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٥٥).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ٣)، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٥٤)، والماوردي، **الحاوي**، (١٦: ١٥٤).

(٦) الماوردي، **الحاوي**، (١٦: ١٥٤).

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ٣).

الشرط الثالث: أن يكون القاضي ذكراً: اشترط الفقهاء الذكورة في القاضي(١)، إلا أن الحنفية ذهبوا إلىٰ صحة تولية المرأة القضاء، لكنها لا تقضي بالحدود والقصاص.

يرىٰ الحنفية أن من يصح توليته القضاء هو من يكون أهلا لأداء الشهادة علىٰ المسلمين، وشروط الشهادة هي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية، والبصر، والنطق، والسلامة عن حد القذف، وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة(٢).

الشرط الرابع: **العدالة**: ذهب الفقهاء إلىٰ أن العدالة شرط لمن يتولىٰ القضاء، وفصل السادة الحنفية بقولهم: أن العدالة ليست بشرط لجواز التقليد، لكنها شرط كمال، فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع، لأنه من أهل الشهادة فيكون من أهل القضاء(٣)، وقال في الدرر(٤): "والفاسق أهلها، فيكون أهله، لكنه لا يقلد، إذ لا يؤتمن عليه، لقلة مبالاته بواسطة فسقه، حتىٰ لو قلد كان المقلِّدُ آثمـًا، كما يصح قبول شهادته، لوجود أصل الأهلية، ولا تقبل لما ذكر، حتىٰ لو قبل القاضي وحكم بها كان آثمـًا، لكنه ينفذ...، هذا إذا غلب علىٰ ظنه صدقه وهو مما يحفظ"، قال ابن عابدين(٥): "تقدم في القضاء، أن الفاسق أهل له، لكنه لا يقلد وجوبـًا، ويأثم مقلده، فعلم أنه لا يجب في صحة القضاء العدالة، بل يجب علىٰ الإمام أن يولي عدلاً".

الشرط الخامس: **ان يكون القاضي سليم الحواس**: اشترط الفقهاء في القاضي ان يكون بصيراً، سميعـًا، متكلمـًا، فلا يجوز تولية الأعمي لأنه لا يعرف المدعي من المدعىٰ عليه،

---

(١) خليل، **مختصر خليل**، (ص ٢١٨)، والشربيني، مغني **المحتاج**، (٦: ٢٦٢)، وابن قدامة، **المغني**، (١٠: ٣٦).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ٣)، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٥٤).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ٣).

(٤) ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٢: ٤٠٤).

(٥) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٦: ٢٥٧).

والأصم لأنه لا يسمع قول الخصمين، والأخرس لأنه لا يمكنه النطق، ولا يفهم جميع الناس إشارته[١].

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالأحكام ليصح تنفيذها:

متىٰ صدر الحكم القضائي وفق الشروط الشرعية، أصبح هذا الحكم واجب التنفيذ، ولا يجوز الامتناع عن تنفيذه، وصلاحية الحكم القضائي للتنفيذ يتطلب أن يتحقق في هذا الحكم شروط معينة وهي:

الشرط الأول: أن يكون الحكم صادراً وفق دعوىٰ صحيحة:

يشترط لتنفيذ الحكم القضائي، أن يتقدم صدوره دعوىٰ صحيحة[٢]، بمعنىٰ أن يتقدم المدعي بدعوىٰ صحيحة مشتملة علىٰ جميع شرائطها الشرعية، ويكون موضوعها منصباً علىٰ الحق المراد استيفاؤه وتنفيذه[٣].

لذلك اشترط الفقهاء شروطاً للدعوىٰ الصحيحة، بحيث اذا توفرت هذه الشروط قبلت وسمعت الدعوىٰ، وسئل المدعىٰ عليه عن الدعوىٰ[٤]، وهذه الشروط هي:

١ – أن يكون كل من المدعي والمدعي عليه مكلفاً شرعاً، أي بالغاً عاقلاً، فاذا لم يتوفر هذا الشرط مثّله وليه أو وصيه[٥].

٢ – أن يكون المدعىٰ عليه معلوماً، واحداً كان أو أكثر[٦].

٣ – أن يكون المدعىٰ به معلوماً؛ لتعذر الشهادة والقضاء بالمجهول[٧].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ٣).

(٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٩٨).

(٣) جرادات، **نظرية تنفيذ الاحكام القضائية**، (ص ١٦٦).

(٤) داود، **القضايا والاحكام**، (١: ٢٧).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ٢٢٢).

(٦) علي حيدر، **درر الحكام**، (٤: ١٧٩).

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ٢٢٢)، وعلي حيدر، **درر الحكام**، (٤: ١٧٩).

٤ – أن تكون الدعوىٰ بتعبيرات جازمة و قاطعة؛ وأن يصر المدعي علىٰ دعواه، فلو قال المدعي: أشك أو أظن لم تصح الدعوىٰ ، فمثلاً لو قال: أظن إن لي علىٰ فلان ألفا وأجابه المدعىٰ عليه: أظن إني قضيته لم تسمع الدعوىٰ لتعذر الحكم بالمجهول ،ولا ينبغي للحاكم أن يسير في هذه الدعوىٰ لمظنة الوهم والغبن(١).

٥ – أن تكون الدعوىٰ بمجلس القضاء ،ولا تصح بغير مجلسه ،ولا يلزم المدعىٰ عليه الجواب، إذا لم تكن الدعوىٰ في مجلس القاضي(٢).

٦ – أن تتضمن الدعوىٰ المطالبة بالحق المدعىٰ به؛ لأن حق الانسان يجب ايفاؤه بطلبه، فلا يكفي أن يقول: لي عند فلان كذا، حتىٰ يقول: وأنا أطالب به الأن(٣).

٧ – أن تكون الدعوىٰ ملزمة للخصم علىٰ فرض ثبوتها فإذا لم تلزمه بشيء فلا تصح الدعوىٰ ،إذ الاستماع إليها ضرب من العبث الذي يتنزه عنه القاضي ،فمثلاً لو أعار أحد آخر شيئاً وظهر شخص آخر وادعىٰ قائلاً: أنا من ذويه فليعرني إياه لا تصح دعواه ،فلابد أن تلزم الدعوىٰ المدعىٰ عليه بشيء في حالة ثبوت الدعوىٰ بأحد الحجج الثلاث وهي: الإقرار ،والبينة والنكول عن اليمين ،وإلا تكون الدعوىٰ ضرباً من العبث(٤).

٨ – عدم التناقض في الدعوىٰ؛ والتناقض فيها أن يسبق من المدعي كلام مناف لدعواه ،وإذا وُجد التناقض يكون سبباً لعدم سماعها ،في حال عدم إمكانية رفعه، لاستحالة ثبوت الشيء مع وجود التناقض(٥).

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، (١٠: ٢١٢)، والطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ٥٤)، وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٠٣)، وقراعه، **الأصول القضائية**، (ص ١٠).

(٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٦: ٢٢٤).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ٢٢٢).

(٤) السرخسي، **المبسوط**، (١٠: ٢١٢)، وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٠٢)، والطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ٥٤)، وقراعه، **الأصول القضائية**، (ص ١٠).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ٢٢٣)، ونظام، **الفتاوىٰ الهندية**، (٤: ٢)، وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٠٣)، وقراعه، **الأصول القضائية**، (ص ١٠)، وياسين، **نظرية الدعوىٰ**، (ص ٣٨٣).

٩ – أن يكون المدعىٰ به مشروعـًا ،أو مما يتعلق به حكم أو غرض أو مصلحة مشروعة[١].

١٠ –أن تكون الدعوىٰ مما يحتمل ثبوته؛ لأن دعوىٰ ما يستحيل وجوده حقيقة أو عادة تكون دعوىٰ كاذبة، حتىٰ لو قال لمن لا يولد مثله لمثله: هذا ابني، لا تسمع دعواه، لاستحالة أن يكون الأكبر سنـًا ابنـًا لمن هو أصغر سنـًا منه، وكذا إذا قال لمعروف النسب من الغير: هذا ابني[٢].

الشرط الثاني: مدىٰ اشتراط صيغة معينة في الحكم ليصح تنفيذه:

عندما يصد الحكم صحيحـًا وفق ما ذكر من شروط الدعوىٰ الصحيحة، والبينة أو الاقرار، إلىٰ غير ذلك من الشروط، فانه يصح وفي هذه الحالة إصدار الحكم، لكن هل يشترط أن صيغة معينة لإصدار الحكم ليصح تنفيذه.

قول القاضي حكمت أو قضيت ليس بشرط لإصدار الحكم، بل يجوز إصدار الحكم بأي صيغة تدل علىٰ الإلزام، أو ما في معناه، كقول القاضي: حكمت عليك بكذا، أو قضيت، أو أنفذت عليك القضاء، أو أنفذت علىٰ فلان لفلان بكذا، أو ألزمت الخصم، أو ثبت عندي، أو ظهر عندي، أو صح عندي، أو علمت، فهذا كله حكم[٣].

وذهب بعض الحنفية إلىٰ أنه يشترط صيغة معينة لإصدار الحكم، وهي أن يقول القاضي عند إصدار الحكم: حكمت أو ألزمت، أو قضيت، أو أنفذت عليك القضاء[٤].

---

(١) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٠٢)، والطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ٥٤).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ٢٢٤)، وقراعه، **الأصول القضائية**، (ص ٩).

(٣) ابن مازة، **المحيط** البرهاني، (٨: ٣٧)، وابن الشحنة، **لسان الحكام**، (ص ٢٢١)، ونظام الدين، **الفتاوىٰ الهندية**، (٣: ٣٣٢).

(٤) ابن مازة، **المحيط** البرهاني، (٨: ٣٧)، وابن الشحنة، **لسان الحكام**، (ص ٢٢١)، ونظام الدين، **الفتاوىٰ الهندية**، (٣: ٣٣٢).

الشرط الثالث: اشتراط كتابة الحكم:

كان القضاء في بداية العصر الاسلامي في طور التكوين والنشوء، فكان القاضي يصدر الحكم وينفذه، فلم يكن ما يستدعي كتابة الأحكام؛ لأن المتقاضين كانوا أشبه بالمستفتين، ولكن جد بعد ذلك من الأمور ما لفت نظر القضاة إلىٰ ضرورة كتابة الأحكام في الصحف، وذلك أن سُليم بن عِتر، قاضي مصر من قبل الخليفة معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختصم إليه في ميراث، فقضىٰ بين الورثة، ثم تناكروا فعادوا إليه، فقضىٰ بينهم وكتب كتاباً بقضائه، وأشهد فيه شيوخ الجند، فكان أول القضاة سجل سجلاً بقضائه[١]، قال في تبين الحقائق[٢]: "وإنما يكتب حتىٰ لا تنسىٰ الواقعة علىٰ طول الزمان وليكون الكتاب مذكرا لها".

الشرط الرابع: أن يكون الحكم واضحًا:

لا بد أن يكون الحكم واضحًا، بحيث يدل علىٰ ما يحكم به دون غموض أو لَبْس، وذلك بتعيين ما يحكم به، ومن يحكم له بصورة واضحة؛ لأن الحكم فصل الخصومة وحسم النزاع، وهو لا يكون كذلك إذا كان مبهمًا، حيث أن الابهام في الحكم يؤدي إلىٰ الابهام في التنفيذ، وبالتالي لا يرفع الخلاف بين المتنازعين[٣].

(١) عرنوس، **تاريخ القضاء**، (ص ٣٧).
(٢) الزيعلي، **تبين الحقائق**، (٤: ١٨٤)، وشيخي زاده، **مجمع الأنهر**، (٢: ١٦٤).
(٣) ياسين، **نظرية الدعوىٰ**، (ص ٦٥٠).

المبحث الثالث

حدود تنفيذ الأحكام القضائية

المطلب الأول: نفاذ الأحكام القضائية ظاهراً وباطناً:

إذا قضىٰ القاضي بحرمة شيء، فهل يصير هذا الظاهر: عند الله ﷻ حراماً؟ وإذا قضىٰ بإحلال شيء، فهل يصير هذا الظاهر عند الله ﷻ حلالاً؟ بناء علىٰ قضاء القاضي بالظاهر، بحيث يحرم للمحكوم له أو يحل(١).

بمعنىٰ آخر هل الحكم الصادر بالحل أو الحرمة بناءً علىٰ الشهادة الزور ينفذ ظاهراً أي فيما بيننا، وباطناً أي فيما عند الله، أم ينفذ ظاهراً فقط ولا ينفذ باطناً، فمثلاً إذا ادعىٰ إنسان علىٰ آخر بدين يعلم براءته منه، وأتىٰ علىٰ دعواه بشاهدي زور، وحكم له بالدين، فان الحكم الصادر هنا بحل الدين، هل يؤدي إلىٰ أن يكون هذا المال حلالاً للمحكوم له بناءً علىٰ حكم القاضي ظاهراً بالحل؟ أم يكون حراماً بناءً علىٰ أنه في الباطن ونفس الأمر حرام(٢).

لبيان أحكام هذه المسألة يجب تحديد أمرين:

الأول: قضاء القاضي فيما ليس له ولاية إنشائه أصلاً:

كالقضاء بالاملاك المرسلة(٣)، فان القضاء في هذه الحالة ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطناً بالاجماع؛ لأن أسباب الملك تتزاحم، فلا يمكن تنفيذه باطناً، وذلك لأن في الأسباب كثرة، ويؤدي ذلك إلىٰ أن القاضي لا يستطيع أن يعين سبباً منها بدون الحجة، فلا يخاطب بالقضاء بالملك، وإنما هو مخاطب بقصر يد المدعىٰ عليه عن المدعي، وذلك ينفذ منه

---

(١) الصادق، **تنفيذ الأحكام القضائية**، (ص ٢٨٢).

(٢) المرغيناني، **الهداية**، (٣: ١٠٧)، وابن الهمام، **فتح القدير**، (٧: ٣٠٦)، والموصلي، **الاختيار**، (٢: ٨٨).

(٣) أي المطلقة عن تعيين سبب الملكية، بأن يدعي أن هذا الشيء ملكه، ولم يعين سبب الملكية. البابرتي، **العناية**، (٣: ٢٥٥).

ظاهراً، ولا ينفذ باطنـًا؛ لأن تنفيذه باطنـًا بمنزلة إنشاء جديد، فليس بقادر عليه بلا سبب شرعي(١).

الثاني: أن يكون قضاء القاضي صادراً فيما له ولاية إنشائه:

وهي العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع والشراء(٢).

والخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، في مدىٰ تنفيذ الحكم ظاهراً وباطنـًا إلىٰ رأيين:

الرأي الأول: ذهب ابو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قول:

إلىٰ أن قضاء القاضي في هذه الحالة ينفذ ظاهراً وباطنـًا، أي أن قضاء القاضي في الظاهر بحرمة شيء هو في الباطن عند الله ﷻ حرام، وإذا قضىٰ بإحلال شيء في الظاهر فهو في الباطن عند الله ﷻ حلال(٣).

والدليل علىٰ ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بين المتلاعنين(٤)، ولو علم صدق المرأة لحد الزوج لها بقذفه إياها، ولو علم أن الزوج صادق لحدت المرأة للزنا ولم يفرق بينهما، فلما خفي عليه الصادق منهما وجب حكم آخر وهو حرمة الفرج في الظاهر والباطن، فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمليك أنه علىٰ الظاهر ولو كان الباطن بخلافه(٥).

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٥)، والبابرتي، **العناية**، (٣: ٢٥٥).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٥)، وعلي حيدر، **درر الحكام**، (٤: ٦٥٩).

(٣) المرغيناني، **الهداية**، (٣: ١٠٧)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٥)، وابن الهمام، **فتح القدير**،(٧: ٣٠٦)، والموصلي، **الاختيار**، (٢: ٨٨)، والبابرتي، **العناية**، (٣: ٢٥٢).

(٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن رجلاً رمىٰ امرأته فانتفىٰ من ولدها في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر بهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتلاعنا، كما قال الله ﷻ، ثم قضىٰ بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين". **صحيح البخاري**، (٦: ١٠١).

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، (١٣: ١٧٥).

ولما روي أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضىٰ بالنكاح بين رجل وامرأة بشهادة الشاهدين، وقد ادعت المرأة: إنهما شهدا بالزور، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين إن لم يكن بد فزوجني أنت منه فقد رضيت، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شاهداك زوجاك، وأمضىٰ عليها النكاح، ولم يلتفت لقولها من تجديد النكاح مع كون الشهود زوراً بدلالة القصة بناءً علىٰ أن حكم القاضي بمنزلة إنشاء عقد صحيح؛ ولأن القاضي مكلف بالتحقق بحسب الوسع فيجب التعويل علىٰ حكمه؛ لأن الوقوف علىٰ حقيقة الصدق أمر متعذر[1].

حيث أن الشهود صدقة عند القاضي؛ لأنه لم يطلع علىٰ شيء مما يجرحهم، ومثل هذه الشهادة حجة معتبرة في الشرع؛ لأن الوقوف علىٰ حقيقة الصدق أمر متعذر؛ لأن ذلك أمر باطني لا يعلمه إلا الله، فلو اشترط ذلك للقضاء لما أمكن القضاء أصلاً، وإذا وجدت الحجة الشرعية نفذ الحكم ظاهراً وباطناً[2].

وأن قضاء القاضي بما يحتمل الإنشاء إنشاء له، فينفذ ظاهراً وباطناً، كما لو أنشأ صريحاً؛ لأن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، ولا يقع قضاؤه بالحق فيما يحتمل الإنشاء إلا بالحمل علىٰ الإنشاء؛ لأن البينة قد تكون صادقة، وقد تكون كاذبة، فيجعل إنشاء العقود والفسوخ مما تحتمل الإنشاء من القاضي، فإن للقاضي ولاية إنشائها في الجملة بخلاف الملك المرسل؛ لأن نفس الملك مما لا يحتمل الإنشاء[3].

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قول، ومحمد بن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إلىٰ أن قضاء القاضي في هذه الحالة ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطناً، أي أن قضاء القاضي بالظاهر لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره[4].

---

(١) شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، (٢: ١٧٠)، وابن عابدين، **رد المحتار**، (٥: ٤٠٦).

(٢) البابرتي، **العناية**، (٣: ٢٥٣).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٥).

(٤) المرغيناني، **الهداية**، (٣: ١٠٧)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٥)، وابن الهمام، **فتح القدير**، (٧: ٣٠٦)، والموصلي، **الاختيار**، (٢: ٨٨)، والبابرتي، **العناية**، (٣: ٢٥٥)، وشيخي زاده، **مجمع الأنهر**، (٢: ١٧٠).

والدليل على ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[١]، فالقضاء بما ليس للمدعي قضاء له بقطعة من النار، ولو نفذ قضاؤه باطناً لما كان القضاء به قضاء بقطعة من النار؛ ولأن القضاء إنما ينفذ بالحجة[٢].

والقضاء ينفذ بالحجة وهي الشهادة الصادقة، وهذه الشهادة التي بنى عليها الحكم كاذبة بيقين فلا ينفذ حقيقة؛ لأن شهادة الزور حجة في الظاهر، فيكون القضاء بقدر الحجة، ولا يكون حجة في الباطن، والخطأ في الحجة يمنع من النفوذ باطناً[٣].

الأمثلة على هذه المسألة:

المثال الأول: في العقود:

ادعى رجل على امرأة نكاحاً، والمرأة جاحدة، وأقام الرجل بينة على دعواه شاهدي زور، فقضى القاضي بالنكاح بينهما[٤].

فعلى القول الأول: فان القضاء ينفذ ظاهراً وباطناً، والمراد بالنفاذ ظاهراً أن يسلم القاضي المرأة إلى الرجل، ويقول سلمي نفسك إليه فإنه زوجك، ويقضي بالنفقة والقسم، والمراد بالنفاذ باطناً أن يحل له وطؤها ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله ﷻ[٥].

وعلى القول الثاني: فان الحكم ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطناً، وعليها الامتناع والهرب ما أمكنها[٦].

---

(١) **صحيح البخاري**، (٩: ٦٩).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ٢٢٢).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ٢٢٢)، وشيخي زاده، **مجمع الأنهر**، (٢: ١٧٠)، والعيني، **البناية**، (٥: ٦٨).

(٤) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، (٣: ٨).

(٥) ابن عابدين، **رد المحتار**، (٥: ٤٠٥).

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٥)، وابن الهمام، **فتح القدير**، (٣: ٢٥٣)، والبابرتي، **العناية**، (٧: ٣٠٦).

المثال الثاني: في الفسوخ:

امرأة ادعت علىٰ زوجها أنه طلقها ثلاثـًا، وأقامت علىٰ دعواها شهود زور، وقضىٰ القاضي بالتفرقة بينهما، وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة[(١)].

فعلىٰ القول الأول: لا يحل للزوج الأول وطؤها ظاهراً وباطنـًا، ويحل للزوج الثاني وطؤها ظاهراً وباطنـًا، علم بحقيقة الحال أن الزوج الأول لم يطلقها بأن كان الزوج الثاني أحد الشاهدين، أو لم يعلم بحقيقة الحال، بأن كان الزوج الثاني أجنبيـًا.

وأما علىٰ القول الثاني: لا يحل للثاني وطؤها إذا كان عالمـًا بحقيقة الحال؛ لأن الفرقة عندهم تقع باطنـًا، وإن لم يعلم بحقيقة الحال يحل له وطؤها.

المطلب الثاني: طبيعة القرارات الصادرة بالتنفيذ:

إذا كان القاضي المنفذ غير القاضي الذي أصدر الحكم، وكان مذهبهما واحداً، فان له حالتين في تنفيذه لهذا الحكم، وتفصيله كما يلي:

الحالة الأولى: لا يعد التنفيذ حكماً:

ذهب بعض الفقهاء إلىٰ عدم اعتبار التنفيذ حكمـًا، فهو شيء آخر يختلف عن الحكم في حقيقته، وذلك: إذا قال المنفذ فيما تقدم الحكم فيه من غيره، ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الحكام كذا، فهذا ليس بحكم من المنفذ ألبتة[(٢)].

ففي مثل هذه الحالة فان القاضي المنفذ يقوم بإمضاء حكم القاضي مصدر الحكم[(٣)]، وكذلك الأمر إذا قال المنفذ: ثبت عندي أن فلانـًا حكم بكذا، فليس حكمـًا من هذا المثبت، بل لو اعتقد أن ذلك الحكم علىٰ خلاف الإجماع صح منه أن يقول: ثبت عندي

---

(١) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، (٨: ٥٤).

(٢) الطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ٥٢).

(٣) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٣٢)، والطرابلسي، **معين الحكام**، (ص٥٢)، وابن الشحنة، **لسان الحكام**، (ص ٢٢٢)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦: ٢٨١)، والبهوتي، **كشاف القناع**، (١٥: ١٧١ وما بعدها)، والسيوطي، **مطالب أولي النهىٰ**، (٦: ٤٨٨).

أنه عند فلان كذا وكذا؛ لأن التصرف الفاسد والحرام قد يثبت عند الحاكم ليرتب عليه تأديب ذلك الحاكم أو عزله[١].

ونقل في لسان الحكام عن ابن قطلوبغا: "اعلم أنه قد اختلف العمل في التنفيذ فتنفيذهم الآن هو أن يشهد شهود الحاكم عند قاض آخر بما نسب إلىٰ الحاكم في أسجاله وهذا يسمىٰ في الحقيقة إثباتاً وليس فيه حكم ولا ما يساعد علىٰ الحكم"[٢].

وبين ابن عابدين مفهوم التنفيذ علىٰ هذا الاساس، فقال في الحاشية: "وأما التنفيذ..، إذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه بشروطه وهذا هو التنفيذ الشرعي..، وأما التنفيذ المتعارف عليه في زماننا غالباً فمعناه: إحاطة القاضي الثاني علماً بحكم الأول علىٰ وجه التسليم له، ويسمىٰ اتصالاً"[٣]، وجاء في كشاف القناع: "وأما التنفيذ المتعارف الآن المستعمل غالباً فمعناه: إحاطة القاضي الثاني علماً بحكم القاضي الأول علىٰ وجه التسليم وأنه غير معترض ويسمىٰ اتصالاً"[٤].

ففي مثل هذه الحالة: فان القاضي المنفذ، يقوم بإمضاء حكم القاضي مصدر الحكم، فقد نقل عن ابن الغرس الحنفي ذلك عند بيانه لمفهوم التنفيذ بقوله هو: "عمل بالحكم المنفذ وإجازة له وإمضاء، كتنفيذ الوارث الوصية، حيث توقفت علىٰ الإجازة"[٥].

فالتنفيذ عندهم هو مرحلة تالية لمرحلة الحكم بالشيء، فقد قال في تبصرة الحكام: "فالتنفيذ غير الثبوت والحكم، فالثبوت هو الرتبة الأولىٰ، والحكم هو الرتبة الوسطىٰ، والتنفيذ هو الرتبة الثالثة"[٦].

---

(١) الطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ٥٢).

(٢) ابن الشحنة، **لسان الحكام**، (ص ٢٢٢).

(٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٥٣)، وابن الشحنة، **لسان الحكام**، (ص ٢٢٢).

(٤) البهوتي، **كشاف القناع**، (٦: ٣٢٣).

(٥) السيوطي، **مطالب أولي النهىٰ**، (٦: ٤٨٨)، والبهوتي، **شرح منتهىٰ الإرادات**، (٣: ٥٠٤).

(٦) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٣٢).



الحالة الثانية: يُعد التنفيذ حكماً:

ذهب بعض الفقهاء الىٰ أن الأصل في التنفيذ أن يكون حكمـًا، إذ من صيغ القضاء قول القاضي، أنفذت عليك القضاء[١]، قال ابن عابدين في حاشيته: "وأما التنفيذ فالأصل فيه أن يكون حكمـًا إذ من صيغ القضاء قوله: أنفذت عليك القضاء"[٢].

وبين بعض الفقهاء ان الفائدة من اعتبار التنفيذ حكمـًا آخر، هو تأكيد الحكم الأول[٣]، قال الأنصاري في الاعلام والاهتمام: "أما التنفيذ بشرطه لا ما غلب في زماننا فهو حكم وفائدته التأكيد للحكم قبله"[٤]، وقال في تحفة المحتاج: "ويجوز تنفيذ الحكم في البلد قطعـًا من غير دعوىٰ، ولا حلف في نحو غائب"[٥]، وعلىٰ هذا فهم يرون أن تنفيذ الحكم يعتبر حكمـًا سواء أكان هذا التنفيذ صادراً من قبل القاضي الذي أصدر الحكم أم كان من قبل غيره[٦].

ويتعين علىٰ القاضي المنفذ أن يقول: "حكمت بما حكم به الأول"، ولا يتصور منه ذلك، إلا إذا جرت بين يدي القاضي المنفذ خصومة صحيحة، من خصم علىٰ خصم، ثم يمضيه وينفذه ويلزمه العمل بمقتضاه[٧].

وقد فسر بعض الفقهاء التنفيذ بالحكم، قال في الانصاف: "قد فهم من كلام الشارح: أن التنفيذ حكم، لأنه قال: "لو نفذه حاكم آخر لزمه تنفيذه لأن الحكم المختلف فيه صار محكومـًا به، وإنما صار محكوما به بالتنفيذ، لأنه لم يحكم به، وإنما نفذه فجعل التنفيذ حكمـًا"[٨]

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦: ٢٨١)، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٥٣)، ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١: ١٣٢)، والطرابلسي، **معين الحكام**، (ص٥٢)، وابن الشحنة، **لسان الحكام**، (ص ٢٢٢)، والبهوتي، **كشاف القناع**، (١٥: ١٧١ وما بعدها)، والسيوطي، **مطالب أولي النهىٰ**، (٦: ٤٨٨).

(٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٥٣).

(٣) ياسين، **نظرية الدعوىٰ**، (ص ٦٥٦).

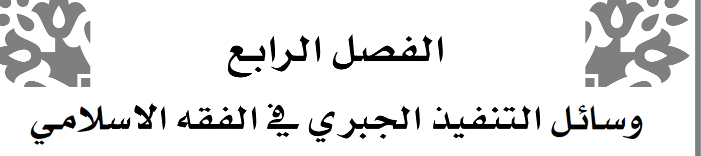
(٤) الانصاري، **الاعلام والاهتمام**، (ص ٣٧٣).

(٥) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (١٠: ١٤١).

(٦) جرادات، **نظرية تنفيذ الأحكام القضائية**، (ص ٧٤).

(٧) ابن الشحنة، **لسان الحكام**، (ص ٢٢٢)، والسيوطي، **مطالب اولي النهىٰ**، (٦: ٤٨٨).

(٨) المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (١١: ٣١٦).



الفصل الرابع

وسائل التنفيذ الجبري في الفقه الاسلامي

المبحث الاول: حبس المدين في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: ملازمة المدين في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع: الحجر على المدين في الفقه الاسلامي



المبحث الاول

حبس المدين في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: مفهوم الحبس:

أولاً: الحبس لغة:

هو المنع والامساك، وهو ضد التخلية[1] والاطلاق.

ثانيًا: الحبس في الاصطلاح:

عُرف الحبس بعدة تعريفات منها:

١ – منع الشخص من الخروج إلىٰ مهماته والمشاركة بالمناسبات الدينية والاجتماعية[2].

٢ – المنع من الانبعاث[3]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ١٠٦].

٣ – تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو مسجد، أو ملازمة الغريم له[4].

وقد أطلق الحبس بمعنىٰ الملازمة، وهي أن يسير المدعي أو وكيله مع المدعىٰ عليه حيث سار، وجلوسه حيث يجلس، من غير أن يمنعه ذلك من الاكتساب والسعي للرزق، أو من الدخول علىٰ أهله، بحيث يصبح كظله يتبعه حيثما يذهب ويتجه[5]، وهذا ما دفع البعض للربط بينهما وبين الحبس في مفهوم واحد، خصوصـًا وأن كليهما قد حقق ذات الهدف والنتيجة في تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه تصرفـًا كاملاً[6].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، (٦: ٤٤)، والرازي، **مختار الصحاح**، (ص ٦٥)، والفيومي، **المصباح المنير**، (١: ١١٨)، والزبيدي، **تاج العروس**، (١٥: ٥٢٠).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٤).

(٣) الراغب الاصفهاني، **المفردات**، (ص ٢١٦).

(٤) الطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ١٩٦)، والكتاني، **التراتيب الإدارية**، (١: ٢٤٧).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ٥٣)، **الفتاوىٰ الهندية**، (٣: ٤١٥ وما بعدها).

(٦) بني سلامة، **حبس المدين**، (ص ٣٩٦).

وقد أطلق الحبس علىٰ السجن وهو الموضع المعد للحبس[١]، وهو بذلك حجز الشخص في مكان من الأمكنة ومنعه من التصرف بنفسه إما ليتبين حاله أو خوفاً من هروبه أو لاستيفاء عقوبة مفروضة عليه[٢].

المطلب الثاني: مشروعية الحبس:

أصل الحبس لا خلاف بين جمهور الفقهاء في جوازِهِ، وقد دل علىٰ مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

فقد دل علىٰ مشروعيته من عدة وجوه، أهمها:

١ – **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[المائدة: ٣٣].

المراد بالنفي: الحبس[٣]، فالنفي أحد أفراد الحبس، فالحبس مشروع بهذه الآية، وقال الامام مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: "ينفىٰ من البلد الذي أحدث فيه هذا إلىٰ غيره، ويحبس فيه كالزاني، وقال الكوفيون: نفيهم سجنهم، فينفىٰ من سعة الدنيا إلىٰ ضيقها، فصار كأنه إذا سجن فقد نفي من الأرض"[٤].

٢–**قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[النساء: ١٥].

كانت عقوبة حد الزنا في الابتداء الإيذاء باللسان، ثم نسخ بالحبس في البيوت، ثم نسخ الحبس في البيوت، بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر

---

(١) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٧٦).

(٢) بيومي، **الحبس في الشريعة الاسلامية**، (ص ١٢).

(٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٧٦)، والقاري، **فتح باب العناية**، (٣: ٢٥٥)، والرازي، **خلاصة الدلائل**، (٣: ٥٣٤).

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٦: ١٠٠).

جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"(١)، فكان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خذوا عني"، ولو كان بعد نزولها لقال: "خذوا عن الله"، ثم نسخ بقوله تعالىٰ:﴿ فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، فكان الجلد حد كل زان، ثم نسخ في حق المحصن بالرجم فبقي في حق غير المحصن معمولاً به، فاستقر الحكم علىٰ الجلد فقط في غير المحصن وعلىٰ الرجم فقط في حق المحصن(٢).

وعليه فيمكن الاستشهاد بالآية علىٰ بقاء مشروعية الحبس باعتباره عقوبة لغير الزناة(٣).

٣ – قال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤].

ان الآية قد دلت علىٰ جواز الأسر، والأسير في الحقيقة محبوس، قال في تاج العروس(٤): الأسير: "الأخيذ والمقيد والمسجون".

٤ –قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾[يوسف: ٢٥].

دخل يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ السجن ولبث فيه بضع سنين، فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه(٥)، ولم يرد في شرعنا بنسخ السَجن، فدل علىٰ مشروعية السجن، وأن الآية دليل أيضـًا علىٰ مشروعية الحبس لأن السّجن أحد أفراده(٦).

ثانيـًا: السنة النبوية:

١ – ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس رجلاً في تهمة"(٧).

---

(١) **صحيح مسلم**، (٣: ١٣١٦).

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (٣: ١٧٤).

(٣) الأحمد، **حكم الحبس في الشرعية الاسلامية**، (ص ٢١).

(٤) الزبيدي، **تاج العروس**، (١٠: ٥٠).

(٥) الحصكفي، **الدر المختار**، (ص ١٩).

(٦) الأحمد، **حكم الحبس**، (ص ٢١).

(٧) سبق تخريجه، إلا أن الترمذي والنسائي زادا في روايتهما: "ثم خلىٰ سبيله"، حسنه الترمذي.

الحديث يدل علىٰ مشروعية السَّجن؛ لأن الحبس وقع من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ – قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مطل الغني ظلم"(١)، وقال:"لَيّ الواجد يحل عقوبته وعرضه"(٢).

قال في العناية: "عقوبته: أي حبسه"(٣)؛ لأن امتناع الغني الواجد من دفع الحق الواجب عليه يعتبر ظلمـًا لا بد من دفعه، ودفعه يكون بالعقوبة، فيحبس حتىٰ يدفع الحق إلىٰ صاحبه(٤).

ثالثـًا: الاجماع:

لما كثرت الرعية في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اشترىٰ داراً بالمدينة بأربعة آلاف درهم، واتخذه محبسـًا، وثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سجن الحطيئة علىٰ الهجو، وسجن صبيغا(٥).

وأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سجن صابئ بن الحارث – وكان من لصوص بني تميم وفتاكيهم – حتىٰ مات في السجن(٦).

كما بنىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سجنـًا في الكوفة، وبناه من قطع الطين والحجارة وسماه نافعـًا، ولم يكن حصينـًا وثيقـًا، فانفلت الناس منه، فبنىٰ سجنـًا آخر من مدر وسماه مخيسـًا(٧).

وأن هذه الحوادث وما شابهها، قد اشتهرت بين الصحابة، ولا يعرف لها منكر، حيث حبس الخلفاء الراشدون والقضاة من بعدهم في جميع الأمصار من غير إنكار من أحد، فكانت اجماعـًا علىٰ مشروعية الحبس(٨).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح البخاري**، (٣: ١١٨).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣).

(٤) ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (٤: ٤٥٤).

(٥) العيني، **البناية**، (٩: ٢٦)، والطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ١٩٦ وما بعدها).

(٦) الطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ١٩٧).

(٧) الحصكفي، **الدر المختار**، (ص ٤٦٧)، والسرخسي، **المبسوط**، (٢٠: ٨٨).

(٨) السرخسي، **المبسوط**، (٢٠: ٨٨)، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٧٦).

المطلب الثالث: شرائط وجوب الحبس التنفيذي:

وقد بينا أن سبب وجوب الحبس التنفيذي هو الدين قل أو كثر(١)، وحتىٰ يكون الحبس التنفيذي مبنياً علىٰ أسس صحيحة وسليمة، فانه لا بد من توافر شروط معينة(٢)، وهذه الشروط أنواع، بعضها يتعلق بالحق المطلوب استيفاؤه، وبعضها يتعلق بالمدين، وبعضها يتعلق بالدائن(٣)، أذكرها كما يلي:

أولاً: الشروط التي تتعلق بالحق المطلوب استيفاؤه:

أن يكون الدين حالاً، فلا يحبس في الدين المؤجل؛ لأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين، ولم يوجد من المدين؛ لأن صاحب الدين هو الذي أخر حق نفسه بالتأجيل، ولأنه لايملك مطالبته قبل حلول الأجل(٤).

ثانياً: الشروط التي تتعلق بالمدين:

١ - القدرة علىٰ قضاء الدين، حتىٰ لو كان معسراً لا يحبس، لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ ولأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه، ولا ظلم فيه لعدم القدرة؛ ولأنه إذا لم يقدر علىٰ قضاء الدين لا يكون الحبس مفيداً؛ لأن الحبس إنما شرع للتوصل إلىٰ قضاء الدين لا لعينه(٥).

٢ - المطل: وهو تأخير قضاء الدين لقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مطل الغني ظلم"(٦)، فيحبس دفعا للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس، وقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لي الواجد يحل

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣).

(٢) جرادات، **نظرية تنفيذ الأحكام القضائية**، (ص ٢٩٠).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣).

(٤) المرجع نفسه، (٧: ١٧٣).

(٥) المرجع نفسه، (٧: ١٧٣).

(٦) سبق تخريجه.

عرضه وعقوبته"[١]، والحبس عقوبة، وما لم يظهر منه المطل لا يحبس لانعدام المطل واللي منه[٢].

٣ – أن لا يكون المدين من أصول الدائن وان علوا، فلا حبس للاصول بدين عليهم للفروع وان نزلوا لقوله تعالىٰ:﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان:١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وليس من المصاحبة بالمعروف والإحسان حبسهما بالدين[٣].

ويستثنىٰ من ذلك الحبس في نفقة الولد، إذا امتنع الأب من الإنفاق علىٰ ولده الذي وجبت عليه نفقته، فإن القاضي يحبسه، لكن تعزيراً لا حبساً بالدين[٤]؛ لأنه لو لم يحبسه، لأدىٰ ذلك إلىٰ الإضرار بالصبي إلىٰ أن يموت جوعاً، ففي حبسه توجيه عقوبة علىٰ بدنه، لأجل روح الصبي، وهذا جائز[٥].

ثالثاً: الشروط التي تتعلق بالدائن:

١ – الحصول علىٰ أمر قضائي بالحق، قال ابن عابدين: "اعلم أن المدعي إذا ادعىٰ دينا وأثبته يؤمر المديون بدفعه"[٦].

٢ – طلب الدائن الحبس من القاضي، فما لم يطلب لا يحبس؛ لأن الدين حقه، والحبس وسيلة إلىٰ حقه، وحق المرء إنما يطلب بطلبه فلا بد من الطلب للحبس[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢: ١٦٢).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣)، والكرابيسي، **الفروق**، (٢: ٢٤٨).

(٥) الكرابيسي، **الفروق**، (٢: ٢٤٨).

(٦) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٨٠).

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣)، والعيني، **البناية**، (٩: ٢٧)، واللكنوي، **عمدة الرعاية**، (٥: ٤٣٩).

المطلب الرابع: حالات حبس المدين:

إن ثبت عند القاضي سبب الحبس، مع شرائطه بالحجة حبسه، لتحقق الظلم عنده، بتأخير حقه من غير ضرورة، والقاضي نصب لدفع الظلم، فيندفع الظلم عنه[١]، إلا أن الحبس يختلف باختلاف حال المدين، وذلك لأن المدين إما أن يكون موسراً أو مجهول الحال أو معسراً[٢]، وبيان ذلك كما يلي:

الحالة الأولىٰ: المدين الموسر الممتنع عن أداء الدين:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في جوزاه حبس المدين الموسر الممتنع عن أداء الدين، فيحبسه القاضي لإجباره علىٰ أداء الدين[٣]، قال ابن المنذر: "وأجمعوا علىٰ أن يحبسوا في الديون"[٤].

وأستدل الفقهاء علىٰ جواز حبس المدين بأدلة عديدة، ذكرت بعضها فيما سبق، ومنها:

١ – قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[آل عمران: ٧٥].

دلت الآية علىٰ أن للطالب ملازمة المطلوب بالدين، وإذا جازت ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه[٥].

٢ – قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[٦].

واستدل به علىٰ مشروعية حبس المدين، إذا كان قادراً علىٰ الوفاء تأديبـًا له وتشديداً عليه[٧].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣).

(٢) البابرتي، **العناية**، (٧: ٢٨٢).

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (٤: ١٨١).

(٤) ابن المنذر، **الاجماع**، (ص ١٦٩).

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٤: ١١٧)، والنعماني، **اللباب في علوم الكتاب**، (٥: ٣٣٥).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٥: ٢٨٧).

٣ – قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مطْلُ الغني ظلم"(١).

إن المدين إذا كان قادراً علىٰ أداء الدين، وامتنع عن أداءه فهو ظالم للدائن، والظالم يستحق العقوبة شرعـًا، فيعاقب بالحبس حتىٰ يؤدي الدين(٢).

٤ – المعقول: أن الذي وجب عليه قضاء الدين، وامتنع عن دفعه مع قدرته، فان المماطلة ظلم، فلا يمكن تركه لما في ذلك من إضاعة الحقوق، والوسيلة التي تجبره علىٰ قضاء الدين، وتمنعه من المماطلة هي الحبس، لذلك يحبسه القاضي لإجباره علىٰ قضاء الدين، فيندفع الظلم، ويصل الحق إلىٰ مستحقه(٣).

الحالة الثانية: المدين مجهول الحال:

وإن اشتبه علىٰ القاضي حال المدين في يساره وإعساره، ولم يقم عنده حجة علىٰ أحدهما، وطلب الدائن حبسه فإنه يحبس ليتعرف عن حاله أنه فقير أم غني(٤)، ثم يُنظر:

١ – فإن علم أنه غني حبسه إلىٰ أن يقضي الدين؛ لأنه ظهر ظلمه بالتأخير.

٢ – وإن علم أنه فقير خلىٰ سبيله؛ لأنه ظهر أنه لا يستوجب الحبس فيطلقه(٥).

٣ – وإذا مضىٰ علىٰ حبسه شهر، أو شهران أو ثلاثة، ولم ينكشف حاله في اليسار والإعسار، خلىٰ سبيله؛ لأن هذا الحبس كان لاستبراء حاله، وإبلاء عذره، والأشهر الثلاثة مدة صالحة لاشتهار الحال، وإبلاء العذر، فيطلقه(٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الصادق، **تنفيذ الأحكام القضائية**، (ص ٣٧٣).

(٣) الأحمد، **حكم الحبس**، (ص ٣١)، والصادق، **تنفيذ الأحكام القضائية**، (ص ٣٧٣).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣).

(٥) قال في بدائع الصنائع: "ولكن لا يمنع الغرماء عن ملازمته عند أصحابنا الثلاثة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إلا إذا قضىٰ القاضي بالإنظار، لاحتمال أن يرزقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مالاً، إذ المال غاد ورائح، وعند زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يلازمونه لقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ذكر النظرة بحرف الفاء فثبت من غير قضاء القاضي. (ولنا) أن النظرة هي التأخير فلا بد وأن يؤخر وهو أن يؤخره القاضي أو صاحب الحق، ولا يمنعونه من التصرف، ولا من السفر فإذا اكتسب يأخذون فضل كسبه فيقتسمونه بينهم بالحصص". الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣).

(٦) قال في بدائع الصنائع: "لكن الغرماء لا يمنعون من ملازمته فيلازمونه لكن لا يمنعونه من التصرف والسفر". الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣).

الحالة الثالثة: اختلف الدائن والمدين في اليسار والإعسار:

ولو اختلفا في اليسار والإعسار، فقال الدائن: هو موسر، وقال المدين: أنا معسر، فقد حصل خلاف بين الفقهاء في هذه الحالة كما يلي(١):

١ – فإن قامت لأحدهما بينة: قبلت بينته(٢).

٢ – وإن أقاما جميعًا البينة: فالبينة بينة الدائن؛ لأنها تثبت زيادة وهي اليسار(٣).

٣ – وإن لم يقم لهما بينة: فقد ذكر محمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه(٤):

أ – إن ثبت الدين بمعاقدة كالبيع، والنكاح، والكفالة، والصلح عن دم العمد، والصلح عن المال والخلع، أو ثبت تبعًا فيما هو معاقدة، كالنفقة في باب النكاح: فالقول قول الدائن، وكذا في الغصب والزكاة.

ب – وإن ثبت الدين بغير ذلك كإحراق الثوب، أو القتل الذي لا يوجب القصاص، ويوجب المال في مال الجاني، وفي الخطأ: فالقول قول المدين.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣)، وابن مازة، **المحيط البرهاني**، (٨: ٢٣٤)، والصدر الشهيد، **شرح أدب القاضي**، (٢: ٣٦٢).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣).

(٣) المرجع نفسه، (٧: ١٧٣).

(٤) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، (٨: ٢٣٤)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٤)، قال في بدائع الصنائع: "(وجه) قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو ظاهر الرواية: أن الظاهر شاهد للطالب فيما ذكرنا أيضا من طريق الدلالة وهو إقدامه علىٰ المعاقدة، فإن الإقدام علىٰ التزوج دليل القدرة، إذ الظاهر أن الإنسان لا يتزوج حتىٰ يكون له شيء، ولا يتزوج أيضا حتىٰ يكون له قدرة علىٰ المهر، وكذا الإقدام علىٰ الخلع؛ لأن المرأة لا تخالع عادة حتىٰ يكون عندها شيء، وكذا الصلح لا يقدم الإنسان عليه إلا عند القدرة، فكان الظاهر شاهدا للطالب في هذه المواضع فكان القول قوله"، وقال في **المحيط البرهاني**: "ذكر محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النكاح..، ما يدل علىٰ هذا، فإنه قال في النكاح: وإذا ادعت المرأة علىٰ زوجها أنه موسر، وادعت نفقة الموسرين، وزعم الزوج أنه معسر، فالقول قول الزوج لأنه لم يدخل بسبب وجوب النفقة في ملكه ما يثبت به يساره".

٤ – وذكر الخصاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أدب القاضي[١]:

أ – ان كان الدين وجب بدلاً عن مال، كثمن متاع، أو بدل قرض: فالقول قول الدائن.

ب – وان كان الدين وجب بدلاً عما ليس بمال: يكون القول قول المدين.

٥ – اختلف المشايخ فيه:

أ – قال بعضهم: القول قول المدين علىٰ كل حال ولا يحبس؛ لأن الفقر أصل في بني آدم، والغنىٰ عارض فكان الظاهر شاهداً للمدين فكان القول قوله مع يمينه[٢].

ب – وقال بعضهم: القول قول الدائن علىٰ كل حال لقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لصاحب الحق اليد واللسان"[٣].

٦ – وقال بعضهم: يُحكّم زيُّه[٤]:

أ – إذا كان زيه زي الأغنياء: فالقول قول الدائن.

ب – وإن كان زيه زي الفقراء: فالقول قول المدين.

ج – أنه يحكم زيه فيؤخذ بحكمه في الفقر والغنىٰ، إلا إذا كان المدين من الفقهاء، أو الأشراف؛ لأن من عاداتهم التكلف في اللباس والتجمل بدون الغنىٰ فيكون القول قول المدين أنه معسر[٥].

٧ – وقال بعضهم[٦]:

---

(١) نسب هذا القول إلىٰ أبي حنيفة وأبي يوسف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. الصدر الشهيد، **شرح أدب القاضي**، (٢: ٣٦٣).

(٢) نسب هذا القول إلىٰ الخصاف. الصدر الشهيد، **شرح أدب القاضي**، (٢: ٣٦٢).

(٣) **سنن الدارقطني**، (٥: ٤١٥).

(٤) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، (٨: ٢٣٥). قال في المحيط البرهاني: "وتحكيم الزي ممهد في أصول الشرع حتىٰ حكم الزي في باب الزكاة في جواز الصرف إلىٰ من رأىٰ عليه زي الفقر فكذلك هذا".

(٥) نسب هذا القول إلىٰ الفقيه أبي جعفر الهندواني. الصدر الشهيد، **شرح أدب القاضي**، (٢: ٣٦٥).

(٦) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، (٨: ٢٣٤)، قال في المحيط البرهاني: "والفرق أن فيما لزمه بمعاقدته، وجد ما يدل علىٰ قدرته علىٰ قضائه ظاهراً؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يشرع في أمر لا يقدر علىٰ الخروج=

أ – ان كان لزمه بمباشرة العقد: يكون القول قول الدائن.

ب – وان كان الدين لزمه حكماً لا بمباشرته عقداً: فالقول قول المدين.

الحالة الرابعة: المدين المعسر:

المدين المعسر الذي ثبت إعساره[١] عند القاضي، ولا يجوز حبسه ولو طلب غرماؤه ذلك، ولا مطالبته، بل يجب إنظاره[٢].

وأستدل الفقهاء علىٰ عدم جواز حبس المدين المعسر بأدلة عديدة، أذكر منها:

١ – قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قال جماعة من المفسرين: إنها عامة في كل دين، وقال ابن عباس، وشريح، والضحاك، والسدي، وإبراهيم: إن الآية خاصة بالربا.

فعلىٰ القول الأول تدل الآية علىٰ أن المدين المعسر يجب إنظاره، ولا يجوز حبسه أياً كان هذا الدين، وعلىٰ القول الثاني تدل الآية علىٰ أن المدين المعسر إنما يجب إنظاره إلىٰ أن يوسر إذا كان ذلك في الربا[٣].

٢ – ما روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: "تصدقوا

=منه، وأن لا يلتزم ما لا يمكنه الوفاء به، فإذا ادعىٰ أنه عاجز، فقد ادعىٰ أمر الخلاف الظاهر فلا يقبل ذلك منه، فأما فيما يلزمه حكماً لا بمباشرته، فلم يوجد ما يدل علىٰ قدرته، ومسألة النفقة بالموت وكذلك ضمان العتق صلة علىٰ قول أبي حنيفة".

(١) والإعسار: هو ألاَّ يجد في ملكه ما يؤدِّيه بعينه، ولا يكون له ما لو باعه، لأمكنه أداء الدَّين من ثمنه خارجاً عن مسكنه وثيابه، ولا يجوز أن يحبس من لم يجد إلاَّ قوت يوم لنفسه وعياله، وما لا بدَّ لهم من كسوةٍ لصلاتهم ودفع البرد والحرِّ عنهم. النعماني، **اللباب في علوم الكتاب**، (٤: ٧٤١).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣)، وابن مازة، **المحيط البرهاني**، (٨: ٢٣٤)، والصدر الشهيد، **شرح أدب القاضي**، (٢: ٣٦١)، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥: ٣٨٠)، والموصلي، **الاختيار**، (٢: ٩٠).

(٣) الرازي، **مفاتيح الغيب**، (٧: ٨٦).

عليه"، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لغرمائه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"[١].

هذا صريح في أنه ليس للغرماء إذا أخذوا ما وجدوه إلا ذلك، وليس لهم حبسه، فقد أمرهم الرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأخذ ما وجدوا، ولم يزد علىٰ ذلك[٢].

٣ – قوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "مطْلُ الغني ظلم"[٣].

إن المدين إذا كان قادراً علىٰ أداء الدين، وامتنع عن أداءه فهو ظالم للدائن، والظالم يستحق العقوبة شرعـًا، فيعاقب بالحبس حتىٰ يؤدي الدين، وأما العاجز عن الأداء ليس بظالم، ومن ليس بظالم فلا يعاقب بالحبس[٤].

٤ – المعقول: شرع الحبس كوسيلة لدفع الظلم الواقع علىٰ الدائن، وذلك كوسيلة ضغطٍ لاجبار المدين علىٰ إيصال الحق إلىٰ الدائن، ولا يظلم المدين بالحبس لعدم قدرته علىٰ الأداء، ولأنه إذا لم يقدر علىٰ قضاء الدين لا يكون الحبس مفيداً؛ لأن الحبس شرع للتوسل إلىٰ قضاء الدين لا لعينه[٥].

---

(١) **صحيح مسلم**، (٣: ١١٩١)، وسنن **أبي داود**، (٣: ٢٧٦)، وسنن **الترمذي**، (٣: ٣٥)، قال أبو عيسىٰ: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

(٢) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، (١: ١٦٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الصادق، **تنفيذ الأحكام القضائية**، (ص ٣٧٣).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣).

المبحث الثاني

منع المدين من السفر في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: مفهوم المنع من السفر:

أولاً: لغة:

المنع في اللغة ضد الإعطاء، وقيل: هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، ويقال: هو تحجير الشيء بعزله عن أيدي الآخرين[١].

والسفر في اللغة ضد الحضر، وهو قطع المسافة، والجمع أسفار، وسمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم[٢].

ثانياً: إصطلاحاً:

جاء مفهوم المنع في اصطلاح الفقهاء بعدة معان، أذكر منها: الحجر، وهو ضد الاذن، ومنها بمعنىٰ: التحريم، والقطع، ومنها بمعنىٰ: عدم الصحة والجواز، ومنها بمعنىٰ: الحظر[٣].

والسفر في اصطلاح الفقهاء هو: الخروج عن الوطن بقصد، مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً[٤].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، (٨: ٣٤٣)، وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (٥: ٢٧٨)، والرازي، **مختار الصحاح**، (ص ٦٣٦).

(٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (٣: ٦٢)، والرازي، **مختار الصحاح**، (ص ٣٠٠)، الزبيدي، **تاج العروس**، (١٢: ٣٨).

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٨: ٩٦)، والخرشي، **شرح مختصر خليل**، (١: ١٦٠)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير**، (١: ١٢٥)، وابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (١: ١٤٦)، والخفاجي، **حاشية الشهاب علىٰ تفسير البيضاوي**، (٨: ١٢٤).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢: ٩٤)، والبزدوي، **أصول البزدوي**، (ص ٣٥٣).

يمكن القول بان المراد بالمنع من السفر هو: الحجر علىٰ حرية التنقل لشخص ما، ومنعه من مغادرة المحلة التي ارتكب بها ما أوجب علىٰ الحاكم أو القاضي إصدار أمرٍ بمنعه من السفر، وقد تكون هذه المحلة صغيرة كقرية مثلاً أو تكون كبيرة[١].

المطلب الثاني: مشروعية منع المدين من السفر:

الأساس الشرعي لمنع المدين من السفر، يرجع إلىٰ أن المنع من السفر يمثل أمراً جزئياً من أمر كلي، ألا وهو الحبس، فلما كان الدائن يملك المطالبة بحبس المدين الممتنع عن أداء ما عليه رغم يساره، فانه يملك تبعاً لذلك المطالبة بمنعه من السفر؛ لأن من ملك الكل ملك الجزء، بمعنىٰ إذا كان الحبس جائزاً فمن باب أولىٰ جواز المنع من السفر؛ لأن الحبس أشد تقييداً لحرية المدين من المنع من السفر[٢].

ولا يخلو حال المدين بالنسبة لدينه، من أن يكون دينه قد حل موعد استحقاقه، أو أن لا يكون الدين قد حل موعد استحقاقه، وبناء علىٰ هذه الحالات اختلفت آراء الفقهاء، كما يلي:

الحالة الأولىٰ: أن يكون دينه قد حل موعد استحقاقه:

يتفق الفقهاء علىٰ أن المدين الذي حل موعد استحقاق دينه، ولزمه الوفاء، فانه يجوز للدائن أن يمنع المدين الموسر من السفر، وإنما ثبت هذا الحق؛ لأن سفر المدين قد يفوت علىٰ الدائن حق المطالبة والملازمة[٣].

الحالة الثانية: أن لا يكون دينه قد حل موعد استحقاقه:

ان المدين بدين مؤجل، لا يجوز للدائن أن يمنعه من السفر، فينظر إنقضاء الأجل.

---

(١) السبيعي، **المنع من السفر**، (ص ٢٢٢).

(٢) ابن رجب، **القواعد لابن رجب**، (ص ٨٧)، وزيدان، **ونظام القضاء**، (ص ٢٨٦)، وجرادات، **نظرية تنفيذ الاحكام القضائية**، (ص ٣٠٦)، وبديوي، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢٢٥).

(٣) المرغيناني، **الهداية**، (٣: ٢٨٣)، والموصلي، **الاختيار**، (٢: ٩٩).

قال في بدائع الصنائع[١]: "لا يمنع المدين من السفر قبل حلول الأجل، سواء بعد محله أو قرب؛ لأنه لا يملك مطالبته قبل حل الأجل ولا يمكن منعه، ولكن له أن يخرج معه، حتىٰ إذا حل الأجل منعه من المضي في سفره إلىٰ أن يوفيه دينه".

أما الزوج المدين بالنفقة، وطلبت الزوجة من القاضي إلزامه كفيلاً بالنفقة، فقد اختلف الفقهاء كما يلي[٢]:

١ - قال أبو حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ليس لها ذلك.

٢ - وقال أبو يوسف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : تأخذ كفيلاً بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوىٰ، فلو علم أنه يمكث في السفر أكثر من شهر، أخذ عند أبي يوسف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الكفيل بأكثر من شهر.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣).

(٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٣: ٥٨٢).

المبحث الثالث

ملازمة المدين في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: مفهوم ملازمة المدين:

أولاً: لغة:

الملازمة: مأخوذة من الفعل: لازم، يقال: لازمت الغريم ملازمة: تعلقت به[١].

ثانيًا: اصطلاحًا:

الملازمة: هو أن يدور الدائن مع مدينه أينما دار، ولا يفارقه حتىٰ يستوفي دينه[٢].

المطلب الثاني: مشروعية ملازمة المدين:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية أصل ملازمة المدين، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة، منها:

١ – ما رواه الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده أنه قال: "أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغريم لي، فقال لي: "الزمه"، ثم مر بي آخر النهار، فقال: "ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟"[٣].

دل الحديث علىٰ جواز ملازمة المدين[٤].

٢ – قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن لصاحب الحق اليد واللسان"[٥].

دل الحديث علىٰ أن المراد باليد الملازمة، والمراد باللسان التقاضي[٦].

٣ – قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مطل الغني ظلم، يحل عرضه وعقوبته"[٧].

---

(١) الرازي، **مختار الصحاح**، (ص ٢٨٢)، والزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، (٢: ٨٢٣).

(٢) المرغيناني، **الهداية**، (٣: ٢٨٣)، والطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ١٩٩).

(٣) **سنن ابن ماجه**، (٢٤٢٨)، و**سنن أبي داود**، (٣: ٣١٤)، و**السنن الكبرىٰ للبيهقي**، (٦: ٨٧).

(٤) الطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ١٩٦).

(٥) **سنن الدارقطني**، (٥: ٤١٥).

(٦) المرغيناني، **الهداية**، (٣: ٢٨٣).

(٧) سبق تخريجه.

المطلب الثالث: ملازمة المدين المعسر:

قد يكون المدين موسراً[١]، وقد يكون معسراً، فهل يجوز للدائن ملازمة المدين المعسر، فذهب أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إلىٰ أن للدائن ملازمة المدين، وإن ثبت إعساره عند القاضي، وليس للقاضي منع الدائن عن ملازمة مدينه؛ لأنه يتمكن بالملازمة من حمل المدين علىٰ قضاء الدين[٢].

وقد استدلوا بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لصاحب الحق اليد واللسان"[٣]، فقد أراد عليه الصلاة والسلام باليد: الملازمة، وباللسان: التقاضي.

قال في المبسوط: "لأن قضاء الدين مستحق علىٰ المديون من كسبه وماله، فكما أنه إذا كان له مال، كان للطالب أن يطالبه بقضاء الدين منه، فكذلك إذا كان له كسب، كان له أن يطالبه بقضاء الدين من كسبه، وذلك إنما يتحقق بالملازمة، حتىٰ إذا فضل من كسبه شيء عن نفقته أخذه بدينه، ولسنا نعني بهذه الملازمة أن يقعده في موضع فإن ذلك حبس، ولكن لا يمنعه من التصرف بل يدور معه حيثما دار"[٤].

وكذلك نقل صاحب بدائع الصنائع عن أبي يوسف ومحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن للدائن ملازمة المدين المعسر، فقال: "وإن علم – القاضي – أنه فقير خلىٰ سبيله؛ لأنه ظهر أنه لا يستوجب الحبس فيطلقه، ولكن لا يمنع الغرماء عن ملازمته عند أصحابنا الثلاثة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، إلا إذا قضىٰ القاضي بالإنظار، لاحتمال أن يرزقه الله تَعَالَىٰ مالاً"[٥].

---

(١) قال في المبسوط: "وإن كان غنيـًا، لم يخرجه من السجن أبداً حتىٰ يؤدي النفقة والدين، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"؛ ولأنه حال بين صاحب الحق وبين حقه مع قدرته علىٰ إيفائه فيجازىٰ بمثله، وذلك بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرفه حتىٰ يوفي ما عليه". السرخسي، **المبسوط**، (٥: ١٨٨).

(٢) الموصلي، **الاختيار**، (٢: ٩٩)، والزيعلي، **تبين الحقائق**، (٥: ٢٠٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، (٥: ١٨٨).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣).

إلا ان صاحب تبيين الحقائق نقل خلاف ذلك فقال: "قال أبو يوسف ومحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا أفلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه، إلا أن يقيموا البينة أن له مالاً ، وقد ثبتت عسرته فوجب إنظاره"(١)، وقال في موضع أخر:"وفي رواية أخرىٰ عنه – محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لصاحب الحق أن يلزم مديونه المعسر"(٢).

ونقل عن زفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا يجوز للدائن ملازمة المدين المعسر، قال صاحب بدائع الصنائع: "وعند زفر رَحِمَهُ اللَّهُ لا يلازمونه لقوله تبارك وتعالىٰ :﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ذكر النظرة بحرف الفاء فثبت(٣) من غير قضاء القاضي"(٤).

المطلب الرابع: ملازمة المدين المرأة:

اختلفت أقوال الفقهاء في مدىٰ جواز ملازمة المدين اذا كانت إمراة اجنبية كما يلي:

القول الأول: عدم الجواز، فليس للرجل أن يلازم المرأة لما فيها من الخلوة بالأجنبية، قال في الهداية: "ولو كان الدين للرجل علىٰ المرأة لا يلازمها، لما فيها من الخلوة بالأجنبية، ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها"(٥)، وروي عن محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنه سئل عن ملازمة المرأة، فقال: آمر غريمها أن يأمر امرأة حتىٰ تلازمها، فقيل إن لم يقدر الغريم علىٰ امرأة تلازمها؟ قال: أقول لغريمها: اجعل معها امرأة تكون معها في بيتها، وتكون أنت علىٰ

(١) الزيعلي، **تبين الحقائق**، (٥: ٢٠١)، ونقله كذلك ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦: ٣١٣).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) أي: الأنظار.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٧٣).

(٥) المرغيناني، **الهداية**، (٣: ٢٨٣).

الباب، أو تكون المرأة في بيت نفسها وحدها، ويكون الغريم علىٰ الباب، قيل له: إذا هربت المرأة وتذهب؟ قال: ليس له إلا ذلك"(١).

القول الثاني: الجواز: للرجل الدائن ملازمة المرأة، ونقل صاحب البحرالرائق عن الواقعات: "عليها حق له أن يلازمها، ويجلس معها، ويقبض علىٰ ثيابها؛ لأن هذا ليس بحرام، فإن هربت إلىٰ خربة، إذا كان يأمن علىٰ نفسه يدخل عليها، ويكون بعيداً منها لحفظ نفسه؛ لأن له ضرورة في هذه الخلوة"(٢).

القول الثالث: للدائن ملازمة المرأة في مكان عام لا يخشىٰ عليه منه من الفتنة، قال في المحيط البرهاني: "وذكر ابن رستم عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يلازم في موضع لا يخاف عليها الفتنة، كالمساجد والأسواق ونحو ذلك إن شاء برجال، وإن شاء بنساء، وهذا في النهار، فأما في الليل فيلازمها بالنساء لا محالة"(٣).

هذه الاقوال في مدىٰ جواز ملازمة المدين اذا كانت إمراة أجنبية، والحاصل أنها تلازم علىٰ وجه يقع الأمن عن الفتنة من كل وجه(٤).

أما إن كان الدين للمرأة علىٰ الرجل، فعلىٰ التعليل المذكور ينبغي أن يبعث رجلاً أميناً من جهتها ملازمة(٥).

---

(١) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، (٨: ٢٤٠).

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦: ٣١٣).

(٣) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، (٨: ٢٤٠).

(٤) المرجع نفسه، (٨: ٢٤٠).

(٥) المرغيناني، **الهداية**، (٣: ٢٨٣).

المبحث الرابع

الحجر على المدين في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: مفهوم الحجر:

أولاً: لغة:

جاء مفهوم الحجز في كتب اللغة بلفظين مختلفين في الحروف، ومتقاربين في الدلالة:

اللفظ الأول: الحجز، بالزين، ويقال: حجز الشيء، أي حازه ومنعه من غيره، ويقال: حجز فلان عن الأمر، أي كفه ومنعه، وحجز القاضي على المال، أي منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه[١].

اللفظ الثاني: الحجر، بالراء، وهو المنع، ويقال: حجر عليه حجراً، أي منعه شرعـاً من التصرف في ماله، وحجر عليه الأمر، أي منعه منه[٢].

ثانيـاً: إصطلاحـاً:

ولعل الفقهاء استعملوا كلمة "حجر" بالراء بدلاً من لفظ "حجز" للدلالة على معنى حبس مال المدين من أن يتصرف فيه، ولم يستخدموا لفظ "حجز" إلا قليلاً، مع ملاحظة أن مدلول لفظ "حجر" أوسع وأعم، إلا أننا هنا سوف نعتمد في بيان مفهوم لفظ "الحجز" ومفهوم لفظ "الحجر"، بما يتضمن التنفيذ على أموال المدين، ومنعه من التصرف فيها.

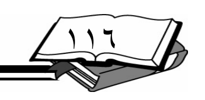
وعلى ضوء ذلك تعددت تعريفات الفقهاء للحجر[٣] أذكر منها:

---

(١) الزبيدي، تاج العروس، (١٥: ٩٤)، والزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، (١: ١٥٧).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (٤: ١٦٧)، والزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، (١: ١٥٧).

(٣) وعرفه بعض الفقهاء: "الحجر لفلس: منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه، من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجر". ابن مفلح، **المبدع**، (٤: ٢٨)، والبهوتي، **دقائق أولي النهى**، (٢: ١٥٥)، وعرفه ابن عرفه: "الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله". ابن عرفه، **حاشية الدسوقي**، (٣: ٢٩٢)، وعرفه البعض: "منع التصرف في المال". ابن قاسم، **فتح القريب**، (ص١٧٣)، وعرف أيضـاً: "المنع من التصرفات المالية". الرملي، **نهاية المحتاج** =



عرف الحجر بأنه: "منع مخصوص، وهو المنع من التصرف قولاً، لشخص معروف مخصوص، وهو المستحق للحجر بأي سبب كان"[١].

قال في الدر المختار: "لا فعلي؛ لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه"[٢]، وقال في شرح الوقاية: "لأن الحجر لا يتحقق في أفعال الجوارح، فالصبي إذا أتلف مال الغير يجب الضمان، وكذا المجنون"[٣].

إلا أنه في الحاشية اعترض علىٰ ذلك، وقال أن المناسب في تعريفه ما في الإيضاح بقوله: "هو عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه"[٤].

وقد بين ابن عابدين تفصيل ذلك نقلاً عن الايضاح، بقوله : أنه منع للرقيق عن نفاذ تصرفه الفعلي الضار وإقراره بالمال في الحال، وللصغير والمجنون عن أصل التصرف القولي إن كان ضرراً محضاً، وعن وصف نفاذه إن كان دائراً بين الضرر والنفع[٥].

وقال أن الحجر علىٰ مراتب: أقوىٰ: وهو المنع عن أصل التصرف، ومتوسط: وهو المنع عن وصفه وهو النفاذ، وضعيف: وهو المنع عن وصف وصفه، وهو كون النفاذ حالاً[٦].

وقد أدخل في التعريف المنع عن الفعل كما ترىٰ، ودخل فيه نحو الزنا والقتل في حق الصبي والمجنون، فإنه محجور عليهما بالنسبة لحكمه، وهو الحد والقصاص[٧].

=(٤: ٣٥٣)، وعرف بعض الفقهاء: "منع من تصرف خاص بسبب خاص؛ وهو إما لمصلحة الغير، وإما لمصلحة النفس"، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (٥: ١٥٩).

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، (٩: ٢٥٤)، والعيني، **البناية**، (١١: ٧٥).

(٢) الحصكفي، **الدر المختار**، (ص ٦٠٥).

(٣) صدر الشريعة، **شرح الوقاية**، (٥: ٣١).

(٤) ابن عابدين، **الدر المختار**، (٦: ١٤٣).

(٥) المرجع نفسه، (٦: ١٤٣).

(٦) المرجع نفسه ، (٦: ١٤٣).

(٧) الحدادي، **الجوهرة النيرة**، (٢: ١٥٦).

ويقول ابن عابدين[١]: "ويظهر لي أن هذا هو التحقيق، فإنه إن جعل الحجر هو المنع من ثبوت حكم التصرف، فما وجه تقييده بالقولي ونفي الفعلي، مع أن لكل حكما؟، وأما ما علل به من قوله لأن الفعل بعد وقوعه، لا يمكن رده نقول الكلام في منع حكمه لا منع ذاته، ومثله القول لا يمكن رده بذاته بعد وقوعه بل رد حكمه".

المطلب الثاني: مشروعية الحجر على المدين:

إذا امتنع المحكوم عليه عن أداء الدين، وكان له مال ظاهر، فهل يحجر القاضي علىٰ المحكوم عليه بناءً علىٰ طلب الغرماء؟، اختلف الفقهاء في جواز الحجر علىٰ المدين علىٰ النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب الامام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ القول:

بأن المدين لا يحجر عليه القاضي ولو طلب غرماؤه الحجر عليه، سواء كان المدين قادراً علىٰ الوفاء ممتنعـاً عنه أو كان مفلسـاً، وإنما يحبسه القاضي حتىٰ يبيع ماله، ويقضي ما عليه من دين بنفسه[٢].

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

وبيع المال علىٰ المديون بغير رضاه ليس بتجارة عن تراض[٣].

٢ – قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه"**[٤].

إن نفس المدين لا تطيب ببيع القاضي ماله عليه[٥].

---

(١) ابن عابدين، **الدر المختار**، (٦: ١٤٣).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٦٩)، والسرخسي، **المبسوط**، (٢٤: ١٦٤).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (٢٤: ١٦٥).

(٤) **سنن الدارقطني**، (٣: ٢٦)، و**السنن الكبرىٰ للبيهقي**، (٦: ١٠٠).

(٥) السرخسي، **المبسوط**، (٢٤: ١٦٥).

٣ – ولأن في الحجر إهدار أهليته وإلحاقه بالبهائم، وذلك ضرر عظيم، فلا يجوز إلحاقه به لدفع ضرر خاص(١).

٤ – ولأن في الحيلولة بين المدين وبين التصرف في ماله ضرر عليه، فلا يجوز إلحاقه به لمصلحة الغرماء(٢)، وليس معنىٰ ذلك إهدار مصلحة الغرماء، وإنما يجوز النظر لمصلحتهم في قضاء ديونهم بطريق هو أدنىٰ ضرراً من الحجر، وهو حبس المدين بسبب ظلمه الذي تحقق بالامتناع عن قضاء الدين مع القدرة عليه(٣).

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومحمد بن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ القول:

يجوز للقاضي الحجر علىٰ المدين بناءً علىٰ طلب الغرماء(٤).

وقالا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يبدأ القاضي ببيع النقود؛ لأنها معدة للتقلب ولا ينتفع بعينها فيكون بيعها أهون علىٰ المدين فإن فضل شيء من الدين باع العروض؛ لأنها قد تعد للتقلب والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها فإن لم يف ثمنها بالدين باع العقار؛ لأن العقار يعد للاقتناء فيلحقه ضرر ببيعه فلا يبيعه إلا عند الضرورة(٥).

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١ – عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حجر علىٰ معاذ ماله، وباعه في دين عليه"(٦).

---

(١) الزيلعي، **تبين الحقائق**، (٥: ١٩٩).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، (٢٤: ١٦٣).

(٣) الصادق، **تنفيذ الأحكام القضائية**، (ص ٣٦٠).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧: ١٦٩)، والسرخسي، **المبسوط**، (٢٤: ١٦٣).

(٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (٥: ٢٠٠).

(٦) **سنن الدارقطني**، (٥: ٤١٣)، و**المستدرك للحاكم**، (٢: ٦٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٢ – ما روي: "أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس فرفع أمره إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: أما بعد: أيها الناس فإن الأسيفع، أسيفع جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه أدان معرضا، فأصبح قد رين به. فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب"[١].

وكان هذا في محضر من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان هذا اتفاقاً منهم علىٰ أنه يباع علىٰ المديون ماله، والمعنىٰ فيه أن بيع المال لقضاء الدين من ثمنه مستحق عليه بدليل أنه يحبس إذا امتنع منه[٢].

(١) **موطأ مالك**، (٤: ١١١٨)، و**السنن الكبرىٰ للبيهقي**، (٦: ٨١).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، (٢٤: ١٦٤).



الباب الثاني

السلطة المختصة بالتنفيذ في قانون التنفيذ

الفصل الأول: السلطة المختصة بمباشرة إجراءات التنفيذ القضائي

الفصل الثاني: السندات التنفيذية

الفصل الثالث: أطراف خصومة التنفيذ

الفصل الرابع: مقدمات معاملة التنفيذ والشروط المتعلقة بها

الفصل الخامس: المنازعات التنفيذية وطرق الاعتراض والطعن في إجراءات التنفيذ








الفصل الأول
السلطة المختصة
بمباشرة إجراءات التنفيذ القضائي

المبحث الأول: رئاسة التنفيذ الشرعي

المبحث الثاني: اختصاص محكمة التنفيذ الشرعية




الفصل الاول
السلطة المختصة
بمباشرة إجراءات التنفيذ القضائي

لا يجوز للدائن في العصر الحديث أن يقوم بتحصيل حقه بنفسه، والتشريعات لا تجيز له ذلك، والمجتمع المتحضر يرفض أي اجراء فيه اساءة للفرد حتىٰ ولو كان الدائن يملك سنداً يؤكد وجود هذا الحق، لتكون هناك موازنة تحمي المدين من تعسف الدائن في المطالبة بحقه، محافظة علىٰ الأمن والنظام العام، وفي حال قيام الدائن بتحصيل حقه بنفسه فان عمله هذا يعد جريمة في القانون[1].

ولذلك كان علىٰ الدائن اذا رغب بالحصول علىٰ حقه أن يستعين بالسلطة المختصة التي تتخذ كافة الاجراءات اللازمة في سبيل التنفيذ، وهي بدورها لها أن تستعين بكافة دوائر الدولة لغاية معاونتها علىٰ تحصيل الحق للدائن، وأن تستعين برجال الأمن العام عند ظهور حاجة أثناء إجراء التنفيذ.

والسلطة المختصة بتنفيذ الاحكام والقرارات الشرعية في النظام القضائي في المملكة الاردنية الهاشمية هي أقسام التنفيذ المشكلة لدىٰ المحاكم الشرعية، التي تتولىٰ مهمة تحصيل الحقوق لأصحابها رضاءً أو جبراً، طبقـاً للأوضاع التي رسمها قانون التنفيذ الشرعي.

---

(١) وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بمقتضىٰ المواد (٢٣٣و٢٣٤و٢٣٥) فقد اعتبر ان قيام الشخص باستيفاء حقه بالذات جرمـاً يعاقب عليه القانون جزائيـاً.

المبحث الأول
رئاسة التنفيذ الشرعي

المطلب الأول: رئيس التنفيذ الشرعي:

السلطة العامة المختصة بتنفيذ السندات التنفيذية الصادرة عن المحاكم الشرعية وفقاً لقانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ هي المحكمة الابتدائية الشرعية، ويتولىٰ القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ مهام رئاسة التنفيذ.

رئيس التنفيذ: هو القاضي المكلف[١] من قبل المجلس القضائي الشرعي بأعمال التنفيذ في المحكمة الشرعية، والذي يسيطر علىٰ جميع إجراءات التنفيذ سيطرة كاملة، فهذه الاجراءات لا تبدأ إلا بأمره ولا تنتهي إلا بإشرافه[٢].

ويلاحظ أنه جاء في المادة (٢) من قانون التنفيذ الشرعي أن رئيس التنفيذ هو القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ[٣]، وقد جاء في المادة (٢١/ أ/ ١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته علىٰ أنه: "تشكل محاكم شرعية ابتدائية في المحافظات أو الالوية او في أي مكان آخر تستدعي الضرورة تشكيل محكمة فيه ويحدد الاختصاص المكاني لأي منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية".

---

(١) نص المادة (٢) من قانون التنفيذ الشرعي: "رئيس التنفيذ: القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ"، ونصت المادة (٣/ أ) علىٰ أنه: "علىٰ الرغم مما ورد في أي قانون آخر يتولىٰ رئيس التنفيذ الإشراف علىٰ تنفيذ السندات التنفيذية".

(٢) قرار تمييز حقوق، رقم ١٠٩٢/ ٢٠٠٨، وقرار استئنافي، رقم ٧٤٦/ ٢٠٢٠، صادر عن محكمة استئناف اربد.

(٣) تجدر الإشارة أنه قد جاء في المادة (٢) من قانون التنفيذ الشرعي الملغي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦: "رئيس التنفيذ: رئيس المحكمة أو القاضي الشرعي المنفرد المختص".

وجاء في الفقرة (أ/ ٢) من المادة نفسها: "تنعقد الهيئة في المحاكم الابتدائية الشرعية من قاضٍ منفرد ويجوز تعدد الهيئات في المحكمة الواحدة علىٰ أن يعين رئيس لها يتولىٰ النظر في القضايا المرفوعة إليه وإدارة شؤون المحكمة والإشراف علىٰ تنظيم العمل فيها وله تكليف قاضٍ أو أكثر لنظر الدعاوىٰ في حال غياب قاضيها كما له نظرها بنفسه".

وجاء في المادة (٤/ أ) من ذات القانون عند الحديث عن اجراءات التعيينات والتنقلات أنه: "يجري تعيين القضاة وترفيعهم في وظيفة القضاء بقرار من المجلس وإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية".

والمجلس القضائي الشرعي المنصوص عليه في قانون تشكيل المحاكم الشرعية هو الجهة المختص وصاحب الولاية بتعيين رؤساء التنفيذ في المحاكم الشرعية، الذي له أن يعين رئيس التنفيذ بالاضافة إلىٰ العدد الكافي من قضاة التنفيذ، وفقـًا لمقتضيات الحاجة.

وكذلك أجاز القانون لقاضي القضاة أن ينتدب أحد القضاة للقيام بأعمال التنفيذ، وفقـًا لمقتضيات الحاجة، فقد نصت المادة (١٠) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية علىٰ أنه: "يجوز لقاضي القضاة ان ينتدب في حالة الضرورة احد القضاة للعمل في محكمة من ذات الدرجة او أعلىٰ من المحكمة الملحق بها: أ-لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في السنة الواحدة. ب- لمدة لا تزيد علىٰ ثلاثة اشهر اخرىٰ في السنة الواحدة (بموافقة المجلس)".

ولم يشترط قانون التنفيذ الشرعي فيمن يُعين رئيسـًا للتنفيذ درجة قضائية معينة، بخلاف قانون التنفيذ النظامي المعمول به الذي اشترط أن يكون قاضيـًا لا تقل درجته عن الرابعة في محاكم البداية[١]، أما في محاكم الصلح المشكلة التي ليس فيها محكمة بداية لم يشترط هذا الشرط، حيث يباشر قاضي الصلح اختصاص رئيس التنفيذ[٢].

---

(١) المادة (أ/ ٢)، من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (أ/ ٣)، من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

المطلب الثاني: أهمية تخصيص قضاة للتنفيذ:

لاحظنا من خلال دراسة تاريخ السلطة المخصتة بالتنفيذ أن التشريعات قد تدرجت للتخلي عن فكرة تدخل سلطة الدولة في التنفيذ، وإسناد مهمة التنفيذ للسلطة القضائية، بأن يكون المختص بالتنفيذ هو قاض.

وتبدو الحكمة من إشتراط إسناد رئاسة التنفيذ إلىٰ قاضٍ في أهمية القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ، وغلبة الصبغة القضائية في بعضها علىٰ الصبغة الادارية، وليكون إشرافه علىٰ التنفيذ، مظهراً من مظاهر إشراف القضاء عليه[١].

ومن هنا نرىٰ أن التشريعات قد قضت بتخصيص قضاة للتنفيذ، للأهمية الكبيرة التي تحظىٰ بها عملية وإجراءات التنفيذ، ويستند هذا التخصيص إلىٰ عدة مبررات أذكر منها[٢]:

١ – إن فكرة تخصيص قضاة للفصل في مسائل معينة قد أخذت بها تشريعات كثيرة لصقل القضاة وإكسابهم الخبرة في مجال معين، وبالتالي فان مسايرة التطور تقتضي تخصيص قضاة في مسائل التنفيذ.

٢ – منح القاضي دوراً إيجابياً في مسائل التنفيذ، والتخلي عن الدور السلبي بعدم تدخل اي سلطات اخرىٰ في مسائل التنفيذ.

٣ – الرقابة القضائية والإشراف علىٰ إجراءات التنفيذ، يعد أمراً ضرورياً ولازماً لأن هذا من شأنه تحقيق الأهداف التي أراد المشرع تحقيقها من تنظيم قواعد التنفيذ.

٤ – توحيد الاختصاص بمسائل التنفيذ في يد قاضٍ واحد؛ لأن المشرع قد أسند إلىٰ قاضي التنفيذ دون غيره الإشراف علىٰ إجراءات التنفيذ وبالفصل في منازعات التنفيذ وإصدار القرارات المتعلقة بالتنفيذ.

---

(١) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٤٧)، وحافظ، **شرح قانون التنفيذ**، (ص ١٠).

(٢) عمر، **مبادئ التنفيذ**، (ص٢٩٠ وما بعدها)، وشوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٤٧).

المطلب الثالث: اختصاصات رئيس التنفيذ الشرعي:

يختص رئيس التنفيذ النظر في جميع ما يعرض عليه من المعاملات الخاصة بالتنفيذ، ويصدر بشأنها القرارات اللازمة، دون حاجة إلىٰ الرجوع إلىٰ المحاكم المختصة[١]، بمعنىٰ أنه المشرف علىٰ كافة مراحل عملية التنفيذ، ويمكن القول أنه لرئيس التنفيذ اختصاص يتناول ناحيتين، الأولىٰ: قضائية وتشمل الفصل في منازعات التنفيذ والصعوبات التي تعترض طريق التنفيذ، والثانية: إدارية وتشمل اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لتنفيذ السنادات، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ الشرعي:

ويشمل هذا الاختصاص لرئيس التنفيذ الشرعي، صلاحية البت في جميع الطلبات التنفيذية، للفصل في المنازعات الوقتية والإشكالات التي تعترض طريق التنفيذ[٢]، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٥/أ) من قانون التنفيذ الشرعي والتي جاء فيها: "يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك:

١. الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه أو الاشتراك فيه أو فك الحجز عنها
٢. بيع الاموال المحجوزة
٣. تعيين الخبراء
٤. حبس المحكوم عليه
٥. منع المحكوم عليه من السفر الا اذا قدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به
٦. التفويض باستعمال القوة الجبرية"

وفيما يلي شرح تفصيلي لهذه الاختصاصات[٣]:

---

(١) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٣٠).

(٢) المادة (١٩)، من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٣) المادة (٥/أ) من **قانون التنفيذ الشرعي**، والمادة (٥/أ) والمادة (١٩) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

١ – الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه أو الاشتراك فيه أو فك الحجز عنها.

وسنداً للمادة (٥/ أ/ ١) من قانون التنفيذ الشرعي فان رئيس التنفيذ الشرعي يختص:

أ – الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه:

يصدر رئيس التنفيذ الشرعي قراره بالموافقة علىٰ إلقاء الحجز علىٰ أموال المدين بناء علىٰ طلب الدائن، والذي يطلب الحجز علىٰ هذه الأموال بعد أن يثبت ملكية المدين لهذه الأموال، فإذا كان طلب الدائن الحجز علىٰ مركبة المدين، فيجب علىٰ الدائن ان يثبت ملكية المدين لهذه الأموال بورقة رسمية صادرة عن ادارة ترخيص المركبات والسواقين، ويتم الحجز علىٰ المركبة بتسطير كتاب موقع ومختوم بالخاتم الرسمي للمحكمة إلىٰ ادارة ترخيص المركبات والسواقين، الذي يتضمن إلقاء الحجز التنفيذي علىٰ المركبة، وتقوم ادارة الترخيص بوضع إشارة الحجز علىٰ ملف المركبة، وتقوم ادارة الترخيص بدورها بمخاطبة المحكمة الشرعية بكتاب رسمي بأنه تم وضع إشارة الحجز علىٰ المركبة.

ب – الاشتراك في الأموال المحجوزة:

يسعىٰ المحكوم لهم لاستيفاء ديونهم، فيتسابقون للحجز علىٰ أموال المحكوم عليه، ويترتب علىٰ ذلك أنه يمكن اشتراك أكثر من قضية في الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه، ويقدم طلب الاشتراك في قضيتين أو أكثر، ويتخذ رئيس التنفيذ قراره بالموافقة في حال اقتناعه وتأكده من وحدة المدينين، ويقوم مأمور التنفيذ بتحرير كتاب يفيد الاشتراك، ويحفظ نسخة منه في ملفات القضايا التنفيذية المشتركة، ويؤخذ ذلك بالاعتبار عند اعداد قائمة توزيع حصيلة التنفيذ، حيث يتم اشتراك المحكوم لهم في قائمة التوزيع التي تعد لتقاسم المبالغ المحصلة، في أي من تلك القضايا التنفيذية، وهذا تبعـًا لمرتبة دين كل منهم ومقداره، ووفقـًا لما يقرره الرئيس.

ج – فك الحجز عن أموال المدين المحجوزة:

ويختص رئيس التنفيذ الشرعي كذلك بفك الحجز الواقع علىٰ أموال المدين، ويصدر رئيس التنفيذ الشرعي قراره بفك الحجز عن اموال المدين لأسباب عديدة منها قيام المدين بأداء الدين، فيطلب من رئيس التنفيذ الشرعي فك الحجز الواقع علىٰ أمواله، ومنها أيضا قد يثبت المدين أن الأموال المحجوزة من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها، ومنها أيضا أن الحجز قد يتم علىٰ أكثر من عقار أو أموال منقولة أخرىٰ، فيطلب المدين مراعاة لمصلحته فك الحجز عن هذه الأموال المحجوزة، وإبقاء الحجز علىٰ مال معين يكفي لسداد الدين، وبعد قرار رئيس التنفيذ الشرعي بالموافقة علىٰ فك الحجز، يتم تسطير الكتب للجهة الحاجزة حسب نوع الأموال المحجوزة.

٢ – بيع الأموال المحجوزة:

بعد حجز أموال المحكوم عليه تقوم المحكمة بإخطار المدين إلىٰ أنه سيصار إلىٰ بيع أمواله المحجوزة إذا لم يدفع الدين خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ، ورغم ذلك فقد لا يبادر المدين بأداء الدين، وبناء علىٰ طلب الدائن أو المدين أو أي من ذوي الشأن يصدر رئيس التنفيذ الشرعي قراره ببيع أموال المدين المحجوزة.

٣ – تعيين الخبراء:

قد تتطلب الاجراءات التنفيذية الحاجة الىٰ الاستعانة بأشخاص من خارج المحكمة، والذين يمتلكون خبرات ومعلومات فنية، للمساهمة في السير باجراءات التنفيذ، وذلك كتعيين المحكمة لخبير فني أو أكثر، والذي يختارهم رئيس التنفيذ لتقدير قيمة المال المحجوز، وغير ذلك من الاجراءات التنفيذية التي يمكن فيها الاستعانة بالخبراء.

٤ – حبس المحكوم عليه:

يختص رئيس التنفيذ الشرعي بإصدار قرار بحبس المدين بناء علىٰ طلب الدائن، إذا لم يسدد المدين الدين المحكوم به، أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية في الديون التي أجاز القانون عرض التسوية فيها، وذلك بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار.

ويختص رئيس التنفيذ الشرعي بناء علىٰ طلب المحكوم له بحبس المحكوم عليه حتىٰ إذعانه عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم الرؤية او الاستزارة او الاصطحاب.

٥ – منع المحكوم عليه من السفر الا اذا قدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به:

منع المحكوم عليه من السفر من اختصاص رئيس التنفيذ الشرعي، ويصدر رئيس التنفيذ الشرعي قراره بناء علىٰ طلب المحكوم له اذا اقتنع رئيس التنفيذ الشرعي من البينة المقدمة أن المحكوم عليه قد تصرف في امواله أو هربها أو أنه علىٰ وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ.

وللمحكوم عليه الممنوع من السفر إذا رغب بمغادرة البلاد، ورفع إشارة منع السفر عنه، أن يقدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به.

٦ – التفويض باستعمال القوة الجبرية:

أجاز المشرع لرئيس التنفيذ الشرعي الصلاحية بإصدار قرار تفويض مأمور التنفيذ باستعمال القوة الجبرية، عند قيام المحكوم عليه من أجل عرقلة إجراءات التنفيذ، بإقامة العقبات المادية، كإغلاق الأبواب والمقاومة في تمكين موظف الدولة من القيام بإجراءات التنفيذ للإضرار بالمحكوم له، أو بقصد المماطلة وتأخير التنفيذ، ويتم استعمال القوة الجبرية لإزالة هذه العقبات بقوة السلطة العامة بالاستعانة بأحد أفراد الشرطة في مديرية التنفيذ القضائي.

والموظف القائم باعمال التنفيذ قد يتعرض للممانعة في اجراء عمل معين من اعمال التنفيذ المكلف بها، فلا يتمكن لوحده من استعمال القوة اللازمة لذلك، فقد أعطىٰ المشرع له حق مراجعة الشرطة لتمكينه من القيام بما عهد إليه من وظائف تنفيذية، ويجب علىٰ كل من يبرز اليه هذا الامر الخطي ان يساعده علىٰ القيام بوظائفه تحت طائلة المسؤولية(١).

---

(١) نصت الفقرة (٥/ و) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ: "يعطي الرئيس او من يقوم مقامه امر خطياً للمأمور والكتبة والمحضرين يخولهم فيه حق مراجعة الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد=

٧ – الفصل في جميع المنازعات التي تعترض التنفيذ:

وهذا ما نصت عليه بشكل عام المادة (٥/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي، والتي جاء فيها: "يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية.."، في كثير من الأحيان تتعرض اجراءات التنفيذ إلىٰ عوارض تؤثر في اتمام هذه الإجراءات، فقد يطعن أطراف التنفيذ بالاجراءات المتخذة بالقضية التنفيذية، وقد يصل الأمر إلىٰ رفض هذه الاجراءات، فيختص رئيس التنفيذ بصلاحية البت في هذه المنازعات، وما يعرض أمامه من طلبات تنفيذية ويفصل فيها، ويترتب علىٰ ذلك متابعة اجراءات التنفيذ، ويندرج في مفهوم ذلك اختصاص رئيس التنفيذ في الفصل في الاشكاليات التي تتأتىٰ نتيجة اجراءات التنفيذ نفسها والطعن فيها، وهذا ما نص عليه قانون التنفيذ النظامي المعمول به حيث جاء في المادة (١٩) منه:" يفصل الرئيس في المنازعات الوقتية والاشكالات التي تعترض التنفيذ".

ويفصل رئيس التنفيذ في جميع المنازعات التنفيذية التي تعرض له، بالاستناد إلىٰ أوراق القضية التنفيذية، دون دعوة الخصوم، ولرئيس التنفيذ دعوتهم إذا اقتضىٰ الأمر ذلك؛ لأنه قد تتطلب بعض المنازعات والطلبات التنفيذية المعروضة أمام رئيس التنفيذ إلىٰ حضور المحكوم له أو المحكوم عليه، للاستماع إلىٰ أقوالهم أو لأي أمر من شأنه تحقيق العدالة؛ ولأنه في بعض الأحيان لا يكفي الفصل في المنازعة أو الطلب المعروض بالإستناد إلىٰ أوراق ملف القضية التنفيذية، ولا بد من دعوة الخصوم، لسؤالهم عن هذه المنازعة أو الطلب، وقد يتطلب الأمر في بعض الأحيان من رئيس التنفيذ عقد جلسة إجرائية بين الطرفين للاستماع إلىٰ أقوالهما، ليتمكن من الفصل في المنازعة المعروضة امامه.

=اليهم به من وظائف تنفيذية، ويجب علىٰ كل من يبرز اليه هذا الامر الخطي ان يساعدهم علىٰ القيام بوظائفهم تحت طائلة المسؤولية".

وفي المباحث القادمة سوف يتم تناول اختصاصات رئيس التنفيذ الشرعي بشيء من التفصيل كل في موضعه.

ثانيًا: الاختصاص الإداري لرئيس التنفيذ الشرعي:

يتمثل هذا الاختصاص بهيمنة رئيس التنفيذ علىٰ جميع إجراءات التنفيذ هيمنة كاملة، فهذه الإجراءات لا تبدأ إلا بأمره، ولا تنتهي إلا باشرافه، فله أن يصدر ما يراه من أوامر وقرارات ولائية فيما يقدمه أطراف التنفيذ من طلبات، تهدف إلىٰ إيصال المحكوم لهم إلىٰ حقوقهم(١).

ومثال ذلك: إتخاذ رئيس التنفيذ قراره بتوجيه إخطار بالتنفيذ للمحكوم عليه، لحمله علىٰ التنفيذ الرضائي، فاذا تخلف المحكوم عليه عن أداء المحكوم به خلال المهلة القانونية المحددة، اتخذ الرئيس قراراه بالتنفيذ الجبري بالاستناد إلىٰ سلطته الإدارية(٢).

ومثاله كذلك: أن رئيس التنفيذ يستطيع أن يقرر استناداً لهذا الاختصاص إلقاء الحجز التنفيذي علىٰ أموال المحكوم عليه الموجودة لديهم، أو لدىٰ الغير.

ويستند هذا الاختصاص إلىٰ السلطة الولائية "الآمرية" التي يتمتع بها رئيس التنفيذ بوصفه المرجع في تنفيذ السندات التنفيذية(٣).

ويتولىٰ رئيس التنفيذ الشرعي، اتخاذ جميع التدابير اللازمة، لضمان صحة إجراءات التنفيذ، ومراقبة ومتابعة جميع القائمين علىٰ التنفيذ، والإشراف عليهم ويرجعون إليه في أعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته(٤).

---

(١) العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٣٦).

(٢) المرجع نفسه، (ص ٣٦).

(٣) مكناس، **أصول التنفيذ**، (ص ١٣ وما بعدها).

(٤) المادة (٦) من **قانون التنفيذ الشرعي**، والمادة (٥/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.

الاعتراض على هذا التقسيم:

وقد اعترض البعض على تقسيم قرارات رئيس التنفيذ الى قرارات ولائية وقرارات قضائية، ورفض تسمية القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ وفقـًا لهذا الاختصاص بالقرارات الإدارية الولائية، ورفض إعطائها الصفة الإدارية، مستنداً في ذلك إلى أن جميع قرارات رئيس التنفيذ هي من نوع واحد ومن طبيعة واحدة، تصدر دون دعوة الخصوم، وتخضع للطعن بطريق الاستئناف(١).

والصحيح أنه من الضروري التمييز بين الاختصاص الاداري، وبين الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ، وتبعـًا لذلك، بين القرارات الصادرة استناداً لكل من هذين الاختصاصين، وذلك لأن قرارات رئيس التنفيذ إنما تهدف إلى تنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، وغير مختلف عن الحق فيه، لذلك فان هذه القرارات تعتبر من أعمال سلطة القاضي الادارية أكثر منها من أعمال القضاء، والتي يقوم بها رئيس التنفيذ أحيانـًا في حل الاشكالات التنفيذية التي تطرقنا لها في الاختصاص القضائي(٢).

وبخصوص ذلك جاء القرار الاستئنافي رقم ٤٢٤٨٤ لسنة ٢٠١٠، مؤكداً على التفرقة بين الاختصاص الاداري، وبين الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ، ومما جاء فيه: "ذلك ان قرارات رئيس التنفيذ تنقسم الى قرارات ولائية وقرارات قضائية، حيث انه يهيمن على اجراءات التنفيذ هيمنة كاملة، وان هذه الاجراءات لا تبدأ الا بامره ولا تنتهي الا باشرافه، حيث يصدر ما يراه من قرارات ولائية فيما يقدمه اطراف التنفيذ من طلبات، والمثال على ذلك: اتخاذ قرار بارسال اخطار اجرائي الى المدين لحمله على التنفيذ الرضائي، فاذا تخلف عن ذلك خلال المهلة المحددة قانونـًا، اتخذ رئيس التنفيذ قراراً بالتنفيذ الجبري استناداً إلى سلطته الادارية. "شرح احكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة، عباس العبودي، دار

---

(١) مكناس، **أصول التنفيذ**، (ص ١٤).

(٢) المرجع نفسه، (ص ١٤).

الثقافة، ط ٢٠٠٧ ص ٣٦"، اما الاختصاص القضائي: فيكون في البت في المنازعات الوقتية والاشكالات التي تعترض التنفيذ كجواز الحجز علىٰ مال من عدمه او تقديم دائن علىٰ اخر وفق الامتياز .. الخ. وفي ضوء ذلك فان القرار المتخذ بالتنفيذ الجبري علىٰ المستانف ما هو الا ممارسة لصلاحية رئيس التنفيذ الادارية، وان هذه الصلاحية ليست قراراً قضائياً يتوجب به توافر البيانات المشار اليها في المادة ١٦٠ من الاصول المدنية"[١].

---

(١) استئناف عمان، رقم ٤٢٤٨٤ لسنة ٢٠١٠، وجاء في موضوع الاستئناف: الطعن بقرار رئيس التنفيذ والمتضمن الحجز علىٰ اموال المحكوم عليه وموجودات المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً واخلاء العقار بالطرق العادية..، وقد جاء في اسباب الاستئناف: ان القرار الصادر عن رئيس التنفيذ هو قرار قضائي، لم يبين في هذا القرار انه قابل للاستئناف وقابل للطعن باي طريق من طرق الطعن وانه يجوز استئنافه ام لا.

المبحث الثاني

معاونو رئيس التنفيذ الشرعي

إلىٰ جانب رئيس التنفيذ الشرعي يوجد عدد من الموظفين يقومون بمهام متعددة ومختلفة حسب العمل الموكل لكل واحد منهم وطبيعة عمله، وفيما يلي بيان لطبيعة عملهم:

المطلب الأول: مأمور التنفيذ:

هو موظف عام يعين بوظيفة مأمور تنفيذ بقرار من قاضي القضاة، وليس لمأمور التنفيذ صفة قضائية؛ لأن ما يقوم به من عمل هو عمل إداري، ويعمل المأمور تحت إمرة رئيس التنفيذ، وينفذ قراراته وأوامره.

ويشغل مأمور التنفيذ مركزاً مهمـاً في قانون التنفيذ، فهو الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ وفقـاً لأحكام القانون، ويشرف اشرافـاً مباشراً عليها، وعلىٰ الموظفين العاملين معه، فمامور التنفيذ موظف عام يُعد العمل الذي يقوم به عملاً رسميـاً، فالمحاضر التي يقوم بكتابتها تعتبر أوراقـاً رسمية[1].

وقد جعل المشرع في قانون التنفيذ، طلب التنفيذ أنه يطرح علىٰ رئيس التنفيذ أولاً، الذي يصدر قراره، ثم تجري مباشرة إجراءات التنفيذ بواسطة المأمور، حيث أن جميع ما يقوم به المأمور يكون تحت إشراف رئيس التنفيذ ورقابته[2].

---

(١) هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٢٢٣).

(٢) البديوي، **قضاء التنفيذ**، (ص ٥١).

وقد نصت المادة (٦/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي: "يتولىٰ المأمور مباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وأوامره يعاونه في ذلك العدد اللازم من الكتبة والمحضرين".

ومأمور التنفيذ له مهام وواجبات متعددة، حيث ان مأمور التنفيذ يقوم بواجباته التي حددها القانون بناء علىٰ طلب رئيس التنفيذ منه، وفي بعض الحالات يتوجّب علىٰ المأمور طلب الإذن من رئيس التنفيذ للقيام ببعض تلك الواجبات، فلا يجوز له أن يقوم بكسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة الجبرية إلا بناء علىٰ قرار من رئيس التنفيذ.

ومن خلال قانون التنفيذ الشرعي وقانون التنفيذ النظامي المعمول به، يمكن بيان بعض هذه المهام والواجباته:

١. يتولىٰ مأمور التنفيذ مباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي، وذلك من مراقبة وتدقيق طرح السند التنفيذي للتنفيذ وتسجيله في سجل الأساس، وغير ذلك من الإجراءات لحين فتح ملف خاص يسمىٰ "ملف القضية التنفيذية" يحفظ فيه جميع المبرزات.

٢. يقوم مأمور التنفيذ ببيان الرسوم المستوجبة علىٰ طالب التنفيذ، وفق نظام الرسوم في المحاكم الشرعية، تمهيداً لاستيفاء هذه الرسوم من قبل المحاسب المختص.

٣. الإشراف علىٰ جميع الإجراءات التي يتطلبها التنفيذ، بتسطير الإخطارات وكتب الاقتطاع والحجز والحبس ومنع السفر، إلىٰ غير ذلك من الإجراءات في القضية التنفيذية.

٤. استقبال الطلبات المقدمة من قبل اطراف القضية التنفيذية، وإجراء ما يلزم بخصوصها، ومن ثم تحويلها لرئيس التنفيذ لاتخاذ القرار المناسب بشانها.

٥. علىٰ المأمور ان يذكر في محضر القضية التنفيذية، الوثائق التي سلمت إليه من قبل أطراف القضية، ثم عليه أن يضمها الىٰ ملف القضية التنفيذية[1].

---

(١) المادة (١٣) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

٦. ويتولىٰ مأمور التنفيذ الإشراف علىٰ المعاملات المحاسبية مثل القبض والدفع، ويقوم بتدقيق سندات الصرف والقبض قبل التوقيع عليها وتسليمها للمراجع، ويقوم المأمور بمهمة تدقيق التسويات الشهرية والسنوية، للتأكد من صحة الإجراءات المحاسبية والمالية.

٧. ومن مهام المأمور أيضا احتساب وتدقيق القضايا التنفيذية، لبيان المبالغ المطلوبة والمتراكمة علىٰ المحكوم عليه، وذلك تمهيداً لإجراء الحبس أو الاقتطاع او الحجز وغير ذلك من الإجراءات التنفيذية.

٨. ومن مهام مأمور التنفيذ الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه المنقولة[1]، والقيام بجميع مهام إجراءات الحجز علىٰ هذه الأموال.

---

(١) وقد نصت المواد (١٦) و(أ،ب/ ٣٤) و(٤٣) و(أ،ب/ ٤٥) و(٤٦) و(أ،ب،ج/ ٤٧)، و(٤٨) و(٤٩) و(٥١) و(٥٣) و(٥٧) و(٥٨) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ المهام والواجبات التي يقوم بها مأمور التنفيذ المتعلقة بالحجز علىٰ الأموال المنقولة وهي: علىٰ المأمور بعد صدور قرار رئيس التنفيذ بالموافقة علىٰ الحجز، التعميم علىٰ الجهات ذات العلاقة جميعها لوضع إشارة الحجز علىٰ اموال المحكوم عليه لديها، وفي حال حصول الايداع من قبل المحجوز لديه في صندوق التنفيذ، يقوم بإخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الايداع، ويقوم بتنفيذ قرار رئيس التنفيذ بكسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لغايات تنفيذ الحجز، وبحضور افراد الشرطة او شخصين من الجوار مع وجوب التوقيع علىٰ المحضر، وبعد مباشرة إجراءات الحجز علىٰ المامور أن ينظم محضراً للحجز، يبين فيه تفصيل مفردات الاشياء المحجوزة، واذا كان الحجز علىٰ ثمار متصلة او مزروعات قائمة، ان يبين جميع التفاصيل المتعلقة بها، واذا كان الحجز علىٰ مصوغات او سبائك ذهب او فضة او اي معدن آخر او علىٰ مجوهرات او احجار كريمة، أن يتم وزنها وتبين اوصافها بدقة، وتقيم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه الرئيس، وعلىٰ المأمور أن بضم تقرير الخبير الىٰ محضر الحجز في جميع الاحوال التي يجري فيها تقييم الاشياء المحجوزة، وعلىٰ المامور اذا اقتضت الحالة نقل الاشياء المحجوزة لوزنها او تقييمها، ان يضع هذه الاشياء في حرز مختوم، واذا وقع الحجز علىٰ نقود او عملة ورقية، ان يبين اوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة، وعليه في نهاية محضر الحجز ان يوقع عليه، وفي حال لم يتم الحجز في يوم واحد جاز اتمامه في ايام متتابعة، وان يتخذ ما يلزم للمحافظة علىٰ الاشياء المحجوزة او المطلوب حجزها الىٰ ان يتم الحجز عليها، وعلىٰ المأمور تحديد قيمة الأشياء التي يلقي الحجز عليها بمعرفة=

٩. ومن مهام مأمور التنفيذ مباشرة إجراءات بيع أموال المحكوم عليه المنقولة[١].

١٠. ويتولىٰ مأمور التنفيذ السير بجميع إجراءات الحجز علىٰ أموال المحكموم عليه غير المنقولة[٢].

=خبير او اكثر يتم تعيينه من الرئيس، وعلىٰ المأمور عند تسليم الاشياء المحجوزة للحارس في مكان حجزها، أن ينظم محضراً بذلك، يوقعه هو والحارس، وإذا وجد المأمور ان الاشياء المطلوب حجزها محجوزة لحساب جهة اخرىٰ، فلا يوقع الحجز عليها ثانية، وانما يحجز ما يجده غير داخل في محضر الحجز الاول، ويعلم الجهة التي وضعت الحجز الاول والحارس باشتراك الحاجز الجديد، وعلىٰ المأمور ان يحجز اموال المدين اينما وجدت بعد التحقق من ملكيته لها بما يعادل قيمة الدين والنفقات، ولو ظهر ان المحل المطلوب حجز الاشياء فيه ليس بمحل اقامة المدين او تبين له ان آخرين من غير عياله يقيمون فيه، واذا ظهر للمأمور ان تلك الاشياء هي لشخص غير المدين فيمتنع عن حجزها وعليه ان ينظم محضرا بواقع الحال يقدمه للرئيس.

(١) وقد نصت المواد (٥٩) و(٦١) و(٦٣) و(٦٦) من قانون التنفيذ النظامي، علىٰ المهام والواجبات التي يقوم بها مأمور التنفيذ المتعلقة باجراءات بيع الأموال المنقولة وهي: بعد قرار رئيس التنفيذ ببيع الاشياء المحجوزة، علىٰ المأمور أن يشرع باجراءات البيع، وعليه جرد الأشياء المحجوزة، ثم يعلن عن البيع بالنشر في إحدىٰ الصحف اليومية المحلية، وعليه أن يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق، وعليه حضور مجريات البيع بالمزاد العلني وذلك بالمناداة في الوقت المعين في الاعلان، وبعد ذلك ينظم محضراً بواقع الحال يرفع للرئيس ليقرر الاحالة او اعادة اجراءات البيع، علىٰ أن يأخذ من كل مشارك في المزايدة عربونـًا بنسبة عشرة بالمئة من القيمة المقدرة للاشياء المحجوزة المراد بيعها، وعلىٰ المأمور تنظيم محضر للبيع، يذكر فيه جميع اجراءات البيع، وما لقيه من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه بشأنها، وأن يبين حضور المحجوز عليه او غيابه، والثمن الذي رسا به المزاد وإيداعه، وعلىٰ اسم من رسا عليه وتوقيعه.

(٢) وقد نصت المواد (١٦) و(٧١) و(٧٢) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) من قانون التنفيذ النظامي علىٰ المهام والواجبات التي يقوم بها مأمور التنفيذ المتعلقة بالحجز علىٰ الأموال الغير منقولة وهي: علىٰ المأمور بعد صدور قرار رئيس التنفيذ بالموافقة علىٰ الحجز، أن يعمم فوراً علىٰ الجهات ذات العلاقة جميعها لوضع إشارة الحجز علىٰ اموال المحكوم عليه غير المنقولة لديها، وبعد الطلب وصدور قرار من رئيس التنفيذ بطرح العقار بالمزاد العلني، يقوم المأمور بوضع اليد علىٰ العقار مستعينـًا بخبير او اكثر يسميه الرئيس، وعليه أن ينتقل مع الخبير الىٰ مكان العقار لتقدير قيمته، ووضع اليد عليه،وتنظيم محضر بذلك، وفي حال واجه المامور عرقلة من قبل المدين ولم يتمكن ما استكمال عمله فعليه وبعد صدور قرار من=

١١. ويتولىٰ مأمور التنفيذ السير مباشرة إجراءات بيع أموال المحكوم عليه غير المنقولة في المزاد العلني[1].

١٢. ويتولىٰ مأمور التنفيذ الإجراءات المتعلقة بتوزيع حصيلة التنفيذ[2].

=رئيس التنفيذ بالتفويض باستعمال القوة الجبرية، وعلىٰ المأمور تنظيم محضر حجز مشتملاً علىٰ رقم العقار ومساحته وحدوده واوصافه وقيمته المقدرة، وأن يبين ما اذا كان المدين ساكنـًا فيه او انه مشغول من الغير واسمه ومستنده في الاشغال، وبعد اجراء معاملة وضع اليد عليه ان ينظم بناء علىٰ الطلب قائمة بشروط البيع، وعليه اخطار الدائنين الذين سجلوا حجزا لمصلحتهم، والدائنين اصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز بما تم من اجراءات.

(١) وقد نصت المواد (٨٣) و(٨٥) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩٥) و(٩٧) و(٩٨) و(١٠٠) من قانون التنفيذ النظامي علىٰ المهام والواجبات التي يقوم بها مأمور التنفيذ المتعلقة ببيع الأموال غير المنقولة وهي: علىٰ المأمور أن يعلن عن وضع العقار للبيع بالمزاد العلني في احدىٰ الصحف اليومية المحلية، علىٰ ان يضمن الاعلان جميع اوصاف المال غير المنقول المحققة عند وضع اليد مع اسماء الطرفين والوقت المحدد للمزايدة وشروط البيع والاشتراك فيها، وعليه افتتاح المزايدة من اليوم التالي لتاريخ الاعلان ولمدة ثلاثين يومـًا، ويقوم بقبض العربون من الراغبين في المشاركة في الدخول في المزايدة بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد، ثم يدرج في قائمة المزايدة الاحالة المؤقتة للمبيع علىٰ المزايد بالبدل الاعلىٰ ويصادق عليه، ويعرض ذلك علىٰ رئيس التنفيذ، ثم يقوم باعلان طرح العقار بالمزاد العلني لمرة ثانية ولمدة خمسة عشر يومـًا، ويقوم بقبض العربون من الراغبين في المشاركة، وبعد انقضاء مدة خمسة عشر يومـًا، يجري المزايدة العلنية بين الطالبين الموجودين، وبعد صدور قرار الاحالة القطعية للمشتري الذي تقدم بالبدل الاعلىٰ، علىٰ المأمور أن ينشر قرار الإحالة القطعية فور صدوره في إحدىٰ الصحف اليومية المحلية، وفي حال حضور مزايد جديد، علىٰ المأمور ان يقوم بتنظيم محضر باسم المزايدين الجدد، وعلىٰ المأمور أن يتولىٰ الاعلان عن البيع مرة أخرىٰ، ويقوم المأمور باجراء المزايدة الجديدة، وتقرر الاحالة القطعية طبقا للاحكام المقررة في شأن البيع الاول، ويسجل قرار الاحالة القطعية بعد دفع الثمن والنفقات، وعلىٰ المأمور اعادة البيع، وذلك في حال صدور قرار رئيس التنفيذ بذلك، نتيجة عدم قيام المحال عليه بوفاء الإلتزامات المترتبة عليه في الموعد المقرر، ولم يقبل المزايد الذي يليه بشراء العقار بالبدل الذي قدمه.

(٢) وقد نصت المواد (١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) من قانون التنفيذ النظامي علىٰ المهام والواجبات التي يقوم بها مأمور التنفيذ المتعلقة بتوزيع حصيلة التنفيذ وهي: علىٰ المأمور أن يدفع من المبالغ التي تم تحصيلها بالتنفيذ، النفقات التنفيذية التي صرفها الدائن في سبيل تحصيل تلك المبالغ، وبناء علىٰ قرار=

١٣. ويقوم مأمور التنفيذ بالإعمال الإدارية في محكمة التنفيذ، فيقوم بالإشراف على حضور وغياب الموظفين، والإشراف على تأمين جميع لوازم المحكمة، والمحافظة على جميع مقدرات المحكمة وتنظيم موجوداتها وتثبيت العهدة، وترتيب وتنظيم عمل جميع الموظفين، وتنسيق العمل في حال غياب أحد الموظفين، والإشراف على تنظيم وترتيب مستودع المحكمة، والسجلات والملفات في المحكمة..الخ.

١٤. ويمارس مأمور التنفيذ لدى المحاكم الشرعية صلاحيات مأمور التنفيذ لدى المحاكم النظامية المنصوص عليها في قانون التنفيذ النظامي المعمول به[١].

تناولت أهم الاعمال التي يقوم بها مأمور التنفيذ، وغالب هذه المهام ذكرت في قانون التنفيذ النظامي المعمول به، وهي كذلك من مهام مأمور التنفيذ في المحاكم الشرعية، حيث نص قانون التنفيذ الشرعي على انه في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تطبق أحكام قانون التنفيذ المعمول به ولهذه الغاية يمارس مامور التنفيذ في المحاكم الشرعية صلاحيات مأمور التنفيذ المنصوص عليها في قانون التنفيذ النظامي المعمول به.

وسأتناول بالتفصيل بيان مهام مأمور التنفيذ عند بحث المواضيع المتعلقة بإجراءات التنفيذ كلٌ في موضعه.

المطلب الثاني: الكتبة:

الكتبة هم الموظفون الذين يتولون معاونة مأمور التنفيذ[٢]، ويكلف الكتبة بتنظيم أوراق التنفيذ والمحاضر المتعلقة بالتنفيذ، وسائر ما يعهد به إليهم رئيس التنفيذ أو مأمور التنفيذ، وذلك وفقاً للمادة (٦/ ب) من قانون التنفيذ الشرعي، والتي نصت على: "يتولى الكتبة

=الرئيس يقوم المأمور باعداد قائمة توزيع مؤقتة، وتبليغها للاطراف ذوي العلاقة، وعلى المأمور وحسب القائمة النهائية بالتقسيم التي تبين نصيب كل من الدائنين، أن يدفع حصيلة التنفيذ للدائنين، وأن يسلم باقي حصيلة التنفيذ للمدين.

(١) المادة (١٨) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

(٢) المادة (٦/ أ) من **قانون التنفيذ الشرعي** والتي جاء فيها: "يتولى المأمور..، وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وأوامره، يعاونه في ذلك العدد اللازم من الكتبة والمحضرين".

تنظيم أوراق التنفيذ والمحاضر المتعلقة بالتنفيذ وسائر ما يعهد به إليهم رئيس التنفيذ أو المأمور"[١].

ويتولىٰ الكتبة في محكمة التنفيذ مهام متعددة ومختلفة، ويمكن ذكر بعضها كما يلي:

١.استقبال معاملات المراجعين، وتسجيل القضية التنفيذية.

٢.حفظ واسترجاع ملفات القضايا التنفيذية في المكان المخصص لها.

٣.تنظيم مختلف طلبات المراجعين علىٰ القضايا التنفيذية الخاصة بهم.

٤.تنظيم الجلسات الإجرائية.

٥.إدخال البيانات للقضايا التنفيذية علىٰ النظام المحوسب.

٦.طباعة جميع متعلقات القضايا التنفيذية من مذكرات الحبس وكتب كف الطلب الطلب وإفراج ....الخ.

٧.ويتولىٰ الكتبة كل ما يكلفهم به رئيس التنفيذ أو المأمور.

المطلب الثالث: المحضرون:

المحضر هو الموظف المختص بتبليغ الأوراق والإخطارات المتعلقة بالتنفيذ[٢]، ويطبق علىٰ إجراءات التبليغ في الإخطار التنفيذي، ذات القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الشرعية[٣]، وذلك طبقـًا لما نصت عليه المادة (١١) من قانون التنفيذ الشرعي والتي جاء فيها: "..يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقـًا لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بوساطة ورقة إخطار..".

ومن مهام المحضرين كذلك الالتزام بتنفيذ أوامر رئيس التنفيذ، ومعاونة مأمور التنفيذ، فقد يعهد رئيس التنفيذ للمحضرين مهام أخرىٰ غير مهمة التبليغ، فعلىٰ سبيل المثال قد

---

(١) جاء في المادة (٥/ د) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ: "يختص الكتبة بتنظيم أوراق الدائرة ومحاضرها وسائر ما يعهد به إليهم الرئيس أو المأمور".

(٢) المادة (٦/ ج) من **قانون التنفيذ الشرعي** والتي نصت علىٰ: "يتولىٰ المحضرون او من يقوم مقامهم تبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ".

(٣) لمراجعة اجراءات التبليغ ينظر المواد (١٨إلىٰ٢٤) من **قانون اصول المحاكمات الشرعية**.



يكلف رئيس التنفيذ المحضرين، مرافقة مأمور التنفيذ لغايات معاونته وتسهيل مهمته، إلىٰ غير ذلك من المهام التي قد يكلفون بها[1].

المطلب الرابع: المحاسبون:

هم الموظفون المختصون بجميع العمليات المالية والمحاسبية في القضايا التنفيذية، إلا أن قانوني التنفيذ الشرعي والنظامي المعمول به لم يتطرقا لوظيفة المحاسب، ولعل ذلك يعود إلىٰ أن وظيفة المحاسب تندرج تحت مسمىٰ الكتبة، الذين يتولون معاونة مأمور التنفيذ[2].

ومن المفيد أن أبين في عجالة طبيعة وظيفة المحاسبين، ويعتبر المحاسبون من أهم معاوني مأمور التنفيذ، حيث أن كثيراً من الإجراءات التنفيذية تتداخل بشكل مباشر في المهام المحاسبية؛ لأن الغاية من إجراءات التنفيذ هو تحصيل المبالغ المالية، ويرافق ذلك إجراءات محاسبية، من تنظيم سندات قبض وصرف، وإيداع الأمانات في البنك الذي يوجد فيه حساب أمانات محكمة التنفيذ، وكذلك ما يتطلبه العمل من احتساب الدعاوىٰ، وإجراء المقاصة، وإيداع إيرادات الخزينة، ويتولىٰ بعض المحاسبين في المحكمة عملية التدقيق، كرقابة داخلية علىٰ حركات الإيداع والصرف والتأكد من مطابقة الحركات المحاسبية، وتنظيم التسويات والميزانيات الشهرية والسنوية، ويتم ذلك كله تحت إشراف مأمور التنفيذ، ويمكن تلخيص أهم أعمال المحاسبين بما يلي:

١. قبض الأمانات من المدين وصرفها لمستحقيها.

٢. تدقيق جميع السجلات والدفاتر المحاسبية.

---

(١) المادة (٦/ أ) من **قانون التنفيذ الشرعي** والتي جاء فيها: "يتولىٰ المأمور...، وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وأوامره، يعاونه في ذلك العدد اللازم من الكتبة والمحضرين".

(٢) المادة (٦/ أ) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

٣. تنظيم الاقتطاعات على رواتب الموظفين.

٤. إجراء عملية المقاصة بين الديون.

٥. تنظيم الجداول المحاسبية الشهرية والسنوية.

٦. معالجة جميع الأخطاء المحاسبية التي قد تحدث، سواء أكان في القضايا التنفيذية، أو في أي مستندات مالية تحصل نتيجة علاقة محكمة التنفيذ مع أي جهة من الجهات، كالبنك الذي يتواجد فيه حساب أمانات التنفيذ، أو في أي جهة أخرى تتطلبها إجراءات التنفيذ.

٧. إيداع أموال الأمانات، وإيرادات الخزينة في البنوك.

٨. احتساب المبالغ المالية المترتبة في ذمة المحكوم عليه.

وبخصوص ذلك جاء قرار استئنافي في الموضوع بَيّن طبيعة عمل محاسب التنفيذ، ومما جاء فيه: "قدمت المستأنفة إستئنافها لإعادة إحتساب المبالغ المستلمة من المحكوم عليه، وأن محاسب التنفيذ أخطأ في حسابها للتنفيذ على المحكوم عليه بالمبالغ المستحقة عليه لحساب هذه الدعوى وطلبت المستأنفة تحويل هذه الدعوى لهذه المحكمة لإعادة حساب هذه المبالغ، ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين: إن عمل محاسب التنفيذ هو عمل محاسبي يخضع لتدقيق قسم المحاسبة من ناحية الحسابات المالية، ويخضع للتفتيش القضائي من ناحية الأخطاء والمخالفات التي يقع بها الموظف أثناء تأدية عمله.."[1].

هذا: وقد ذكرت بعض الوظائف في محكمة التنفيذ وطبيعتها، وبعض المهام التي تتطلبها كل وظيفة، إلا أنه لا يمنع في إدارة التنفيذ وجود مسميات ومهام أخرى من الوظائف، وذلك يعود لطبيعة كل محكمة وحاجتها، خاصة في ظل حوسبة أعمال التنفيذ في المحاكم، وما يتطلبه ذلك من وجوود موظف مختص بادخال البيانات، الى غير ذلك من المهام والوظائف التي قد تتطلبها طبيعة العمل.

---

(١) قرار استئنافي، رقم ٢٠١٦/٨٦٣، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣م.

المبحث الثاني

اختصاص محكمة التنفيذ الشرعية

لمحاكم التنفيذ في المحاكم الشرعية اختصاص موضوعي، يقرر فيه القانون أنواع السندات التنفيذية التي يجوز تنفيذها، وكذلك اختصاص مكاني يتم من خلاله بيان القواعد التي تحدد الاختصاص المكاني لمحكمة التنفيذ، التي أوجب القانون أو أجاز تنفيذ السندات التنفيذية فيها دون غيرها، وفيما يلي بيان مفصل للاختصاص الموضوعي والاختصاص المكاني لمحاكم التنفيذ الشرعية.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي لمحكمة التنفيذ الشرعية:

تختص محكمة التنفيذ الشرعية بتنفيذ السندات التنفيذية، وهذا ما أشارت إليه المادة (٣/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي: "علىٰ الرغم مما ورد في أي قانون آخر يتولىٰ رئيس التنفيذ الإشراف علىٰ تنفيذ السندات التنفيذية".

وقد بينت المادة (٢) من ذات القانون أنواع السندات التنفيذية، والتي نصت علىٰ: "..السند التنفيذي: الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقاً الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك عقود الزواج والأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدىٰ المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها..".

وسنداً لنص المادة (٢) فان السندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية تنحصر فيما يلي:

١. تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية.
٢. تنفيذ القرارات معجلة التنفيذ الصادرة عن المحاكم الشرعية.
٣. تنفيذ السندات والاتفاقات الصادرة عن المحاكم الشرعية.
٤. تنفيذ الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدىٰ المحاكم الشرعية.

ويُعتبر هذا الاختصاص من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، ويحق للخصوم الدفع به في أي مرحلة من مراحل القضية التنفيذية، وأيضاً لرئيس التنفيذ اثارته من تلقاء نفسه،ورفض أي سند تنفيذي لا يدخل في الاختصاص الوظيفي لمحاكم التنفيذ الشرعية،[1] وقد جاء في قرارٍ الاستئنافي: "إن ما اعتبره رئيس التنفيذ سنداً تنفيذياً يوجب حبس المستأنف حال عدم دفعه الدين المتحقق بموجبه وهو اتفاقية اتعاب المحاماة بين المستأنف والمستأنف عليه المؤخرة بتاريخ ٢١/ ٩/ ٢٠١٣ هو اعتبار غيرصحيح اذ ان السند التنفيذي الذي يجوز تنفيذه لدىٰ محاكم التنفيذ الشرعية هو ما نصت عليه المادة (٢) من قانون التنفيذ الشرعي عند تعريفها للسند التنفيذي حيث نصت علىٰ ان السند التنفيذي هو الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقا الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك عقود الزواج والأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدىٰ المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها وحيث ان الاتفاقية المذكورة لا تسري عليها احكام المادة المذكورة فلا يجوز طرحها للتنفيذ لدىٰ محاكم التنفيذ الشرعية الا بعد صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية بهذه الاتعاب"[2].

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني لمحكمة التنفيذ الشرعية:

المقصود به هو توزيع الاختصاص بين محاكم التنفيذ علىٰ اساس جغرافي، فكل محكمة تنفيذ لها نطاق معين يحدده قانون التنفيذ الشرعي، لتلقي السندات وتنفيذها وفق ذلك النطاق.

---

(١) المادة (٥) من **قانون اصول المحاكمات الشرعية.**

(٢) قرار استئنافي، رقم ٢٧٥/ ٢٠١٥، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية تاريخ ١٥/ ٤/ ٢٠١٥م.

ولقد بذل المحكوم له الجهد والعناء في الحصول علىٰ السند التنفيذي، الذي يثبت حقه ويلزم المحكوم عليه بأداء الحق المستوجب في ذمته، وجاء المشرع منصفاً للمحكوم له في إعطاءه الحق في طرح السند التنفيذي ضمن الاختصاص المكاني للمحكمة التي تقع ضمن موطنه، وقد نصت المادة (٤/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أنه: "يتم التنفيذ في محكمة موطن المحكوم له وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه أو في المحكمة التي جرىٰ في دائرتها اصدار السند التنفيذي او التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه"، ويتضح لنا ان قانون التنفيذ الشرعي أعطىٰ للمحكوم له حرية اختيار محكمة التنفيذ التي يرغب فيها طرح السند الذي بيده، وذلك في حال تعددت محاكم التنفيذ مكانياً في تنفيذ ذلك السند.

ويلاحظ انّ المشرع قد وحد الاختصاص المكاني لجميع السندات التنفيذية، ولم يفرق المشرع فيما إذا كان السند التنفيذي حكماً، أو قراراً قضائياً، أو كان سنداً رسمياً أو اتفاقاً صادراً أو مصادقاً عليه من قبل المحاكم الشرعية، ويتضح أن المشرع قد حدد الاختصاص المكاني للمحكمة التنفيذ الشرعية وذلك علىٰ سبيل الحصر بما يلي:

١ – محكمة التنفيذ المختصة هي التي توجد في منطقة موطن المحكوم له:

أعطىٰ قانون التنفيذ الشرعي الحق للمحكوم له ان يطرح السند التنفيذي الذي في يده لدىٰ محكمة التنفيذ التي تقع ضمن اختصاص المكاني لموطن المحكوم له، وربما قصد المشرع من هذه الميزة للمحكوم له، الذي سعىٰ وبذل الجهد والعناء في الحصول علىٰ حقه في ملاحقة المحكوم عليه، بعيداً عن موطنه أو محل إقامته.

وعلىٰ هذا فان قانون التنفيذ الشرعي يشير إلىٰ أن محكمة التنفيذ التي تقع ضمن الاختصاص المكاني لموطن المحكوم له هي المحكمة الواجب التنفيذ فيها، وهذا الوجوب لا يقع إلا في الاختصاص المكاني لمنطقة للمحكوم له، ثم أجاز القانون للمحكوم له – علىٰ ما سيأتي تفصيله – التنفيذ ضمن اختصاص مكاني آخر، والوجوب

المقصود هنا إنما هو فيما إذا رغب المحكوم عليه أن يطرح السند التنفيذي الذي بيده للتنفيذ، فإنه يتوجب علىٰ المحكمة أن تلاحظ موطن المحكوم له أولاً، فإن كان موطن المحكوم له يقع ضمن اختصاص محكمة تنفيذ أخرىٰ، فعلىٰ المحكمة ان تفهم طالب التنفيذ التوجه الىٰ المحكمة المختصة صاحبة الاختصاص المكاني لطرح السند التنفيذي الذي بيده للتنفيذ.

فلا اجتهاد في مورد النص حيث ان المادة (٤/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي جاءت واضحة ولا لبس فيها في ان الخيار في اختيار محكمة التنفيذ هو للمحكوم له، وذلك في حال تعددت محاكم التنفيذ مكانياً المختصة في تنفيذ ذلك السند، حيث ان المادة (٤/ أ) المذكورة بعد ان نصت علىٰ ان التنفيذ يجري في محكمة موطن المحكوم له نصت علىٰ عبارة: "وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه.." فلا اجتهاد في مورد النص، ففي حال رغب المحكوم عليه في التنفيذ فيتوجب التوجه الىٰ محكمة موطن المحكوم له.

٢ – أجاز قانون التنفيذ الشرعي للمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه:

وهو الموطن الأصلي للمحكوم عليه، والمكان الذي يقيم فيه عادة، ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، وقد يكون للشخص موطن مختار وهو الموطن المتخذ لتنفيذ عمل قانوني معين، وهذا الموطن لا يجوز إثباته إلا بالكتابة، ويكون الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني هو الموطن بالنسبة إلىٰ كل ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا اشترط صراحةً قصر هذا الموطن علىٰ أعمال دون أخرىٰ[1].

وعلىٰ هذا فقد أجاز المشرع للمحكوم له أن يطرح السند التنفيذي في المحكمة التي تقع ضمن موطن المحكوم عليه، وربما الغاية من تمكين المحكوم له من طرح التنفيذ في

---

(١) المواد (٣٩ – ٤٢) من **القانون المدني**.

موطن المحكوم عليه، اختصار بعض الإجراءات الإدارية، ومنح المحكوم له القدرة علىٰ تتبع المحكوم عليه وملاحقته لإجباره علىٰ التنفيذ.

٣ – وأجاز قانون التنفيذ الشرعي للمحكوم له التنفيذ في المحكمة التي جرىٰ في دائرتها إصدار السند التنفيذي.

ولم يفرق قانون التنفيذ الشرعي في هذا المقام بين السندات التنفيذية، سواء كانت أحكاماً أو قرارات، أو كانت سندات رسميةً أو اتفاقياتٍ صادرةً أو مصادقاً عليها من قبل المحاكم الشرعية، فجوز القانون للمحكوم له تنفيذ جميع هذه السندات المذكورة ضمن الاختصاص المكاني للمحكمة التي أصدرت أو نظمت أو صادقت علىٰ السند التنفيذي.

٤ – وأجاز قانون التنفيذ الشرعي للمحكوم له التنفيذ في المحكمة التي يقع في ضمن منطقتها مال المحكوم عليه.

قد يرغب المحكوم له أن ينفذ السند التنفيذي ضمن الاختصاص المكاني الذي تقع في منطقتها أموال المحكوم عليه، وقد يلجأ المحكوم له لهذا الخيار لرغبته بالتنفيذ الجبري علىٰ العقار الذي يملكه المحكوم عليه، بواسطة المحكمة المختصة وبإشرافها مباشرة، حيث أن إجراءات طرح أموال المحكوم عليه للمزاد العلني يكتنفها بعض الإجراءات التي تحتاج الىٰ متابعة من قبل المحكمة المختصة وأطراف التنفيذ، وبخاصة إن كانت هذه الأموال من العقارات، والتي تتطلب من المحكمة الانتقال الىٰ العقار لإجراء الكشف الحسي ومعاينته، ووضع اليد علىٰ العقار بالاستعانة بالخبير الذي يسميه رئيس التنفيذ، وإجراء المزايدة علىٰ العقار وقد يتعين وضع بعض الأموال تحت الحراسة، إلىٰ غير ذلك من إجراءات تجعل المحكمة التي تقع في منطقتها أموال المحكوم عليه أقدر من غيرها علىٰ مباشرة التنفيذ الجبري علىٰ أموال المحكوم عليه.

المطلب الثالث: الإنابة بين محاكم التنفيذ في المحاكم الشرعية:

لا يجوز للمحكمة التي باشر المحكوم له طرح السند التنفيذي فيها، أن تقوم بإجراءات تنفيذية خارج حدود اختصاصها المكاني، كما لو طرح المحكوم له السند التنفيذي ضمن



اختصاص محكمة عمان، وكان للمحكوم عليه أموال غير منقولة تقع ضمن اختصاص محكمة ناعور، وقد بين قانون التنفيذ الشرعي الإجراءات التنفيذية في حال اقتضىٰ الأمر القيام بإجراء تنفيذي خارج حدود الاختصاص المكاني للمحكمة، فقد نصت المادة (٤/ب) من قانون التنفيذ الشرعي: "إذا اقتضىٰ التنفيذ اتخاذ تدابير ضمن اختصاص محكمة أخرىٰ يقرر رئيس التنفيذ إنابة رئيس التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية".

ويقوم رئيس التنفيذ بإصدار خطاب يكلف فيه رئيس التنفيذ في المحكمة الأخرىٰ للقيام بإجراء من إجراءات التنفيذ، عندما تقتضي المعاملة التنفيذية اتخاذ إجراءات تنفيذية خارج حدود اختصاصها المكاني.

وفي حال قيام المحكمة باجراءات تنفيذية خارج اختصاصها، كقيام مأمور تنفيذ عمان بإجراءات ببيع أموال منقولة ضمنن اختصاص محكمة ناعور، كأن يقوم المأمور بتنظيم محاضر الحجز ووضع اليد علىٰ العقار ..الىٰ غير ذلك من الاجراءات، فإن مثل هذا الإجراءات تعد باطلة، وتفقد هذه المحاضر صفتها الرسمية، كون الموظف الذي حررها لم يتقيد باختصاصه، وقد أشارت إلىٰ مثل ذلك المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ويظهر هنا أن قصد المشرع من تقرير مبدأ الإنابة يعني عمليـاً: تقييد كل محكمة بمنطقة معينة، تنظيمـاً للعمل.

والمفروض بالسند – محضر حجز أو محضر وضع اليد مثلاً – حتىٰ يعد رسميـاً أن يتقيد الموظف الذي حرره باختصاصه الموضوعي والمحلي، وطبقـاً للأوضاع القانونية فإذا فقد شرطـاً من الشروط المتعلقة بهذه النواحي كان المحضر المنظم من قبله محضراً عاديـاً وليست له اية صفة رسمية، ولا يصح الإجراء بموافقة المنفذ ضده لأن الشروط التي

ينبغي أن تتوافر في السند حتىٰ يعد رسمياً تكون من الأمور المتعلقة بالنظام العام، ويتوجب علىٰ المحكمة في هذه الحالة إعادة اجراءات التنفيذ عن طريق إنابة المحكمة المختصة[1].

وتتولىٰ المحكمة المنابة جميع الصلاحيات التي كلفت بها من قبل المحكمة المنيبة، ولا تتجاوز هذه الصلاحيات من تلقاء نفسها، وتكون الإنابة ملزمة للمحكمة المنابة، ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذها، لأن قصد المشرع من تقرير مبدأ الإنابة إنما هو لتحقيق العدالة، وأن امتناع المحكمة المنابة عن تنفيذ الإنابة يعرضها للمسؤولية.

وفي حال أن المحكمة المنابة أنهت الغاية التي أنيبت من أجلها، كبيع أموال المحكوم عليه وتحصيل أثمان هذه الأموال، تقوم المحكمة المنابة بإرسال هذه الأموال المحصلة إلىٰ المحكمة المنيبة لتتولىٰ توزيعها علىٰ أصحاب الحقوق.

المطلب الرابع: نقل إجراءات التنفيذ من محكمة إلى محكمة أخرى:

قد يتضرر أطراف التنفيذ من السير باجراءات التنفيذ في محكمة معينة، نتيجة لتكبد المشقة والجهد في الوصول إلىٰ المحكمة التي تم بدء إجراءات التنفيذ فيها، أو لأي سبب قد يطرأ، ومن هنا فقد أجاز قانون التنفيذ نقل القضية التنفيذية إلىٰ محكمة أخرىٰ، فقد نصت المادة (٤/ ج) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ: "لرئيس التنفيذ بناء علىٰ اتفاق طرفي القضية التنفيذية نقلها إلىٰ محكمة أخرىٰ"، ويفهم من هذا النص أن نقل القضية التنفيذية مشروط بقرار من رئيس التنفيذ، بعد اتفاق المحكوم له والمحكوم عليه علىٰ نقل القضية التنفيذية إلىٰ محكمة شرعية أخرىٰ.

---

(١) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص٢١).



والمقصود بنقل القضية التنفيذية هو نقل إجراءات التنفيذ، من المحكمة التي بدأت بماشرة اجراءات التنفيذ، الىٰ محكمة تنفيذ اخرىٰ لمتابعة اجراءات التنفيذ، حيث أن القضية المنقولة يتم إغلاقها في المحكمة التي نقلت منها[١].

المطلب الخامس: مدى تعلق قواعد الاختصاص المكاني لمحكمة التنفيذ بالنظام العام:

حددت المادة (٤) من قانون التنفيذ الشرعي الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة بالتنفيذ، إلا أنه قد تثار مسألة مدىٰ تعلق قواعد الاختصاص المكاني لمحكمة التنفيذ بالنظام العام، فإذا تقدم طالب التنفيذ إلىٰ محكمة غير مختصة مكانياً بالتنفيذ وكما هو مذكور في المادة (٤) من قانون التنفيذ الشرعي، فهل تمتنع المحكمة عن مباشرة التنفيذ من تلقاء نفسها ؟، أم يتم مباشرة التنفيذ ثم يتوقف الأمر علىٰ أعتراض أطراف التنفيذ؟، حتىٰ إذا لم يعترض أي طرف من أطراف التنفيذ ثبت الاختصاص لمحكمة التنفيذ غير المختصة التي باشرت التنفيذ.

وفي هذا الشأن أختلفت الآراء كما يلي:

١ – فذهب البعض إلىٰ القول أن الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة بالتنفيذ هو من النظام العام[٢].

وقد علل أصحاب هذا الرأي بأن وظيفة المحكمة المختصة بالتنفيذ إدارية وإجرائية بحتة، ولو أجيز تقديم طلبات التنفيذ إلىٰ غير محكمة التنفيذ المختصة مكانياً بنص

---

(١) لتنظيم وادارة عمل القضايا التنفيذية، تقوم بعض محاكم التنفيذ باغلاق القضية التنفيذية المنقولة، وحفظها في المستودع الخاص بها، بعد ان تقوم بارسال كتاب للمحكمة المنقول اليها القضية، يتضمن خلاصة الاجراءات والمبالغ المستحقة والمحكوم بها لغاية تاريخ النقل، ويرفق معه السند التنفيذي، وتقوم المحكمة التي تم نقل القضية اليها بمباشرة اجراءات التنفيذ وتسجيلها بقضية تنفيذية جديدة، وتعطىٰ رقم تسلسلي ضمن تسلسل القضايا الخاص بها.

(٢) القوتلي، **التنفيذ أصوله وإجراءاته**، (ص ٢٩).

القانون، ومن ثم تعليق قبول التنفيذ أو عدم قبوله علىٰ اعتراض طرفي التنفيذ، لأدىٰ ذلك إلىٰ إرهاق أطراف التنفيذ، كما أن المبدأ العام يقضي بأن القضاء يتقيد بما حدد له من موضوع ومن منطقة، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، أي أن المحكمة المختصة بالتنفيذ مقيدة في سلطتها بالمناطق وبالأشخاص الذين أجاز القانون لهذه المحاكم مباشرة الإجراءات التنفيذية بحقهم.

٢ – وذهب آخرون إلىٰ القول أن الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة بالتنفيذ ليس من النظام العام(١).

وقد علل أصحاب هذا الرأي قولهم بأن الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة بالتنفيذ لم يذكر فيه نص يقول بالبطلان في حالة مخالفته.

وأرىٰ أن الرأي الأول الذي ذهب إلىٰ أن الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة بالتنفيذ هو من النظام العام، له وجاهته واعتباره، لأن المشرع حدد المحكمة المختصة بالتنفيذ علىٰ سبيل الحصر في المادة (٤/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي، وينبني علىٰ ذلك أنه لا يجوز التنفيذ لدىٰ محكمة تنفيذ غير مذكورة في المادة (٤) من الفقرة المذكورة أعلاه.

وبرأيي كذلك ان محكمة التنفيذ التي تقع ضمن الاختصاص المكاني لموطن المحكوم له هي المحكمة الواجب التنفيذ فيها، وهذا الوجوب لا يقع إلا في الاختصاص المكاني لمنطقة المحكوم له، ثم أجاز القانون للمحكوم له التنفيذ ضمن اختصاص مكاني آخر، وإنما الوجوب المقصود هنا فيما إذا أراد المحكوم عليه أن يطرح السند التنفيذي الذي بيده للتنفيذ، فإن يتوجب علىٰ المحكمة أن تلاحظ موطن المحكوم له أولاً، فإن كان موطن المحكوم له يقع ضمن اختصاص محكمة تنفيذ أخرىٰ، فعلىٰ المحكمة ان تفهم طالب التنفيذ التوجه الىٰ المحكمة المختصة صاحبة الاختصاص المكاني لطرح السند التنفيذي الذي بيده للتنفيذ عليها.

---

(١) حيدر، **طرق التنفيذ الجبري**، (ص ٦٩).

ويترتب علىٰ الحديث عن الاختصاص المكاني القول أن القانون قد بين الإجراءات التنفيذية في حال اقتضىٰ الأمر اتخاذ تدابير خارج حدود الاختصاص المكاني للمحكمة، فقد نصت المادة (٤/ ب) من قانون التنفيذ الشرعي: "إذا اقتضىٰ التنفيذ اتخاذ تدابير ضمن اختصاص محكمة أخرىٰ يقرر رئيس التنفيذ إنابة رئيس التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية"، وهذا يؤكد الرأي الذي ترجح لدينا من أنه لا يجوز اتخاذ اجراءات قضائية من قبل محكمة تنفيذ غير مختصة مكانيـاً إلا بعد صدور قرار بانابتها من قبل محكمة التنفيذ المقام لديها القضية التنفيذية الأصلية.

ويترتب علىٰ الحديث عن الاختصاص المكاني القول، أن قانون التنفيذ الشرعي قد أجاز نقل القضية التنفيذية إلىٰ محكمة أخرىٰ، فقد نصت المادة (٤/ ج) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ: "لرئيس التنفيذ بناء علىٰ اتفاق طرفي القضية التنفيذية نقلها إلىٰ محكمة أخرىٰ"، ويشترط لنقل القضية التنفيذية موافقة المحكوم له والمحكوم عليه، وقرار من رئيس التنفيذ.




الفصل الثاني
السندات التنفيذية

المبحث الأول: الأحكام القضائية

المبحث الثاني: القرارات معجلة التنفيذ

المبحث الثالث: الأحكام الأجنبية

المبحث الرابع: السندات الرسمية

المبحث الخامس: قرارات رئيس التنفيذ التي تعتبر سندات تنفيذية



الفصل الثاني

السندات التنفيذية

اعتنىٰ المشرع بتحديد أنواع السندات التنفيذية، والتي أعطيت لها قوة خاصة في عملية التنفيذ، والقوة التنفيذية تمنح صاحب السند التنفيذي القدرة علىٰ الشروع في اتخاذ إجراءات التنفيذ.

ولم يترك المشرع لأي مجتهد تحديد أنواع السندات التنفيذية، وقد ذكرت في القانون علىٰ سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها، لأن التنفيذ الجبري بموجب أي سند تنفيذي يرتب آثاراً خطيرة في مواجهة المدين، لذلك حرص المشرع مقدمًا علىٰ معرفة وتحديد الأوراق والسندات التي تعطىٰ لها القوة التنفيذية.

ذكرنا سابقًا: أن المادة (٣/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي قد أشارت إلىٰ أن محكمة التنفيذ الشرعية هي المختصة بتنفيذ السندات التنفيذية، وذلك بأن يتولىٰ رئيس التنفيذ فيها الإشراف علىٰ تنفيذ السندات التنفيذية، ثم بينت المادة (٢) من قانون التنفيذ الشرعي تلك السندات التنفيذية، وهي علىٰ سبيل الحصر، وليس لأي شخص أن يجتهد أو أن يبتدع أي نوع أخر من أنواع السندات التنفيذية غير المذكورة في القانون، ولو قام اتفاق بين أشخاص علىٰ ابتداع مثل ذلك فإنها لا تعطىٰ قوة التنفيذ أمام محكمة التنفيذ الشرعية:

١ - الأحكام القضائية.

٢ - القرارات معجلة التنفيذ.

٣ - الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ.

٤ - السندات الرسمية.

٥ - الاتفاقات المتضمنة حقًا الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية.

٦ - قرارات رئيس التنفيذ التي تعتبر سندات تنفيذية.

نبحث كلاً منها في مبحث، كما يلي:

المبحث الأول

الأحكام القضائية

يعتبر الحكم القضائي من السندات التنفيذية الأكثر شيوعاً في الحياة العملية، وهو من أهم السندات التنفيذية كونه يصدر عن جهة لها ولاية القضاء بعد تحقيق كامل، متضمناً تأكيداً قضائياً يحسم نزاعاً ناشئاً بين الخصوم ويوجد حقاً للمحكوم له(١).

والحكم الذي يهمنا هنا هو الحكم الصادر في المسائل المدنية، والصادر عن المحاكم الشرعية الأردنية والتي تتعلق بتنظيم علاقة الفرد بأسرته، من الزواج والطلاق والنسب وما يترتب علىٰ ذلك من آثار، والمواريث والتخارج، وحالة الشخص واهليته، والولاية والوصاية والقوامة والوقف وغيرها، وسواء كان الحكم صادراً في المسائل المالية كالحكم بالنفقة والمهر ..الخ، أو صادراً في المسائل غير المالية كالحكم بالطاعة والحضانة والرؤية ..الخ.

المطلب الأول: ماهية الحكم القضائي:

الحكم في اللغة: بمعنىٰ القضاء(٢)

وأما في اصطلاح الفقهاء هو: عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها علىٰ الوجه المخصوص(٣)، وقيد "الوجه المخصوص" في هذا التعريف لإخراج الصلح الذي يجري بين الخصمين؛ لأن المقصود من الوجه المخصوص هنا ألفاظ القاضي، كقوله: ألزمت أو حكمت، أو أنفذت القضاء علىٰ الخصوم(٤).

---

(١) عمر، **إجراءات التنفيذ**، (ص ١٢٩).

(٢) وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم. ابن منظور، **لسان العرب**، (١٢: ١٤٠)، والفيومي، **المصباح المنير**، (١: ١٤٥).

(٣) حيد، **درر الحكام**، (٤: ٥٧٤).

(٤) المرجع السابق، (٤: ٥٧٤)، وقد جاء في المادة (١٧٨٦) من **مجلة الاحكام العدلية** بأن الحكم هو: "عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها".

وأما مفهوم الحكم في القوانين الوضعية، فيقصد به كل قرار تصدره المحكمة متعلقاً بالدعوىٰ المرفوعة إليها[1]، وقد عرف بعض شراح القانون الحكم بأنه: القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصوصة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواءً أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرقة عنه[2].

المطلب الثاني: صفة الحكم الذي يقبل التنفيذ:

الأحكام القضائية لها أنواع متعددة، هذا التعدد يختلف بحسب الزاوية التي ننظر منها إلىٰ الحكم، فقد يكون الحكم حضورياً أو بمثابة الحضوري أو غيابياً بالنظر إلىٰ حضور وغياب الخصوم، وقد يكون الحكم قطعياً أو حكماً غير قطعي بالنظر إلىٰ القرار الكامن فيه، وقد يكون حكماً صادراً في الموضوع أو صادراً قبل الفصل في الموضوع من ناحية حسمه للنزاع أو عدم حسمه لهذا النزاع، وقد يكون حكماً إبتدائياً أو حكماً انتهائياً بحسب قابليته للطعن فيه أو عدم قابليته للطعن، وقد يكون حكماً إلزاماً أو حكماً تقريرياً أو حكماً منشئاً بالنظر إلىٰ المراكز القانونية التي يحدثها[3].

والحكم المقرر هو الحكم الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو يتضمن تقرير المركز القانوني أو الواقعة القانونية المتنازع عليه[4]، ومن أمثلة الأحكام المقررة التي تقرر وجود المركز القانوني الدعوىٰ التي ترمي إلىٰ إصدار حكم بتقرير وجود رابطة زوجية بين شخصين أو بتقرير البنوة الشرعية، أو باثبات النسب.

والحكم المقرر له حجية الشيء المقضي به، ويؤدي بذاته إلىٰ تحقيق الحماية القضائية المطلوبة تحقيقاً كاملاً، وبالنتيجة فانه لا يقبل التنفيذ الجبري لأنه لا يعد سنداً تنفيذياً،

---

(١) ياسين، **نظرية الدعوىٰ**، (ص٦٤٤).

(٢) أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، (ص٤٩ وما بعدها).

(٣) هذه التقسيمات من الممكن أن تتزاوج ويخرج منها أنواع جديدة من التقسيمات بحسب النظرة التأملية التي ينظر بها الباحث. أبو الوفا، **نظرية الأحكام**، (ص٢٣)، وعمر، **إجراءات التنفيذ**، (ص ١٢٩).

(٤) عمر، **إجراءات التنفيذ**، (ص ١٣٢).

فهي تعتبر نافذة بمجرد صدورها دون حاجة لاتخاذ مقدمات التنفيذ بصددها؛ لأن القضاء الوارد بها يحقق الحماية القضائية التي يرجوها الخصوم دون حاجة لأعمال ادوات التنفيذ القضائي بغية تنفيذ هذا الحكم جبراً علىٰ المحكوم عليه[١].

واما الأحكام المنشئة فهي التي تقرر حقاً فينشأ عن هذا التقرير تغيير في مركز قانوني سابق، ويلاحظ في الأحكام المنشئة أنها تتضمن من ناحية جانباً تقريرياً كالأحكام المقرر، ولكنها تتقدم إلىٰ أبعد من هذه المرحلة لكي تحدث تعديلاً قانونياً في مركز قانوني سابق بحيث يكون هذا التعديل قوياً فينشأ عن ذلك مركز قانوني جديد[٢]، ومن أمثلة الأحكام المنشئة الأحكام بالتطليق، والحكم الصادر باشهار الافلاس، الأحكام التي لا يتطلب تنفيذها استعمال القوة الجبرية، كالاحكام الصادرة بتأكيد أحقية المدعي بالحق الذي تحت يده، كما لو حكم بمنع معارضة المدعىٰ عليه للمدعي بحضانة الصغار الذين تحت يد المدعي.

والحكم القضائي المنشئ له حجة الشيئ المقضي به، وهذا الحكم لا يعتبر سنداً تنفيذياً نظراً لأن الحماية القضائية الواردة به تتحقق كاملة بمجرد صدور الحكم القضائي المنشئ فهي أثرٌ من آثار نفاذ هذا الحكم، وبالنتيجة لا تكون هناك حاجة لأي حماية لاحقة بعد صدور هذا الحكم بواسطة إجراءات التنفيذ[٣].

وأما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وكذلك الاحكام الصادرة علىٰ غير الخصوم، والأحكام الموضوعية التي يعد صدورها في ذاته محققاً لكل ما قصده المدعي من دعواه جميعاً، فانها تخرج عن نطاق الأحكام التي تنفذ عن طريق التنفيذ الجبري، ذلك لأن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كالأحكام المتضمنة عدم اختصاص

---

(١) والي، **القضاء المدني**، (ص١١٨).

(٢) عمر، **إجراءات التنفيذ**، (ص ١٣٢).

(٣) المرجع نفسه، (ص ١٣٤).

المحكمة، تنفذ بامتناع المحكمة عن النظر في القضية، كذلك الحكم باختصاصها من حيث سماع المرافعة بالدعوىٰ، وكذلك الحكم الصادر بالخبرة ينفذ باجراء الخبرة، ودعوىٰ التزوير بصحة السند دون التعرض لأصل الحق الوارد في السند فيعد الحكم الصادر فيها محققـاً لما قصده المدعي[١].

وبناء علىٰ هذا فان أحكام الالزام هي الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، ذلك أن المتفق عليه فقهـاً وقضاء أن الأحكام التي تنفذ جبراً هي فقط أحكام الإلزام، وذلك دون الأحكام المقررة والمنشئة، فالحكم المقرر لا يرمي إلا لتأكيد رابطة قانونية موجودة، والحكم المنشئ يرمي إلىٰ إنشاء رابطة قانونية جديدة مكان رابطة قانونية سابقة.

فالاحكام التي تهمنا في دراسة التنفيذ الجبري، هي الأحكام الموضوعية التي يفصل بها النزاع، والتي تصدر ضد الخصم، متضمنة منفعة للخصم الآخر، ويترتب علىٰ أحكام الالزام أن الحكم الصادر تكون له القوة التنفيذية إذا توافرت فيه الشروط الأخرىٰ التي ينص عليها القانون.

المطلب الثالث: شروط الأحكام القضائية لتكون قابلة للتنفيذ:

بعد أن تم تحديد الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ الجبري، والتي تعتبر سندات تنفيذية، والتي يقصد بها الأحكام الموضوعية التي تصدر علىٰ خصم متضمنة منفعة للخصم الآخر ويتطلب تنفيذها استعمال القوة الجبرية، وكانت فاصلة في الخصومة، ومنهية للنزاع، وتضمنت إلزام المحكوم عليه بحق للمحكوم له[٢]، فانه يهمنا بعد ذلك تحديد الشروط الأخرىٰ، التي يجب أن تتوافر في حكم الإلزام، لكي يمكن تنفيذه تنفيذا جبريا، وهذه الشروط هي:

---

(١) ابو الوفا، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٤٧)، والقضاة، **اصول التنفيذ**، (ص٥٠).

(٢) ابو الوفا، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٤٧).

أولاً: أن يكون الحكم المطروح للتنفيذ صدر وفق قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي للمحكمة:

وذلك بأن يكون الحكم صادراً عن المحكمة التي لها سلطة الفصل في موضوع الحكم الذي أصدرته، والأحكام التي يجوز تنفيذها لدىٰ رئيس التنفيذ الشرعي، هي الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، وقد نصت المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية علىٰ اختصاص المحاكم الشرعية[1]، حيث تعد قواعد الاختصاص من النظام العام، وأن مخالفة الحكم لهذه القواعد تؤدي إلىٰ بطلانه وكأنه لم يكن.

---

(١) وقد نصت المادة (٢) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية** علىٰ: "تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية: ١- الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة. ٢- الدعاوىٰ المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أما إذا ادعىٰ أحد الطرفين ملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرةً شائعةً عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدّعو الملكية في جميع هذه الحالات أوراقًا ومستندات تعزز ادعاءه فعلىٰ المحكمة أن تؤجل السير في الدعوىٰ وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة فإذا أبرز ما يدل علىٰ إقامة الدعوىٰ لدىٰ تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوىٰ التي أمامها إلىٰ أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوىٰ وأكملتها. ٣- مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.
٤- الولاية والوصاية والوراثة. ٥- الحجر وفكه وإثبات الرشد. ٦- نصب القيم والوصي وعزلهما. ٧- المفقود. ٨- المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع علىٰ حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة. ٩- كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج. ١٠- تحرير التركات الواجبة والفصل في الإدعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوىٰ الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلقًا بمال غير منقول أو ناشئًا عن معاملة ربوية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية. ١١- طلبات الدية والإرث إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية. ١٢- التخارج من التركة كلها أو بعضها في الأموال المنقولة وغير المنقولة. ١٣- الهبة في مرض الموت. ١٤- الإذن للولي والوصي والمتولي والقيِّم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة. ١٥- الدعاوىٰ المتعلقة بالأوقاف الإسلامية=

ثانيـًا: أن يكون الحكم المطروح للتنفيذ قد صدر وفق الشكل الذي حدده القانون:

أوجب قانون أصول المحاكمات الشرعية بأن يصدر الحكم مكتوبـًا ومؤرخـًا وموقعـًا من القاضي، وعلىٰ القاضي أن يدرج في متن الحكم علل ذلك الحكم وأسبابه والنصوص التي استند إليها، ويجب أن ينص الحكم علىٰ تعيين المحكوم له ليكون الحكم قابلاً للتنفيذ[١].

وينظم إعلام الحكم مشتملاً علىٰ اسم القاضي والفرقاء وموضوع الدعوىٰ والأسباب الثبوتية، ومؤرخـًا بتاريخ صدوره وموقعـًا من القاضي ومختومـًا بخاتم المحكمة الرسمي[٢].

ويجب أن يصدر الحكم باسم "جلالة الملك المعظم"، فقد نصت المادة (٢٧) من الدستور علىٰ أنه : "تصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك".

ثالثـًا: أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية:

وهو الشرط الذي نص عليه قانون التنفيذ الشرعي في المادة (٧/ أ) والتي جاء فيها: "لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ واحكام النفقة".

وحتىٰ يكون الحكم واجب التنفيذ فانه يذيل بعبارة: "اكتسب الحكم الدرجة القطعية"، والتي تدل علىٰ أن الحكم أصبح نهائيـًا رُفعت يد المحكمة عن القضية، أي باتـًا في موضوع النزاع المعروض عليها، واستكمل الحكم جميع مراحل الطعن ووصل إلىٰ الدرجة النهائية، ولم يعد قابلاً للطعن فيه.

=المسجلة لدىٰ المحاكم الشرعية إذا كان الوقف غير مسلم واتفق الفرقاء علىٰ ذلك. ١٦- كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين. ١٧- كل عقد زواج سجل لدىٰ المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه. ١٨- الوصية وإثباتها. ١٩- تنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية.

(١) المادة (١٠٣) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية.**

(٢) المادة (١٠٤) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية.**

والمقصود من ذلك كله هو أن يكون الحكم حائزاً علىٰ قوة الأمر المقضي به، بأن يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وهي الاستئناف والاعتراض علىٰ الحكم الغيابي، فلا يجوز تنفيذ أي حكم جبراً ما دام الطعن فيها جائزاً.

واستثنىٰ قانون التنفيذ الشرعي من ذلك القرارات والاحكام معجلة التنفيذ واحكام النفقة، كنفقة الزوجة والصغار والوالدين والأقارب، ونفقات التعليم، والرضاعة وأجرة المسكن[1]، إلىٰ غير ذلك مما يندرج تحت النفقات في المحاكم الشرعية، فهذه القرارات والأحكام معجلة التنفيذ واحكام النفقات يجوز تنفيذها جبراً حتىٰ وإن كانت قابلة للطعن.

ويعد السند التنفيذي حائزاً علىٰ القوة التنفيذية ويجوز تنفيذه إذا اتصف بما يلي:

١. الحكم الذي انتهت مدة الطعن به، ولم يقدم الطعن خلال الميعاد القانوني، سواء مدة الاعتراض أو مدة الاستئناف[2]، أو الطعن لدىٰ المحكمة العليا الشرعية.

٢. الحكم الذي استانفه أحد الخصوم، وصدر قرار من محكمة الاستئناف بتصديقه، وانتهت مدة الطعن لدىٰ المحكمة العليا الشرعية.

٣. الحكم الذي تم الطعن به لدىٰ المحكمة العليا الشرعية، وصدر قرار بتصديقه.

---

(١) جاء في القرار الاستئنافي: "اجرة مسكن حاضنة الصغير مبني علىٰ وجوب نفقته فيكون الحكم بها من الأحكام والقرارات التي استثنتها المادة (٧/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ من شرط اكتسابها الدرجة القطعية لجواز تنفيذها"، قرار استئناف، رقم ٣٠١/ ٢٠١٤، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية، تاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠١٤م، وذلك بخلاف أجرة الحضانة، لا يتم تنفيذها الا بعد اكتسابها للدرجة القطعية، حيث جاء في القرار الاستئنافي: "اجرة الحضانة..، لا تدخل ضمن الأحكام المستثناة من من المادة (٧/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ من شرط اكتسابها الدرجة القطعية لجواز تنفيذها"، قرار استئناف، رقم ٣٠٠/ ٢٠١٤،صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية، تاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠١٤م.

(٢) ويستثنىٰ من ذلك الأحكام التي تتعلق بحقوق الله ﷻ فانها ترفع الىٰ محكمة الاستئناف تلقائياً ولو لم يقدم الخصوم استئنافاً بها.

٤. الحكم الذي تم الاعتراض عليه وعدل، أو رد الاعتراض، وانتهىٰ الميعاد القانوني للطعن به من المحكمة الأعلىٰ، أو صدور قرار بتصديقه من المحكمة الأعلىٰ.

٥. او عدم قابلية بعض الأحكام للطعن بنص القانون، ولم يقدم طلب الإذن بالطعن بها لدىٰ المحكمة العليا الشرعية، أو قدم الإذن بالطعن وتم رفضه.

٦. القرارات والاحكام معجلة التنفيذ واحكام النفقة المستثناة من شرط اكتساب الدرجة القطعية، بموجب المادة (٧/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي، وذلك لخصوصية هذه الأحكام الصادرة بالنفقات علىٰ المجتمع، وأن في تأخيرها الحاق ضرر علىٰ الفئات المحتاجة للنفقات المحكوم بها.

رابعـًا: أن لا يكون الحكم المطروح للتنفيذ قد مضت عليه مدة مرور الزمن:

وقد نص القانون علىٰ مدة مرور الزمن وهي خمسة عشر عامـًا، وهذا الشرط نصت عليه المادة (٨) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به والتي جاء فيها: "لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون اذا مضىٰ علىٰ هذه السندات او علىٰ آخر اجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة".

ويفقد السند التنفيذي القوة التنفيذية اذا مضىٰ علىٰ صدوره أو علىٰ تبليغه مدة التقادم، بحيث لم يتخذ عليه أي إجراء يقطع التقادم، أو دون وجود أي عذر معتبر قانونـًا، فلا ينفذ عن طريق محكمة التنفيذ الشرعية.

ومدة التقادم هنا تتعلق بالنظام العام، لمحكمة التنفيذ الشرعية أن تتعرض إلىٰ هذا الشرط من تلقاء نفسها، بحيث ترفض مباشرة اجراءات التنفيذ إذا مضت عليه مدة التقادم.

خامسـًا: أن يتضمن الحكم مصلحة معلومة للمحكوم له:

وقد نصت المادة (٣/ ب) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أنه: "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء"، حتىٰ يلزم المحكوم عليه

بالحق المحكوم به وينفذ جبراً عليه، فانه يجب أن يتضمن الحكم مصلحة للمحكوم له في مواجهة المحكوم عليه، كالحكم بالنفقة الزوجية.

سادسًا: أن لا يكون الحكم المطروح للتنفيذ غامضًا يتعذر تنفيذه:

قد يكتنف الحكم المطروح للتنفيذ الغموض، وذلك في أي جزء من اجزائه، فربما يكون الغموض في المتن او اسماء الخصوم، وغير ذلك مما قد يشكل عائقًا للبدء بتنفيذ الحكم، وعادة من أكثر ما يكتنف الحكم من غموض هو تفسير مقدار الحق المطلوب تنفيذه، أو آلية أداء هذا الحق، ولمحكمة التنفيذ أن تستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتنفه من غموض، وذلك ما نصت عليه المادة (١٧) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به والتي جاء فيها:"للرئيس ان يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتنفه من غموض".

ولا يجوز لمحكمة التنفيذ السير باجراءات التنفيذ الجبري مع وجود غموض في الحكم، وكذلك لا يجوز لمحكمة التنفيذ أن تقوم من تلقاء نفسها بالسير باجراءاتها لإجلاء الغموض الوارد في الحكم المنفذ.

سابعًا: أن لا يكون الحكم مستحيل التنفيذ:

لا يجبر المحكوم عليه بالتنفيذ إذا كان المحكوم به مستحيل التنفيذ، لأن الحكم بالمستحيل لا يمكن تنفيذه، وقد نصت المادة (٤٤٨) من القانون المدني بانقضاء الالتزام إذا ثبت أن الوفاء به أصبح مستحيلاً[1]، وذلك على سبيل المثال كما لو تضمن الحكم إلزام المحكوم عليه تسليم طفل، وقام المحكوم عليه بإثبات وفاة الطفل.

ثامنًا: أن لا يفقد الحكم القوة التنفيذية وذلك بسبب إلغائه أو تعديله أو فسخه:

عند طرح إعلام الحكم للتنفيذ فقد يظهر أن الحكم أصبح ملغيًا، وذلك لعدم تبليغه

---

(١) نصت المادة (٤٤٨) من **القانون المدني** على: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه".

إلىٰ المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره[1]، فالحكم في هذه الحالة غير حائز علىٰ قوة التنفيذ، وقد يتبين أن الحكم قد تم تعديله بسبب الطعن بالطرق العادية او غير العادية، كما لو حكمت المحكمة بتعديل الحكم المعترض عليه[2]، وربما يكون هذا التعديل جوهرياً في صلب الأمر المحكوم به، وقد يكون الحكم كذلك مفسوخاً من قبل محكمة الاستئناف، إلىٰ غير ذلك من الحالات التي قد تؤثر علىٰ القوة التنفيذية في الحكم، وفي هذه الحالات يجب التوقف عن إجراءات التنفيذ لحين بيان ذلك وأخذه بعين الاعتبار.

---

(١) نصت المادة (١١٤) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية** علىٰ:"إذا لم يبلغ الحكم أو القرار الغيابيان إلىٰ المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغياً إلا في الأحوال الآتية:١- إذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل أن تنتهي معاملة التبليغ.٢- إذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالىٰ".

(٢) جاء في المادة (١١٣) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية** علىٰ: "إذا لم يحضر المعترض عليه في اليوم المعين رغم تبليغه حسب الأصول تقرر المحكمة ... وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي أو إبطاله أو تعديله أو تأييده ..".

المبحث الثاني
القرارات معجلة التنفيذ

المطلب الأول: مفهوم تعجيل التنفيذ وطبيعته:

أولاً: مفهوم تعجيل التنفيذ:

تعجيل التنفيذ أو النفاذ المعجل: هو تنفيذ الحكم فور صدوره دون انتظار إلىٰ أن يصبح غير قابل للطعن، وعرف أيضاً: بأنه تنفيذ قرار معين تصدره المحكمة بصورة عاجلة اثناء نظر الدعوىٰ[1].

ثانياً: طبيعة تعجيل التنفيذ:

إن الحكم الصادرعن المحكمة لا يقبل مبدئياً التنفيذ بمجرد صدوره، بل تخضع هذه الأحكام من أجل جواز تنفيذها إلىٰ عدة شروط، منها يشترط تبليغ الحكم للخصم، وكذلك يشترط انقضاء المدة القانونية المقررة للطعن، ولم يقدم الطعن خلال الميعاد القانوني[2]، أو بتصديق الحكم من الجهة القضائية المرفوع إليها الطعن، أو بعدم قابلية بعض الأحكام للطعن بنص القانون[3]، ولم يقدم طلب الإذن بالطعن بها لدىٰ المحكمة العليا الشرعية، أو قدم الإذن بالطعن وتم رفضه.

أو بصدور حكم بالدعوىٰ الاعتراضية بالتعديل، أو تم الحكم برد الاعتراض، وانقضت المدة القانونية المقررة للطعن.

إلا أنه وخلافاً لهذه القاعدة يجوز تنفيذ الأحكام في الحالات التالية:

---

(١) القشطيني، **شرح أحكام المرافعات**، (١: ٣١٤)، وسلحدار، **أصول التنفيذ المدني**، (ص ١٢٤).

(٢) وهذا: سواء كانت مدة الاعتراض أو مدة الاستئناف، ويستثنىٰ من ذلك الأحكام التي تتعلق بحقوق الله ﷻ فانها ترفع الىٰ محكمة الاستئناف تلقائياً ولو لم يقدم الخصوم استئنافاً بها.

(٣) المادة (١٥٨ و١٥٩) من قانون **أصول المحاكمات الشرعية**.

أولاً: إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون.

ثانياً: إذا تضمن الحكم الصادر النفاذ المعجل.

وعليه فان تعجيل التنفيذ هو استثناء من القاعدة العامة في التنفيذ، بجواز تنفيذ الأحكام قبل الأوان العادي لإجرائه، أي قبل أن يصير الحكم حائزاً لقوة الشيء المحكوم به، ولهذا يوصف بأنه معجل، وهذا التنفيذ يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته فيبقىٰ إذا بقي الحكم وفصلت به محكمة الموضوع أو أيدته محكمة الاستئناف، ويزول التنفيذ المعجل وإجراءاته، إذا تم ألغاء الحكم بالرد أو لأي سبب كان، وكذلك الأمر في حال تم تعديل الحكم، فان اجراءات التنفيذ سوف تتأثر تلقاء ذلك، ينطبق في هذا الشأن القاعدة الفقهية: "التابع تابع"[1].

المطلب الثاني: الحالات التي يشملها تعجيل التنفيذ:

ليس كل القضايا المعروضة أمام القضاء يجوز فيها طلب تعجيل التنفيذ، فقد ذكر قانون أصول المحاكمات الشرعية، الحالات التي يمكن للمدعي أن يطلب من المحكمة أن تحكم بتعجيل التنفيذ، وهذه الحالات هي[2]:

الحالة الأولىٰ: إذا كانت الدعوىٰ تستند إلىٰ ما يلي:

---

(١) المادة (٤٧)، **مجلة الأحكام العدلية**.

(٢) ويلاحظ في هذه الحالات الثلاثة الأولىٰ ما يلي: **أولاً**: نصت المادة (٩٧/أ) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية** علىٰ : يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه، أن يقرر تعجيل التنفيذ، بناءً علىٰ طلب المدعي، وذلك بالرغم من قيام المحكوم عليه باستئناف الحكم، علىٰ أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليها القاضي فإذا تخلف أو امتنع عن ذلك يحصل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية ويحفظ أمانة لدىٰ المحكمة إلىٰ أن تقدم تلك الكفالة أو التأمينات. **ثانياً**: بينت المادة (٩٨) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**: أن هذه الحالات تصدر مقترنة بالحكم، إذا كان طلب التعجيل قد قُدّم قبل أن يصدر الحكم، وأما إذا طلب التعجيل قُدم بعد صدور الحكم فللقاضي ان يدعو الطرف الاخر ويجري محاكمة ويتم الحكم بتعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين، ويصدر بهذا القرار إعلام حكم جديد.

١ – تستند الدعوىٰ إلىٰ سند رسمي.

٢ – تستند الدعوىٰ إلىٰ سند عرفي، اعترف به المدعىٰ عليه.

٣ – تستند الدعوىٰ إلىٰ حكم سابق لم يستأنف.

الحالة الثانية: إذا كان المدعىٰ به من المواد التي يخشىٰ عليها من التلف.

الحالة الثالثة: إذا كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوىٰ ضرر للمحكوم له، كقضايا النفقة.

الحالة الرابعة: دعاوىٰ النفقات.

خص قانون أصول المحاكمات الشرعية[١] دعاوىٰ النفقات بنص خاص في حالات تعجيل التنفيذ لأهميتها، وضرورة النفقات لمستحقيها، ذلك لأن الانسان لا يستطيع ان يعيش دون مأكل ومسكن وملبس، فهذه ضرورية للحياة، وخاصة بالنسبة للطرف الضعيف الذي لا يستطيع أن يعمل أو ليس له مورد رزق، كالنساء والأطفال وكبار السن، الذين أوجب الشرع نفقتهم علىٰ انسان آخر مكلف بالانفاق عليهم[٢].

وفي هذه الحالة وعند الطلب يصدر فيها قرار معجل التنفيذ قبل الحكم القضائي الفاصل في الدعوىٰ، وتتعلق هذه الحالة بالمطالبة في دعاوىٰ النفقات، ففي حال طلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها فعلىٰ القاضي فور تقديم الطلب ان ينظر فيه فاذا اقتنع به يصدر قراراً معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من اصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوىٰ علىٰ ان يقدم المحكوم له كفالة او تعهداً او تأمينات يوافق عليها القاضي[٣].

---

(١) نصت المادة (٩٧/ ب) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية** علىٰ أنه: "أما إذا كانت الدعوىٰ تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقرير النفقة وتعجيلها فعلىٰ القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه، فإذا اقتنع به يصدر قراراً معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوىٰ علىٰ أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليها القاضي".

(٢) ابو البصل، **شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية**، (ص ٢٠٢).

(٣) المادة (٩٧/ ب) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**.

الحالة الخامسة: دعاوىٰ الحضانة أو الضم أو الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت:

وكذلك خص قانون أصول المحاكمات الشرعية الدعوىٰ المتعلقة بالحضانة أو الضم أو الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت بجواز إصدار قرار معجل التنفيذ، وذلك للاعتبارات الانسانية والأسرية التي تقتضيها مثل هذه القضايا.

وفي هذه الحالة كسابقتها يصدر فيها قرار معجل التنفيذ قبل الحكم القضائي الفاصل في الدعوىٰ، فاذا طلب المدعي إصدار قرار معجل التنفيذ وبين أسباباً ضرورية تستوجب إصداره، فعلىٰ القاضي ان ينظر في الطلب فور تقديمه ويتحقق من صحته بالاستناد إلىٰ ما قدم من مستندات وبينات وبعد قناعته له إصدار قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوىٰ بعد اخذ الضمانات الكافية[1].

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ القرارات معجلة التنفيذ:

جاء في المادة (٢) من قانون التنفيذ الشرعي، أن القرارات معجلة التنفيذ الصادرة عن المحاكم الشرعية، هي نوع آخر من أنواع السندات التنفيذية، والتي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لمحاكم التنفيذ الشرعية.

ويكون القرار المعجل تنفيذه واجب التنفيذ فوراً في محاكم التنفيذ الشرعية، متىٰ توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية الذي تم ذكرها سابقاً، والتي يترتب عليها الحكم بالإلزام، لكي يمكن تنفيذه تنفيذاً جبرياً، وهذه الشروط هي:

١ – أن يكون قد صدر وفق قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي للمحكمة، بأن يكون صادراً عن المحاكم الشرعية.

٢ – أن يكون قد صدر وفق الشكل الذي حدده القانون، أوجب قانون أصول المحاكمات الشرعية بأن يصدر الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي، وعلىٰ القاضي أن يدرج في متن الحكم علل ذلك الحكم وأسبابه والنصوص التي استند إليها،

---

(١) المادة (٩٧/ د) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية.**

ويجب أن ينص الحكم علىٰ تعيين المحكوم له ليكون الحكم قابلاً للتنفيذ(١)، وينظم إعلام الحكم مشتملاً علىٰ اسم القاضي والفرقاء وموضوع الدعوىٰ والأسباب الثبوتية، ومؤرخاً بتاريخ صدوره وموقعاً من القاضي ومختوماً بخاتم المحكمة الرسمي(٢)، وأن يصدر باسم "جلالة الملك المعظم".

٣ – أن لا يكون قد مضت عليه مدة مرور الزمن(٣).

٤ – أن يتضمن مصلحة معلومة للمحكوم له(٤).

٥ – أن لا يكون غامضاً يتعذر تنفيذه، فلا يجوز لمحكمة التنفيذ السير باجراءات التنفيذ الجبري مع وجود غموض في الحكم، وكذلك لا يجوز لمحكمة التنفيذ أن تقوم من تلقاء نفسها بالسير باجراءاتها لإجلاء الغموض الوارد في الحكم المنفذ، بل يتوجب علىٰ رئيس التنفيذ مخاطبة محكمة الموضوع، لتستوضح عما قد يكتنفه من غموض.

٦ – أن لا يكون مستحيل التنفيذ، لأن الحكم بالمستحيل لا يمكن تنفيذه، كما لو تضمن الحكم إلزام المحكوم عليه تسليم طفل، وقام المحكوم عليه بإثبات وفاة ذلك الطفل.

٧ – أن لا يفقد القوة التنفيذية وذلك بسبب إلغائه.

والقرار المعجل تنفيذه ينفذ بالطريقة نفسها التي تنفذ بها السندات التنفيذية الأخرىٰ.

المطلب الرابع: أثر إلغاء الحكم المقترن بتعجيل التنفيذ:

إذا قضي في أساس الحق برد الدعوىٰ، أو بفسخ أو إلغاء الحكم المستند إليه بالتنفيذ، فإن ذلك يقتضي وقف التنفيذ الذي بدأ، وإعادة الحال إلىٰ ما كانت عليه قبل صدور الحكم، دونما حاجة إلىٰ حكم جديد يقضي بإعادة الحال، لأن القرار الصادر بخصوص الرد أو الفسخ أو الإلغاء، يعتبر بمثابة السند التنفيذي لإعادة الحال إلىٰ وضعها السابق.

---

(١) المادة (١٠٣) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية.**

(٢) المادة (١٠٤) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية.**

(٣) المادة (٨) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٤) المادة (٣) من **قانون التنفيذ الشرعي المعمول به.**

وربما يترتب على المحكوم له المسؤولية القانونية إذا أساء النية أو كان قد أساء التنفيذ، أما فيما عدا ذلك فإن المحكوم له قد استخدم حقه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، ويعتبر كالحكم الحائز قوة القضية المقضية، فهو يستعمل حقه القانوني، ويترتب على المحكوم له إعادة المبالغ التي دفعت له من قبل المحكوم عليه من غير وجه حق، ويحق للمحكوم عليه الرجوع على المحكوم له وكفيله أو على أي منهما بالمبالغ التي ألزم بدفعها، وهذا ينطبق على جميع الحالات التي ينطبق عليها تعجيل التنفيذ(١).

أما إذا صدر في أساس الدعوى حكم أقل من مبلغ النفقة التي قدرت في القرار معجل التنفيذ، وترتب لذمة المحكوم عليه مبالغ دفعت زيادة في القضية التنفيذية، فانه يحق للمحكوم عليه الرجوع على المحكوم له والمطالبة بهذه المبالغ، أو إجراء المقاصة للاستحقاقات الشهرية والنفقات القادمة، أو ابراء ذمة المحكوم له من هذه المبالغ.

أما إذا صدر في أساس الدعوى حكم أكثر من مبلغ النفقة التي قدرت في القرار معجل التنفيذ، وترتب لذمة المحكوم له مبالغ أخرى في القضية التنفيذية، فيحق للمحكوم له المطالبة بهذه المبالغ في القضية التنفيذية، ويتم اخطار المحكوم عليه لدفعها حسب الأصول.

---

(١) المادة (٩٧/ج) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**.

المبحث الثالث

الأحكام الأجنبية

المطلب الأول: ماهية الأحكام الأجنبية:

الحكم الأجنبي: هو الحكم الذي تصدره محكمة أجنبية مؤلفة خارج المملكة الأردنية الهاشمية، ويمنح هذا الحكم قوة تنفيذية داخل المملكة، فيكون قابلاً فيها للتنفيذ الجبري كما لو كان تنفيذه في أرض الدولة التي صدر فيها[١].

وهذا ما ذهبت إليه المادة (٢) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث عرفت الحكم الأجنبي بأنه: "كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في اجراءات حقوقية، ويقضي بدفع مبلغ من المال او الحكم بعين منقولة او تصفية حساب، ويشمل قرار المحكمين في اجراءات التحكيم، اذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرىٰ فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ، كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور"[٢].

وقد بينت المادة (٢) من قانون التنفيذ الشرعي، أن من السندات التنفيذية الأحكام الاجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدىٰ المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها، وعليه فان الأحكام الصادرة عن غير المحاكم الشرعية الأردنية والقدس الشريف[٣]، فيما يُعد ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية الأردنية، وجب تنفيذها لدىٰ محاكم التنفيذ الشرعية شريطة ان تكتسب صيغة التنفيذ لدىٰ المحاكم الشرعية.

---

(١) ابو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٢٢٨).

(٢) المادة (٢) من **قانون تنفيذ الأحكام لأجنبية**.

(٣) تتولىٰ دائرة قاضي القضاة الإشراف علىٰ المحكمتين الشرعيتين الابتدائية والاستئنافية في القدس الشريف، حيث أنهما يتبعان القضاء الشرعي الأردني في كل ما يتعلق بهما.

وبالرغم من أن تنفيذ الأحكام الأجنبية يتعارض مع الأصل الذي يقضي ألا ينفذ الحكم الأجنبي بقوة القانون في بلد غير البلد الذي صدر فيه، فالسلطة التي تقوم بالتنفيذ في أية دولة إنما تنفذ الأحكام التي تصدر عن محاكم نفس الدولة، لا أن تنفذ أحكاماً تصدر من محكمة أجنبية، وهذا مظهر من مظاهر استقلال الدولة وسيادتها، إلا أن المشرع أجاز تنفيذ الأحكام الأجنبية، نظراً لازدياد العلاقات القانونية وتشابكها بين الأفراد المنتمين إلىٰ دول مختلفة، وكذلك الانفتاح الحاصل بين الدول في مختلف العلاقات بينها، يحتم ضرورة الاعتراف بالحكم الأجنبي وعدم إهداره، وهذا ما يفرضه مبدأ العدالة، واحترام الحقوق المكتسبة في الخارج، دفع التشريعات المختلفة إلىٰ قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية، بشروط يصفها المشرع في كل دولة لغرض أعمال الرقابة عليها(١).

وعدم الاعتراف بالحكم الأجنبي يوقع الأفراد بحرج، فقد يجبر الفرد علىٰ المطالبة بحقه بدعوىٰ مستقلة في كل بلد يريد فيها التمسك به، وهذا فيه إرهاق للفرد، وضياع الوقت وزيادة في المصاريف، بالإضافة إلىٰ إمكانية حدوث تضارب في الأحكام الصادرة في نفس الموضوع(٢).

المطلب الثاني: إجراءات دعوى اكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية:

ولعل الفائدة من اكساء الحكم الصيغة التنفيذية من قبل السلطة القضائية في الدولة، هو الحرص علىٰ سيادة هذه الدولة، وعدم الخضوع لأي نفوذ أجنبي، وكذلك إعطاء المحاكم الوطنية فرصة التنقيب والتحقق من خلو الحكم الأجنبي من العيوب الجوهرية التي قد تمس الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب(٣).

---

(١) ابو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٢٢٨)، والعبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٤٨).

(٢) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٨١).

(٣) المرجع نفسه، (ص ٨٢).

فقد يكون الحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية يقع ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية[١]، وفي هذه الحالة يتم تنفيذه لدىٰ المحاكم الشرعية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢/أ) من قانون التنفيذ الشرعي والتي جاء فيها: "علىٰ الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية..".

ورغم الاعتراف بالحكم الأجنبي وبآثاره، إلا أن هذا الاعتراف لا يتم حكماً بمجرد اكتساب الحكم الأجنبي قوة القضية المقضية في البلد الذي صدر فيه، فالحكم الأجنبي بذاته مجرداً لا يكون قابلاً للتنفيذ، ولكي يصبح الحكم حائزاً علىٰ قوة التنفيذ، وينفذ لدىٰ محكمة التنفيذ الشرعية، فلا بد أن يصدر حكم باكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، وذلك بأن ترفع دعوىٰ اكساء لدىٰ المحكمة الشرعية الابتدائية المختصة، فالمادة (١٢/ب) من قانون التنفيذ الشرعي تنص علىٰ أنه: "ترفع دعوىٰ اكساء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لدىٰ المحكمة الشرعية الابتدائية المختصة".

وتسري علىٰ هذه الدعوىٰ أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ الشرعي، وهذا ما نص عليه الجزء الأخير المادة (١٢/أ) من قانون التنفيذ الشرعي والتي جاء فيها: ".. بعد اكسائها الصيغة التنفيذية، وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وهذا القانون".

ويجب علىٰ من يقوم برفع دعوىٰ الاكساء أن يرفق مع لائحة دعواه صورة مصدقة عن الحكم المطلوب تنفيذه، أما إذا كان الحكم بغير اللغة العربية، فيرفق صورة مصدقة عن الترجمة، شهادة تثبت أن الحكم مكتسب للدرجة القطعية، وكذلك ما يثبت أن المحكوم عليه قد تم تبليغه بصورة صحيحة من المحكمة التي أصدرت الحكم.

---

(١) المادة (٢) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، والمادة (٢٢) من **قانون تشكيل المحاكم الشرعية**.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي المراد اكساؤه الصيغة التنفيذية:

وإن أجاز المشرع تنفيذ الأحكام الأجنبية، إلا أن المشرع أخذ بنظام المراقبة والتدقيق لتنفيذها، فقد أوجب المشرع إقامة دعوىٰ الاكساء أمام المحكمة المختصة، وذلك لتدقيق الحكم الأجنبي والتأكد من صحة إصدار هذا الحكم وصدوره عن المحكمة المختصة وظيفياً، ومن أنه تم فصل النزاع في موضوع الدعوىٰ حسب الأصول وأصبح الحكم قطعياً، وكذلك أن لا يخالف الحكم أحكام الشرعية الإسلامية أو الدستور أو النظام العام والآداب العامة ..ألخ، وذلك حرصاً علىٰ تحقيق أعلىٰ معايير العدالة وحفظ الحقوق وإعطاء فرصة للمحكوم عليه لبيان موقفه من الحكم الأجنبي خاصة في حال صدر الحكم الأجنبي بحقه غيابياً.

ونظام التدقيق والمراقبة علىٰ الأحكام الأجنبية، يعطي للدولة الحق في تمثيل سيادتها الوطنية، في إعطاء الأمر بالتنفيذ، واكساء الحكم الصيغة التنفيذية، ومن جهة أخرىٰ فان تدقيق الحكم الأجنبي بواسطة المحكمة الابتدائية يمكن أن يزيل أي غموض فيه، مما يسهل إجراءات التنفيذ دون أي تعقيدات محتملة.

وفيما يلي سوف يتم مناقشة الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، وبعض هذه الشروط مذكورة في قانون التنفيذ الشرعي وأصول المحاكمات الشرعية، والبعض الآخر سوف يتم التطرق له من خلال التشريعات النافذة:

١ . أن يصدر الحكم الأجنبي عن محكمة مختصة وظيفياً:

علىٰ المحكمة الابتدائية التدقيق في الحكم الأجنبي، وذلك من ناحية ولاية المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، فقد اشترط قانون التنفيذ الشرعي بان تكون المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة وظيفياً، وذلك بأن يكون قانون البلد الأجنبي مصدر الحكم أعطىٰ لهذه المحكمة الأجنبية اختصاص فصل الدعوىٰ التي صدر فيها الحكم الأجنبي، وأن تلك المحكمة صاحبة ولاية إصدار الأحكام في موضوع الدعوىٰ المحكوم بها، وهذا

الشرط سنداً لنص الفقرة (ج/ ١) المادة (١٢) من قانون التنفيذ الشرعي التي جاء فيها: "أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفياً".

وفي حال أن الحكم الأجنبي صدر عن محكمة لم تكن مختصة وظيفياً، ترد دعوىٰ طلب الاكساء، فمثلاً حكم الضم الصادر عن القنصليات الأجنبية غير المختصة وظيفياً في إصدار مثل هذه الأحكام، ترد المحكمة الابتدائية دعوىٰ الاكساء، ويترتب علىٰ ذلك عدم تنفيذ الحكم الأجنبي جبراً في محاكم التنفيذ.

٢. أن يكون الحكم الأجنبي مكتسبًا للدرجة القطعية:

اشترط المشرع أن يكون الحكم الأجنبي المطلوب اكساؤه الصيغة التنفيذية مكتسباً الدرجة القطعية، وهذا الشرط يجب توفره في الأحكام الوطنية ومن باب أولىٰ تحققه في الأحكام الأجنبية، وهذا ما نصت عليه الفقرة (١/ ج) من المادة (١٢) من قانون التنفيذ الشرعي.

هذا ويمكن للمحكوم عليه ان يدعي أن الحكم لم يكتسب بعد الدرجة القطعية، ويقع عبء إثبات أن الحكم الأجنبي لم يكتسب الدرجة علىٰ عاتق المحكوم عليه[١].

٣. أن لا يخالف الحكم الأجنبي أحكام الشريعة الإسلامية:

المحاكم الشرعية تطبق في أحكامها التي تصدر عنها الشريعة الإسلامية، وقد صرح قانون الأحوال الشخصية بذلك، عندما رسم الطريقة المثلىٰ في الاجتهاد الفقهي والقانوني في أحكام القانون، بحيث جعل المرجعية التي يجب اتباعها في فهم نصوص القانون وتفسيرها وتأويلها ودلالتها إلىٰ أصول الفقه الإسلامي[٢]، ولضبط هذا الفهم دون تلفيق

---

(١) هذا ما أخذت به محكمة التمييز حيث قررت: "بأن المادة (٤/ هـ) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ قد ألقت عبء إثبات أن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية علىٰ عاتق المحكوم عليه". قرار تمييز حقوق، رقم ٢٩٤/ ١٩٧٤، صادر عن محكمة التمييز.

(٢) المادة (٣٢٣) **من قانون الاحوال الشخصية.**

في الاجتهادات التي قد تصدر فقد بين القانون أنه يرجع في تفسير واستكمال أحكام مواد القانون إلىٰ المذهب الذي استمدت منه[1]، وقد احسن المشرع في المادة (٣٢٥) من قانون الاحوال الشخصية حين وضع معايير متكاملة لضمان الابتعاد عن التهاون في ايقاع الاحكام دون مرجعية واضحة، ولضبط الفهم قدر الامكان، بحيث خلص القانون إلىٰ أنه ما لا ذكر له في قانون الأحوال الشخصية يرجع فيه إلىٰ الراجح من مذهب أبي حنيفة، فاذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الاسلامي الاكثر موافقة لنصوص قانون الأحوال الشخصية[2]، وهذا يساهم في استقرار الاجتهادات الصادرة عن المحاكم، دون الوقوع في اي اضطراب علمي، خاصة وان قانون الاحوال الشخصية يمس أهم القضايا المجتمعية، فهو المنظومة المتكاملة للحقوق والواجبات التي تعتبر المظلة الآمنة التي تحصّن الكيان الاسري من التفكك، وتحفظ حقوق أفردها.

وهذا الشرط ما نصت عليه المادة (١٢/ج/٣) من قانون التنفيذ الشرعي؛ لأن الاعتراف بالحكم الأجنبي هو اعتراف بالحق الذي يتضمنه، فان كان هذا الحق مخالفاً لأحكام الشرعية الإسلامية، كالحكم بالربا علىٰ سبيل المثال، فعلىٰ المحكمة رد دعوىٰ المحكوم له باكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية.

٤ . أن لا يخالف أحكام الدستور أو النظام العام والآداب العامة:

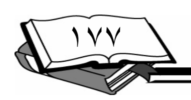
ويشترط أن لا يكون الحكم الأجنبي مخالفاً للدستور أو النظام العام أو الآداب في المملكة الأردنية الهاشمية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢/ج/٣) من قانون التنفيذ الشرعي.

وتحدد المحكمة في دعوىٰ الاكساء ما يعد من النظام العام والآداب وما لا يعد منهما بالقوانين الأردنية النافذة؛ لأنها أمور نسبية تختلف باختلاف البلاد، وتختلف في البلد

---

(١) المادة (٣٢٤) من قانون الاحوال الشخصية.

(٢) المادة (٣٢٥) من قانون الاحوال الشخصية.



الواحد باختلاف الأزمان، وهذا الأمر يتصل بالمصلحة العامة، والتي تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، أو خلاصة تفاعل هذه العوامل مجتمعة[١].

والجدير بالذكر أن اتفاقية الرياض جاءت لتأكد على هذا الشرط، ورفض الاعتراف بالحكم الأجنبي، حيث نصت المادة (٣٠/ أ) منها على: "وهو ما إذا كان الحكم مخالفاً لأحكام الشريعة الاسلامية، أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب، في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف"[٢].

فان مخالفة هذا الشرط يقضي برد الدعوى اكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، ومن الأمثلة على ما يعد مخالفة النظام العام أن يكون الحكم مشوباً بعيب شكلي يبطله، كما إذا كان صادراً من قاضيين على الرغم من أن القانون الأجنبي يوجب على الجهة التي تصدر الحكم أن تكون من ثلاثة قضاة، أو كما إذا لم يحدد الحكم على وجه الدقة المحكوم عليه أو المحكوم له أو المحكوم به، ومما يعد من النظام العام أيضاً أن يكون الحكم قد جافى أصول العدالة الطبيعية[٣].

٥. أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم:

وهذا الشرط نصت عليه المادة (١٢/ ج/ ٤) من قانون التنفيذ الشرعي والتي جاء فيها: "أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم"، فعلى المحكمة التي تعرض أمامها دعوى الاكساء أن تتأكد من أن الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي المراد إكساؤه الصيغة التنفيذية أصولية متوافقة مع أحكام القانون، مثل

---

(١) أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٢٤٦).

(٢) المادة (٣٠/ أ) من **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي** لسنة ١٩٨٣، المنشور على الصفحة (٩٨٦) من عدد **الجريدة الرسمية** رقم (٣٣٢٩) بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٨٥م.

(٣) أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٢٤٦-٢٤٧).

تبليغ المدعىٰ عليه بموعد الجلسات، وتمكين المدعىٰ عليه من الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته، وتبليغ المدعىٰ عليه الحكم(١).

٦. أن لا يكون المحكوم له قد حصل علىٰ الحكم الأجنبي بطريق الاحتيال:

بينت المادة (١٢/ د) من قانون التنفيذ الشرعي: "للمحكوم عليه أن يدفع دعوىٰ اكساء الحكم الصيغة التنفيذية بأن المحكوم له قد احتصل علىٰ الحكم بطريق الاحتيال"، فان ثبت ان الحكم الأجنبي قد حصل عليه بطريق الاحتيال، أي عن طريق الغش والاحتيال ترد المحكمة دعوىٰ المحكوم له دعوىٰ الاكساء، إذ لولا هذا الغش والاحتيال من المحكوم له لما تمكن من الحصول علىٰ الحكم الأجنبي.

٧. المعاملة بالمثل:

والمقصود من شرط المعاملة بالمثل: هو أن يعامل الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية فيما يتعلق بتنفيذه، كما يعامل به الحكم الأردني في البلد الأجنبي، فقد سعىٰ الكثير من الدول لإبرام اتفاقيات دولية للتعاون القضائي، وفي حال عدم وجود اتفاقية دولية فعلىٰ المحكمة التي تنظر دعوىٰ الاكساء للحكم الأجنبي ان تتأكد من شرط المعاملة بالمثل(٢)، ويجوز للمحكمة أن ترد دعوىٰ الاكساء للحكم الاجنبي الصادر عن إحدىٰ

---

(١) جاء في قرار محكمة التمييز: "بأن تبليغ المدعىٰ عليهم في الحكم الأجنبي بالنشر دون أن يطعنوا في الحكم رغم مضي المدة القانونية كاف للدلالة علىٰ أن هذا الحكم قد أصبح قطعيًا"، كما قررت محكمة التمييز في قرارها رقم (٦٧/ ٧٨)، (ص ١١١٨)، سنة (١٩٧٨): "بأن طلب المدعىٰ عليه في تنفيذ الحكم الأجنبي قبول البينة الإضافية علىٰ أنه لم يكن مجهول الإقامة هو طلب مردود طالما أن محل إقامته كان مجهولاً لمحكمة بغداد التي أصدرت الحكم كما هو ثابت من إجراءات التبليغ التي تمت وفق قانون أصول المحاكمات العراقي". قرارتمييز حقوق، رقم ٤١٠/ ١٩٧٥.

(٢) جاء في قرار محكمة التمييز: "قررت محكمة التمييز بأن المادة (٢٧٦) من قانون المرافعات المدنية الكويتي صريحة في جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية، وعلىٰ هذا الأساس يقبل تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الكويتية في الأردن". قرار تمييز حقوق، ٢٩٤/ ٧٤، والقرار رقم ٥١/ ٧٥٦.

محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية[١].

والغاية من اشتراط المعاملة بالمثل للاعتراف بالحكم الأجنبي في الأردن، هو حمل الدولة الأخرىٰ علىٰ الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية وقبول تنفيذها في إقليمها[٢].

٨. أن يكون الحكم الأجنبي ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية:

علىٰ المحكمة التي قدمت لها دعوىٰ اكساء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، أن تنظر في موضوع الحكم بسبب دعوىٰ مسموعة لدىٰ المحاكم الشرعية الأردنية ولها سلطة الفصل فيها، فان كان المحكوم به ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية[٣]، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي والتي جاء فيها: "علىٰ الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية".

---

(١) فقد نصت المادة (٧/ ١) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية علىٰ: "يجوز للمحكمة أيضا أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدىٰ محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية".

(٢) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٩٠).

(٣) في المجمل فان الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية الأردنية هو: القضاء في الأحوال الشخصية بين المسلمين، والقضايا المتعلقة بالأوقاف الإسلامية، والقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المسلمين، وقضايا الدية إذا كان الفريقان مسلمين، وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية. المادة (١٠٥) من **الدستور الأردني**، والمادة (٢) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، والمادة (٢٢) من **قانون تشكيل المحاكم الشرعية**.

وفي حال أن الدعوىٰ التي فصل فيها الحكم الأجنبي لا تقع ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، كان يكون المحكوم به في الحكم الأجنبي إخلاء عقار معين، فان الاختصاص الوظيفي في هذه الحالة يقع ضمن اختصاص المحاكم النظامية(١).

المطلب الرابع: الأثر المترتب على صدور حكم باكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية:

بعد صدور الحكم من قبل المحكمة الابتدائية، باكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، فانه يترتب علىٰ ذلك عدة آثار قانونية منها:

أولاً: لا ينقلب الحكم الأجنبي بعد اكسائه الصيغة التنفيذية إلىٰ حكم وطني:

يبقىٰ الحكم الأجنبي بعد اكسائه الصيغة التنفيذية أجنبياً، ولا ينقلب إلىٰ حكم وطني؛ لأن المحكمة الوطنية لم تفصل في الموضوع، واقتصر حكمها علىٰ إعطاء الصيغة التنفيذية فقط، أو رفض إعطائها له، سواء أكان قانون المحكمة الوطنية يأخذ بنظام المراقبة، كما هو الحال في القانون الأردني، أو بنظام المراجعة الذي أخذت به بعض القوانين الأخرىٰ، والذي بمقتضاه يحق للمحكمة أن تعيد النظر في الحكم الأجنبي ومدىٰ انطباقه علىٰ هذا الحكم، وعند رفض إعطائه الصيغة التنفيذية يقتصر الحكم علىٰ رد الدعوىٰ والبت في الموضوع(٢).

ثانياً: يكتسب الحكم الأجنبي بعد اكسائه الصيغة التنفيذية قوة التنفيذ:

إذا تم إكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، واكتساب حكم الاكساء الدرجة القطعية، يصبح قابلاً للتنفيذ في محاكم التنفيذ الشرعية في المملكة الأردنية، بالطريقة والإجراءات التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية المملكة الأردنية(٣).

---

(١) وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام **قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية**.

(٢) وجاء بهذا المعنىٰ القرار الصادر عن محكمة النقض اللبنانية، في (٩/ ٢/ ١٩٥٣) النشرة (١٩٥٣) (ص ٥١٥) والذي فيه: أنه يبقىٰ التقادم المسقط الواجب التطبيق علىٰ الحكم الأجنبي، الذي أعطي صيغة التنفيذ، التقادم المقرر في القانون الأجنبي لأن الحكم رغم إعطائه الصيغة التنفيذية يبقىٰ حكماً أجنبياً، ولا ينقلب إلىٰ حكم وطني. القضاة، مفلح، **أصول التنفيذ**، (ص ٨٦).

(٣) وهذا ما جاء في المادة (٩) من **قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية**، التي نصت علىٰ: "تنفذ الأحكام=

وينطبق على الحكم الأجنبي، الذي صدر الحكم باكسائه الصيغة التنفيذية، طرق التنفيذ والضمانات المقررة في القانون الأردني[١]، وذلك بغض النظر عما إذا كان القانون الأجنبي للدولة التي أصدرت الحكم، لا يأخذ بهذه الطرق والضمانات، لأن هذه الطرق والضمانات في التنفيذ تعد جزءاً من قواعد التنفيذ[٢]، فان كان القانون الأجنبي لا يجيز حبس المحكوم عليه، مع أن القانون الأردني يجيز حبس المحكوم عليه، فان الذي يطبق في هذه الحالة هو القانون الأردني دون غيره.

ثالثاً: يكتسب الحكم الأجنبي بعد اكسائه الصيغة التنفيذية قوة القضية المقضية:

الحكم الأجنبي الذي صدر الحكم الوطني اكساؤه الصيغة التنفيذية، واكتسب حكم الاكساء الدرجة القطعية، يحوز الحكم قوة القضية المقضية، وذلك من تاريخ صدور الحكم الوطني بالاكساء، وليس من تاريخ صدور الحكم الأجنبي، إلا أن حق المحكوم له يتحدد ابتداءً من التاريخ الذي يحدده الحكم الأجنبي، وعليه فان المطالبة بالمبالغ المتراكمة في احكام النفقة تكون من التاريخ الذي يحدده الحكم الأجنبي، ويصح للمحكوم له المطالبة بالمبالغ السابقة.

المطلب الخامس: الأثر المترتب على رد دعوى اكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية:

إن الأثر المترتب على رد دعوى اكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، عدم إمكانية تنفيذه لدى محكمة التنفيذ الشرعية، وعلى المحكوم له في مثل هذه الحالة مراجعة المحكمة الشرعية المختصة، وتقديم دعوى بالموضوع الذي حكم له فيه بالحكم الأجنبي[٣].

=الصادرة بموجب هذا القانون بالطريقة التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية".

(١) مثل **القانون المدني**، و**قانون التنفيذ الشرعي**، و**قانون التنفيذ النظامي المعمول به**، و**قانون أصول المحاكمات الشرعية**، وجميع التشريعات النافذة ذات العلاقة.

(٢) المادة (٩) من **قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية**.

(٣) بالرغم من أن الحكم الأجنبي الذي لم يحكم باكسائه الصيغة التنفيذية، إلا أنه يعد سنداً رسمياً له قوة السند الرسمي في الإثبات التي يخولها له القانون الأجنبي، أي أن هذا الحكم الأجنبي يعد دليلاً=

المبحث الرابع

السندات الرسمية

المطلب الأول: ماهية السندات الرسمية:

السندات الرسمية: هي الوثائق والحجج والاشهادات، الصادرة عن الدوائر الرسمية المختصة، نظمت من قبل موظف عام من اختصاصه تنظيمها، وفقـًا للقواعد المقررة قانونـًا[(١)].

ومن أمثلة المستندات الرسمية، وثيقة عقد الزواج، ووثيقة الطلاق، وشهادة الميلاد الصادرة إثر واقعة الولادة، والوثائق التي ينظمها كاتب العدل، وسندات التسجيل، وأوراق ضبط الدعاوىٰ، وكل صك سجل في دولة أجنبية، لدىٰ موظف مختص بتسجيله، وصدق عليه من ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في ذلك القطر[(٢)].

وتعتبر السندات الرسمية، بينة قاطعة علىٰ ما نظمت من أجله، ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها، ولا يقبل من المدين إنكار ما تضمنه، ولا يطعن فيه إلا بالتزوير[(٣)]، وفي حال تم الطعن بالسندات الرسمية، يوقف القاضي السير بالدعوىٰ حتىٰ يبت بالطعن المذكور.

=علىٰ ما احتواه من وسائل الإثبات كاليمين والإقرار والشهود..الـخ، وما أثبت من أوراق، ولكن قوته لا تصل إلىٰ الحد الذي استخلصه القاضي الأجنبي من حيث رفض الأخذ به، أو الأخذ به جزئيـًا أو كليـًا. بهذا الخصوص ينظر قرار محكمة استئناف بيروت، الصادر بتاريخ ٣/ ١٠/ ١٩٦٠م. نقلاً عن القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٨٩).

(١) المادة (٧٥) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، والمادة (٦/ ١/ أ) من **قانون البينات** رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، والمادة (١٧٣٨) من **مجلة الحكام العدلية**.

(٢) المادة (٧٥) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**.

(٣) المادة (٦/ ١/ أ) من **قانون البينات**.

وأعطىٰ المشرع للسندات الرسمية، في المادة (٢) من قانون التنفيذ الشرعي، القوة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ ودون الحاجة إلىٰ مراجعة القضاء والحصول علىٰ حكم بالحق موضوع السند، لأن المشرع يفترض صحة صدور السند من الجهة التي نظمته.

ويرجع السبب في إعطاء المشرع للسندات الرسمية القوة التنفيذية إلىٰ أن هذه السندات صادرة من قبل المحاكم الشرعية وتحت رقابتها، ويصادق عليها بعد تطبيق سلسلة من الإجراءات التي تكفل صحة البيانات الواردة فيها، وهذا يجعلها صالحة للتنفيذ دون الحاجة الىٰ استصدار حكم، وان مجرد تنظيم هذه السندات من قبل الأطراف التي نظمت بناء علىٰ طلبهم، يجعلها بمثابة تصريح بالحق موضوع السند، والذي يعفي صاحبه من إقامة دعوىٰ.

المطلب الثاني: السندات الرسمية القابلة للتنفيذ الصادرة عن المحاكم الشرعية:

السندات الرسمية التي يصدرها ويشرف علىٰ تحريرها موظفو الدولة المختصون، مهمة في توثيق الحقوق، فالتوثيق مهم للفرد في تسجيل الوثائق المتعلقة به؛ كشهادة ولادته، وبطاقته الشخصية، وعقوده، وديونه، وممتلكاته، وشهاداته العلمية، ووصاياه، وغير ذلك، والتوثيق كذلك مهم للأسرة في تسجيل الوثائق المتعلقة بها؛ كعقد الزواج الذي يوثق علاقة الزوجية بين الزوج والزوجة، وشهادات ولادات الأولاد الذي يتعلق بها النسب والانتساب إلىٰ الأسرة، ووثيقة الطلاق التي تبين حادثة الطلاق والحقوق المتعلقة بها، والتوثيق مهم للمجتمع في تنظيم أموره الاجتماعية والزراعية والصناعية والتجارية، وغير ذلك، والتوثيق مهم للدولة في تسجيل كل ما تحتاج إلىٰ تنظيم علاقة الدولة بمواطنيها، وعلاقتها مع غيرها من الدول[1].

---

(١) داود، **الصكوك والتوثيقات**، (ص ١٥).

وعند الحديث عن السندات الرسمية، القابلة للتنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ الشرعي، فلابد من التطرق إلىٰ التوثيق في المحاكم الشرعية، حيث تتولىٰ المحاكم الشرعية مهمة تنظيم التوثيقات والحجج الشرعية وإصدارها، للحفاظ علىٰ حقوق الأفراد وصيانتها.

ويلجأ الأشخاص إلىٰ تحرير الوثائق، وإبرام الاتفاقات في هذه الوثائق، لتفادي الوقوع في أي تعقيدات محتملة قد تتسبب في وقوع الخصومة بين الأشخاص، وينشأ غالباً عن هذه الخصومة إقامة دعاوىٰ للمطالبة بالحقوق الشرعية، فالوثائق الشرعية تهدف إلىٰ قطع المنازعة، وهي بمثابة حكم بين طرفيها يرجعان إليها عند المنازعة[١].

والوثائق مهمة في حياة الأشخاص، الذين يسعون من خلالها إلىٰ إنهاء إي منازعات بينهم دون الاضطرار إلىٰ وقوع المواجهة القضائية، وبخاصة الأشخاص الذين يهمهم الحفاظ علىٰ بعض الروابط فيما بينهم، كما يحدث في حالات الطلاق، التي يحاول فيها الطرفان إجراء الطلاق مع الاتفاق علىٰ حقوق لكليهما، فالمطلق يحصل علىٰ فرصة أفضل في توثيق حقه في رؤية واستزارة أو مبيت أولاده الصغار وبالطريقة التي يراها مناسبة، وكذلك المطلقة فإنها تحصل علىٰ حقوقها المالية من مهر ونفقات وأجور وغيرها من الحقوق، وهذا قد لا يتيسر بسهولة للطرفين عند اللجوء إلىٰ المواجهة والخصومة القضائية برفع الدعاوىٰ المختلفة أمام قاضي الموضوع، ناهيك عن اختصار الوقت والجهد في تحصيل هذه الحقوق.

ويعتبر عقد الزواج الذي يسجل لدىٰ المحاكم الشرعية، من أكثر الشواهد علىٰ توثيق الحقوق، فاذا تزوج رجل امراة علىٰ صداق معين دوّن مأذون عقود الزواج المعين لذلك أو موظف المحكمة الشرعية المختص، كل ما يتعلق بهذا العقد علىٰ نموذج عقد خاص بذلك، الذي يصبح بعد ذلك بينة خطية رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير[٢].

---

(١) ابو سردانة، **أصول الاجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية**، (ص ١١٩).

(٢) المرجع نفسه، (ص ١١٩).

وإلىٰ غير ذلك من الحالات التي يرغب الأشخاص توثيقها، والتي تختص المحاكم الشرعية بتنظيمها، بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، وبناء علىٰ طلب الأشخاص وبما يصدر عنهم من التصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات أو الإقرارات ونحو ذلك، يقوم الموظف المختص بتسجيل المطلوب حسب الوجه الشرعي والقانوني، ومستوفيًا لجميع الشروط، وتسمىٰ ما يدونه الموظف من أوراق لهذه الغاية وثيقة، ويسمىٰ كاتبها موثقًا، ويسمىٰ فعله توثيقًا.

وعند تسجيل هذه الوثائق في المحاكم الشرعية، يجب أن يذكر في كل وثيقة: تصدر بالبسملة، بيان تاريخ الوثيقة الهجري والميلادي، واسم المحكمة التي صدر عنها، واسم قاضيها، أو الموظف المختص الذي حصل امامه الاشهاد، واسماء الشهود، واسم المتعاقدين ونسبهما إلىٰ الجد، واسم العائلة والبلدة، ومحل الاقامة، واسم الصفة أو الوظيفة إذا رغب صاحب العلاقة ذلك، ووصف الطرف أو الطرفين والشهود بالأوصاف المعتبرة شرعًا، بيان نوع العقد إن كانت الوثيقة متعلقة بعقد، وبيان المعقود عليه، وتحديده تحديداً وافيًا، وبيان جميع الشروط التي تصيره معولاً عليه في الشريعة الإسلامية، وبيان كل ما اتفق عليه الطرفان، وتوقيع الوثيقة وختمها بالخاتم الرسمي(١).

المطلب الثالث: الشروط التي يجب توافرها في السندات الرسمية حتىٰ تصبح قابلة للتنفيذ:

السندات الرسمية تصبح قابلة للتنفيذ متىٰ توافر فيها الشروط الشكلية والموضوعية للسند التنفيذي التي سبق ذكرها، بالاضافة إلىٰ الشروط الأخرىٰ الخاصة المذكورة في قانون التنفيذ الشرعي وأصول المحاكمات الشرعية، والبعض الآخر سوف يتم التطرق له من خلال التشريعات النافذة، كما يلي:

أولاً: أن تكون السندات الرسمية صادرة عن المحاكم الشرعية:

---

(١) ابو سردانة، **أصول الاجراءات القضائية**، (ص ١٢٠)، وداود، **الصكوك والتوثيقات**، (ص ٢٨).

اشترطت المادة (٢) من قانون التنفيذ الشرعي، علىٰ أن تكون السندات الرسمية صادرة عن المحاكم الشرعية، وهي الوثائق والحجج الرسمية المعمول بها في المحاكم الشرعية، وهذه الوثائق والحجج، تطبق عليها عند إصدارها، سلسلة من الإجراءات، التي تكفل صحة البيانات الواردة فيها، وبناء علىٰ الطلب يقوم الموظف المختص في المحكمة بتنظيمها، وتعرض علىٰ القاضي المختص الذي يقوم بدوره بإجراء عملية المراجعة والتدقيق والمصادقة عليها، وأما عقود الزواج فيقوم مأذون المحكمة بتحريرها، ثم تقوم المحكمة بالمصادقة عليها.

ثانيـًا: أن تتضمن السندات الرسمية حقـًا محقق الوجود:

يجب أن تتضمن السندات الرسمية لجواز تنفيذها، علىٰ حق محقق الوجود بصفة قطعية، ومعنىٰ ذلك أن يكون ثابتـًا في ذمة المدين، مؤكداً غير متنازع عليه، وأن يكون هذا الحق مستمراً عند إجراء التنفيذ.

ثالثـًا: أن تتضمن السندات الرسمية حقـًا معين المقدار:

ويشترط في السندات الرسمية أن تتضمن حقـًا معين المقدار، وذلك يصدق علىٰ أي مبلغ نقدي أو أي منقول أو علىٰ وجه العموم بشيء مثلي، أو الالتزام بالتنفيذ بعين الشيء المطلوب مباشرة التنفيذ عليه.

والمقصود بكون الحق معين المقدار هو أن يكون محدد القدر سواء تعلق الأمر بمبلغ نقدي أو شيء مثلي، ويجب أن يظهر من السند التنفيذي ذاته مسألة تعيين المقدار والنوع، وتظهر أهمية تعيين مقدار الحق في نواحي متعددة، فالقاعدة: أن للمدين الحق في تفادي إجراءات التنفيذ بالمبادرة بأداء ما هو مطلوب منه[1].

---

(١) عمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص٢٩٧).

ومن الأمثلة علىٰ ذلك: أن يجري في وثيقة طلاق مقابل الإبراء العام، الاتفاق علىٰ التزام المطلق باجرة حضانة ومسكن أولاده الصغار، ولم يذكر في الوثيقة مقدار الأجرة، ففي هذه الحالة لا يلزم المدين بالتنفيذ لعدم تعيين المقدار، ويترتب علىٰ الدائن أن يكمل السند التنفيذي بسند تنفيذي آخر، وذلك باستصدار حكم في دعوىٰ أجرة حضانة ومسكن يعين فيه مقدار الأجرة، ويجوز لطرفي القضية التنفيذية، الاتفاق أمام قاضي التنفيذ علىٰ مقدار أجرة الحضانة وأجرة مسكن الحاضنة تفادياً للتعقيدات المحتملة في إجراءات الدعاوىٰ واستصدار الحكم.

رابعـاً: أن تتضمن السندات الرسمية حقـاً حال الأداء:

وذلك بأن يكون الحق حال الأداء، وليس التزامـاً احتماليـاً أو مقترنـاً بوصف سواء كان هذا الوصف معلقـاً علىٰ شرط لم يتحقق بعد، أو مضافـاً إلىٰ أجل لم يحل بعد، فعلىٰ سبيل المثال: اتفق المطلقان في وثيق الطلاق، بخصوص مبيت ابنهما عند ابيه المطلق، علىٰ أن تمكن المطلقة مطلقها من مبيت الصغير عند بلوغ الصغير عمر أربع سنين، فان هذا الحق معلق علىٰ شرط فلا يصح للمطلق المطالبة بمبيت ابنه الصغير إذا بلغ عمر سنة مثلاً، وفي حال طرح السند الرسمي المذكور في الاتفاق للتنفيذ فانه لا يصار إلىٰ طلبه لعدم تحقق حلول الحق.

وكذلك الأمر في حال المطالبة بالمهر المؤجل في عقد الزواج، فعلىٰ المحكوم له أن يبرز للمحكمة ما يثبت حلول الأجل، كأن يبرز للمحكمة مع طلب التنفيذ صورة عن وثيقة الطلاق، التي بموجبها يستحق المهر المؤجل في ذمة المحكوم عليه.

خامسـاً: أن لا تفقد السندات الرسمية قوتها التنفيذية لمرور الزمن:

وتفقد السندات الرسمية قوتها التنفيذية، إذا مضىٰ عليها أو علىٰ آخر إجراء يتعلق بها مدة مرور الزمن وهي خمس عشرة سنة، وهذا الشرط نصت عليه المادة (٨) من قانون

التنفيذ النظامي[1] والتي جاء فيها: "لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات.. القانون اذا مضىٰ علىٰ هذه السندات او علىٰ آخر اجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة".

المطلب الرابع: الطعن في السندات الرسمية بالتزوير:

وإذا ادعىٰ المحكوم عليه في القضية التنفيذية، وطعن في السندات التنفيذية المطلوب تنفيذها بالتزوير، أمهل المحكوم عليه مدة خمسة عشر يومـًا لمراجعة المحكمة المختصة لرفع دعوىٰ بهذا الخصوص، وفي حال ابرز لمحكمة التنفيذ ما يثبت رفعه للدعوىٰ يتم وقف التنفيذ لحين البت بدعوىٰ التزوير، ويشترط لوقف التنفيذ أن يقدم المحكوم عليه كفالة يقبل بها رئيس التنفيذ لضمان الوفاء حال أن المحكوم عليه لم يفلح باثبات طعنه تزوير السندات الرسمية، وهذا الاجراء لحفظ مصلحة المحكوم له في حال قصد المحكوم عليه من ذلك المماطلة في أداء الحق[2].

---

(١) وهذه المدة هي مدة التقادم الزمني المنصوص عليها في المادة (٤٤٩) من القانون المدني الأردني.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة (٣/ج/٦) من **قانون التنفيذ الشرعي**، والتي نصت علىٰ: "اذا طعن المحكوم عليه بالتزوير في السندات التنفيذية كلف بمراجعة محكمة الموضوع المختصة لاثبات طعنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتقديم الطعن وفي هذه الحالة يوقف التنفيذ بعد ان يقدم المحكوم عليه كفالة عدلية او مصرفية يقبل بها رئيس التنفيذ لضمان الوفاء بالحق".

المبحث الخامس
قرارات رئيس التنفيذ التي تعتبر سنداتٍ تنفيذيةً

المطلب الأول: ماهية قرارات رئيس التنفيذ:

هي القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ في القضية التنفيذية، بناء علىٰ طلب ذوي الشأن، أو عقب الإجراءات التنفيذية، وذلك للفصل في المنازعات التنفيذية.

وقد يصدر عن رئيس التنفيذ في القضية التنفيذية الواحدة العديد من القرارات، وتعتبر بعض هذه القرارات سندات تنفيذية تقبل التنفيذ، بمعنىٰ أنه إلزام طرف آخر، غير المحكوم عليه الأصلي في القضية التنفيذية، بما قد يترتب عليه من حقوق.

وهذه القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ، تعتبر سندات تنفيذية قابلة للتنفيذ لدىٰ محكمة التنفيذ[1]، علىٰ أن تتضمن هذه السندات إلزام طرف معين بحق معين، ترتبت عليه نتيجة مشاركته بإجراءات القضية التنفيذية، والقرارات التي يمكن اعتبارها سندات تنفيذ كثيرة أذكر منها:

١. قرار استرداد المبالغ التي استوفيت من المحكوم عليه زيادة عن مقدار الدين.
٢. قرار إلزام الكفيل بدفع ما ترتب بذمته لقاء كفالته للمحكوم عليه.
٣. قرار إلزام الكفيل بتسليم الصغار موضوع الدعوىٰ لقاء كفالته.
٤. قرار إلزام المحجوز لديه بالمبلغ الذي كان سبباً للحجز.
٥. قرار إلزام المشتري الممتنع عن أخذ الأموال المنقولة.
٦. قرار إلزام المشتري المتخلف عن دفع ثمن الأموال غير المنقولة.

---

(١) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ١١٨).

ولعل السبب في اعتبار هذه القرارات سندات تنفيذية منفصلة عن الالتزام الأصلي في القضية التنفيذية، هو دخول ذمة طرف ثانٍ في القضية، مما يترتب عليه إجراءات تنفيذية مختلفة، وطريقة احتساب للذمة المالية، مختلفة عن ذمة المحكوم عليه الأصلي.

فعلىٰ سبيل المثال: في قضية تنفيذية موضوعها نفقة زوجة، قدم المحكوم عليه طلبه، بإلزام المحكوم لها رد المبالغ المدفوع زيادة، لحصول الطلاق بين الطرفين ودفعه النفقة الزوجية زيادة عن المحكوم به، ففي حال تبين للمحكمة بعد احتساب ملف القضية التنفيذية وجود مبالغ مدفوعة زيادة، فان رئيس التنفيذ يصدر قراره بإلزام المحكوم لها بردّ المبالغ التي قبضتها زيادة علىٰ نفقة الزوجة.

وهذا القرار من رئيس التنفيذ يرتب عكس المسميات في القضية التنفيذية، فان المحكوم لها أصبحت مدينة بالمبلغ المدفوع لها زيادة، وأصبح المحكوم عليه دائناً لنفس السبب، مما يستدعي تعديل الذمة المالية في القضية التنفيذية، وما يتبعه من إجراءات تنفيذية كإخطار المحكوم لها (المدين) برد المبلغ، أو صدور مذكرة الحبس عند التخلف عن ردها له، وكذلك الحال بالنسبة للمحكوم عليه (الدائن) عند صدور المستندات المالية برد المبلغ المدفوع له زيادة، إلىٰ غير ذلك من إجراءات.

وكان المقترح الأكثر فاعليه في مثل هذه القرارات، أن يتم تنفيذ هذه القرارات بقضية تنفيذية جديدة، حتّىٰ يستطيع المحكوم عليه أن يحصل علىٰ صورة طبق الأصل من قرار رئيس التنفيذ الملزم برد المبالغ المدفوعة زيادة، ويتم تنفيذها في قضية تنفيذية جديدة، لتفادي حصول أي أخطاء مالية ومحاسبية في القضية الأصلية.

المطلب الثاني: أمثلة إجرائية على هذه القرارات:

أولاً: قرار استرداد المبالغ التي استوفيت من المحكوم عليه زيادة عن مقدار الدين:

قد يحصل في القضية التنفيذية أي خطأ من شأنه أن يؤدي بالمحكوم عليه بدفع مبالغ ليست مطلوبة منه، أو أكثر من المبالغ المحكوم بها، وربما يحصل ذلك نتيجة خطأ من

المحكوم عليه، فيقوم مثلاً بدفع نفقة زوجة مائة دينار، والمبلغ المحكوم به هو تسعون ديناراً، أو قد يستمر بدفع المبالغ في نفقة الزوجة دون استحقاق، لحصول طلاق وانتهاء عدة المحكوم لها، أو لوجود حكم بقطع النفقة، أو لموت الطفل المحكوم بنفقته.

وقد يوجد خطأ من قبل محاسب المحكمة باحتساب القضية التنفيذية، مما يرتب هذا الخطأ علىٰ المحكوم عليه، مبالغ أكثر من المبلغ المحكوم به، وقد يقوم المحكوم عليه بدفع المبالغ في القضية التنفيذية الخطأ والتي لا تعود له.

فاذا ظهر للمحكمة أنها استوفت من المحكوم عليه مبالغ أكثر من المحكوم به أو المطالب به، أو مبالغ غير مطالب بها، فعلىٰ المحكمة بناء علىٰ طلب المحكوم عليه أن تقوم باسترداد هذه المبالغ، ودفعها له دون حاجة إلىٰ استصدار حكم قضائي، فقد نصت المادة (١١٢) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به علىٰ: "إذا تبين للدائرة أنها استوفت من المدين مبالغ تزيد علىٰ مقدار الدين، ودفعتها إلىٰ الدائن وجب عليها أن تتولىٰ أمر استردادها ودفعها للمدين دون الحاجة إلىٰ استصدار حكم قضائي".

ويتم ذلك بأن يصدر قرار من رئيس التنفيذ بناء علىٰ طلب المحكوم عليه، بإلزام المحكوم له برد المبالغ التي استوفيت من المحكوم عليه بغير وجه حق، وهنا تتولىٰ المحكمة الإجراءات التنفيذية، بإخطار المحكوم له وإبلاغه برد المبلغ المدفوع له بغير وجه حق.

وفي حال تخلف المحكوم له عن رد هذه المبالغ، فانه يجوز للمحكوم عليه أن يطلب التنفيذ الجبري علىٰ المحكوم له وفق الوسائل المتاحة في قانون التنفيذ، من منع السفر أو الحبس أو الحجز علىٰ الاموال وبيعها.

ثانيـًا: قرار إلزام الكفيل بدفع ما ترتب بذمته لقاء كفالته للمحكوم عليه:

السند التنفيذي بيد المحكوم له يمنحه قوة في الحصول علىٰ الحق، فقد يضطر المحكوم عليه نتيجة ملاحقة المحكوم له، إلىٰ تقديم الضمانات اللازمة، مثل الكفالة من

قبل كفيل مليء، وذلك ليدفع عن نفسه ما تقتضيه إجراءات التنفيذ الجبري، وهذا إما لكسب فترة من الزمن ليستطيع المحكوم عليه تحديد موقفه القانوني، أو لإعادة النظر فيما اتخذ بحقه من إجراء تنفيذي كالحبس، أو ليرفع عنه ما قد لحق به من وسائل التنفيذ الجبري كالمنع من السفر، إلىٰ غير ذلك.

وتعتبر الكفالة التي تقدم في القضية التنفيذية، من باب مراعاة المصالح والموازنة المتحققة للمحكوم له والمحكوم عليه، فهي تضمن حق المحكوم له من المماطلة والتأخير في الوفاء بالمحكوم به، وهي كذلك توفر الفرصة للمحكوم عليه لوقف أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري، والتي قد تؤدي بالضرر به وبمصالحه.

وفي حال قرر رئيس التنفيذ وبناء علىٰ طلب المحكوم له الرجوع علىٰ الكفيل، فان الكفيل يلزم بالوفاء بالمبلغ الذي تكفل به، ويعتبر قرار رئيس التنفيذ بالرجوع علىٰ الكفيل سنداً تنفيذياً يقبل التنفيذ، أي انه يعطي الحق للمحكوم له بمواجهة الكفيل وإلزامه بالوفاء بدون الحاجة الىٰ استصدار حكم قضائي.

ثالثاً: قرار إلزام الكفيل بتسليم الصغار موضوع الدعوىٰ لقاء كفالته:

قد يكون موضوع القضية التنفيذية تسليم الصغار، سواء في قضايا الحضانة أو الضم أو الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت، ولأسباب معينة قد يؤدي الأمر بالمحكوم عليه إدخال كفيل في القضية التنفيذية، لعدة أسباب منها استئناف قرار الحبس الصادر بحقه، أو قد تطلب الكفالة من المحكوم له والمحكوم عليه لضمان جدية طرفي القضية التنفيذية في الالتزام بتنفيذ مضمون حكم الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت، أو قد تصدر الأحكام المذكورة عن قاضي الموضوع، بكفالة كفيل معين لضمان جدية المحكوم له مثلاً، باجراءات الرؤية من استلام وتسليم الصغار.

وفي جميع الحالات التي يمكن ان تستلزم وجود الكفيل، وفي حال صدر قرار رئيس التنفيذ وبناء علىٰ طلب المحكوم له الرجوع علىٰ الكفيل بالالتزام بما تكفل به لقاء كفالته،

فان الكفيل يلزم باداء ما تكفل به، ويعتبر قرار رئيس التنفيذ بالرجوع علىٰ الكفيل سنداً تنفيذياً يقبل التنفيذ، بمواجهة الكفيل بدون الحاجة الىٰ استصدار حكم قضائي.

رابعاً: قرار إلزام المحجوز لديه بالمبلغ الذي كان سبباً للحجز:

أعطىٰ المشرع الحق للمحكوم له أن يتتبع أموال المحكوم عليه أينما وجدت، وفي حال صدر لصالح المحكوم له قرار بالحجز علىٰ أموال المحكوم عليه لدىٰ الغير، فانه يتوجب علىٰ المحجوز لديه، أن يضع هذا المال تحت يد القضاء، ويكون ملزماً بالمبلغ الذي كان سبباً للحجز، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٧) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به والتي جاء فيها: "إذا لم يقدم المحجوز لديه إقراراً بما في ذمته علىٰ الوجه وفي الموعد المبين في المادة (٣٥) من هذا القانون أصبح ملزما تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سببا للحجز ما لم يبد عذرا يقبله الرئيس"، فقرار رئيس التنفيذ بالزام المحجوز لديه بالمبلغ الذي كان سبباً للحجز، يعد سنداً تنفيذياً يقبل التنفيذ، وتتولىٰ محكمة التنفيذ بناء علىٰ طلب المحكوم له بمباشرة الإجراءات التنفيذية تجاه المحجوز لديه، الذي أصبح مديناً للمحكوم له.

خامساً: قرار إلزام المشتري الممتنع عن أخذ الأموال المنقولة:

يترتب علىٰ المشتري المحال عليه أخذ الأموال المنقولة التي رسا مزادها عليه، بعد أن يودع الثمن لدىٰ صندوق امانات المحكمة[1]، فان امتنع المشتري عن أخذ هذه الأموال المنقولة، فان محكمة التنفيذ تعيد المزايدة عليها، وفي حال نقصان المزايدة الثانية عن المزايدة الأولىٰ، فإن الفرق يلزم به المشتري الأول الممتنع عن أخذ الأموال المنقولة، بموجب قرار يصدره رئيس التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٥/ ج) قانون التنفيذ النظامي المعمول به التي جاء فيها: "اذا امتنع المشتري عن اخذ الأشياء التي رسا مزادها عليه تعاد المزايدة عليها وفي حالة نقصان المزايدة الثانية عن الأولىٰ تحصل الدائرة الفرق من الممتنع".

---

(١) المادة (٦٥/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

ويعتبر قرار رئيس التنفيذ بالزام المشتري الممتنع بالفرق سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ لدىٰ محكمة التنفيذ دون حاجة إلىٰ استصدار حكم قضائي.

سادساً: قرار إلزام المشتري المتخلف عن دفع ثمن الأموال غير المنقولة:

إذا تخلف المشتري الذي رسا عليه مزاد بيع الأموال غير المنقولة، عن دفع ثمن هذه الأموال في صندوق أمانات المحكمة، رغم إخطاره بلزوم دفع الثمن، تجري المحكمة مزايدة جديدة علىٰ هذه الأموال[1]، وإذا وجد فرق نقصان بين ثمن العقار في المزايدة الثانية وبين ثمنه في المزايدة الأولىٰ، فيلزم المشتري المتخلف بدفع فرق الثمن، وذلك بموجب قرار يصدر عن رئيس التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠١) قانون التنفيذ النظامي المعمول به والتي جاء فيها: "يلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار وبالفوائد ويشمل قرار الإحالة القطعية إلزامه بفرق الثمن إن وجد ولا حق له في الزيادة التي تصبح حقاً للمدين والدائن".

ويعتبر قرار رئيس التنفيذ بالزام المشتري المتخلف بالفرق سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ لدىٰ محكمة التنفيذ دون حاجة إلىٰ استصدار حكم قضائي.

---

(١) المواد (٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**



الفصل الثالث
أطراف خصومة التنفيذ

المبحث الأول: طالب التنفيذ

المبحث الثاني: المنفذ ضده

المبحث الثالث: الـغـــــير

المبحث الرابع: الخلف لأحد أطراف خصومة التنفيذ




الفصل الثالث
أطراف خصومة التنفيذ

المقصود بأطراف التنفيذ: هم الأشخاص المشتركون في التنفيذ، ونشأت بينهم رابطة نتيجة التنفيذ، سواء من يعود عليه نفع من مباشرته، أو من يتحمل عبئًا من ورائه، أو من يقوم بإجراءات التنفيذ.

وهم: طالب التنفيذ "المحكوم له"، وهو الطرف الايجابي، الذي يعود التنفيذ عليه بالنفع، والمنفذ ضده "المحكوم عليه"، وهو الطرف السلبي، الذي يتحمل أعباء التنفيذ.

والغير الذي ينص القانون علىٰ إشراكه في التنفيذ، سواء كان طرفًا فيه، أو لم يكن الغير طرفًا فيه: كما هو الحال في الحجز علىٰ أموال المدين لدىٰ الغير.

وغيرهم ممن قد يعتبر طرفًا من أطراف خصومة التنفيذ، كمن ينوب عنهما أو يمثلهما شرعًا أو قانونًا والخلف الخاص أو العام عنهما، والكفيل.

ونبحث هذه الأطراف تفصيلاً في المباحث التالية:

المبحث الأول

طالب التنفيذ

طالب التنفيذ هو الشخص الذي يقوم بالدور الايجابي في التنفيذ، وهو صاحب الحق بالتنفيذ، الذي يطلب من المحكمة المباشرة باجراءات التنفيذ الجبري باسمه ولمصلحته، وهو المستفيد من حصيلة التنفيذ، إذ لا يشترك في توزيع حصيلة التنفيذ إلا من يعتبر طرفاً إيجابياً في التنفيذ(١).

ويعبر عن طالب التنفيذ بمصطلحات عديدة، تختلف باختلاف طبيعة التنفيذ ووسائله، ومن هذه التعبيرات:

١ – الحاجز: إذا كان التنفيذ يتم بطريق الحجز(٢).

٢ – الدائن: علىٰ اعتبار أنه هو صاحب الحق في التنفيذ(٣).

٣ – الطرف الايجابي: هو من يعود عليه نفع من مباشرة التنفيذ(٤).

٤ – المحكوم له: الذي حكم له في حقوق العباد(٥)، وبالمعنىٰ القانوني هو من يطلب الحماية التنفيذية، أي الشخص الذي يتم التنفيذ لصالحه(٦).

وليس هناك ما يمنع من استخدام أي من هذه المصلحات، ما دام مفهومٌ أن المقصود به هو من يطلب إجراء التنفيذ لصالحه، سواء أكان صاحب حق شخصي أو حق عيني أو أي حق آخر أياً كان وصفه(٧).

---

(١) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٨٦).

(٢) العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٦٣).

(٣) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٨٥).

(٤) المرجع نفسه، (ص ٨٥).

(٥) علي حيدر، **درر الحكام**، (٤: ٥٧٧).

(٦) والي، **التنفيذ**، (ص ١٥٨)، وعرف المحكوم له بأنه: "هو من صدر الحكم في صالحه". أبو البصل، **نظرية الحكم القضائي**، (ص ١٥٤).

(٧) أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ١٤٥).

وقد عرف قانون التنفيذ الشرعي المحكوم له بأنه: من صدر لصالحه حكم قضائي أو قرار معجل أو الدائن بموجب سند تنفيذي[١].

وإذا توفى[٢] طالب التنفيذ أثناء إجراءات التنفيذ، أو نقصت أهليته أو فقدت[٣]، أو انتقل حقه لشخص آخر، فإن إجراءات التنفيذ لا تنقطع، وإنما يستكمل إجراءات التنفيذ من حل محله، ويهدف المشرع من ذلك تفادى إعادة الإجراءات التي سبق اتخاذها، واقتصاد المصروفات التي يتحملها في النهاية المنفذ ضده، وعدم وضع عراقيل أمام صاحب الحق.

ويلزم أن يتوافر في طالب التنفيذ شرطان، هما:

الأول: شرط الصفة.

الثاني: شرط الأهلية.

وسنتناول دراستهما فيما يلي:

المطلب الأول: شرط الصفة:

يقصد بشرط الصفة: وهو أن يتوفر لطالب التنفيذ الحق في مباشرة التنفيذ الجبري[٤].

---

(١) المادة (٢) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

(٢) نصت المادة (١٠/ ب) من **قانون التنفيذ الشرعي** على أنه: "اذا توفى المحكوم له قبل طلب التنفيذ فلورثته تقديمه مرفقا بالوثائق التي تثبت صفتهم اما اذا وقعت الوفاة اثناء اجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب فيحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد ابراز تلك الوثائق" ونصت الفقرة (ج) من ذات المادة على: "اذا توفى المحكوم له بنفقة اثناء اجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب فيحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد ابراز الوثائق التي تثبت صفتهم وتستحق النفقة الى يوم الوفاة".

(٣) نصت المادة (١٠/ج) من **قانون التنفيذ الشرعي** على أنه: "إذا نقصت أهلية المحكوم له أو المحكوم عليه أو فقدت أثناء التنفيذ يمثله وليه او الوصي عليه وتقوم المحكمة بإجراءات التبليغ حسب الأصول".

(٤) راغب، **النظرية العامة للتنفيذ**، (ص ٢٦٧ وما بعدها).

ويتبين هذا الشرط من خلال السند التنفيذي، فمن يشهد له السند التنفيذي أنه صاحب حق مستحق الأداء خال من النزاع، حُقَّ له طلب التنفيذ الجبري علىٰ أموال مدينه(١)، ذلك أن شرط الصفة في طلب التنفيذ يثبت لكل دائن ثبت اسمه في السند التنفيذي؛ لأن الصفة في طلب التنفيذ تقترن بالحق الموضوعي الثابت بالسند وتلتصق بصاحبه(٢)، ويستوي أن يكون الدائن المتقدم بطلب التنفيذ شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عاماً أو خاصاً، مواطناً أم أجنبياً، سواء أكان ديناً عادياً أم مرتهناً أم ممتازاً، والذي له ان يتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة مدينه(٣).

مع مراعاة أن الصفة سواء في الدعوىٰ أو في طلب التنفيذ تثبت للشخص الاعتباري ذاته أما ممثله القانوني فليست له صفة في الدعوىٰ وإنما له صفة في التقاضي أو صفة إجرائية، أي يثبت له فقط صلاحية مباشرة الإجراءات باسم الشخص الاعتباري ولمصلحته، لاستحالة قيام الشخص الاعتباري بمباشرة تلك الإجراءات، فالممثل القانوني للشخص الاعتباري سواء المدير أو رئيس مجلس الإدارة أو غيرها يمكن أن يطلب تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة الشخص الاعتباري، وبصفته نائباً عن الدائن ولمصلحة الدائن(٤).

ويجب أن تثبت لطالب التنفيذ هذه الصفة عند بدء إجراءات التنفيذ، ويقصد بذلك أن يكون الطرف الايجابي في التنفيذ الجبري له حق ثابت وقت التنفيذ، ويترتب علىٰ انعدام الصفة بطلان إجراءات التنفيذ.

---

(١) مع مراعاة أنه يمكن لأي دائن طلب الحجز التحفظي ولو لم يكن بيده سند تنفيذي علىٰ أن يأذن له القضاء بذلك. هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٢٨٨).

(٢) بديوي، **قضاء التنفيذ**، (ص ٥٨)، وشوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ١٢٣).

(٣) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٩٥).

(٤) هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٢٨٨).

المطلب الثاني: شرط الأهلية:

الأهلية: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وصلاحيته لصدور الأفعال عنه علىٰ وجه يعتد به شرعـًا[١].

ولمّا كانت التكاليف الشرعية متفاوتة وكان الحكم الشرعي منقسمـًا إلىٰ حكم تكليفي وحكم وضعي، فقد قَسَّمَ علماءُ الأصول الأهلية إلىٰ قسمين:

أهلية وجوب وأهلية أداء، وأهلية الوجوب قد تكون كاملة، وقد تكون ناقصة، وكذا أهلية الأداء، وكل منهما تعتبر مناطـًا ومحلاً لتعلّق بعض الأحكام الشرعية فيها[٢].

القسم الأول: أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٣].

وأهلية الوجوب لا تثبت إلا بعد ذمة صالحة، وهي محلّ الوجوب، والذمة في اللغة العهد، وفي الشرع: نفس لها عهد سابق، والمراد بالنفس ما يشير إليه كل أحد بقوله: أنا.

والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه، وما دام لم يولد كان جزأً من الأم، ولم تكن ذمته صالحة لأن يجب عليه الحق من نفقة الأقارب وثمن المبيع الذي اشتراه الولي له، وإن كانت صالحة لما يجب له من الإرث والوصية والنسب، وإذا ولد كانت صالحة يجب له وعليه؛ فقبل الولادة له ذمة من وجه يصلح ليجب له الحقّ لا ليجب عليه، فإذا ولد تصير ذمته مطلقة[٤].

وأهلية الوجوب تبقىٰ مستمرة معه ما دامت حياته مستمرة، وهي صلاحيته لاكتساب الحقوق والالتزام كالنسب والوصية والميراث، وصلاحيته لاكتساب الحق في التنفيذ، فهي تثبت لجميع الأشخاص، وعلىٰ هذا فأي شخص قانوني سواء كان طبيعيـًا أو معنويـًا له الحق في طلب التنفيذ[٥].

---

(١) الرهاوي، **حاشية الرهاوي علىٰ شرح المنار**، (٢: ٩٣٠).

(٢) صدر الشريعة، **التوضيح**، (٣: ١٥٢).

(٣) البخاري، **كشف الاسرار**، (٤: ٢٣٧).

(٤) أبو الحاج، **سبيل الوصول إلىٰ علم الأصول**، (٢٤٣).

(٥) عمر، **اجراءات التنفيذ**، (٢٧٥).

القسم الثاني: أهلية الاداء:

هي صلاحية الانسان لصدور الفعل منه علىٰ وجه يعتد به شرعـًا(١)، وهي نوعان: أهلية قاصرة(٢)، وأهلية كاملة(٣).

والمشرع قد عالج احكام اهلية الاداء، فاشار الىٰ ان الانسان غير المميز، وهو ما دون تمام السابعة من عمره يكون معدوم الاهلية وتصرفاته باطلة، أما الشخص الذي أتم سن السابعة ولم يتمم الثامنة عشره فهو ناقص الاهلية ويسمىٰ الصغير المميز، اما تصرفاته فحكمها صحيحة اذا كانت نافعة وباطلة اذا كانت ضارة، اما الدائرة بين النفع والضرر فهي موقوفه علىٰ اجازته بعد بلوغه او اجازة ولي امره.

---

(١) الرهاوي، **حاشية الرهاوي علىٰ شرح المنار**، (٢: ٩٣٦).

(٢) وهي: "ما تبتني علىٰ القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر؛ لأن الأداء يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب، وهي بالعقل، وقدرة العمل به، وهي بالبدن، فإذا كان تحقق القدرة بهما يكون كمالها بكمالهما، وقصورها بقصورهما، فالإنسان في أول أحواله عدم القدرتين، ولكن له استعدادهما فتحصلان له شيئـًا فشيئـًا إلىٰ أن يبلغ، ومثال ذلك: الصبي البالغ فإن بدنه قاصر وإن كان عقله يحتمل الكمال، والمعتوه البالغ فإن عقله قاصر وإن كان بدنه كاملاً، والأحكام الثابتة بالأهلية القاصرة فيما كان حقـًا لغير الله جل جلاله، فله ثلاثة صور: الأول: إن كان نفعـًا محضـًا: كقبول الهبة والصدقة، فإنه تصح مباشرة الصبي له من غير رضا الولي وإذنه، والثاني: إن كان ضرراً محضـًا، بحيث لا تشوبه نفع دنيوي: كالطلاق والوصية ونحوهما من الصدقة والهبة والقرض، فإنه يبطل أصلاً؛ لما فيه من إزالة ملكه من غير نفع يعود إليه، والثالث: إن كانت دائرة بين النفع والضرر: كالبيع ونحوه فإنه يملكه برأي الولي، إذ أن البيع إن كان رابحـًا كان نفعـًا وإن كان خاسراً كان ضرراً، وهو سالب وجالب، فلا بد أن ينضم إليه رأي الولي حتىٰ تترجح جهة النفع فيلتحق بالبالغ، فينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع الأجانب". أبو الحاج، **سبيل الوصول**، (ص٢٤٤).

(٣) وهي: ما تبتني علىٰ القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل، ويبتني عليها وجوب الاداء وتوجيه الخطاب؛ لأن في إلزام الأداء قبل الكمال يكون حرجـًا، وهو منتف، ولما لم يكن إدراك كماله إلا بعد تجربة عظيمة أقام الشارع البلوغ الذي يعتدل عنده العقل في الأغلب مقام اعتدال العقل تيسيراً. اللكنوي، **قمر الأقمار**، (٢: ٢٥٥ وما بعدها).

وتأسيساً علىٰ ما سبق، فانه يجب لصحة إجراءات التنفيذ، أن يكون طالب التنفيذ أهلاً لإجراء التنفيذ(١)، أما في حال وجود تلك العوامل والعوارض التي تتأثر بها الأهلية، فهي تتأثر بالسن دائماً، وقد تتأثر بعوارض كالجنون، وحكمها كما يلي:

أولاً: الصغر: وهو في أول أحوال الانسان قبل أن يعقل، وإذا عقل الصغير فقد أصاب نوعاً من أهلية الأداء، وهي الأهلية القاصرة لبقاء صغره، وحكم هذه الحالة علىٰ قسمين:

القسم الأول: الصغير غير المميز، فلا يقبل منه مباشرة إجراءات التنفيذ، وإنما يمثله في ذلك وليه أو وصيه.

القسم الثاني: الصغير المميز، وله حالتان:

الحالة الأولىٰ: الصغير المميز غير المأذون، لا يقبل منه مباشرة إجراءات التنفيذ.

الحالة الثانية: الصغير المميز المأذون له من قبل وليه أو وصيه، يصح منه طلب مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري(٢).

ثانياً: الجنون: هو زوال العقل واختلاله ويمنع الأفعال والأقوال أن تجري علىٰ نهج مستقيم(٣).

وحكم هذه الحالة، كالصغير غير المميز، فلا يقبل من المجنون مباشرة إجراءات التنفيذ، وإنما يمثله في ذلك وليه أو وصيه، وإلا كان التنفيذ باطلاً(٤).

ثالثاً: العته: وهو آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء، وبعضه بكلام المجانين، وينتج عن ذلك بحيث يكون فهمه قليلاً، وكلامه مختلطاً، وتدبيره فاسداً(٥).

وحكم هذه الحالة، كحكم الصغير المميز.

---

(١) النمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٢٣).
(٢) العبودي، **شرح احكام قانون التنفيذ**، (ص ٦٧).
(٣) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الاحكام**، (٢: ٦٥٥).
(٤) النمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٢٤).
(٥) المادة (٩٤٥) من **مجلة الاحكام العدلية**.

وعليه: إذا كان طلب التنفيذ يهدف إلىٰ الحصول علىٰ الحق، وبالتالي فهو من أعمال الإدارة الحسنة، ولذا تكفي أهلية الإدارة باعتباره من أعمال الادارة دون التصرف، وعليه ينبغي ان يباشر طالب التنفيذ ولديه أهلية الإدارة علىٰ الأقل وقت التنفيذ، وإلا كان التنفيذ باطلاً[١].

وعليه فإن عديم الأهلية، أو المحكوم له الذي فقدت أهليته أثناء التنفيذ، فليس له أهلية طلب التنفيذ، وإنما يكون طلب التنفيذ للمثل القانوني والقضائي له، وقد نصت علىٰ ذلك المادة (١٠/ هـ) من قانون التنفيذ الشرعي، والتي جاء فيها: "إذا نقصت أهلية المحكوم له.. أو فقدت أثناء التنفيذ، يمثله وليه أو الوصي عليه، وتقوم المحكمة بإجراءات التبليغ حسب الأصول".

---

(١) الجبلي، **الوسيط في قانون التنفيذ الجبري**، (ص ٨٨).

المبحث الثاني

المنفذ ضده

هو الشخص الذي تتم في مواجهته إجراءات التنفيذ الجبري، وهو من يمثل الطرف السلبي، الذي يلزمه القانون بالأداء الثابت بالسند التنفيذي[١]، أي هو الشخص الذي يسمح السند التنفيذي بأن تتخذ إجراءات التنفيذ الجبري بحقه[٢]، ولا يهم بعد ذلك أن يكون هو المدين الأصلي أو الكفيل[٣].

ويعبر عن المنفذ ضده بمصطلحات عديدة، تختلف باختلاف طبيعة التنفيذ ووسائله، ومن هذه التعبيرات:

١ – المدين: علىٰ اعتبار أنه ملزم بأداء حق معين للدائن.

٢ – الطرف السلبي: علىٰ اعتبار أنه الطرف الذي تتخذ الاجراءات في مواجهته لإجباره علىٰ الوفاء.

٣ – المحكوم عليه: هو الذي حكم عليه[٤]، أي هو الذي حكم عليه من طرف القاضي أو من طرف المحكم[٥].

وليس هناك ما يمنع من استخدام أي من هذه المصلحات، ما دام مفهوماً أن المقصود به هو الشخص المنفذ ضده.

وقد عرف قانون التنفيذ الشرعي المحكوم عليه بأنه: من صدر بحقه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ أو المدين بموجب سند تنفيذي[٦].

---

(١) عمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٢٧٦).

(٢) الجبلي، **الوسيط في قانون التنفيذ الجبري**، (ص ٨٩).

(٣) عمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٢٧٦).

(٤) المادة (١٧٨٨) من **مجلة الاحكام العدلية**.

(٥) علي حيدر، **درر الحكام**، (٤: ٥٧٧).

(٦) المادة (٢) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

وكما هو الحال فيما يتعلق بمقدم طلب التنفيذ، يجب أن تتوافر في المنفذ ضده الصفة والأهلية، وسأتناول دراستها فيما يلي:

المطلب لأول: شرط الصفة:

قد تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة المنفذ ضده شخصيـًا، كما يمكن أن تتخذ في مواجهة خلفه، وعلىٰ ذلك يستوي أن يكون المنفذ ضده شخصـًا طبيعيـًا أم اعتباريـًا، ولا بد أن تتوافر في المنفذ ضده صفة المديونية، أي أن يكون لطالب التنفيذ الحق في مواجهته.

وتثبت هذه الصفة لمن كان مسؤولاً عن المحكوم به، سواء كان أصيلاً أم كفيلاً[١]، بمعنىٰ أن المنفذ ضده يكون كأصل عام مديونـًا للدائن سواء كان مديونـًا أصليـًا أو تابعـًا كالكفيل الذي يلتزم بالدين معه[٢].

وكذلك يتم التنفيذ بمواجهة ممثل المنفذ ضده، أو ورثته، أو من أوصىٰ له بجزء من التركة في حدود ما استولىٰ عليه الوارث أو الموصىٰ له من تركة المورث والمحال عليه[٣].

ويشترط في هذه الحالة اتباع القواعد المقررة في القانون، كما يتعين الرجوع إلىٰ نصوص القانون المدني لتحديد مدىٰ التزام الخلف بديون السلف[٤].

المطلب الثاني: شرط الأهلية:

يشترط أن تكون لدىٰ المنفذ ضده أو الكفيل أهلية التصرف، لأن المقصود من التنفيذ نزع ملكية المحكوم عليه عن بعض أمواله والتصرف فيه، سواء كانت أموال منقولة أم غير منقولة، فاذا اتخذت إجراءات التنفيذ في مواجهة ناقص الأهلية أو عديمها كانت باطلة، وذلك حماية لهؤلاء الأشخاص، وبالتالي توجه الاجراءات إلىٰ الممثل القانوني لهؤلاء.

---

(١) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٩٠)، والقضاة، **اصول التنفيذ**، (ص ٩٨).

(٢) النمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٢٤).

(٣) القضاة، **أصول التفنيذ**، (ص ٩٩).

(٤) ابو الوفا، **أجراءات التنفيذ**، (ص٢٨٤ وما بعدها)، والنمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٢٤)، والقضاة، **أصول التفنيذ**، (ص ٩٩).

فان كان ناقص الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد أو بسبب عارض حد من قدرته علىٰ مباشرة التصرفات القانونية كالسفه مثلاً، أو إذا كانت أهليته منعدمة بسبب صغر سنه أو بسبب مرض سلبه هذه الأهلية تماماً كالجنون مثلاً، فإن انعدام هذه الأهلية أو نقصها لا يحولان دون التنفيذ عليهم، شرط أن يتم توجيه إجراءات التنفيذ إلىٰ الممثل القانوني للمحكوم عليه كالولي أو الوصي[1].

وقد جاء في قانون التنفيذ الشرعي أن من نقصت أهليته أو فقد اثناء التنفيذ يمثله وليه أو الوصي عليه، وقد نصت المادة (١٠/ هـ) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أنه: "إذا نقصت أهلية المحكوم له أو المحكوم عليه أو فقدت أثناء التنفيذ يمثله وليه أو الوصي عليه وتقوم المحكمة باجراءات التبليغ حسب الأصول"، ويتم تبليغ الولي أو الوصي للمحكوم عليه عملاً بالمادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي نصت علىٰ أنه "إذا كان المدعىٰ عليه قاصراً أو شخصاً فاقد الأهلية تبلغ الأوراق القضائية إلىٰ وليه أو الوصي عليه".

---

(١) القضاة، مفلح، **اصول التنفيذ**، (ص ١٠١).

المبحث الثالث

الــغـــــيـر

الأصل أن تقتصر إجراءات التنفيذ علىٰ طرفي السند التنفيذي فقط وهما طالب التنفيذ والمنفذ ضده أو الخلف العام أو الخاص لأي منهما ، إلا أنه في بعض الأحيان تمتد إجراءات التنفيذ إلىٰ شخص أو أشخاص آخرين ليسوا أطرافًا في السند التنفيذي وليست لهم مصلحة في التنفيذ لكن لا يتم التنفيذ إلا عن طريقهم.

المطلب الأول: المقصود بالغير في إجراءات التنفيذ:

الغير: هو من ليس طرفًا في التنفيذ، ولا يكون شخصًا من أشخاصه، إلا أن القانون يلزمه بالاشتراك في إجراءات التنفيذ[١].

فالغير لم يكن طرفًا في الدعوىٰ ولم يتم اختصامه، ولكن لتنفيذ الحكم يقتضي اشتراكه أو تدخله؛ وذلك إما لقيام علاقة نظامية بين الغير وأحد الخصوم، وإما بحكم وظيفته، ويعتبر من الغير (المحجوز لديه) ، فإذا كان مدينًا للمحجوز عليه فيجب عليه الوفاء للدائن الحاجز بدلاً من الوفاء للمحجوز عليه ، ويعتبر من الغير الحارس القضائي وحفظة الودائع والسجلات وغيرهم ممن يلتزمون بتحقيق ما ورد في الحكم[٢].

ويختلف الغير في الخصومة العادية عن الغير في خصومة التنفيذ، فالغير في الخصومة العادية كل من لا يعتبر طرفًا في الخصومة، فمتىٰ شارك الشخص في الخصومة عد خصمًا فيها، وما لم يشارك فيها يبقىٰ في عداد الغير؛ لأنه لا يعد خصمًا، أي ليس طرفًا فيها[٣].

---

(١) النمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٢٧)، والجبلي، **الوسيط**، (ص ١٠٩).

(٢) الشميري، **إجراءات التنفيذ الجبري**، (ص ٦٥).

(٣) أما في الفقه الاسلامي فان مفهوم الغير: هو الشخص الغائب الذي يكون له شأن في الدعوىٰ، لكنه غير أشخاص طرفي الدعوىٰ القائمة الحاضرين، أي من ليس بمدع ولا مدعىٰ عليه في الدعوىٰ الأصلية، ولا ممثلاً فيها بنائب عنه بأي كان، فهو شخص خارج الخصومة القائمة (شخص ثالث)،وبالنظر إلىٰ=

أما الغير في خصومة التنفيذ فهو الشخص الذي له صلة بالمال محل التنفيذ تفرض عليه الاشتراك في التنفيذ دون أن يكون طرفًا فيه[١]، أي أنه الشخص الذي لا تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد اقتضاؤه، ولا يعود عليه نفع ولا ضرر من إجراءات التنفيذ، ولكن من واجبه الاشتراك مع المنفذ ضده في وفاء الحق بسبب ماله من صفة أو من وظيفة أو صلة بالخصوم[٢].

وبناءً عليه يشترط في الغير الذي يشترك في إجراءات التنفيذ أن يكون الغير شخصًا آخر غير طالب التنفيذ، وغير المنفذ ضده، وترجع الحكمة من إشراك غير طرفي الحق في التنفيذ في إجراءاته، إلىٰ قيام صلة قانونية بمال المنفذ ضده الذي يجري عليه التنفيذ، كما هو الحال في حال مدين المدين، أو الحارس القضائي[٣].

المطلب الثاني: الشروط التي يجب أن تتوافر لإعتبار شخصاً ما غيراً:

ولا يعد الشخص من الغير إلا من تتوافر فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: ألا يكون طرفًا في الحق في التنفيذ:

فكل من يمكنه أن يكون طالب تنفيذ أو منفذ ضده بالمفهوم الواسع ليس من الغير، لذلك لا يعتبر غيراً في التنفيذ، الدائن أو خلفه العام أو الخاص، وكذلك المدين أو خلفه العام أو الخاص، ولا يعتبر الكفيل من الغير[٤].

=هذا الوصف أطلق عليه أسم (الغير)، ويصلح أن يكون خصمًا محكومًا له أو محكومًا عليه في الخصومة القائمة. المصري، **التدخل واختصام الغير**، (ص ٢٩ وما بعدها).

(١) النمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٢٧).

(٢) والي، **قانون التنفيذ**، (ص ١٦٣)، والجبلي، **الوسيط**، (ص ١١٠).

(٣) الجبلي، **الوسيط**، (ص ١١٠).

(٤) والي، **التنفيذ الجبري**، (ص ٩٤)، وعمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٢٨٧)، والجبلي، **الوسيط**، (ص ١١١).

الشرط الثاني: أن يلزمه القانون بالاشتراك في التنفيذ:

بأن يكون من واجبه الإشتراك في تنفيذ السند التنفيذي، وذلك بسبب صفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم[١]، لذلك يكون من الغير من يكون ملزماً بالاشتراك في إجراءات التنفيذ[٢].

الشرط الثالث: أن لا تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد إقتضاؤه ولا يعود عليه من إجراء التنفيذ نفع ولا ضرر، وبناءً علىٰ ذلك يستوي عنده أن يتم التنفيذ لمصلحة أي من الخصمين[٣].

ومن الأمثلة التي توضح الشخص الذي يعتبر غيراً إذا ما توافرت الشروط الثلاثة السابقة، ما يلي:

١ – حجز مال المدين لدىٰ الغير: وذلك بأن يكون الغير المحجوز لديه مديناً للمحجوز عليه، ويلزم القانون الغير بعدم الوفاء للمحجوز عليه، وإلزامه بالوفاء بايداعه في صندوق المحكمة.

٢ – محاسب المحكمة المختص بحفظ الودائع الذي يقوم بصرف قيمة الوديعة لمن يصدر الحكم لصالحه[٤].

٣ – الحارس القضائي المعين علىٰ المال المتنازع عليه، الذي يلزم بتسليم العين الموضوعه تحت الحراسة لمن يحكم له بملكيتها.

٤ – مدير تسجيل دائرة الأراضي والمساحة الذي يقوم بمحو القيد أو شطب التسجيل بناء علىٰ حكم قضائي[٥].

---

(١) عمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٢٨٨).

(٢) الجبلي، **الوسيط**، (ص ١١١).

(٣) عمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٢٨٨)، والجبلي، **الوسيط**، (ص ١١١).

(٤) عمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٢٨٨).

(٥) المرجع نفسه، (ص ٢٨٨).



المبحث الرابع

الخلف لأحد أطراف خصومة التنفيذ

يحق لخلف المحكوم له أن يطلب التنفيذ، سواء أكان هذا الخلف عامًا أم خاصًا، وكذلك خلف المحكوم عليه فهو أيضًا قد يكون خلفًا عامًا أو خلفًا خاصًا، وسأتناول دراسة الخلف العام والخاص لطرفي خصومة التنفيذ على النحو التالي:

المطلب الأول: الخلف لطالب التنفيذ وضرورة توفر شرط الصفة فيه:

والمقصود بالخلف: هم الأشخاص الذين يحلون محل طالب التنفيذ في إجراءات التنفيذ، ويحق للخلف ان يطلب التنفيذ، سواء أكان هذا الخلف عامًا أم خاصًا(١).

أولاً: الخلف العام: وهو الشخص الذي يحل محل صاحب الحق المتوفى، في مجموع الذمم المالية، التي تحددت في التركة بوفاته(٢)، ويتمثل الخلف العام بالورثة الذين يحلون محل المورث، وكذلك يتمثل الخلف العام بالموصى له بحصة شائعة من التركة، الذين يحلون محل الموصي(٣).

ثانيًا: الخلف الخاص: وهو الشخص الذي يكتسب ممن يحل محله حقًا، مالاً أو عينًا أو حقًا معينًا(٤)، سواء أكان في حال الحياة أم بعد الوفاة، ويتمثل الخلف الخاص بالموهوب له، أو المشتري أو الموصى له بعين معينة، أو مال معين، فكل واحد من هؤلاء

---

(١) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٩٥).

(٢) قرار استئنافي، رقم ٧٦٩٤/ ٢٠٠٩، صادر عن محكمة إستئناف اربد.

(٣) الجبلي، **الوسيط في قانون التنفيذ الجبري**، (ص ٨٧).

(٤) جاء في قرار التمييز: "إن الخلف الخاص هو من يكتسب ممن يستخلفه حقًا عينيًا على شيء معين كالمشتري والموهوب له والمنتفع فإذا عقد المستخلف عقداً يتعلق بهذا الشيء انتقل ما يرتب هذا العقد من حقوق والتزامات إلى الخلف الخاص". قرار تمييز حقوق، رقم ٢٠١٨/٧٥٠٣، صادر عن محكمة التمييز. وهذا ما يتفق وأحكام المادتين (٢٠٦) و(٢٠٧) من **القانون المدني**.

خلف خاص لصاحب المال او العين او الحق الموهوب أو المبلغ أو الوصية، يقوم مقامه في هذا المال أو الحق فقط، وكل ما يتعلق به فقط[١].

وقد بين قانون التنفيذ الشرعي، الإجراءات المتبعة في التنفيذ بالنسبة للخلف العام، في حال وفاة المحكوم له علىٰ النحو التالي:

١ – وفاة المحكوم له قبل طلب التنفيذ: في حال توفىٰ المحكوم له قبل طلب التنفيذ، فيباشر الخلف محل المحكوم له، بعد إبراز الوثائق التي تثبت صفتهم.

٢ – وفاة المحكوم له أثناء إجراءات التنفيذ: إذا توفي المحكوم له أثناء إجراءات التنفيذ فيحل الخلف محل المحكوم له، بعد إبراز الوثائق التي تثبت صفتهم

وقد نصت المادة (١٠/ ب) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ: "إذا توفي المحكوم له قبل طلب التنفيذ فلورثته تقديمه مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم، أما إذا وقعت الوفاة أثناء اجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب فيحل الورثة مجل طالب التنفيذ بعد ابراز تلك الوثائق".

ويلاحظ ان قانون التنفيذ الشرعي، قد حسم أمر النفقة حال موت أحد الزوجين، علىٰ اعتبار ان الاجتهادات القضائية كانت تعتبر أن النفقة صلة، والصلات تسقط بالموت[٢]، إلا أن قانون التنفيذ قد أوجب استحقاق النفقة إلىٰ يوم الوفاة، فقد نصت المادة (١٠/ ج) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ: "إذا توفي المحكوم له بنفقة اثناء اجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب فيحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد ابراز الوثائق التي تثبت صفتهم وتستحق النفقة الىٰ يوم الوفاة".

---

(١) الجبلي، **الوسيط في قانون التنفيذ الجبري**، (ص ٨٧)، وشوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ١٢٣).

(٢) قدري باشا، **الاحكام الشرعية**، المادة (٢٠١)، وقرار استئنافي، رقم ١٥٩/ ٢٠١٣، صادر عن محكمة إستئناف عمان الشرعية، بتاريخ ٣/ ٣/ ٢٠١٣م.

ويلاحظ ان القانون أطلق لفظ النفقة، ولم يحدد نوعها كأن تكون نفقة زوجة أم صغار أم أقارب، إلا أن اللفظ جاء هنا عاماً، والعام يبقىٰ علىٰ عمومه ما لم يرد نص يقيده، وعليه فان النفقات بأنواعها تندرج تحت هذا الحكم بان تستحق الىٰ يوم الوفاة[١].

ويلاحظ أن قانون التنفيذ الشرعي في المادة (١٠/ج) قد بين مسألة استحقاق النفقة إلىٰ يوم وفاة المحكوم له، وكانت الوفاة أثناء اجراء التنفيذ، وبعد تقديم الطلب بالتنفيذ، ففي هذه الحالة يحل الورثة محل طالب التنفيذ، بعد ابراز الوثائق التي تثبت صفتهم، وتستحق النفقة للورثة الىٰ يوم الوفاة.

وسكت القانون عن مسألة وفاة المحكوم له قبل طرح حكم النفقة للتنفيذ، واني أرىٰ أن سكوت القانون عن الحالة المذكورة لحكمة، وهي بقاء الأمر علىٰ الحكم العام؛ لأن المشرع اذا أراد قال، واذا أبىٰ سكت، وحيث لم يتطرق لهذه الحالة موضوع البحث، فاننا نرجع إلىٰ الاجتهادات القضائية المقرر بأن النفقة صلة، والصلات تسقط بالموت، ففي حال وفاة المحكوم له بنفقة، قبل مباشرة إجراءات التنفيذ، فان هذه النفقة تسقط بالموت.

وعليه فان القانون قد أعطىٰ للخلف وهم الورثة[٢] الحق بالحلول محل المورث حكماً، ودون حاجتهم بالحصول علىٰ حكم أو قرار في مباشرة إجراءات التنفيذ، وذلك سواء توفي المورث طالب التنفيذ قبل تقديم طلب التنفيذ، أو أثناء التنفيذ، فلورثته مواصلة إجراءات التنفيذ ومعاملاته، ويشترط القانون علىٰ الوارث أن يثبت صفته، وذلك بحجة الإرث الصادرة عن المحاكم الشرعية[٣]، والتي تبين بالتفصيل أسماء الورثة، حيث تبرز في القضية التنفيذية.

---

(١) قرار إستئنافي، رقم ٨٦٥/ ٢٠١٤- قضية تنفيذية موضوعها نفقة أب، صادر عن محكمة إستئناف عمان الشرعية، بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠١٤م.

(٢) وكذلك الموصىٰ له بعين شائعة من التركة، يحلون محل الموصي حكماً.

(٣) أما الموصىٰ له، فتثبت صفته بابراز سند الوصية المصدق عليه حسب الأصول.

ويقوم أحد الورثة مقام جميع الورثة، في طرح الحكم للتنفيذ، أو مواصلة إجراءات التنفيذ، فيكتفي بطلب التنفيذ من أحد الورثة، وهذا يستفاد من المبدأ العام الذي نصت عليه المادة (١٦٤٢) من مجلة الأحكام العدلية فيما يتعلق بالادعاء، فيطبق هنا علىٰ إجراءات التنفيذ، حيث نصت المادة (١٦٤٢) المذكورة من مجلة الأحكام العدلية علىٰ أنه: "يصح أن يكون أحد الورثة خصما في الدعوىٰ التي تقام علىٰ الميت أو له.."[١].

ومباشرة إجراءات التنفيذ بمواجهة أحد الورثة، لا تعطيه هذه الصفة كامل الصلاحيات، فانه يباشر إجراءات التنفيذ وما يلزم لتحصيل الحق المحكوم به، ولكنه لا يملك إبراء المحكوم عليه من الدين، أو بالإقرار بما ينزع حقوق باقي الورثة في الدين المحكوم به، ولا يملك قبض المبلغ المحكوم به المترصد لباقي الورثة، إلا إذا وكله الورثة بالقبض أو بالاقرار أو بالابراء فعندئذ يصح منه ذلك.

وعلىٰ هذا نصت المادة (١٦٤٢) من مجلة الأحكام العدلية، فقد جاء فيها: "..وبعد الثبوت يحكم بجميع المطلوب لجميع الورثة، وليس للوارث المدعي أن يطلب سوىٰ حصته من ذلك، وليس له قبض حصص باقي الورثة.."، ويستفاد من ذلك بانه كل ما يصدر عن هذا الوريث طالب التنفيذ فيما يتعلق بالاقرار والابراء والقبض غير ملزم لباقي الورثة ولا ينفذ عليهم، ويرفض منه ذلك، فيما اذا طلبه أمام رئيس التنفيذ، وقد نصت علىٰ مثل ذلك المادة (١٤/ج) من قانون التنفيذ النظامي، والتي جاء فيها: "عند تنفيذ الحكم لمصلحة التركة، لا يقبض الوارث إلا نصيبه منها بعد إثبات صفته وحصته الإرثية".

وعلىٰ هذا يمتنع علىٰ مأمور التنفيذ، أن يدفع لأحد الورثة جميع المبالغ المستحقة للورثة، وإنما يتم توزيع المبالغ المقبوضة علىٰ الورثة كلاً حسب حصته الارثية، بعد أن يتم إثبات تلك الحصص بواسطة حجة الإرث الصادرة عن المحاكم الشرعية.

---

(١) ينظر في تفصيل ذلك: سليم رستم، **شرح المجلة**، (٢: ٣٤٠).

والجدير بالذكر أن المادة (١٠) من قانون التنفيذ الشرعي، والمادة (١١) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، لم تتطرقا إلىٰ الخلف الخاص، وبحثتا الخلف العام بخصوص الورثة فقط، إلا أن الخلف الخاص كذلك مفترض حاضر الحلول كخصم للمطالبة بالحق المترتب له، وذلك قد ينشأ عن العقود حقوقاً شخصية تتصل بشيء إنتقل بعد ذلك إلىٰ الخلف الخاص[١]، فأن هذه الحقوق تنتقل إلىٰ الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت إنتقال الشي إليه، وفقاً لأحكام القانون المدني[٢].

فان المبادئ واجبة التطبيق كذلك علىٰ هذا الخلف الخاص، بالنسبة إلىٰ الحق الذي حل فيه محل طالب التنفيذ[٣]، كأن يملك المتخارج له تخارجاً عاماً بصفته الخلف الخاص عن جميع الورثة المطالبة بالحقوق المترتبة له جراء ذلك، وأيضاً حق مطالبة المالك الجديد للعقار الخلف الخاص للمالك السابق بدفع بدل الاجارة.

وتثبت صفة الخلف الخاص، بالوثائق الرسمية، من أحكام وسندات وقرارات، تؤكد انتقال الحق إلىٰ الخلف الخاص، حيث يتم ابرازها في القضية التنفيذية.

ويمكن التمثيل علىٰ الخلف الخاص في القضايا التنفيذية، في حال صدور حكم قضائي عن قاضي الموضوع باسقاط الحضانة مؤقتاً بحق الحاضن، إذا امتنع عن تمكين المحكوم له من المبيت أو الرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب أو الاتصال بالمحضون دون عذر، وتكرر تخلفه أو امتناعه بعد إنذار رئيس التنفيذ له، ففي هذه الحالة تنتقل حضانة الصغير إلىٰ من يلي هذا الحاضن من أصحاب حق الحضانة، وحيث أن الحضانة مؤقتة ولمدة محددة يراعىٰ فيها مصلحة المحضون، إلا ان القانون لم يغفل صاحب الحق، فقد أوجب علىٰ الحاضن المؤقت الجديد تنفيذ حكم المبيت أو الرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب

---

(١) قرار تمييز حقوق، رقم ٢٦٦٢/ ٢٠١٦، صادر عن محكمة التمييز.

(٢) المادة (٢٠٧) من **القانون المدني**.

(٣) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٨٧)، وشوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ١٢٣).

أو الاتصال، فانه تباشر بحقه جميع إجراءات ووسائل التنفيذ كأن الحكم صدر بحقه، فها هو الحاضن المؤقت صار بحكم الخلف الخاص عن الحاضن الأصلي الذي صدر الحكم بمواجهته، وهذا تطبيق لطيف لقانون الاحوال الشخصية، بمراعاة المصالح المختلفة(١).

المطلب الثاني: الخلف للمنفذ ضده وتوفر شرط الصفة فيه:

يمكن أن يكون التنفيذ بمواجهة خلف المنفذ ضده، ولا حاجة لتجديد السند التنفيذي في مواجهته سواء كان الخلف عاماً أو خاصاً؛ وذلك لأن الحق في التنفيذ الجبري الذي نشأ في مواجهة المنفذ ضده "السلف" يبقىٰ هو نفسه في مواجهة الخلف ولا يتغير، أما الذي يتغير فهو المنفذ ضده.

أولاً: الخلف العام:

يمثل الوارث المثال النموذجي للخلف العام، ولا تنتقل أموال المورث إلىٰ الورثة إلا بعد وفاء دينه، وفقاً لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، وبناء علىٰ ذلك فان السند التنفيذي الصادر ضد المورث ينفذ به في مواجهة التركة.

ويحل الوارث في كل ما له وما عليه محل المورث، وقد نصت المادة (١٢/ أ) من قانون التنفيذ النظامي علىٰ: "إذا توفي المدين يحق للدائن التنفيذ علىٰ أموال التركة أينما وجدت".

فأعطىٰ القانون الحق للمحكوم له أن يباشر التنفيذ علىٰ أموال التركة أينما وجدت، في كل ما كان يمكن أن يطالب به المورث، وذلك بمواجهة الخلف العام احد الورثة أو وصي التركة أو واضع اليد علىٰ التركة، وذلك بعد اثبات صفته كخلف عام، فقد نصت المادة (١٠/ د) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ: "إذا توفي المحكوم عليه يحق للمحكوم له متابعة اجراءات التنفيذ علىٰ أموال التركة بمواجهة أحد الورثة أو وصي التركة أو واضع اليد بعد تبليغه ورقة الاخبار..".

---

(١) المادة (١٨٣/ أ- ب) من **قانون الاحوال الشخصية**.

ويتم اثبات صفة الخلف العام الورثة بحجة حصر الإرث الصادرة عن قاضي التوثيقات في المحكمة الشرعية، ولا بد من إبرازها مع طلب التنفيذ ضد الخلف العام، ويقوم أحد الورثة مقام جميع الورثة في مباشرة اجراءات التنفيذ، فيكتفي بتوجيه ورقة الإخطار بالتنفيذ لأحد الورثة، وهذا يستفاد من المبدأ العام الذي نصت عليه المادة (١٦٤٢) من مجلة الأحكام العدلية فيما يتعلق بالادعاء، فيطبق هنا على إجراءات التنفيذ، حيث نصت المادة (١٦٤٢) المذكورة من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "يصح أن يكون أحد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت أو له.."[١].

وقد اشترط قانون التنفيذ الشرعي على رئيس التنفيذ الشرعي تحليف المحكوم له يمين الاستظهار قبل متابعة اجراءات التنفيذ، وقد نصت الفقرة (د) من ذات المادة: "..وعلى رئيس التنفيذ تحليف المحكوم له يمين الاستظهار قبل متابعة التنفيذ"، ونص يمين الاستظهار هو: "أقسم بالله العظيم أنني لم أستوف هذا الحق بنفسي أو بواسطة غيري من المرحوم فلان بطريق الوكالة أو بطريق الأمر بالاستيفاء، ولا أبرأته من كل هذا الدين أو بعضه، ولا أحالني المتوفى على غيره، ولا قبلت حوالةً على غيره في كل الدين أو في بعضه، ولا أوفي لي من طرف أحد، وليس للمرحوم فلان، في مقابل هذا الحق أو بعضه رهن والله على ما أقول وكيل"[٢].

أما في حال طبق على التركة نظام التصفية، فانه يتوجب على المحكوم له اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة وصي التركة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠/د) من قانون التنفيذ الشرعي المذكورة، وعملاً بالمادة (١٠٩٤/ ١) من القانون المدني والتي نصت على أنه: " لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصي التركة أن يتخذوا أي إجراء على التركة ولا الاستمرار في أي إجراء اتخذوه إلا في مواجهة وصي التركة".

---

(١) ينظر في تفصيل ذلك: سليم رستم، **شرح المجلة**، (٢: ٣٤٠).

(٢) المادة (١٧٤٦) من **مجلة الأحكام العدلية**.

ويقام التنفيذ الجبري بمواجهة:

أولاً: بمواجهة أحد الورثة: حيث يقوم أحد ورثة المورث مقام جميع الورثة في مباشرة إجراءات التنفيذ، فيكتفي بتوجيه ورقة الإخطار بالتنفيذ لأحد الورثة، ثم يقوم المحكوم له بمتابعة إجراءات التنفيذ الجبري علىٰ أموال التركة أينما وجدت.

ولا يلزم الورثة بالديون التي علىٰ المورث؛ لأنها لا تنفذ إلا من التركة، أما اذا كان الورثة قد استولوا علىٰ تركة مورثهم فحينئذٍ يطالبون بها كل بما أخذ، ويستدل علىٰ ذلك بالمادة (١٢/ ب) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به والتي نصت علىٰ أنه: "إذا أنكر الورثة أيلولة أموال التركة، كلها أو بعضها، إليهم ولم يتمكن الدائن من إثبات ذلك بأوراق رسمية، وجب عليه أن يثبت وجود التركة في يد الورثة بدعوىٰ أصلية"، وهذا يدل علىٰ أن الورثة لا يتم إلزامهم بالدين الذي علىٰ المورث إلا إذا تبين أن التركة قد آلت فعلا إليهم، وقد اشارت المادة (١٤/ ب) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به علىٰ أن واضع اليد علىٰ التركة هو من يتم التنفيذ بمواجهته وقد نصت علىٰ أنه: "في حالة وفاة المدين يجري التبليغ لواضعي اليد علىٰ التركة من الورثة او من يقوم مقامهم"، وقد جاء مثل ذلك في نص المادة (١٠/ د) من قانون التنفيذ الشرعي المذكورة سابقـًا.

ويستدل علىٰ أن الورثة غير مسؤولين عن الدين الذي علىٰ التركة بما نص عليه صراحة قانون التنفيذ الشرعي عندما ذكر الأشخاص الذين لا يجوز حبسهم، حيث نصت المادة (١٤/ ب) علىٰ أنه: لا يجوز الحبس لأي من: "ب- من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد علىٰ التركة والولي والوصي".

وهذا يدل علىٰ ان الورثة في مثل هذه الحالة لا يتم التنفيذ عليهم باي اجراء تنفيذي بالحبس او منع السفر او الحجز علىٰ أموالهم أو بيعها بالمزاد العلني.

ثانيـًا: بمواجهة واضع اليد علىٰ التركة: وفي جميع هذه الحالات المذكورة، فانه يحق للمحكوم له إلزام الورثة بالدين الذي علىٰ مورثهم، وينفذ ضدهم السند التنفيذي، ويقوم

المحكوم له باثبات أيلولة اموال التركة إلىٰ الورثة أو وجودها في يد الورثة، وبذلك نصت المادة (١٠/ د) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أنه: "إذا توفي المحكوم عليه يحق للمحكوم له متابعة اجراءات التنفيذ علىٰ أموال التركة بمواجهة أحد الورثة أو وصي التركة أو واضع اليد، بعد تبليغه ورقة الاخبار ..".

وقد يواجه المحكوم له إنكار الورثة بوجود أموال التركة تحت يدهم، ففي مثل هذه الحالة يتوجب علىٰ المحكوم له أن يثبت وجود أموال التركة تحت يدهم بأوراق رسمية، أو بدعوىٰ أصلية، وتفصيله كما يلي(١):

الحالة الأولىٰ: الإثبات بالأوراق الرسمية: إن أثبت المحكوم له أيلولة أموال التركة إلىٰ أحد الورثة بوثائق رسمية كقيود سجلات الأموال غير المنقولة أو أحكام المحاكم أو ضبوطاتها أو قيود الخزينة العامة أو البنك المركزي أو وزارة الأوقاف..الخ، والتي تثبت تسلم الورثة لأموال تعود للتركة فحينئذ لا يعتد بالإنكار ولا يؤخر التنفيذ بحق الورثة إلا إذا راجعوا القضاء وحصل الورثة علىٰ قرار بوقف التنفيذ(٢).

الحالة الثانية: الإثبات بإقامة دعوىٰ: وقد لا يتمكن المحكوم له من إبراز الأوراق الرسمية التي تثبت أيلولة أموال التركة إلىٰ الورثة المنكرين، فحينئذ يترتب علىٰ المحكوم له إقامة الدعوىٰ أمام المحكمة المختصة لإثبات وجود أموال التركة في يد الورثة المطلوب التنفيذ ضدهم، وعلىٰ ذلك يتوقف التنفيذ ضدهم إلىٰ نتيجة هذه الدعوىٰ، وبما أن أيلولة أموال التركة إلىٰ الورثة من الأمور المادية فتكون جميع أدلة الإثبات مقبولة بما فيها البينة الشخصية، والقرائن التي يعود تقديرها للقاضي(٣).

---

(١) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص١٢٨).

(٢) المادة (١٢/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**، والتي نصت علىٰ أنه: "إذا أنكر الورثة أيلولة أموال التركة، كلها أو بعضها، إليهم ولم يتمكن الدائن من إثبات ذلك بأوراق رسمية، وجب عليه أن يثبت وجود التركة في يد الورثة بدعوىٰ أصلية"

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة (١٢/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**، وكذلك المادة (١٦٤٢) من **مجلة الأحكام العدلية**، والتي نصت علىٰ أنه: "يصح أن يكون أحد الورثة خصما في=

وواضع اليد علىٰ التركة تقوم الدعوىٰ بمواجهته، وذلك إذا كان بعض الورثة دون بعضهم هم الذين آلت إليهم اموال التركة، أو هم الذين وضعوا اليد علىٰ التركة، فهم الذين ينفذ ضدهم، وبذلك مثلت المادة (١٦٤٢) من مجلة الحكام العدلية والتي جاء فيها أنه: ".. إذا أراد أحد أن يدعي علىٰ التركة قبل القسمة فرساً التي هو في يد واحد من الورثة بقوله هذا فرسي وقد كنت أودعته عند الميت فالخصم من الورثة هو ذو اليد فقط، وإذا ادعىٰ علىٰ أحد من باقي الورثة لا تسمع دعواه وإذا ادعىٰ علىٰ ذي اليد وحكم بإقراره فلا يسري إقراره علىٰ سائر الورثة، ولا ينفذ إقراره إلا بمقدار حصته ويحكم بحصته في ذلك الفرس المدعي وإن أنكر الوارث الذي هو ذو اليد وأثبت المدعي دعواه يحكم علىٰ جميع الورثة"(١).

الحالة الثالث: بمواجهة جميع الورثة:

عند توزيع أموال التركة إلىٰ جميع الورثة، حسب الحصص في حجة الإرث، والتي توزع بين الورثة بواسطة أكثر من طريقة، فقد يتم توزيعها بواسطة أمين التركات في المحكمة الشرعية، وقد يتم توزيعها من خلال دائرة الأراضي، بقيد العقار باسم كل وارث

=الدعوىٰ التي تقام علىٰ الميت أو له ولكن الخصم في دعوىٰ عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين، والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم.. كذلك لو أراد أحد أن يدعي بدين علىٰ التركة فله أن يدعي في حضور واحد من الورثة فقط سواء كان موجودا في يد ذلك الوارث مال من التركة أو لم يوجد فإذا ادعىٰ هكذا دينا في حضور واحد من الورثة وأقر به ذلك الوارث يؤمر بإعطاء ما أصاب حصته من ذلك الدين ولا يسري إقراره علىٰ باقي الورثة وإذا لم يقر وأثبت المدعي دعواه في حضور ذلك الوارث فقط فيحكم علىٰ جميع الورثة وإذا أراد المدعي أن يأخذ طلبه الذي حكم له به علىٰ الوجه المذكور من التركة فليس لباقي الورثة أن يقولوا للمدعي أثبت ذلك في حضورنا مرة ثانية ولكن لهم دفع دعوىٰ المدعي..".

(١) المادة (١٢/ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**، والمادة (١٦٤٢) من **مجلة الأحكام العدلية**.

حسب حصته، إلىٰ غير ذلك، فاني أرىٰ وفي مثل هذه الحالة بان علىٰ المحكوم له التنفيذ بمواجهة جميع الورثة، لأن الإلزام بالتنفيذ طال جميع الورثة، بحسب حصتهم من الدين.

فعلىٰ المحكمة أن تلزم الورثة بالدين كل حسب حصته من الدين، وذلك باحتساب النسبة التي يتحملها بحسب حصته المذكورة في حجة حصر الإرث، فقد يكون استيلاء الورثة علىٰ أموال التركة متفاوتـاً في المقدار، ويشترط عند ذلك عدم زيادة الديون علىٰ أموال التركة، فلا يلزم الورثة بالزيادة لأن حق المحكوم له يتعلق بالتركة فقط، ويتولىٰ مأمور التنفيذ احتساب نصيب كل وارث من قيمة الدين، ويقوم المامور بتوجيه ورقة اخطار لكل واحد من الورثة، مبينـاً قيمة الدين الذي لحقه، بشرط عدم زيادة الدين المطلوب عن التركة التي آلت إليه كما ذكرنا.

ثانيـاً: الخلف الخاص:

هو أن تنتقل صفة المنفذ ضده بانتقال الحق الموضوعي المثبت بالسند التنفيذي، بمعنىٰ من يتلقىٰ الحق عن المنفذ ضده، كالمحال إليه في حوالة الدين، أو الموصىٰ له بعين معينة من التركة، أو موهوبـاً له[1].

ولا يلزم ابتداءاً الخلف الخاص (المحال إليه، الموصىٰ له، الموهوب له) علىٰ ما يترتب علىٰ المدين أو التركة، ولا يجوز أن ينفذ ضده سند تنفيذي صادر ضد سلفه المنفذ ضده أو التركة، مهما كان نوع هذا الخلف الخاص، سواء أكان موهوبـاً له، أم موصىٰ له بعين معينة من التركة، أم غير ذلك، أما في حال كان الدين مستغرقـاً للتركة كلها، فانه من حق طالب التنفيذ أن يلاحق أموال التركة أينما وجدت[2].

فاذا أوصىٰ المنفذ ضده بمال معين من التركة، ثم استغرق الدين مال التركة، فانه في هذه الحالة يجوز لطالب التنفيذ، التنفيذ علىٰ الموصىٰ به الذي إنتقل للموصىٰ له.

---

(١) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٩٢).

(٢) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ١٢٩).

مع ملاحظة أنه ليس لطالب التنفيذ أن ينفذ علىٰ كافة أموال الخلف الخاص، وإنما ينفذ بحدود المال الموصىٰ به الذي إنتقل للموصىٰ له.

وكذلك يمكن القول أن الخلف الخاص الذي نقصده هنا وتنتقل له صفة المنفذ ضده، هو من تلقىٰ الحق عن المدين قبل بدء التنفيذ، أما إذا بدء التنفيذ، فان تصرفات المنفذ ضده لا تنفذ في مواجهة طالب التنفيذ، ولا تؤثر في إجراءات التنفيذ، فلا توجه إجراءات التنفيذ إلىٰ الخلف، بل ولا يقبل تدخله في إجراءات التنفيذ، وسيظهر ذلك جليـًا عند الحديث عن آثار الحجز(١).

وعليه فانه يمكن أن يجري التنفيذ ضد خلف المدين الخاص لتوافر الصفة لديه(٢)، ومن حالات الخلف الخاص هي:

أولاً: حوالة الدين:

إذا تمت حوالة الدين وفقـًا لأحكام القانون المدني(٣)، فانه يجوز لطالب التنفيذ أن يطلب التنفيذ في مواجهة المحال عليه؛ لأن من آثار الحوالة القانونية الخضوع للتنفيذ(٤).

ثانيـًا: الوصية بمال معين:

إذا أوصىٰ المنفذ ضده بمال معين من التركة، فانه في هذه الحال يجوز لطالب التنفيذ أن ينفذ علىٰ الموصىٰ به الذي إنتقل للموصىٰ له، وليس علىٰ كافة أمواله(٥).

ثالثـًا: إذا نقل المدين إلىٰ آخر حيازة شيء يلتزم بتسليمه:

---

(١) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٩٢).

(٢) عمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٢٨١).

(٣) المادة (٩٩٣) من **القانون المدني**، والتي نصت علىٰ: "الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلىٰ ذمة المحال عليه".

(٤) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٩٢).

(٥) النمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٢٤).

فاذا كان المدين قد التزم بتسليم منقول، ونقله إلىٰ شخص آخر، كان لطالب التنفيذ أن ينفذ بمقتضىٰ السند التنفيذي ضد أي شخص يحوز المنقول، باعتباره خلفـًا خاصـًا للمدين، انتقلت إليه حيازة الشيء محملة بعبء التنفيذ(١).

رابعـًا: حائز العقار المرهون:

يجوز التنفيذ ضد حائز العقار المرهون وهو مرتهن العقار(٢)، فان حائز العقار يصبح خلفـًا خاصـًا، وبالتالي يجوز طلب التنفيذ علىٰ العقار في مواجهة حائز العقار، وذلك بنفس السند التنفيذي الصادر ضد المدين الراهن سلفه(٣).

---

(١) عبد الفتاح، **قواعد التنفيذ الجبري**، (ص ١٠٩).

(٢) ولكن يراعىٰ في ذلك قاعدة ان الدين الموثق برهن مقابله يكون ممتازاً علىٰ سائر الديون، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالىٰ.

(٣) ابو الوفا، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٢٨٦)، والجبلي، **الوسيط**، (ص ٩٣).

المبحث الخامس

الممثل لأحد أطراف خصومة التنفيذ

قد تتم مباشرة إجراءات التنفيذ بمواجهة المحكوم له والمحكوم عليه بنفسيهما، وقد يمثلهما وكيلهما الشرعي، كالولي أو الوصي، وكذلك قد يمثلهما القيم الذي تعينه المحكمة لإدارة أموال الغائب، وقد يمثلهما الوكلاء من محامين او غيرهم، ويعتبر كل من ذكر صاحب صفة شرعية وقانونية تؤهله بمباشرة إجراءات التنفيذ:

المطلب الأول: الولي أو الوصي:

الولاية هي: تنفيذ القول علىٰ الغير شاء الغير أو أبىٰ[1]، **والوصاية** هي: الأمر بالتصرف بعد الموت، فالوصاية ولاية كغيرها، إلا أنها تثبت بتفويض الغير[2]، والوصاية علىٰ ذلك أخص من الولاية.

ويشترط أن تكون لدىٰ المنفذ ضده أو الكفيل أهلية التصرف، لأن المقصود من التنفيذ نزع ملكية المحكوم عليه عن بعض أمواله والتصرف فيه، سواء كانت أموالاً منقولةً أم غير منقولة، فاذا اتخذت إجراءات التنفيذ في مواجهة ناقص الأهلية أو عديمها كانت باطلة، وذلك حماية لهؤلاء الأشخاص، وبالتالي توجه الاجراءات إلىٰ الممثل القانوني لهؤلاء لا غير.

وفي حال كان أحد أطراف خصومة التنفيذ صغيراً، أو مجنونـاً أو معتوهـاً، بمعنىٰ من كانت أهليته منعدمة أو غير مكتملة، وجب أن يحل مكان هذه الفئة من يمثلهم؛ لأن كون ناقص الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد أو بسبب عارض حد من قدرته علىٰ مباشرة التصرفات القانونية كالسفه مثلاً، أو إذا كانت أهليته منعدمة بسبب صغر سنه أو بسبب مرض سلبه هذه الأهلية تماماً كالجنون مثلاً، فإن انعدام هذه الأهلية أو نقصها لا يحولان

---

(١) البابرتي، **العناية**، (٣: ٢٠٠).

(٢) العيني، **البناية**، (٩: ٩٠).

دون التنفيذ عليهم، شرط أن يتم توجيه إجراءات التنفيذ إلىٰ الممثل القانوني له، الذي يحل الولي نيابة عنه في مباشرة إجراءات التنفيذ، وفي حال عدم وجود الولي فان الوصي هو من يمارس هذا الحق(١).

وقد جاء في قانون التنفيذ الشرعي أن من نقصت أهليته أو فقدت اثناء التنفيذ يمثله وليه أو الوصي عليه، وقد نصت المادة (١٠/ هـ) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أنه: "إذا نقصت أهلية المحكوم له أو المحكوم عليه أو فقدت أثناء التنفيذ يمثله وليه أو الوصي عليه وتقوم المحكمة باجراءات التبليغ حسب الأصول".

ويتم إجراء تبليغ الولي أو الوصي عملاً بالمادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي نصت علىٰ أنه "إذا كان المدعىٰ عليه قاصراً أو شخصاً فاقد الأهلية تبلغ الأوراق القضائية إلىٰ وليه أو الوصي عليه".

المطلب الثاني: الوكيل:

التوكيل هو: تفويض تصرف واحد أمره لآخر، وإقامته مقامه في ذلك الأمر(٢)، فالوكيل هو المفوض والنائب عن الغير في أمر قابل للنيابة، وعرف القانون المدني الوكالة بأنها: عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم(٣).

فيمكن لصاحب الحق في التنفيذ توكيل أي شخص لمباشرة هذه الإجراءات نيابة عنه، سواء أكان ذلك بوكالة خاصة أو بوكالة عامة، مع مراعاة أن تكون الوكالة قد نصت علىٰ التوكيل بإجراءات التنفيذ، وبموجب هذا التوكيل، فانه يحق للوكيل الدخول في خصومة التنفيذ، ومباشرة إجراءات التنفيذ نيابة عن الموكل، وفي حدود ما وكل به.

---

(١) القضاة، **اصول التنفيذ**، (ص ١٠١).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ١٩)، والمادة (١٤٤٩) من **مجلة الاحكام العدلية**.

(٣) المادة (٨٣٣) من **القانون المدني**.

ويشترط لصحة عقد الوكالة، أن يكون الموكل مالكًا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه، وأن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به، وأن يكون الموكل به معلومًا وقابلاً للنيابة[١]؛ لأنه لا صحة لعقد الوكالة في حال فقدان أحد هذه الشروط.

أما إذا نشأ في التنفيذ خصومة تتطلب الطعن أمام المحكمة الاعلىٰ، فيجب مراعاة تمثيل الخصوم بواسطة المحامين، وفقًا لما نصت عليه المادة (١٥/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي نصت علىٰ أنه لا يجوز للمتداعيين من غير المحامين الشرعيين الحضور وتقديم اللوائح أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية إلا بوساطة محامين يمثلونهم بموجب وكالة منظمة حسب الأصول، وبخصوص ذلك جاء في قرار المحكمة العليا الشرعية رقم ٤٣: "وهذا النص جاء بصيغة الاستثناء المسبوق بالنفي ليفيد الحصر أي أنه حصر الحضور وتقديم اللوائح أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية علىٰ المحامين ومفهوم هذه المادة انه لا يقبل من الخصوم المثول أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية للمرافعة فيهما أو تقديم اللوائح لهما وان ذلك قاصر علىٰ الوكلاء من المحامين الموكلين بوكالات منظمة حسب الأصول واللائحة الاستئنافية هي من ضمن اللوائح التي يمنع تقديمها إلا من قبل محام ذلك أنها تعنون باسم رئيس محكمة الاستئناف"[٢].

أما بخصوص قبض حصيلة التنفيذ، فان المحامي يملك بموجب المادة (٦) من قانون المحامين الشرعيين التصديق علىٰ توقيع موكليه علىٰ الوكالات الخاصة إذا تعلق التوكيل بأحد الأمور المنصوص عليها في المادة (٢)[٣] من هذا القانون باستثناء إيقاع الطلاق أو

---

(١) المادة (٨٣٤) من **القانون المدني**.

(٢) قرار عليا، رقم ٤٣/ ٢٠١٩، صادر عن المحكمة العليا الشرعية.

(٣) نصت المادة (٢) من **قانون المحامين الشرعيين** رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته: تتألف مهنة المحاماة الشرعية من القيام بالاجراءات الشرعية والقانونية امام اية محكمة شرعية ابتدائية ام استئنافية بالنيابة عن شخص آخر في اية دعوىٰ او معاملة من يوم تقديمها حتىٰ=

إجراء عقود الزواج أو القبض فيشترط أن تنظم لدىٰ إحدىٰ المحاكم الشرعية[١]، بناء عليه فان المحامي وكيل طالب التنفيذ لا يملك بموجب وكالته الخاصة طلب قبض حصيلة التنفيذ بموجب عقد الوكالة الخاصة المنظمة من قبله وفقـًا للمواد المشار إليها[٢].

المطلب الثالث: ممثل الشخصية الاعتبارية:

مع مراعاة أن الصفة سواء في الدعوىٰ أو في طلب التنفيذ تثبت للشخص الاعتباري ذاته أما ممثله القانوني فليست له صفة في الدعوىٰ وإنما له صفة في التقاضي أو صفة إجرائية، أي يثبت له فقط صلاحية مباشرة الإجراءات باسم الشخص الاعتباري ولمصلحته، لاستحالة قيام الشخص الاعتباري بمباشرة تلك الإجراءات، فالممثل القانوني للشخص الاعتباري سواء المدير أو رئيس مجلس الإدارة أو غيرها يمكن أن يطلب تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة الشخص الاعتباري، وبصفته نائبـًا عن الدائن ولمصلحة الدائن[٣].

المطلب الرابع: دائن المدين

يستطيع الدائن المطالبة بحقوق مدينه التي له علىٰ الآخرين، دون إنابة منه، مادام الحق الذي يستعمله الدائن يدخل في الضمان العام، أي بمقتضىٰ ماله من الحق علىٰ عموم اموال مدينه، وهو ما قضت بها المادتان (٣٦٦) و(٣٦٧) من القانون المدني، وهذا النوع من

=آخر معاملة تنفذ فيها ويشمل ذلك: ١-الحضور بالنيابة عن شخص آخر لدىٰ اي مجلس او لجنة او اي شخص يقوم بعمل بالنيابة عن اية محكمة شرعية او تنفيذا لقرار من قراراتها ولدىٰ دائرة الاجراء او اية دائرة رسمية اخرىٰ لعمل يتعلق بما هو موكل به لدىٰ المحاكم الشرعية.٢-تنظيم المستندات واللوائح لاستعمالها في المحاكم الشرعية.٣-اسداء الرأي او المشورة للموكلين في المسائل الشرعية والقانونية.٤-ملاحقة جميع المعاملات التي تقع ضمن مهنته.

(١) المادة (٦) من **قانون المحامين الشرعيين**.

(٢) قرار استئنافي، رقم ٢٠٠٩/٢٣٩، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية، بتاريخ ٢/ ٢/ ٢٠٠٩م.

(٣) هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٢٨٨).

النيابة القانونية حتمها القانون علىٰ المدين وقررها لمراعاة مصلحة الدائن النائب، لا لمصلحة الاصيل، فقد يكون المدين معسراً، وهو مهمل في الحصول علىٰ حقوقه، واهماله هذا يعود بالضرر علىٰ دائنيه، فكان من العدل ان يعطي القانون سلطة للدائن لينوب عن المدين في استعمال هذه الحقوق، وتنص المادة (٣٦٦/ ١) من القانون المدني علىٰ: "لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة او غير قابل للحجز"، وتنص المادة (٣٦٧) من ذات القانون علىٰ: "يعتبر الدائن نائبا عن مدينه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في اموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه".

ويبدو أن غرض المشرع من ذلك هو حماية الدائن من الضرر الذي يصيبه نتيجة اهمال أو تقصير المدين في استعمال حق من حقوقه، وقد يتعمد المدين التباطؤ في استعمال حقوقه، في حال إذا كان في وضع مالي سيء؛ لأن أثر هذا الاهمال أو التباطؤ لن يلحقه بالضرر، بل سيلحق دائنيه، حيث أنه في حال استعمال هذا الحق فلن يستفيد؛ لان نتيجتها ستؤول الىٰ ذمته الحالية، ليقوم الدائن باستيفاء دينه من هذه الحقوق.

المبحث السادس

الكفيل لأحد أطراف خصومة التنفيذ

المطلب الاول: مفهوم الكفالة:

الكفالة: لغة: مطلق الضم(١)، قال تعالىٰ:﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران: ٣٧]، أي: ضمها إلىٰ نفسه.

والكفالة شرعـًا: هي ضم ذمة إلىٰ ذمة في المطالبة بحق مطلقـًا، أي: ضم ذمة الكفيل إلىٰ ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين، قال في الهداية في تعريف الكفالة(٢): "قيل: هي ضم الذمة إلىٰ الذمة في المطالبة، وقيل في الدين، والأول أصح(٣)"، وفي الوقاية(٤) هي: "ضم ذمة إلىٰ ذمة في المطالبة لا في الدين"(٥)، وعرفها في الكنز(٦): "ضم ذمة إلىٰ ذمة في المطالبة"، وعرفها في البدائع بأنها: "التزام المطالبة بما علىٰ الأصيل"(٧).

وعرف القانون المدني الكفالة بأنها: ضم ذمة إلىٰ ذمة في المطالبة بتنفيذ إلتزام(٨).

---

(١) ابن المطرز، **المغرب في ترتيب المعرب**، (٢: ٢٢٧).

(٢) المرغيناني، **الهداية**، (٣: ٨٧).

(٣) قال في العناية: "لأن الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس ولا دين ثمة وكما تصح بالدين تصح بالأعيان المضمونة". البابرتي، **العناية**، (٧: ١٦٣).

(٤) صدر الشريعة، **شرح الوقاية**، (٢: ٨٤).

(٥) قال في شرح الوقاية: "وعند البعض ضم الذمة إلىٰ الذمة في الدين؛ لأنه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة، والأصح هو الأول؛ لأن الدين لا يتكرر، فإنه لو أوفاه أحدهما لا يبقىٰ علىٰ الآخر شيء". صدر الشريعة، **شرح الوقاية**، (٢: ٨٤)، وقال في الجوهرة النيرة: "بل أصل الدين في ذمة الأصيل علىٰ حاله". الحداد، **الجوهرة النيرة**، (١: ٣١٠)، وقال في دستور العلماء: "وفي الشرع ضم ذمة الكفيل إلىٰ ذمة الأصيل مطالبة دون الدين فيكون الدين باقيا في ذمة الأصيل كما كان وقال مالك رحمه الله تعالىٰ يبرأ الأصيل وقيل في الدين وهو قول الشافعي رحمه الله تعالىٰ فيصير دين الواحد دينين". نكري، **دستور العلماء**، (٣: ٩٠).

(٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (٤: ١٤٦).

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ٢).

(٨) المادة (٩٥٠) من **القانون المدني**.

المطلب الثاني: مشروعية الكفالة:

الكفالة من العقود الجائزة شرعـًا، قال تعالىٰ حكاية عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، قال ابن عربي في كتاب أحكام القرآن: "قال علماؤنا: هذا نص في جواز الكفالة"[١]، وجاء في تأويل قوله تعالىٰ: في سورة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٦٦]، قال: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: موثقـًا أي: كفيلاً بنفس الأخ المبعوث منهم[٢].

دل علىٰ شرعيتها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الزعيم غارم"[٣]، قال في عمدة الرعاية: "ومعناه: الكفيلُ ضامن، ووجهِ الاستدلالِ أنّه بإطلاقِهِ يفيدُ مشروعيَّة الكفالةِ بنوعيها"[٤].

وقد جوز الفقهاء عقد الكفالة لحاجة الناس إليه، قال السرخسي: "وإذا أقرض الرجل الرجل قرضـًا علىٰ أن يكفل به فلان؛ كان جائزاً.."[٥]، وقد نقل كثير من الفقهاء الإجماع[٦] علىٰ جواز الكفالة، لحاجة الناس إليها، ودفع الضرر عن المدين، قال في الاختيار: "بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس يتكفلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من لدن المصدر الأول إلىٰ يومنا هذا من غير نكير"[٧].

المطلب الثالث: سبب الكفالة وركنها وشروطها:

أولا: سبب الكفالة: مطالبة من له الحق للتوثق بتكثير محل المطالبة، أو تيسير وصول حقه إليه[٨].

---

(١) ابن عربي، **أحكام القران**، (٣: ٦٤).

(٢) الغَزْنَوي، **الغرة المنيفة**، (ص ١٠٣).

(٣) **سنن الترمذي**، (٣: ٥٣٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وسنن **أبي داود**، (٣: ٢٩٦).

(٤) اللكنوي، **عمدة الرعاية**، (ج).

(٥) السرخسي، **المبسوط**، (٢٠: ١٢٦).

(٦) الشرنبلالي، **حاشية علىٰ درر الحكام**، (٢: ٢٩٥).

(٧) الموصلي، **الاختيار**، (٢: ١٦٦).

(٨) ابن عابدين، **رد المحتار**، (٥: ٢٨٥)، ومُلا خسرو، **درر الحكام**، (١: ٧٥٣).

ثانيـًا: ركن الكفالة: فالإيجاب والقبول عندهما، خلافـًا لأبي يوسف، فلم يجعل أبو يوسف في قوله الأخير القبول ركنـًا، فجعل الكفالة تتم بالكفيل وحده في الكفالة بالمال والنفس[١].

ثالثـًا: أهل الكفالة: أن يكون الكفيل من أهل التبرع حتىٰ لا يصح ممن لا يملك التبرع: كالعبد المأذون له في التجارة والمكاتب والصغير، وكذا لا يصح من المريض إلا من الثلث؛ لأنه لا يملك التبرع بأكثر منه[٢].

رابعـًا: شروط الكفالة:

الشرط الأول: أن يكون الأصيل قادراً علىٰ تسليم المكفول به بنفسه أو بنائبه[٣].

الشرط الثاني: أن يكون الأصيل معلومـًا بأن كفل ما علىٰ فلان[٤].

فأما حرية الأصيل وعقله وبلوغه فليست بشرط لجواز الكفالة؛ لأن الكفالة بمضمون ما علىٰ الأصل مقدور الاستيفاء من الكفيل[٥].

الشرط الثالث: أن يكون المكفول له معلومـًا للكفيل[٦].

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، (٤: ١٦٤).

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (٤: ١٤٦)، والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (٣: ٢٣٨).

(٣) هذا عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده، وعند أبي يوسف ومحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تصح. الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ٦)، وابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦: ٢٢٤).

(٤) فأما إذا قال: علىٰ أحد من الناس أو بعين أو بنفس أو بفعل فلا يجوز؛ لأن المضمون عليه مجهول؛ ولأن الكفالة جوازها بالعرف، والكفالة علىٰ هذا الوجه غير معروفة. الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ٦).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ٦)، وابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦: ٢٢٤).

(٦) حتىٰ أنه إذا كفل لأحد من الناس لا تجوز؛ لأن المكفول له إذا كان مجهولاً لا يحصل ما شرع له الكفالة، وهو التوثق. الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ٦)، وابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦: ٢٢٤).

الشرط الرابع: أن يقبل المكفول له في مجلس العقد[١].

الشرط الخامس: أن يكون المكفول له عاقلاً[٢].

الشرط السادس: أن يكون المكفول به مضمونا على الأصيل سواء كان دينا[٣] أو عينا[٤]

---

(١) وأنه شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس حتى أن من كفل لغائب عن المجلس، فبلغه الخبر فأجاز لا تجوز عندهما إذا لم يقبل عنه حاضر؛ لأن فيه معنى التمليك أيضا، والتمليك لا يقوم إلا بالإيجاب والقبول، فكان الإيجاب وحده شطر العقد فلا يقف على غائب عن المجلس كالبيع مع ما أنا نعمل بالشبهين جميعا، وعن أبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روايتان، وظاهر إطلاق محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأصل أنها جائزة على قوله الآخر. الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ٦)، وابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦: ٢٢٤).

(٢) فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنهما ليسا من أهل القبول، ولا يجوز قبول وليهما عنهما؛ لأن القبول يعتبر ممن وقع له الإيجاب، ومن وقع له الإيجاب ليس من أهل القبول، ومن قبل لم يقع الإيجاب له فلا يعتبر قبوله. الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ٧)، وابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦: ٢٢٤).

(٣) وأما الدين فتصح الكفالة به بلا خلاف؛ لأنه مضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل.

(٤) ويشترط في الكفالة بالعين: أن تكون مضمونة بنفسها، وتفصيله: وأما العين فنوعان:

النوع الأول: عين أمانة فلا تصح الكفالة بها سواء كانت أمانة غير واجبة التسليم كالودائع ومال الشركات والمضاربات أو كانت أمانة واجبة التسليم كالعارية والمستأجر في يد الأجير؛ لأنه أضاف الكفالة إلى عينها، وعينها ليست بمضمونة.

النوع الثاني: عين مضمونة فنوعان:

أ ـ مضمون بنفسه: كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد والمقبوض على سوم الشراء، فتصح الكفالة؛ لأنه كفالة بمضمون بنفسه، ألا ترى أنه يجب رد عينه حال قيامه، ورد مثله أو قيمته حال هلاكه، فيصير مضمونا على الكفيل على هذا الوجه أيضا.

ب ـ مضمون بغيره: كالمبيع قبل القبض والرهن، فلا تصح الكفالة؛ لأن المبيع قبل القبض مضمون بالثمن لا بنفسه، ألا ترى أنه إذا هلك في يد البائع لا يجب عليه شيء، ولكن يسقط الثمن عن المشتري، وكذا الرهن غير مضمون بنفسه، بل بالدين، ألا ترى أنه إذا هلك لا يجب على المرتهن شيء، ولكن يسقط الدين عن الراهن بقدره.

أو نفسا أو فعلاً[١] ليس بدين ولا عين ولا نفس[٢].

الشرط السابع: أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء من الكفيل؛ ليكون العقد مفيداً[٣].

المطلب الرابع: طبيعة الكفالة في خصومة التنفيذ:

السند التنفيذي يمنح صاحبه القوة في الحصول علىٰ الحق، فقد يضطر من يقام التنفيذ بمواجهته نتيجة الملاحقة إلىٰ تقديم الضمانات اللازمة، مثل الكفالة من قبل كفيل مليء، وذلك ليدفع عن نفسه ما تقتضيه إجراءات التنفيذ الجبري، وهذا إما لكسب فترة من الزمن ليستطيع تحديد موقفه القانوني، أو لإعادة النظر فيما اتخذ بحقه من إجراء تنفيذي كالحبس، أو ليرفع عنه ما قد لحق به من وسائل التنفيذ الجبري كالمنع من السفر، إلىٰ غير ذلك.

وتعتبر الكفالة من أهم الضمانات الشخصية، فهي تحقق مراعاة المصالح والموازنة المتحققة لأي طرف من أطراف خصومة التنفيذ، فهي لضمان عدم المماطلة والتأخير في الوفاء بالمحكوم به، وهي كذلك توفر الفرصة للمنفذ ضده لوقف إجراءات التنفيذ المتخذة بحقه، والتي قد تسبب له الضرر، كما هو الحال في قرار الحبس، فان استئناف قرار رئيس التنفيذ المرفق به الكفالة يوقف إجراءات التنفيذ بحق المحكوم عليه، فالكفالة تحقق مصلحة المحكوم له والمحكوم عليه معـًا؛ لأنها تحقق الطمأنينة للمحكوم له بوجود

---

(١) وأما الفعل فهو فعل التسليم في الجملة فتجوز الكفالة بتسليم المبيع والرهن؛ لأن المبيع مضمون التسليم علىٰ البائع، والرهن مضمون التسليم علىٰ المرتهن في الجملة بعد قضاء الدين، فكان المكفول به مضمونا علىٰ الأصيل، وهو فعل التسليم فصحت الكفالة به، لكنه إذا هلك لا شيء علىٰ الكفيل؛ لأنه لم يبق مضمونا علىٰ الأصيل فلا يبقىٰ علىٰ الكفيل.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ٧)، والموصلي، **الاختيار**، (٢: ١٦٦)، والبغدادي، **مجمع الضمانات**، (ص ٢٧٢).

(٣) فلا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص؛ لتعذر الاستيفاء من الكفيل فلا تفيد الكفالة فائدتها. الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦: ٨)، والموصلي، **الاختيار**، (٢: ١٦٦)، والبغدادي، **مجمع الضمانات**، (ص ٢٧٢)، وشيخي زاده، **مجمع الأنهر**، (٢: ١٢٤).

شخص آخر يمكن أن يطلب منه الوفاء عند تخلف المحكوم عليه، كما أن الكفالة تحقق مصلحة المحكوم عليه للسعي إلىٰ تدابير تمكنه من التخفيف من وطأة إجراءات التنفيذ الجبري لتحقيق حلول تمكنه من الأداء باسهل الطرق بعيداً عن إجراءات التنفيذ الجبري.

وفي حال قرر رئيس التنفيذ وبناءً علىٰ الطلب الرجوع علىٰ الكفيل، فان الكفيل يلزم بالوفاء بالمبلغ الذي تكفل به، ويعتبر قرار رئيس التنفيذ بالرجوع علىٰ الكفيل سنداً تنفيذياً يقبل التنفيذ، أي انه يعطي الحق لطالب التنفيذ بمواجهة الكفيل وإلزامه بالوفاء بدون الحاجة الىٰ استصدار حكم قضائي.

وقد رتب المشرع في قانون التنفيذ الشرعي الحالات التي يستلزم وجود الكفالة فيها[١]، فاذا طعن المحكوم عليه بالتزوير في السندات التنفيذية، ورفع دعوىٰ لاثبات طعنه، وهنا يتم وقف التنفيذ بعد ان يقدم المحكوم عليه الكفالة اللازمة، وكذلك في حال رغب المحكوم عليه الذي سبق أن صدر بحقه قرار منع السفر، بالسفر خارج البلاد، يتوجب عليه أن يقدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به، وأيضاً يتوجب تقديم الكفالة في حال استئناف قرار رئيس التنفيذ الذي يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ، وفي هذه الحال يوقف التنفيذ الىٰ أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه.

المطلب الخامس: الشروط الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الكفيل:

لكي توجه الاجراءات الىٰ الكفيل يجب أن تتوفر فيه شرط الصفة، والتي اساسها تعهد الكفيل بأداء الالتزام المترتب علىٰ المدين، وإجراءات التنفيذ تباشر في مواجهة الكفيل؛ لأنه ذو صفة، ضمن المدين برضائه واقتناعه، وتتمثل الصفة هنا في أن يكون لطالب التنفيذ الحق في التنفيذ في مواجهته، ويثبت الحق في التنفيذ ضد من يكون مسؤولاً شخصياً عن الدين[٢].

---

(١) المواد (٣/ ج/ ٦) و(٥/ أ/ ٥) و(٩/ د) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

(٢) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٩٤)، وعبد الرحمن، **منازعات التنفيذ**، (ص ٢٢).

ويجري التنفيذ ضد الكفيل دون أن يلزم الدائن بطلب تجديد السند التنفيذي الذي صدر في مواجهة السلف لكي يمكن التنفيذ به في مواجهة الخلف، وانما يتم المثابرة علىٰ التنفيذ ضد الكفيل بموجب السند الصادر بحق المدين وسند الكفالة.

وقد أعطىٰ المشرع في القانون المدني الحق للدائن في التنفيذ الجبري علىٰ المدين وكفيله، سواء أن تم التنفيذ علىٰ أحدهما أو معـًا، وفي حال التنفيذ علىٰ الكفيل، فانه يحتفظ بحقه بالرجوع علىٰ مكفوله بما دفعه عنه، وكذلك أعطىٰ القانون الحق للدائن الرجوع علىٰ كفيل الكفيل[١].

المطلب السادس: الاجتهادات القضائية حول حبس الكفيل:

عندما يعدم الدائن الوسيلة في الحصول علىٰ دينه من المدين، فانه لا شك سوف يتوجه إلىٰ كل ما يمكنه لتحصيل حقه، ومن هذه الوسائل طلب حبس كفيل المدين، وعلىٰ هذا اتجهت الأراء والاجتهادات القضائية في مسألة حبس الكفيل إلىٰ رأيين مختلفين، أذكرهما كما يلي:

الرأي الأول: جواز حبس الكفيل:

يرىٰ أصحاب هذا الرأي أن ذمة الكفيل تتحد مع المدين في وجوب أداء الدين، وللدائن أن يطالب أيـًا منهما ابتداءً، وبموجب عقد الالتزام الجاري بين المدين والكفيل، فانه يجري علىٰ الكفيل جميع الأحكام المترتبة علىٰ هذا الالتزام الصادر منه، كتوجيه المطالبة إليه، والتنفيذ علىٰ أمواله وبيعها، والتنفيذ علىٰ شخص الكفيل بمنعه من السفر وحبسه، وغير ذلك، كما يثبت علىٰ الأصيل بتمامه.

القول الثاني: عدم جواز حبس الكفيل:

يرىٰ أصحاب هذا الرأي بان الكفالة هي ضم ذمة إلىٰ ذمة أخرىٰ مدينة في أعطاء الدائن حق المطالبة بتنفيذ التزام في القضايا التنفيذية المحكوم به، وأن من حق الدائن أن يطلب

---

(١) المادة (٩٦٧) من **القانون المدني**.

التنفيذ علىٰ الكفيل في ماله، اما التنفيذ علىٰ شخص الكفيل بحبسه فان الكفيل لا يحبس، وقد بنوا رأيهم علىٰ ما يلي[١]:

١. أن الحبس عقوبة، ولا عقوبة إلا بنص، ولا نص قانونياً يجيز حبس الكفيل.

٢. أن قانون الأحوال الشخصية وفي المادة (١٧٧) منه، وعند بحث موضوع سفر المحضون خارج البلاد اشترطت تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتىٰ إذعان الحاضن بعودة المحضون مع منع سفر الكفيل حتىٰ عودة المحضون إلىٰ المملكة، وهذا يعني أن الحبس للكفيل أمر خارج عن مضمون الكفالة المالية المبرزة في هذه الدعوىٰ، ولا يعتبر إلا إذا نص عليه.

٣. أنّ الكفالة تتضمن ضم ذمه مالية إلىٰ ذمة مالية، وبالتالي فإن مال الكفيل يقع تحت طائلة التنفيذ، وليس بدنه، لأن التزام الكفيل بالدفع ليس كفالة بالنفس، وأن حبس الكفيل تجاوز لحدود الكفالة المالية.

المطلب السابع: أقوال الفقهاء في مسألة حبس الكفيل:

قال في النتف في الفتاوي قال في أدب حبس الغريم: "والثاني: حبس الكفيل بالمال ليؤدي ما كفله من المال عن المكفول عنه"[٢].

وقال في البحر الرائق : "أنه لو حبس الكفيل حبس المطلوب، وقدمنا عن البزازية أنه مقيد بما إذا كانت الكفالة بأمره، وإلا فلا يلازم الأصيل"[٣]، وكذلك قال في فصل الحبس: "وأشار المؤلف إلىٰ حبس الكفيل والأصيل معـًا، الكفيل بما التزمه، والأصيل بما لزمه

---

(١) قرارات استئنافية: رقم ٢٠١١/٥٥٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧م، ورقم ٢٠١٦/٧٣٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٥م، ورقم ٢٠١٧/٤٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٤م، صادرة جميعها عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

(٢) السُّغْدي، **النتف في الفتاوىٰ**، (٢: ٧٧٨).

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦: ٢٤٥).

بدلاً عن مال، وللكفيل بالأمر حبس الأصيل إذا حبس، كذا في المحيط، وفي البزازية يتمكن المكفول له من حبس الكفيل والأصيل وكفيل الكفيل وإن كثروا"(١).

وقال في مجمع الانهر، في فصل الحبس، في مسألة: حبسه في كل ما لزمه بدل مال، قال: " والكفالة: إذ الإقدام علىٰ الالتزام دليل اليسار في الصورتين، ويتمكن المكفول له من حبس الكفيل والأصيل، وكفيل الكفيل وإن كثر"(٢).

وقال المحبي نظماً في المنظومة المحبية في كتاب عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام، في مطلب الكفالة(٣):

لو قال مديوني مراده السفر ... وأجل الدين عليه ما استقر

وطلب التكفيل قالوا يلزم .... عليه إعطاء كفيل يعلم

لو حبس الكفيل قالوا جاز له ... إذا أراد حبس من قد كفله

لأنه قد كان ذا لأجله .... حبس فليجازه بفعله

وذكر هذه المسألة صاحب الدر المختار عند حديثه عن الديون التي يحبس فيها المديون، فقال: "ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال أو ملتزم بعقد..، مثل الثمن ولو لمنفعة كالأجرة والقرض ولو الذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك أو كفيل الكفيل وإن كثروا..؛ لأنه التزمه بعقد كالمهر هذا وهو المعتمد".

وقال ابن عابدين في الحاشية عند شرحه لهذه المسألة: "قوله: أو كفيل الكفيل..، فهو داخل تحت المبالغة: أي ولو كان كفيل الكفيل فدخل تحت المبالغة الأصيل وكفيله قال في البحر، وأشار المؤلف إلىٰ حبس الكفيل والأصيل معا الكفيل بما التزمه، والأصيل بما لزمه بدلا عن مال، وللكفيل بالأمر حبس الأصيل إذا حبس، كذا في المحيط وفي البزازية

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦: ٣٠٩).

(٢) داماد أفندي، **مجمع النهر**، (٢: ١٦١).

(٣) المحبي، **عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام**، (ص ٢٩)، مخطوط.

يتمكن المكفول له من حبس الكفيل، والأصيل وكفيل الكفيل وإن كثروا اهـ، وقوله: لأنه التزمه بعقد، أي لأن الكفيل التزم المال بعقد الكفالة وكذا كفيله...".

وقال في درر الحكام: "(فإن لوزم) أي لازم الطالب الكفيل لطلب المال (لازمه) أي الكفيل المكفول عنه (وإن حبس) أي صار الكفيل محبوسا (حبس هو) المكفول عنه إذ لم يلحقه ما لحقه إلا من جهته فيجازىٰ بمثله"(١).

وقال في المحيط البرهاني: "وإذا حبس كفيل الرجل بأمره بالمال فللكفيل أن يحبس الذي عليه الأصل؛ لأن الأصيل هو الذي أوقعه في هذه الورطة، فكان له أن يحبسه حتىٰ يخلصه عنها"(٢).

المطلب الثامن: الكفالة بتسليم الصغار:

لا يقتصر تقديم الكفالة في القضايا المالية فقط، وإنما يحق لأطراف خصومة التنفيذ، تقديم الكفالة التي تحقق لهم المصلحة حسب ما تقتضيه إجراءات التنفيذ، فقد يكون موضوع القضية التنفيذية تسليم الصغار، سواء في قضايا الحضانة أو الضم أو الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت، ولأسباب معينة قد يؤدي الأمر بالمنفذ ضده إدخال كفيل في القضية التنفيذية، لعدة أسباب منها استئناف قرار الحبس الصادر بحقه، أو قد تطلب الكفالة من طرفي خصومة التنفيذ سواء المحكوم له والمحكوم عليه لضمان جدية طرفي القضية التنفيذية في الالتزام بتنفيذ مضمون حكم الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت، أو قد تصدر الأحكام المذكورة عن قاضي الموضوع، بكفالة كفيل معين لضمان جدية المحكوم له مثلاً، باجراءات الرؤية من استلام وتسليم الصغار.

وفي جميع الحالات التي يمكن ان تستلزم وجود الكفيل، وفي حال صدر قرار رئيس التنفيذ وبناء علىٰ طلب المحكوم له الرجوع علىٰ الكفيل بالالتزام بما تكفل به لقاء كفالته، فان الكفيل يلزم باداء ما تكفل به، ويعتبر قرار رئيس التنفيذ بالرجوع علىٰ الكفيل سنداً تنفيذيـًا يقبل التنفيذ، بمواجهة الكفيل بدون الحاجة الىٰ استصدار حكم قضائي.

---

(١) مُلا خسرو، **درر الحكام**، (٢: ٣٠٣).

(٢) ابن مازه، **المحيط البرهاني**، (٨: ٢٣٨).



الفصل الرابع
مقدمات معاملة التنفيذ
والشروط المتعلقة بها

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالإجراءات

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالحق المطلوب اقتضاؤه

المبحث الثالث: مباشرة التنفيذ من وجهة نظر المحكوم عليه

الفصل الرابع
مقدمات معاملة التنفيذ والشروط المتعلقة بها

سأتناول في هذا الفصل، دراسة الشروط المتعلقة بالإجراءات المطلوبة للتنفيذ، والشروط المتعلقة بالحق نفسه لموضوع التنفيذ.

وقد تناولت الدراسة فيما سبق الحديث عن بعض هذه الشروط، عند دراسة السندات التنفيذية، وسوف يتعرض الباحث كذلك لهذه في أكثر من موضع.

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بالاجراءات

لا تباشر محكمة التنفيذ إجراءات التنفيذ، إلا بناءً على الطلب المقدم إليها، ويُقدم طلب التنفيذ عادة من المحكوم له، وأجاز المشرع للمحكوم عليه أن يقوم بتقديم طلب التنفيذ، إذ قد توجد حالات يكون من مصلحة المحكوم عليه تقديم طلب التنفيذ، كقيام المحكوم عليه بتقديم طلب التنفيذ لتبرئة ذمته تجاه المحكوم له، ليقي نفسه من إجراءات التنفيذ الجبري المفاجئة، كمنع السفر أو الحبس أو الحجز.. الخ، وقد يقوم المحكوم عليه بالمسارعة بتقديم طلب التنفيذ وذلك بدفع ما بذمته من نفقات شهرية أو أقساط مترتبة بذمته، خوفاً من تراكمها، بحيث لا يستطيع دفعها مستقبلاً.

ويقدم طلب التنفيذ من المحكوم له او المحكوم عليه أو من يمثلهما، إلى المحكمة المختصة، وذلك ما نصت عليه المادة (١٠/أ) من قانون التنفيذ الشرعي الذي جاء فيها: "يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه او من يمثلهما إلى المحكمة المختصة مشتملاً على اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل إقامته واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل إقامته مشفوعاً بالسند التنفيذي".

وسأتناول فيما يلي خطوات تسجيل القضية التنفيذية:

المطلب الأول: مرحلة تقديم السند التنفيذي للمحكمة:

طلب التنفيذ: هو عبارة عن الاستدعاء المقدم إلى محكمة التنفيذ الشرعية من ذي صفة.

لا يُعتبر كل سند تنفيذي صالحاً لطرحه أمام محكمة التنفيذ، وبالتالي إجبار المنفذ ضده بأي التزام ناشئ عنه، وإنما يجب مراعاة الشروط المتعلقة بالسند التنفيذي عند مباشرة إجراءات تنفيذه، وإلا نتج عن هذا التنفيذ منازعات تنفيذية، يمكن أن يؤدي الأمر إلى بطلان إجراءات التنفيذ.

وتبدأ إجراءات المباشرة في التنفيذ، عن طريق التقدم بالسند التنفيذي الذي بيد الشخص المنفذ، الىٰ المحكمة المختصة بالتنفيذ، وعلىٰ مأمور التنفيذ قبل تسجيل القضية التنفيذية أن يقوم بتدقيق هذه السندات، ومن الأمور التي يجب مراعاتها في هذه السندات ما يلي:

١. يجب أن تكون محكمة التنفيذ المطروح أمامها السند التنفيذي، صاحبة الاختصاص المكاني المختصة بالتنفيذ، حيث أن طلب التنفيذ يقدم إلىٰ إحدىٰ دوائر التنفيذ الأربعة المذكورة علىٰ سبيل الحصر في المادة (٤/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي، وهي:

- محكمة موطن المحكوم له.
- ويجوز للمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه.
- أو في المحكمة التي جرىٰ في دائرتها إصدار السند التنفيذي.
- او التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه.

فيحق للمحكوم له أن يتوجه إلىٰ إحدىٰ محاكم التنفيذ الأربعة المذكورة أعلاه لمباشرة إجراءات التنفيذ، لكن المشرع أجاز للمحكوم عليه طلب التنفيذ كما ذكرنا سابقـًا، فهل يحق كذلك للمحكوم عليه التوجه إلىٰ أي محاكم التنفيذ الأربعة المذكورة أعلاه؟.

وأرىٰ أن نص المادة (٤/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي، قد ذكرت عبارة: "يتم التنفيذ في محكمة موطن المحكوم له.."، وهذا يدل علىٰ وجوب التنفيذ بشكل عام في محكمة موطن المحكوم له، ثم أجاز المشرع في نفس المادة (٤/ أ) للمحكوم له التنفيذ في مواطن أخرىٰ، حيث جاء في الفقرة المذكورة أنه: ".. وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه أو في المحكمة التي جرىٰ في دائرتها اصدار السند التنفيذي او التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه"، وهذا يعني أن المحكوم عليه إذا طلب مباشرة التنفيذ بنفسه، فعلىٰ مامور التنفيذ ملاحظة أن موطن المحكوم له يقع ضمن اختصاص محكمته[1].

---

(١) ويمكن الاستدلال علىٰ ذلك ما جاء في القرار الاستئنافي، محكمة استئناف عمان الشرعية، رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٢، والذي جاء فيه: (قرار رئيس تنفيذ محكمة.. الشرعية برد طلب المحكوم عليه تنفيذ حكم النفقة المطروح للتنفيذ لعدم صلاحية محكمة التنفيذ الشرعية في ... لتنفيذ الحكم كون المحكوم لها=

٢. التأكد من أن السند التنفيذي المطروح للتنفيذ صادر عن المحاكم الشرعية، حيث أن السندات التنفيذية التي يجوز تنفيذها لدى رئيس التنفيذ الشرعي، هي تلك السندات الصادرة عن المحاكم الشرعية.

٣. وهو ما يسمى بالاختصاص الوظيفي، كون الاختصاص الوظيفي من النظام العام لا يجوز للمحكمة مخالفته، ويحق للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها، فاذا وجدت انها غير مختصة فيحق لها رفض مباشرة اجراءات التنفيذ[1].

٤. التاكد من تحقق الشروط الشكلية للسند التنفيذي: وهي أن يكون السند التنفيذي المطروح للتنفيذ مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي، ومختوماً بخاتم المحكمة الرسمي.

٥. يجب أن يكون السند التنفيذي واضحاً في بيان اسم المحكوم له والمحكوم عليه والمحكوم به..الخ.

٦. ويلزم أن تلاحظ المحكمة عند التنفيذ أن الحكم القضائي قد اكتسب الدرجة القطعية، فاذا لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية فلا يصح تنفيذه، باستثناء ما نص

=سكان .... والحكم المطروح للتنفيذ صادر عن محكمة عمان الشرعية وطلب فسخ القرار للأسباب الواردة في استئنافه... ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين: ان المادة (٤) من قانون التنفيذ الشرعي قد نصت على ان التنفيذ يتم في المحكمة التي اصدرت الحكم ويجوز اجراء التنفيذ في المحكمة التي يكون موطن المحكوم عليه أو امواله فيها اذا كان المحكوم به مالا وحيث ان محكمة .. ليست مصدرة الحكم وموطن المحكوم عليه في عمان كما افاد المحكوم له فانه كان على رئاسة التنفيذ التحقق من سكن المحكوم عليه فان كان في - المحكمة التي طرح فيها المحكوم عليه التنفيذ - رفضت طلبه وان كان في عمان فان طلبه يكون صحيحا حتى وان كان مركز عمله يقع ضمن اختصاص-المحكمة التي طرح فيها المحكوم عليه التنفيذ- فمركز العمل يصلح لاجراء التبليغ فقط وعليه تقرر فسخ قرار رئيس التنفيذ). قرار استئنافي، رقم ٦٠/ ٢٠١٢، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠١٢م.

(١) المادة (٥) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**.

القانون علىٰ جواز تنفيذه بدون اكتساب الدرجة القطعية، وهي القرارات والأحكام معجلة التنفيذ، وأحكام النفقة[١].

٧. وكذلك يجب التأكد بأن الحكم القضائي لم يفقد القوة التنفيذية، بسبب إلغائه أو تعديله أو فسخه.

٨. ويلزم لقبول التنفيذ التأكد من أن السند التنفيذي المطروح للتنفيذ لم يمض عليه مدة التقادم، أي أن لا يكون قد مضىٰ عليه أو علىٰ آخر إجراء يتعلق به مدة مرور الزمن، وقد نص القانون علىٰ مدة مرور الزمن وهي خمسة عشر سنة[٢].

٩. ويفقد السند التنفيذي القوة التنفيذية اذا ترك خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره أو تبلغه دون أن يتخذ عليه أي إجراء يقطع التقادم.

١٠. ويجب أن يتضمن السند التنفيذي المطروح للتنفيذ مصلحة معلومة للمحكوم له، بأن يكون ملزماً للمحكوم عليه بالحق المحكوم به وينفذ جبراً.

١١. وعلىٰ المحكمة التأكد من منطوق الحكم، فاذا كان الحكم غير واضح، ويكتنفه الغموض، أو اللبس، فانه يتوجب علىٰ رئيس التنفيذ مخاطبة المحكمة التي أصدرته[٣]، ليستوضح الغموض واللبس الذي شابه[٤].

---

(١) المادة (٧/ أ) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

(٢) المادة (٨) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**، الذي نصت علىٰ: "لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون اذا مضىٰ علىٰ هذه السندات او علىٰ آخر اجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة".

(٣) وقد نصت أيضاً المادة (١٩٧) من **قانون اصول المحاكمات الشرعية** علىٰ: "إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس يجوز لأي من الخصوم ان يطلب إلىٰ المحكمة التي أصدرته تفسيره ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوىٰ".

(٤) المادة (١٧) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**، الذي نصت علىٰ: "للرئيس ان يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتنفه من غموض".

واني أرىٰ أن الامر كذلك، في حال وجد غموض أو لَبْسٌ في باقي السندات التنفيذية التي أجاز القانون تنفيذها، فانه يتوجب علىٰ رئيس التنفيذ مخاطبة المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي، ليستوضح الغموض واللبس الذي شابه.

١٢. ويجب ان يكون طلب التنفيذ مقدماً من ذي صفة بان يكون من طالب التنفيذ أو المنفذ ضده، أو من ينوب عنهم أو يمثلهم شرعاً أو قانوناً.

١٣. أما بخصوص السندات الرسمية، ونتيجة لاحتوائها علىٰ العديد من العناصر والاتفاقات والالتزامات[1]، فان طالب التنفيذ يجب أن يقدم طلب التنفيذ أمام محكمة التنفيذ، مبيناً فيه بالتفصيل اسم الدائن واسم المدين، والالتزام الناشئ عن السند الرسمي، وهذا بخلاف الحكم القضائي الذي يبين بشكل واضح اسم المحكوم له واسم المحكوم عليه والمحكوم به بمجرد تفحصه.

وقد جاء في المادة (٢) من قانون التنفيذ الشرعي عند بيانها لمعنىٰ السند التنفيذي: "السندات والاتفاقيات المتضمنة حقاً الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية"، وعلىٰ هذا فان مثل هذه السندات يشترط المصادقة عليها من المحاكم الشرعية.

المطلب الثاني: تنظيم محضر طلب التنفيذ:

بعد تدقيق السند التنفيذي المطروح للتنفيذ، والتأكد من أنه يمكن تنفيذه، تقوم المحكمة بمباشرة إجراءات تسجيل القضية التنفيذية، وذلك بقيام طالب التنفيذ بتحرير محضر طلب تنفيذ، ويُعد لهذه الغاية في المحكمة نماذج معينة، والتي تشتمل علىٰ:

- اسم المحكوم له، وشهرته، وعنوانه، وجميع البيانات التي تلزم لهذه الغاية
- اسم المحكوم عليه، وشهرته، وعنوانه، وجميع البيانات التي تلزم لهذه الغاية

---

(١) غالباً ما تكون السندات الرسمية قد نظمت لسبب رئيسي خارج عن موضوع التنفيذ، مع أن ثقة الأشخاص بالتنفيذ الجبري بواسطة السلطات العامة، يشجع الأشخاص إلىٰ عقد الاتفاقات فيما بينهم، وتوثيق الحقوق والالتزامات في السندات الرسمية، علىٰ أساس تحصيلها عند الطلب، وهذا ما يؤدي بنا إلىٰ القول أن طالب تنفيذ السندات الرسمية يجب ان يعين اطراف التنفيذ والالتزام مسبقاً.

- المحكوم به، أو مقدار الدين
- السند التنفيذي، وبيان نوعه كأن يكون حكماً قضائياً او سنداً رسمياً
- تاريخ السند التنفيذي
- رقم السند التنفيذي
- توقيع طالب التنفيذ
- توقيع مأمور التنفيذ
- اسم المحكمة التي قدم إليها طالب التنفيذ السند التنفيذي

بعد تنظيم محضر طلب التنفيذ، يقدم للمحكمة مشفوعاً بالسند التنفيذي، وقد نصت المادة (١٠/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي على أنه:"يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له او المحكوم عليه او من يمثلهما الى المحكمة المختصة مشتملا على اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل اقامته واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل اقامته مشفوعاً بالسند التنفيذي".

وقد يتطلب الأمر ارفاق وثائق أخرى لمحضر طلب التنفيذ، مثل وثائق اثبات الشخصية لطالب التنفيذ، وفي حال من تقدم بطلب التنفيذ من ينوب عنه أو يمثله شرعاً أو قانوناً، أو الخلف العام أو الخلف الخاص، فانه يستلزم أن يبرز تلك الوثائق التي تثبت صفته، كسند الوكالة أو حجة الولاية، أو حجة الوصاية أو حجة الارث، إلى غير ذلك من الوثائق الضرورية التي يتوجب إرفاقها في محضر طلب التنفيذ.

المطلب الثالث: استيفاء رسم التنفيذ:

بعد تحرير محضر طلب التنفيذ من قبل طالب التنفيذ، وتوقيعه على المحضر، يقوم مأمور التنفيذ أو الموظف المختص بتحديد رسوم التنفيذ وتثبيتها على المحضر، ثم يقوم محاسب المحكمة "محاسب الايرادات" باستيفاء الرسوم بموجب وصل مقبوضات من ثلاث نسخ.

ويتم استيفاء رسم التنفيذ من طالب التنفيذ، ورسم التنفيذ في المحاكم الشرعية يستوفى على النحو التالي[١]:

الحالة الأولى: إذا كان المحكوم به من النقود: يستوفي مقدماً رسم مقداره (٣٪) من قيمة المبلغ المحكوم به عند تنفيذ السند التنفيذي، على أن لا يزيد الرسم المستوفى على مائة دينار[٢].

أمثلة هذه الحالة:

المثال الأول: المطالبة بمهر معجل:

إذا كان السند التنفيذي يتضمن الإلزام بمبلغ (٢٠٠٠) دينار أردني فإن رسوم التنفيذ يتم فيها كالتالي:

- يستوفى مقدماً رسم نسبي مقداره (٣٪) من قيمة المحكوم به عند تنفيذ السند التنفيذي، على أن لا يزيد على مائة دينار[٣].
- يستوفى رسم مقداره دينار واحد عن كل تبليغ في الإجراءات التنفيذية[٤].
- يستوفى دينار واحد بدل ملف[٥].

وتطبق هذه النصوص ضمن المعادلة التالية:

١ – حاصل نسبة الـ (٣٪) $\frac{٢٠٠٠ \times ٣}{١٠٠}$ = ٦٠ ديناراً أردنياً

٢ – رسم دينار تبليغ

٣ – رسم دينار بدل ملف

رسم التنفيذ في هذه الدعوى = (٦٢) ديناراً أردنياً.

---

(١) وفقاً **لنظام رسوم المحاكم الشرعية** رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥.

(٢) المادة (٤٩/ أ) من **نظام رسوم المحاكم الشرعية**.

(٣) المادة (٤٩/ أ) من **نظام رسوم المحاكم الشرعية**.

(٤) المادة (٤٨) من **نظام رسوم المحاكم الشرعية**.

(٥) المادة (٥٧) من **نظام رسوم المحاكم الشرعية**.

المثال الثاني: المطالبة بنفقة شهرية:

إذا كان السند التنفيذي يتضمن الحكم بنفقة زوجة مقدارها (٥٠) ديناراً شهرياً، فإن رسوم التنفيذ يتم فيها كالتالي:

- يستوفى مقدماً رسم نسبي مقداره (٣٪) من قيمة المحكوم به عند تنفيذ السند التنفيذي، على أن لا يزيد على مائة دينار[١].
- يستوفى رسم مقداره دينار واحد عن كل تبليغ في الإجراءات التنفيذية[٢].
- يستوفى دينار واحد بدل ملف[٣].

وتطبق هذه النصوص ضمن المعادلة التالية:

١ – حاصل نسبة الـ (٣٪) $\frac{٥٠ \times ٣}{١٠٠}$ = دينار ونصف الدينار

٢ – رسم دينار تبليغ

٣ – رسم دينار بدل ملف

رسم التنفيذ في هذه الدعوى = ثلاثة دنانير ونصف الدينار.

الحالة الثانية: إذا كان المحكوم به من غير النقود، أو أعياناً غير مقدرة بمبلغ مالي: يستوفى من طالب التنفيذ رسم مقطوع يعادل الرسم المدفوع في السند التنفيذي[٤].

مثال هذه الحالة: المطالبة بحضانة صغير:

إذا كان السند التنفيذي يتضمن الإلزام (بتسليم صغار) فإن رسوم التنفيذ يتم فيها كالتالي:

- يستوفى رسم مقطوع يعادل الرسم المدفوع في السند التنفيذي[٥]، ووفقاً لنظام رسوم المحاكم الشرعية فان رسم دعوى الحضانة هو مبلغ (٨) دنانير[٦].

---

(١) المادة (٤٩/ أ) من **نظام رسوم المحاكم الشرعية**.

(٢) المادة (٤٨) من **نظام رسوم المحاكم الشرعية**.

(٣) المادة (٥٧) من **نظام رسوم المحاكم الشرعية**.

(٤) المادة (٤٩/ ب) من **نظام رسوم المحاكم الشرعية**.

(٥) المادة (٤٩) من **نظام رسوم المحاكم الشرعية**.

(٦) وهو حاصل ما نصت عليه: المادة (٤/ و)، والمادة (٥٧)، والمادة (٥٨/ أ) من **نظام رسوم المحاكم الشرعية**.

- يستوفى رسم مقداره دينار واحد عن كل تبليغ في الإجراءات التنفيذية[١].
- يستوفى دينار واحد بدل ملف[٢].

وتطبق هذه النصوص ضمن المعادلة التالية:

١ – رسم دعوى الحضانة = ٨ دنانير أردنية

٢ – رسم دينار تبليغ

٣ – رسم دينار بدل ملف

رسم التنفيذ في هذه الدعوى = (١٠) دنانير أردنية.

ومن الأمثلة الأخرى على هذه الدعاوى المبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون والطاعة والضم.

التنفيذ على جزء من المبلغ المحكوم به:

قد يرغب طالب التنفيذ بالتنفيذ على جزء معين من المبلغ المحكوم به، فقد يتضمن عقد الزواج مهراً معجلاً مقداره مبلغ (٢٠٠٠) دينار وتطلب الزوجة التنفيذ على مبلغ (١٠٠٠) دينار من المهر، وذلك لحصول ابراء اسقاط او استيفاء، فهل يستوفى الرسم على كامل المهر، أم على المبلغ المراد تحصيله؟.

إن الرسم الذي تستوفيه المحكمة يكون بنسبة المبلغ المطلوب تحصيله فقط، أي نسبة ٣٪ من مبلغ (١٠٠٠) دينار، وهذا المبدأ يستفاد من قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين، في القرار رقم (٥) لسنة ١٩٥٤، وجاء في القرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين: "نجد ان البند ٢٦[٣] من جدول الرسوم الملحق بهذا النظام قد نص على

---

(١) المادة (٤٨) من **نظام رسوم المحاكم الشرعية**.

(٢) المادة (٥٧) من **نظام رسوم المحاكم الشرعية**.

(٣) جاء هذا القرار في تفسير المادة (٢٦) من جدول رسوم المحاكم المدنية، الملحق **بنظام رسوم المحاكم** رقم ٤ لسنة ١٩٥٢، المماثلة للمادة (٢٧) بعد التعديل من **نظام رسوم المحاكم** رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥، والمماثل للمادة (٤٩) من **نظام رسوم المحاكم الشرعية** رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥.

انه: (يستوفىٰ مقدما من تنفيذ الحكم ٣٪ رسما نسبيا عن قيمة المحكوم به علىٰ ان لا يزيد علىٰ اربعة دنانير وخمسماية فلس في القضايا الصلحية ومابة دينار في القضايا البدائية) وهذا النص يدل دلالة صريحة علىٰ أن الرسم المبين فيه يستوفىٰ لقاء الاجراءات التنفيذية التي تقوم بها دائرة الاجراء لتحصيل الدين المحكوم به، ولهذا فان التفسير المنطقي الذي ينسجم مع الغاية التي فرض الرسم من أجلها هو أن الرسم النسبي يجب أن لا يستوفىٰ إلا عن المبلغ الباقي المطلوب تحصيله من أصل المبلغ المحكوم به فقط، وإلا فاذا أخذنا بخلاف هذا الرأي وأوجبنا استيفاء الرسم عن المبلغ المحكوم به بكامله دون استثناء فان ذلك يفضي في بعض الاحيان إلىٰ نتائج غير معقولة كما لو كان المبلغ المحكوم به كبيراً والمبلغ المطلوب تحصيله ضئيلاً، فان الرسم الواجب استيفاؤه عن كامل المبلغ المحكوم به قد يزيد علىٰ المبلغ المطلوب تحصيله وهذا أمر لا يمكن أن يكون قد قصده واضع القانون... لهذا نقرر ان الرسم المنصوص عليه في البند ٢٦ من الجدول المشار إليه يجب ان يستوفىٰ بنسبة المبلغ المطلوب تحصيله فقط"[1].

المطلب الرابع: تسجيل القضية التنفيذية:

بعد ان يقوم الموظف المختص باستيفاء رسم التنفيذ، يقوم قلم المحكمة بتسجيل القضية التنفيذية في سجل الأساس الخاص بها، ويتم تثبيت تاريخ التسجيل علىٰ محضر طلب التنفيذ، ويتم إعطاء القضية رقماً متسلسلاً خاصا بها من بداية السنة مثل ٦٥/ ٢٠٢١، حسب أقدمية تسجيلها.

ويقوم قلم المحكمة بضم معاملة التنفيذ في ملف خاص، يحفظ فيه السند التنفيذي وجميع الوثائق المبرزة، ويثبت علىٰ ظهر هذا الملف رقم القضية واسم المحكمة واسم اطراف التنفيذ والمحكوم به والسند التنفيذي ورقمه وتاريخ التنفيذ.

---

(١) نشر القرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ علىٰ الصفحة (٣٣٣) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٧٩) الصادر بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٥٤م.

وكذلك يحفظ في هذا الملف الوثائق التي سيتم إبرازها لاحقـاً من قبل اطراف التنفيذ، أو من قبل معاوني التنفيذ، منها الإخطارات، والمحاضر التي تتضمن الطلبات والقرارات والإجراءات التنفيذية، وكل ما يلزم ضمه لملف القضية التنفيذية إلىٰ أن يتم الانتهاء من عملية التنفيذ، واعتبار القضية منفذة ومنتهية.

وتحفظ هذه الملفات في مستودع خاص ضمن ترتيب معين يسهل علىٰ قلم المحكمة الرجوع إليها عند الطلب.

المطلب الخامس: الإخطار التنفيذي:

الاخطار التنفيذي: هو وسيلة لإعلام الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات[1].

وتدور فكرة التبليغ علىٰ مبدأ المواجهة بين الخصوم والذي يقتضي علم الخصم الآخر بكل ما يجريه أحد الخصوم في الدعوىٰ[2]، وذلك لأن الغرض من تبليغ السند التنفيذي هو إعلام المنفذ ضده بوجوب أداء الحق الذي تضمنه السند التنفيذي، ولكي يتمكن من الوفاء بالحق، أو تمكينه من عرض التسوية التي تتناسب مع مقدرته المالية، وذلك تفاديـاً لإجراءات التنفيذ الجبري بحقه.

ويعد كذلك الاخطار التنفيذي بمثابة إنذار للمنفذ ضده باجراءات التنفيذ الجبري التي قد تطاله في حال امتنع عن الوفاء طوعـاً خلال المدة القانونية المعينة في قانون التنفيذ.

ويبدو أن الغرض من اشتراط المشرع إخطار المحكوم عليه بالسند التنفيذي قبل إجراء التنفيذ الجبري، هو الافصاح الجازم عن رغبة المحكوم له في الحصول علىٰ حقه، ونفي شبهة التسامح عنه في الحصول علىٰ هذا الحق، فيوضع المحكوم عليه بهذا الإخطار موضع المقصر في الايفاء بالالتزام، كما أن الحكمة من اشتراط اخطار المحكوم عليه عدم مفاجأته باتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري بحقه، وما يترتب عليها من بيع أمواله والمساس بسمعته،

---

(١) عمر، **إعلان الأوراق القضائية**، (ص ١٨).

(٢) ابو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، (ص ١٥٦).

بينما قد يكون المحكوم عليه علىٰ استعداد للايفاء وتفادي هذه الاجراءات اذا استشعر اصرار المحكوم له في الحصول علىٰ حقه دون ابطاء[١].

وبعد اتمام إجراءات تسجيل القضية التنفيذية، يتوجب علىٰ المحكمة وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ تبليغ المنفذ ضده إخطاراً تنفيذياً، وقد حدد قانون التنفيذ الشرعي مهلة الإخطار التنفيذي فجعلها سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المنفذ ضده الاخطار التنفيذي[٢].

ويجري تبليغ الإخطار التنفيذي للمنفذ ضده وفقـًا للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية[٣]، عملاً بالمادة (١١) من قانون التنفيذ الشرعي التي تحيل إلىٰ قانون أصول المحاكمات الشرعية في إجراءات تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ ضده.

وفي بعض الحالات قد لا يتوجب اجراء التبليغ في القضية التنفيذية، وذلك في حال أن علم المنفذ ضده بالسند التنفيذي المنفذ عليه، فان هذا العلم يقوم مقام تبليغه الاخطار التنفيذي، شريطة وجود الدلائل الواقعية في ملف القضية التنفيذية التي تثبت حصول هذا العلم، ومن هذه الدلائل قيام المنفذ ضده بمراجعة المحكمة وتقديم الطلبات في ملف القيضة، كاعتراضه علىٰ إجراءات التنفيذ، أو ان يقوم بعرض التسوية، أو ابراز وكالة عن المنفذ ضده، أو حضوره الىٰ المحكمة وقيام مامور التنفيذ بتسجيل محضر يفيد تفهم المنفذ ضده بالسند التنفيذي والحق المترتب بذمته، أو غير ذلك من الاجراءات التي تدل علىٰ علم المنفذ ضده[٤].

---

(١) النمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٨٦).

(٢) المادة (٣/ ج) والمادة (١١) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

(٣) المواد (١٨ الىٰ ٣٠) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**.

(٤) وقد جاء في القرار الاستئنافي: "فان قرار رئيس التنفيذ بحبس المستأنف مدة ثلاثة ايام وذلك لتخلفه عن دفع دين نفقة زوجته صحيح وموافق للأصول القانونية ولأحكام قانون التنفيذ؛ لأن المستأنف حضر لدىٰ رئيس تنفيذ محكمة عمان بتاريخ ١٣/ ١٢/ ٢٠١٢ وعرض تسوية رفضتها=

البيانات التي يجب ان يتضمنها الاخطار:

وينبغي أن تتوافر في الاخطار التنفيذي البيانات الكافية لحصول العلم عند المنفذ ضده، وحتىٰ يترتب عليه آثاره القانونية، وعليه وجب أن يتضمن الاخطار التنفيذي علىٰ البيانات التالية[١]:

- اسم طالب التنفيذ، وعنوانه
- اسم المنفذ ضده، وعنوانه
- رقم القضية التنفيذية
- المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي
- رقم وتاريخ السند التنفيذي
- الالتزام المترتب علىٰ المنفذ ضده
- تكليف المنفذ ضده بالوفاء خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه، الإخطار التنفيذي إلىٰ طالب التنفيذ، وأنه إذا انقضت المدة ولم يتم تأدية الالتزام المذكور أو عرض التسوية القانونية، ستقوم محكمة التنفيذ بمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونـًا بحق المنفذ ضده
- توقيع: المأمور ومحضر المحكمة والشاهد والمبلغ إليه

اخطار المحكوم له:

وفي حال ان المحكوم عليه قام بتقديم طلب التنفيذ، فانه يتم توجيه اخطار للمحكوم له لابلاغه بمباشرة التنفيذ، وبضرورة مراجعة محكمة التنفيذ، لاستلام اي مستحقات مالية

=المحكوم لها مما يعني تبلغه الاخطار التنفيذي وعلمه به". قرار استئنافي، رقم ١٩/ ٢٠١٣، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

(١) المادة (١١) من **قانون التنفيذ الشرعي**، والمادة (١٥) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

دفعت لحساب القضية، وكذلك لاطلاعه علىٰ الطلبات او التسويات التي قد يعرضها المحكوم عليه في القضية.

مباشرة إجراءات التنفيذ خلال مدة الاخطار:

يتوجب قبل مباشرة إجراءات التنفيذ تبليغ المنفذ ضده إخطاراً تنفيذيـاً، وقدد حدد القانون مهلة الإخطار التنفيذي فجعلها سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المنفذ ضده الاخطار التنفيذي[1]، إلا أن المشرع وخلافـًا لهذه القاعدة أجاز لرئيس التنفيذ وبناء علىٰ الطلب مباشرة إجراءات التنفيذ دون الالتفات إلىٰ مدة الإخطار، وذلك في الأمور المستعجلة والتي لا تحتمل التأخير، علىٰ النحو التالي[2]:

الحالة الأولىٰ: مباشرة اجراءات التنفيذ قبل تبليغ الاخطار أو قبل مرور مدته:

إذا اقتنع رئيس التنفيذ من البينة المقدمة أن المحكوم عليه قد شرع بتهريب أمواله فعليه في هذه الحالة بناء علىٰ الطلب حجز أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة قبل تبليغه الإخطار بالتنفيذ أو قبل مرور مدة الإخطار.

الحالة الثانية: مباشرة اجراءات التنفيذ خلال مدة الاخطار:

لرئيس التنفيذ بناء علىٰ الطلب أن يقرر في الحال تنفيذ الأحكام القطعية، والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار، خلال مدة الإخطار، إذا كان يخشىٰ عليهم من وقوع الضرر الجسيم او الهلاك أو السفر خارج البلاد، وعلىٰ المحكمة في هذه الحالة اصدار قرار بتحديد المدة التي يجب ان يتم التنفيذ خلالها، وتحقيقا للعدالة يتوجب علىٰ المحكمة اخطار المحكوم عليه بهذه المدة قبل اتخاذ اي اجراء تنفيذي.

ويبدو أن الحكمة في مباشرة اجراءات التنفيذ في الحالات المذكورة دون انتظار لمضي المدة القانونية المقررة، هو ضمان عدم إلحاق الضرر بالمحكوم له، نتيجة احتيال المحكوم عليه بعدم إبقاء أموال يمكن التنفيذ عليها.

---

(١) المادة (٣/ ج) والمادة (١١) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

(٢) المادة (٧/ ب-ج) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

وكذلك الأمر فيما يتعلق بمصلحة الصغار إذا كان يخشىٰ عليهم في حال تأخير التنفيذ من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو تسفيرهم خارج البلاد، وجاء القانون للتأكيد علىٰ مصلحة هذه الفئة، وعدم التهاون في من يسعىٰ إلىٰ ايقاع الضرر بهم، فيما اذا قام المحكوم عليه بتسفير الصغار خارج البلاد قاصداً التهرب من إجراءات التنفيذ، مما يؤدي إلىٰ حدوث الضرر بهؤلاء الصغار سواء الضرر المعنوي أو الجسدي، علاوة عما يسببه من آثار سلبية علىٰ المحكوم له الذي قد لا يتمكن ولفترات طويلة من استلام الصغار لصعوبة بسط إجراءات التنفيذ الجبري خارج البلاد.

ورغم أن القانون أجاز مباشرة اجراءات التنفيذ حسب ما ذكر في الحالتين، إلا أنه مع ذلك يتوجب علىٰ المحكمة عدم إهمال إجراء الاخطار، بل ان القضية التنفيذية قد يحصل فيها إجراءات تنفيذية لا تتعلق بالامور المستعجلة التي ذكرت في الحالتين السابقتين، وان عدم إجراء التبليغ حسب الاصول قد يعرض إجراءات المحكمة للبطلان.

في حال وفاة المنفذ ضده:

وإذا فرض أن المنفذ ضده قد توفي، سواء قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه، فإنه يجب في هذه الحالة القيام بتبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء لورثة المنفذ ضده أو من يقوم مقامهم، وكذلك حتىٰ لو كان المنفذ ضده قد تم تبليغه قبل وفاته، إذ يجب إعادة التبليغ مرة أخرىٰ للورثة، وذلك ليتمكن الورثة أو لمن قام مقامهم، من اتخاذ الموقف المناسب لهم بالوفاء الاختياري تفادياً لإجراءات التنفيذ أو الاعتراض عليها، وقد لا يكون الورثة علىٰ علم بوجود سند تنفيذي يلزم مورثهم باداء حق معين، وفي هذه الحالة توجب تبليغ الورثة، وبخلاف ذلك كان التنفيذ باطلاً.

في حال نقصت أهلية المنفذ ضده أو فقدت:

إذا فرض أن المنفذ ضده قد نقصت أهليته أو فقدت، فان الذي يباشر الإجراءات بالنيابة عنه، وليه أو الوصي عليه، وذلك ليتمكن وليه أو وصيه من اتخاذ الموقف المناسب له، وبخلاف ذلك كان التنفيذ باطلاً.

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بالحق المطلوب اقتضاؤه

يجب توافر شروط معينة في الحق الذي يطلب تنفيذه جبراً، وقد نص المشرع في المادة (٣/ ب) من قانون التنفيذ الشرعي على أنه: "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء"، ويتبين من هذه المادة أنه يشترط في الحق المراد اقتضاؤه شروط وهي:

أ – أن يكون الحق محقق الوجود.

ب – أن يكون الحق معين المقدار.

ج – أن يكون الحق حال الأداء.

وسبب نص المشرع على هذه الشروط بالتحديد، هو أن التنفيذ الجبري يتم جبراً على المدين بواسطة السلطات العامة، وقد يؤدي إلى بيع أموال المدين إذا تم عن طريق الحجز، وكذلك قد يؤدي التنفيذ جبراً بواسطة السلطات العامة، إلى التنفيذ على شخص المدين، بالحبس أو بالمنع من السفر، والتي تعد تنفيذاً للدين، كوسيلة ضغط لإجباره على الوفاء بالتزاماته، ولهذا يجب أن يكون هذا الحق حقاً مؤكداً غير متنازع عليه، وأن يكون مستحقاً أي واجب الأداء، ويلزم أن يكون هذا الحق معيناً[١].

فاذا تخلف شرط من هذه الشروط في الحق، فلا يجوز مباشرة التنفيذ جبراً عن المدين اقتضاء لهذا الحق، سواء أكان هذا الحق ثابتاً في الأحكام أو في السندات الرسمية أو غير ذلك من السندات التنفيذية[٢]، وعلى فرض ان بوشر التنفيذ جبراً على المدين دون تحقق هذه الشروط، يكون التنفيذ باطلاً، ، ولذلك سوف أتناول بيان هذه الشروط بالتفصيل كما يلي:

---

(١) ابو الوفا، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٢٦٩)، والنمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٥١).

(٢) ينظر توضيح السندات التنفيذية المادة (٢) من **قانون التنفيذ الشرعي**.



المطلب الأول: يجب أن يكون الحق محقق الوجود:

يجب أن يكون الحق محقق الوجود، لجواز تنفيذه جبراً، ومعنىٰ محقق الوجود أن يكون ثابتـًا في ذمة المدين، وأن يكون وجود الحق مؤكداً وغير متنازع فيه، ويكون الحق ثابتـًا في ذمة المدين متىٰ كان بيد الدائن المستند التنفيذي الحاضر علىٰ وجوده[١]، فاذا كان الحق معلقـًا علىٰ شرط لم يتحقق بعد، أو كان حقـًا مؤقتـًا غير نهائي، أو كان حقـًا احتماليـًا، فلا يكون في هذه الحالات محقق الوجود، ولا يجوز بالتالي التنفيذ الجبري اقتضاء له[٢].

ولم يشترط البعض بأن يكون الحق خاليـًا من النزاع أو مقراً به، وقالوا: والواقع أن المدين ينازع عادة في الدين عند التنفيذ، وإذا اشترط عدم المنازعة حتىٰ يكون محقق الوجود لكان في ذلك تعليق للقوة التنفيذية للسند علىٰ إرادة المدين.

ورد علىٰ من اشترط أن يكون الحق غير متنازع فيه بان: ذلك أمر طبيعي؛ لأنه لا يمكن التنفيذ إذا كان الحق منازعـًا فيه من قبل المدين، أو كان معلقـًا علىٰ شرط واقف ولم يتحقق بعد، وأما خلو الدين من المنازعة فليس معناه عدم منازعة المدين في الدين بصفة مطلقة، وإنما المقصود بذلك هو ألا يكون الدين متنازعـًا في وجوده نزاعـًا جديـًا، وأن يكون بيد الدائن الدليل الحاضر عليه، فاذا كان الدين موضوع منازعة جدية فلا يكون محقق الوجود، ذلك لأن خلو الدين من المنازعة ليس معناه عدم المنازعة من المدين في الدين، وإلا ترتب علىٰ ذلك ألا يقع الحجز صحيحـًا، إلا علىٰ ما يقبله المدين طوعـًا، وان اقل نزاع من جهة المدين، يكون كافيـًا لمنع التنفيذ[٣].

ويحدد البعض الأسس التي بناء عليها يمكن القول بأن الحق يعتبر محقق الوجود، فيشترط[٤]:

---

(١) عمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٢٩٣).

(٢) ابو الوفا، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٢٦٩)، والنمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٥١).

(٣) النمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٥٢).

(٤) ابو الوفا، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٢٦٩ وما بعدها)، وعمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٢٩٤).

أ – أن يكون هذا الحق وارداً في سند تنفيذي من جهة.

ب – أن يكون السند ذاته دالاً علىٰ وجود الحق بصفة قطعية، فلا يجعل وجوده مسألة احتمالية، أو محل شك أو تجهيل.

ج – وأن يكون الحق محقق الوجود ليس فقط بذاته، وإنما أيضـًا منسوبـًا إلىٰ أشخاصه؛ أي أطراف الحق، فلا يجوز تنفيذ الأمر بتقدير مصاريف الدعوىٰ أو اتعاب الخبير دون تحديد الخصم الذي يتحملها.

المطلب الثاني: يجب أن يكون الحق معين المقدار:

إن مجرد وجود الحق، لا يغني عن تعيين مقداره، حيث أن الغاية من التنفيذ الجبري هو حصول الدائن علىٰ حقه، فيجب أن يظهر في السند التنفيذي ذاته مسألة تعيين مقدار الحق ونوعه، وأن يكون ذلك معلومـًا للمدين، وذلك حتىٰ يتمكن المدين من الوفاء بالتزاماته، وتفادي إجراءات التنفيذ الجبري بحقه، وكذلك فان التنفيذ بطريق الحجز يقتضي بيع أموال المدين بقدر ما يكفي لتنفيذ التزامه، فيجب أن يكون المبلغ المطلوب معلوم المقدار، لكي يتوقف مأمور التنفيذ عن إجراءات البيع، إذا نتج عن البيع المبلغ الذي يكفي للوفاء بالدين المطلوب للدائن[١].

وقد نصت المادة (٦٤) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به علىٰ أنه: "إذا كانت الأشياء المراد بيعها متعددة، وبيع منها ما يكفي لسداد الدين وفوائده والنفقات، توقف المزايدة ويرد باقي الأشياء إلىٰ صاحبها".

والمقصود بكون الحق معين المقدار هو أن يكون محدد القدر سواء تعلق الأمر بمبلغ نقدي أو شيء مثلي، وتختلف طريقة التعيين باختلاف محل الحق، فاذا كان المطلوب نقوداً وجب ان تكون مبلغـًا معلومـًا، وهو معين المقدار كذلك إذا أمكن تعيينه بعملية حسابية بسيطة من بيانات السند التنفيذي[٢].

---

(١) أبو الوفا، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٢٧١).

(٢) والي، **التنفيذ الجبري**، (ص ١١٠).

وإذا كان المطلوب من غير النقود، كتسليم شيء مثلاً، فاذا كان المطلوب تسليمه عقاراً: وجب أن يكون هذا العقار معيناً بذاته، وأما إن كان هذا الشيء منقولاً: وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره أو معيناً بذاته.

ويصدق شرط أن يكون الحق معين المقدار، على أي مبلغ نقدي أو أي منقول أو على وجه العموم أي شيء مثلي، كما ذكرنا سابقاً، لكن يجب العلم أن هناك نوع آخر من التنفيذ الجبري يسمى بالتنفيذ المباشر؛ أي التنفيذ الذي يرمي في المقام الأول إلى الحصول على ذات ما التزم به المدين، مثال ذلك: تسليم عين، هدم جدار، إزالة بناء، ففي مثل هذه الحالات الخاصة بالتنفيذ المباشر لا يلزم إلا أن يعين الشيء المطلوب مباشرة التنفيذ عليه، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون حق الدائن مقدراً أو مقوماً بالنقود، إذ المفروض أن السلطة العامة تتدخل في حالة التنفيذ المباشر لاقتضاء الحق المدعى به(١).

المطلب الثالث: يجب أن يكون الحق حال الأداء:

والمقصود من هذا الشرط هو أن يكون أداء الحق غير مؤجل؛ أي غير مرتب نفاذه على أمر مستقبل، أي يكون مستحقاً واجب الوفاء، وهذا أمر بديهي لأن مطالبة المدين بالوفاء بالحق لا تكون إلا عندما يكون حق الدائن مستحق الأداء، وإجبار المدين على الوفاء لا يكون إلا عندما يكون الحق مستحق الأداء، فإذا اقترن أداء الحق بأجل، فلا يكون نافذاً إلا إذا حل الأجل، وفقاً لأحكام القانون المدني، فالأجل أياً كان مصدره، القانون أو القضاء، أو الاتفاق، يحول دون إيقاع الحجز، أو التنفيذ الجبري(٢).

وعلى ذلك لا يجوز التنفيذ الجبري بحق المحكوم عليه، بمقتضى حكم يمنحه أجلاً للوفاء بالدين المحكوم به؛ لأن الحق في هذه الحالة لا يكون مستحقاً قبل حلول هذا الأجل المنصوص عليه في الحكم، وكذلك لا يجوز التنفيذ بمقتضى السند الرسمي الذي

---

(١) عمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٢٩٦).

(٢) أبو الوفا، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٢٧٢)، والنمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٥٣).

يُعطي أجلاً للمدين للوفاء بدينه، أو إذا كان هذا السند يمنح المدين سداد الدين علىٰ أقساط، أو كان هناك اتفاق يقضي بسداد الدين وفق آجال معينة؛ لأن الحق في مثل هذه الحالات لا يكون مستحقًا وفقًا للقانون[١].

وقد نصت المادة (٣٣٤) من القانون المدني علىٰ أنه: "١- يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائيًا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"، "٢- علىٰ أنه يجوز للمحكمة في حالات استثنائية إذا لم يمنعها نص في القانون أن تنظر المدين إلىٰ أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم".

ومع ذلك، فانه يجوز التنفيذ علىٰ الرغم من وجود الأجل، وذلك في حال أن يكون الأجل مشترطًا لمصلحة الدائن فيتنازل عنه[٢]، وكذلك في حال أن يفقد المدين حقه في الأجل لأحد الأسباب الواردة في القانون[٣]، وكذلك يسقط حق المدين في الأجل إذا كان مشترطًا لمصلحته فيتنازل عنه[٤].

---

(١) النمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٥٣).

(٢) المادة (٤٠٥) من **القانون المدني** والتي نصت علىٰ أنه: "إذا كان الأجل لمصلحة أي من الطرفين فله أن يتنازل عنه بإرادته المنفردة".

(٣) المادة (٤٠٤) من **القانون المدني** والتي نصت علىٰ أنه: "يسقط حق المدين في الأجل: ١- إذا حكم بإفلاسه أو إعساره. ٢- إذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها.٣- إذا انقضت توثيقات الدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر إلىٰ تكملتها".

(٤) المادة (٤٠٥) من **القانون المدني**.

المبحث الثالث

مباشرة التنفيذ من وجهة نظر المحكوم عليه

المطلب الأول: الحالات المتعلقة بالمحكوم عليه بعد الاخطار التنفيذي:

يتوجب علىٰ المحكوم عليه بعد أن يتبلغ الاخطار التنفيذي، أن يحدد موقفه والاجراءات التي يجب عليه ان يتخذها في مواجهة المحكوم له، وعلىٰ ضوء ذلك فهناك حالات متخذة يمكن تصورها بحق المحكوم عليه، وقبل التفصيل يتوجب ملاحظة ما يلي بخصوص الحق المطالب به المحكوم عليه:

أولاً: ديون لا تقبل التسوية ويلزم المحكوم عليه دفعها كاملة.

ثانياً: ديون يلزم المحكوم عليه مراجعة محكمة التنفيذ بداية كل استحقاق، كدعاوىٰ النفقات والاجور.

ثالثاً: ديون تقبل التسوية القانونية بدفع (٢٥٪) وتقسيط باقي المبلغ.

رابعاً: التزامات غير مالية كتسليم الصغار في قضايا الحضانة والاستزارة والاصطحاب وحكم الطاعة ومبيت الصغار، وضم البالغ.

وبعد هذا التوضيح، فهناك حالات تتعلق بالمحكوم عليه بعد تبليغه الاخطار التنفيذي، وهي:

الحالة الأولىٰ: حضور المحكوم عليه إلىٰ المحكمة وتنفيذه ما حكم به

الحالة الثانية: حضور المحكوم عليه الىٰ المحكمة وعرض التسوية وطلب التقسيط

الحالة الثالثة: حضور المحكوم عليه الىٰ المحكمة وتقديم الطلبات والاعتراضات

الحالة الرابعة: في حال كان محل التنفيذ في الامور غير المالية

الحالة الخامسة: عدم حضور المحكوم عليه المحكمة

الحالة الأولىٰ: حضور المحكوم عليه إلىٰ المحكمة وتنفيذه لكامل ما حكم به:

هذه الحالة يتوجب فيها علىٰ المحكوم عليه أن يؤدي كامل ما استحق عليه من دين، ويتفرع عن ذلك ما يلي:

١ – أن هناك قضايا تنفيذية يتوجب فيها علىٰ المحكوم عليه أن يقوم بدفع كامل المبالغ المترتبة في ذمته، وبذلك تكون ذمته برئت، وبخلاف ذلك قد يتعرض لمواجهة وسائل التنفيذ الجبري.

٢ – وهناك قضايا تنفيذية يتجدد فيها الدين، كالنفقات والاجور والديون المقسطة، فانه يتوجب علىٰ المحكوم عليه مراجعة المحكمة عند موعد الاستحقاق لسداد ما في ذمته من دين.

الحالة الثانية: حضور المحكوم عليه الىٰ المحكمة وعرض التسوية وطلب التقسيط:

أجاز قانون التنفيذ الشرعي للمحكوم عليه في بعض القضايا التنفيذية عرض التسوية، بان يقوم بدفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الاخطار، وفي هذه الحالة مكن القانون المحكوم عليه دفع جزء من المبلغ المحكوم به، وطلب تقسيط الباقي[1].

الحالة الثالثة: حضور المحكوم عليه الىٰ المحكمة وتقديم الطلبات والاعتراضات:

وهنا قد يقوم المحكوم عليه باتخاذ كافة الاجراءات التي تثبت وجهة نظره بخصوص الدين المطلوب تنفيذه، فقد يقر بكامل الدين أو بقسم منه، وقد يدعي الوفاء بالدين، أو قد يطلب المقاصة بدين آخر له علىٰ المحكوم له، أو قد يعرض آلية معينة لسداد الدين، أو قد يطعن بالتزوير في السند التنفيذي، أو يطلب وقف التنفيذ؛ لأي سبب ممكن ان يستند له، كأن يرفق في طلبه مشروحات تفيد إقامة طعن في الحكم المطروح للتنفيذ، إلىٰ غير ذلك من الطلبات التي قد يُقدم عليها المحكوم عليه.

---

(١) المادة (١٣/ أ) من **قانون التنفيذ الشرعي**.



الحالة الرابعة: في حال كان محل التنفيذ في الامور غير المالية:

قد يكون محل التنفيذ القيام بعمل يتعلق بالامور المعنوية غير المالية، وهنا لا يمكن تجزئة هذا الحق وانما يتوجب تنفيذه كما نص عليه السند التنفيذي على النحو التالي:

١ – يتوجب على المحكوم عليه اداء الحق المحكوم به جملة واحدة كتسليم الصغار في قضايا الحضانة والضم.

٢ – يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بالمحكوم به اذا كان ضمن فترات زمنية أو آلية تنفيذ معينة، مثل تمكين المحكوم له رؤية أو استزارة او اصطحاب الصغار.

٣ – يتوجب على المحكوم عليه مراجعة المحكمة وابداء موقفه من اجراءات التنفيذ المتخذة بحقه كدعوى الطاعة.

وفي هذه الحالة فانه يتوجب على المحكوم عليه لاخلاء المسؤولية القانونية المترتبة عليه في مثل هذه القضايا هو الاذعان لقرار المحكمة.

وفي قضية الطاعة فانه على المحكوم عليها مراجعة المحكمة وبيان موقفها من تنفيذ حكم الطاعة؛ لأن مجرد اقامة دعوى الطاعة لا يجعل من الزوجة المحكوم عليها ناشزاً ولا تستحق النفقة الا ان تمتنع عن التنفيذ بعد إخطارها[1]، وحتى يعتبر التنفيذ من المحكوم عليها فلا بد من إجراء التنفيذ بشكل فعلي وقانوني؛ لأن مجرد قول المحكوم عليها انني مستعدة للتنفيذ أمام رئيس التنفيذ دون تنفيذ فعلي منها لهذا الحكم لا يعني انها نفذت حكم الطاعة[2]، وعلى ضوء ذلك فانه يتوجب أن يشمل الاخطار التنفيذي الموجه للمحكوم عليها بالطاعة، ما يترتب من آثار قانونية نتيجة امتناعها عن تنفيذ حكم الطاعة.

---

(١) قرار استئنافي، رقم ١٢٩٥/ ٢٠١١، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

(٢) قرار استئنافي، رقم ٢٥٣٩/ ٢٠١١، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

الحالة الخامسة: عدم حضور المحكوم عليه إلىٰ المحكمة:

عند عدم حضور المحكوم عليه الىٰ المحكمة، وانتهاء مدة الاخطار، تسير القضية التنفيذية علىٰ النحو التالي:

١ – يحق للمحكوم له طلب منع المحكوم عليه من السفر

٢ – يحق للمحكوم له طلب حبس المحكوم عليه

٣ – يحق للمحكوم له طلب الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه

٤ – يحق للمحكوم له طلب طرح أموال المحكوم عليه المحجوزة للبيع في المزاد العلني

٥ – يحق للمحكوم له طلب التنفيذ علىٰ كفيل المحكوم عليه ان وجد

إلىٰ غير ذلك من الاجراءات التنفيذية التي يمكن للمحكوم له طلب المباشرة بها، والتي تتناسب مع نوع وأطراف كل قضية تنفيذية.

وعلىٰ ضوء هذه الحالات المتصورة المتعلقة بالمحكوم عليه عند مباشرة اجراءات التنفيذ فانه يتفرع عن ذلك مجموعة من الاجراءات التنفيذية وتفصيلها في المطالب التالية:

المطلب الثاني: عرض تسوية الدين:

عرض التسوية: هو الطلب الذي يقدمه المحكوم عليه، والذي يتضمن آلية معينة لسداد الدين المترتب في ذمته.

وحتىٰ تصح التسوية المعروضة من قبل المحكوم عليه يجب ان يرافقها شروط معينة، وبخلاف ذلك تصبح هذه التسوية بحكم العدم لعدم فاعليتها في حماية المحكوم عليه من اجراءات التنفيذ الجبري.

وعادة فان طلب عرض تسوية الدين تقع باشكال وطرق مختلفة، ويفضل المحكوم عليه الطريقة التي تلائمه حسب موارده، وتتضمن التسوية من المحكوم عليه آلية مقترحة لتقسيط الدين، فقد يطلب تقسيطه علىٰ دفعات محددة المقدار، تدفع علىٰ فترات زمنية

معينة، أو قد تتضمن عرض التسوية طلب امهاله مدة معينة لسداد كامل الدين أو جزء منه، إلىٰ غير ذلك من الطرق والاشكال المؤدية إلىٰ ايفاء حق المحكوم له[١].

وجاءت المادة (١٣/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي لتتناول أحكام تسوية الدين[٢]، وهي الاجراءات التي يتوجب مراعاتها عند طلب المحكوم عليه تسوية الدين، وهي كما يلي:

أولاً: دفع ربع المبلغ المحكوم به:

ربع المبلغ المحكوم به: هو البملغ الذي يمثل ما نسبته (٢٥٪) من قيمة المبلغ المحكوم به، وهو يشمل المبلغ المدعىٰ به والرسوم والمصاريف القانونية[٣]، ويتم احتساب هذه النسبة من خلال محاسب المحكمة.

ويتوجب علىٰ المحكوم عليه لتصح منه عرض التسوية، أن يدفع ربع المبلغ المحكوم به، وبخلاف ذلك يكون عرض التسوية قد فقد عنصراً رئيساً من عناصره، يجعل الحق للمحكوم له ان يطلب الحبس التنفيذي بحق المحكوم عليه.

ثانياً: عرض التسوية خلال مدة الاخطار:

وهي فترة تبليغ المحكوم عليه الاخطار التنفيذي، ومدتها سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغه، وهذا الشرط ما نصت عليه المادة (١٣/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي، فحتىٰ

---

(١) حافظ، **شرح قانون التنفيذ**، (٣٧١).

(٢) نصت المادة (١٣/ أ) من **قانون التنفيذ الشرعي** علىٰ: "يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار فإذا لم يوافق المحكوم له علىٰ هذه التسوية فلرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما وان يقوم بالتحقق من قدرة المحكوم عليه بدفع المبلغ، وله سماع أقوال المحكوم له وبيناته علىٰ اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب علىٰ أن لا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات".

(٣) المادة (٩٥) من **قانون اصول المحاكمات الشرعية** والتي نصت علىٰ: "ينفذ القرار الصادر بدفع المصاريف بنفس الطريقة التي ينفذ بها اي قرار آخر تصدره المحكمة لدفع مبلغ من المال".

يضمن المحكوم عليه قبول التسوية والعمل بها، فيتوجب عليه أن يكون عرض تسوية الدين خلال مدة الاخطار.

ثالثًا: أن تتناسب تسوية الدين مع المقدرة المالية للمحكوم عليه:

وعرض التسوية المالية من قبل المحكوم عليه لا يقبل علىٰ علاته؛ لأن التسوية التي قد يعرضها المحكوم عليه مرهونة بتدقيق رئيس التنفيذ وموافقة المحكوم له، ولذلك يشترط قانون التنفيذ الشرعي ان تكون التسوية متناسبة مع مقدار الدين في نطاق حالته المالية أي: بالنظر لاحوال المحكوم عليه واقتداره المالي[١].

رابعًا: عرض التسوية علىٰ المحكوم له:

عرض التسوية هي وسيلة حماية يتفادىٰ بها المحكوم عليه الحبس التنفيذي، وتشكل مصلحة للمحكوم عليه بعدم تكلفه ما لا يحتمل، ليكون سداد الدين بالطريقة التي تتناسب مع اقتداره المالي، لكن هناك اجراءات اضافة لما ذكر سابقًا يجب ان تتخذ لاتمام مراد المحكوم عليه في قبول هذه التسوية من أهمها موافقة المحكوم له علىٰ هذه التسوية[٢].

وعرض التسوية هي عبارة عن عقد ينعقد بمجرد موافقة المحكوم له عليه اذ يجب عرضها علىٰ المحكوم له لابداء رأيه فيها، ويمكن القول إن عرض التسوية من قبل المحكوم عليه بمنزلة الإيجاب الذي يصدر أولاً من أحد المتعاقدين، وموافقة المحكوم له علىٰ التسوية المعروضة من الدائن بمنزلة القبول[٣]، وعلىٰ ذلك فان التسوية كعقد لا تنعقد إلا بصدور القبول من المحكوم له[٤].

---

(١) حافظ، **شرح قانون التنفيذ**، (ص ٣٧١).

(٢) المادة (١٣/ أ) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

(٣) نصت المادة (٩٠) من **القانون المدني** علىٰ أنه: "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول..".

(٤) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ١٤٠).

الحالة الأولىٰ: موافقة المحكوم له علىٰ التسوية:

وفي حال موافقة المحكوم له علىٰ التسوية المعروضة من قبل المحكوم عليه فهنا لا تثور اي اشكالات بخصوص ذلك وانما يعتمد هذا الاتفاق من قبل رئيس التنفيذ ويصار إلىٰ تثبيته في ملف القضية التنفيذية والعمل بموجبه، مع ملاحظة أن القسط الأول من أقساط التسوية المعروضة ابتداءً من قبل المحكوم عليه بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الاخطار، لا يترتب عليها أثر بان لا يستحق أي قسط منها في ذمته، قبل عرض التسوية علىٰ المحكوم له للتأكد من موافقته من عدمها علىٰ هذه التسوية[١]، جاء في القرار الاستئنافي: "كان علىٰ رئاسة التنفيذ قبل قرارها حبس المحكوم عليه أن تعرض التسوية القانونية علىٰ المحكوم لها وعلىٰ ضوء جوابها يتم اخطار المحكوم عليه برأي المحكوم لها بالتسوية المعروضة من قبله وحيث لم تفعل رئاسة التنفيذ ذلك فقد كان قرارها بالحبس غير صحيح فتقرر فسخه"[٢].

الحالة الثانية: عدم موافقة المحكوم له علىٰ التسوية:

اشترط قانون التنفيذ الشرعي في التسوبة المعروضة من المحكوم عليه أن تتناسب ومقدرته المالية[٣]، ولم يضع المشرع مقياساً لهذا التناسب بل ترك تقديره لرئيس التنفيذ[٤]، فقد لا يوافق المحكوم له علىٰ التسوية المعروضة لعدة اسباب أهمها ما يتعلق بمقدرة المحكوم عليه المالية، أو فقدان شرط من شروط عرض التسوية، وبيانه علىٰ النحو التالي:

---

(١) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٣٩١).

(٢) قرار استئنافي، رقم ٦٦٨/ ٢٠١٣، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية، تاريخ ٢/ ١٠/ ٢٠١٣م.

(٣) المادة (١٣/ أ) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

(٤) حافظ، **شرح قانون التنفيذ**، (٣٧١).

الفرع الأول: ما يتعلق بمقدرة المحكوم عليه المالية:

كأن يدعي أن المحكوم عليه قادر علىٰ دفع المبلغ المحكوم به كاملاً، أو يدعي قدرته علىٰ دفع أقساط شهرية أعلىٰ من التي عرضها في التسوية، وهنا وللفصل في هذه المنازعة يقرر رئيس التنفيذ دعوة الطرفين لسماع أقوالهما، لحسم الخلاف بينهما حول التسوية المعروضة من قبل المحكوم عليه، وادعاء المحكوم له بالمقدرة المالية للمحكوم عليه، وفي هذه الحالة تتم الاجراءات بعقد جلسة اثبات مقدرة مالية علىٰ النحو التالي:

١ – حال حضور المحكوم له والمحكوم عليه:

أعطت المادة (١٣/أ) لرئيس التنفيذ السلطة التقديرية للبت في شأن التسوية التي تتناسب مع مقدرة المحكوم عليه، ولم يضع المشرع مقياساً لهذا التناسب بل ترك تقديره لرئيس التنفيذ، من خلال دعوة الطرفين لسماع أقوالهما، للتحقق من قدرة المحكوم عليه بدفع المبلغ، ومرحلة التحقق هذه هي مرحلة استكشافية وسلطة تقديرية ممنوحة لرئيس التنفيذ لبيان القدرة المالية للمحكوم عليه وذلك بالنظر لاحوال المحكوم عليه واقتداره المالي، ولرئيس التنفيذ اتخاذ كافة الوسائل والسبل للوصول إلىٰ القرار المناسب وقد بينت الفقرة (أ) من المادة سالفت الذكر عدة معايير ينتهجها رئيس التنفيذ للوصول الىٰ قراره المناسب حول التسوية التي تتناسب مع مقدرة المحكوم عليه المالية وهي:

أ – سماع أقوال المحكوم له

ب – سماع أقوال المحكوم عليه

ج – تناسب التسوية مع مقدار الدين وملائمتها لحالة المحكوم عليه المالية

د – تكليف المحكوم له باحضار بيناته علىٰ اقتدار المحكوم عليه بدفع أكثر منها

هـ – أن لا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات

وهنا يحاول رئيس التنفيذ التوفيق بين المحكوم له والمحكوم عليه، علىٰ سداد باقي المبلغ المحكوم به، فان عجز عن التوفيق بينهما، يتم سماع أقوال المحكوم عليه حول

أوضاعه المادية واقتداره المالي كمصدر الدخل الخاص به والتزاماته وكل ما يمكن الاطلاع عليه حول ذلك، ولرئيس التنفيذ سماع أقوال المحكوم له وبيناته على اقتدار المحكوم عليه ومدى استطاعة المحكوم عليه لدفع باقي المبلغ المحكوم به، وفي المحصلة يصدر رئيس التنفيذ القرار المناسب بحسب ما توصل إليه من قناعة حول مقدرة المحكوم عليه المالية، وهنا إما ان يقرر اعتماد التسوية المعروضة من قبل المحكوم عليه باعتبارها متناسبة مع مقدار الدين وملائمة لحالته المالية، وإما أن يقرر تعديلها على الوجه الذي يراه متناسباً مع مقدار الدين وحالة المحكوم عليه المالية، شريطة أن لا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات.

الفرع الثاني: فقدان شرط من شروط عرض التسوية:

هناك شروط اشترطها قانون التنفيذ الشرعي في عرض تسوية الدين يتوجب على المحكوم عليه مراعاتها لتشكل له حماية فعالة يتفادى معها الحبس، وبخلاف ذلك فقد يتمسك المحكوم له بالأثر المترتب على فقدان مثل هذا الشرط، كأن يطلب إجراء حبس المحكوم عليه لعدم دفعه كامل المبلغ المحكوم به، وهذا نتيجة أن التسوية التي عرضت من المحكوم عليه كانت غير معتبرة، لعدم أكتمال شروطها المعتبرة.

ومثال ذلك: أن يتم عرض التسوية بعد مدة الاخطار التنفيذي، وهذا الشرط ما نصت عليه المادة (١٣/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي، فحتى يضمن المحكوم عليه قبول التسوية والعمل بها، فيتوجب عليه أن تكون عرض تسوية الدين خلال مدة الاخطار، وبالتالي يحق للمحكوم له رفضها إذا كانت بعد مضي سبعة أيام من تاريخ تبليغ المحكوم عليه[1].

---

(١) جاء في القرار الاستئنافي: "فإن المستأنف إياد المذكور قد تبلغ الإخطار التنفيذي حسب الأصول، ودفع الربع القانوني بعد مضي المدة القانونية، وبعد صدور قرار حبسه بناءً على الطلب مدة ثلاثين يوماً، ولدى عرض رئيس التنفيذ التسوية على المحكوم لها رفضتها، لذلك كان قرار رئيس التنفيذ رفض طلبه – عقد جلسة إجرائية لعرض تسوية على المحكوم لها – صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي ولأحكام=

وأيضـاً: في حال قيام المحكوم عليه بعرض تسوية الدين التي تتناسب ومقدرته المالية، دون قيامه بدفع ربع المبلغ المحكوم به، وهنا فقدت هذه التسوية عنصراً رئيسـاً من عناصرها، فحتىٰ تكون التسوية ذات أثر يتفادىٰ معه المحكوم عليه الحبس، عليه أن يدفع ربع المبلغ المحكوم به.

٢ – حال الغياب عن جلسة اثبات المقدرة المالية:

أ – حال غياب المحكوم عليه وحضور المحكوم له: إذا عرض المحكوم عليه التسوية ثم غاب عن حضور جلسة اثبات المقدرة المالية بلا عذر، فقد فوت علىٰ نفسه الفرصة في متابعة عرض التسوية، جاء في القرار الاستئنافي: "ان المستأنف قد تغيب عن حضور الجلسة الاجرائية دون ان يبدي معذرة عن تخلفه وهو مقصر بحق نفسه والمقصر أولىٰ بالخسارة، وبذلك فوت علىٰ نفسه الفرصة لمتابعة عرض التسوية الذي عرضه في هذه الدعوىٰ"(١).

وهنا ونتيجة لغياب المحكوم عليه، يتم سماع أقوال المحكوم له علىٰ اقتدار المحكوم عليه، ومدىٰ استطاعته لدفع باقي المبلغ المحكوم به، وللمحكوم له ان يقدم بيناته سواء الشخصية أو الخطية، لاثبات المقدرة المالية للمحكوم عليه، فقد يطلب المحكوم له استماع البينة الشخصية التي تثبت اقتدار المحكوم عليه علىٰ دفع باقي المبلغ المحكوم به صفقة واحدة، أو علىٰ دفعات أعلىٰ من التي عرضها في التسوية.

ويلاحظ في هذا الصدد علىٰ ان البينة الشخصية المستمعة يجب ان تتضمن بيان احوال المحكوم عليه المادية، فلا يجوز الاعتماد علىٰ الشهادة المتضمنة يسار المحكوم عليه اذا لم تبين محل وجود هذه الأموال، لإمكان التحقق من عائديتها ووضع الحجز عليها،

=قانون التنفيذ الشرعي". قرار استئنافي، رقم، ٦٢٦/ ٢٠١٧، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية، تاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٧م.

(١) قرار استئنافي، رقم ٢٤٧/ ٢٠١٥، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية، تاريخ ٧/ ٤/ ٢٠١٥م.

وكذلك لا يعتد بالشهادة لاثبات مقدرة المحكوم عليه إذا انصبت علىٰ تقدير إيراد من صنف المحكوم عليه عامة لا علىٰ إيراده بالذات، كما انه لا يجوز الاكتفاء بظاهر حال المحكوم عليه بشأن مقدرته المالية، بل ينبغي التحقق من مقدرته المالية، وأن تكون الشهادة مبينة لحالته ووسائل كسبه وموارده التي تدل علىٰ يسره، لذلك فان مجرد قول الشهود ان المحكوم عليه مقتدر علىٰ الدفع غير كاف لاثبات يسره، كما أن اثبات اقتدار المحكوم عليه يجب أن يتم ممن لهم علم بحالته، ويتم مناقشة شهادات الشهود من قبل رئيس التنفيذ والاستيضاح عن احوال المحكوم عليه المالية والامور الأخرىٰ التي يتراءىٰ له التحقق منها(١).

وفي حال العجز عن احضار البينة اللازمة، فان له الحق بتحليف المحكوم عليه اليمين الشرعية، جاء في القرار الاستئنافي: "ان المحكمة قد أمهلت المحكوم عليه المهلة الكافية للحضور لحلف اليمين الشرعية المصورة فلم يحضر ثم أنذرته المحكمة بمهلة نهائية ولم يحضر وهو المقصر بحق نفسه، وانما وجدت المحاكم لفض النزاعات بين الناس لا لاطالة أمد التقاضي، لذلك فان قرار رئيس التنفيذ باعتباره ناكلاً عن حلف اليمين وثبوت قدرته علىٰ دفع المبلغ موضوع هذه الدعوىٰ جملة واحدة صحيح وموافق للوجه الشرعي ولأحكام قانون التنفيذ"(٢).

وفي المحصلة يصدر رئيس التنفيذ القرار المناسب بحسب ما توصل إليه من قناعة حول مقدرة المحكوم عليه المالية، شريطة أن لا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات.

---

(١) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٣٩٣-٣٩٤).

(٢) قرار استئنافي، رقم ٤١/ ٢٠١٥، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية، تاريخ ٢٠/ ١/ ٢٠١٥م.

ب – حال غياب المحكوم له وحضور المحكوم عليه: إذا قررت المحكمة تحديد موعد معين لجلسة اثبات المقدرة المالية، وتغيب المحكوم له بلا عذر، يتم سماع أقوال المحكوم عليه حول أوضاعه المادية واقتداره المالي كمصدر الدخل الخاص به والتزاماته وكل ما يمكن الاطلاع عليه حول ذلك، ويترتب علىٰ رئيس التنفيذ أن يقبل التسوية التي عرضت ابتداءً من المحكوم عليه، إذا وجدها متناسبة مع مقدار الدين وحالة المحكوم عليه المالية، أو ان يقرر تعديلها علىٰ الوجه الذي يراه متناسباً مع الدين وحالة المحكوم عليه المالية، وذلك شريطة أن لا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات.

جاء في القرار الاستئنافي: "ان المستأنفة – المحكوم لها – قد غابت عن الجلسة الاجرائية التي طلبت ان يكون موعدها يوم الخميس ... الساعة الثانية عشرة ظهراً بنفسها، وكان بامكانها ان ترسل من يمثلها أو من يعتذر عنها أو تتصل هاتفياً وتبدي معذرة للمحكمة الا انها لم تفعل، وحيث دفع المستأنف عليه – المحكوم عليه – الربع القانوني ..، واستعد لدفع المبلغ المعروض في التسوية بحيث يجري استيفاء المبلغ خلال ثلاث سنوات فكان قرار المحكمة بالزامه بدفع مبلغ (٨١) ديناراً شهرياً وحتىٰ السداد التام للمبلغ المترصد الباقي بعد الربع في ذمته صحيحاً وموافقا للأصول ولقانون التنفيذ"(١).

ورغم ذلك فانه لا مانع من قيام المحكوم له المتغيب بمراجعة المحكمة وطلب عقد جلسة إثبات مقدرة المحكوم عليه المالية، جاء في القرار الاستئنافي: "ولها الحق بطلب عقد جلسة اجرائية أخرىٰ لتثبيت وجود أموال أخرىٰ للمحكوم عليه توجب الحجز عليها أو زيادة القسط الشهري وان لم تثبت ذلك يبقىٰ القرار منفذاً"(٢).

---

(١) قرار استئنافي، رقم ٧٠/ ٢٠١٤، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية، تاريخ ٣٠/ ١/ ٢٠١٤م.

(٢) قرار استئنافي، رقم ٧٠/ ٢٠١٤، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية، تاريخ ٣٠/ ١/ ٢٠١٤م.

المطلب الثالث: موقف المحكوم عليه من الدين والاعتراض عليه:

بينت المادة (٣/ ج) من قانون التنفيذ الشرعي أن للمحكوم عليه بعد تبلغه الإخطار أن يعترض على مجموع الدين أو على قسم منه خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه، وإذا لم يقدم الاعتراض من قبل المحكوم عليه في الموعد المحدد يتم المثابرة على التنفيذ، على أنه إذا استوفى المحكوم له دينه، كله أو بعضه دون وجه حق، فللمحكوم عليه أن يقيم دعوى امام المحكمة الشرعية المختصة لاسترداد ما استوفي منه[1].

وعلى هذا فانه وبعد تبلغ المحكوم عليه الاخطار التنفيذي، يتوجب عليه مراجعة محكمة التنفيذ وبيان وجهة نظره من الدين المحكوم به على النحو التالي:

أولاً: الإقرار بالدين:

عند مراجعة المحكوم عليه للمحكمة فقد يقر بانشغال ذمته بالدين المحكوم به، وفي هذه الحالة سيتم التنفيذ على كامل المبلغ المحكوم به، نصت المادة (٣/ ج/ ٣) من قانون التنفيذ الشرعي أنه: "إذا أقر المحكوم عليه بكامل الدين يدون ذلك في محضر التنفيذ ويتم التنفيذ وفق احكام هذا القانون".

ثانياً: الإقرار بقسم من الدين:

قد يقوم المحكوم عليه بالاقرار بقسم من الدين المحكوم به، وفي هذه الحالة يقرر رئيس التنفيذ عرض ذلك على المحكوم له، وعلى ضوء جواب المحكوم له يتم المثابرة على التنفيذ على النحو التالي[2]:

١ – حال المصادقة: يعرض ذلك على المحكوم له فان صادق عليه يدون ذلك في المحضر ويتم تنفيذ ما جرى المصادقة عليه.

٢ – حال عدم المصادقة: واذا لم يصادقه تتم المثابرة على تنفيذ كامل الدين وفق احكام هذا القانون، وللمحكوم عليه في هذه الحالة اقامة الدعوى امام المحكمة الشرعية المختصة لاسترداد ما استوفيَ منه بغير حق.

---

(١) المادة (٣/ ج/ ١-٢) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

(٢) المادة (٣/ ج/ ٤) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

فإذا اعترض المحكوم عليه علىٰ الدّين، كله أو قسم منه، وثبت عدم صحة هذا الاعتراض أمام المحكمة المختصة، وحصول المحكوم عليه علىٰ حكم باسترداد ما استوفيَ منه بغير وجه حق، وبذلك يكون قد ثبت للمحكمة بان المحكوم عليه محق في دعواه، فعلىٰ المحكمة أن تقضي بالزام المحكوم له بغرامة لصالح الخزينة تعادل خمس الدين المحكوم باسترداده[١].

الطعن بالتزوير:

وأما اذا طعن المحكوم عليه بالتزوير في السندات التنفيذية، تقرر رئاسة التنفيذ تكليفه بمراجعة محكمة الموضوع المختصة لاثبات طعنه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتقديم الطعن، وفي هذه الحالة يوقف التنفيذ بعد ان يقدم المحكوم عليه كفالة عدلية او مصرفية يقبل بها رئيس التنفيذ لضمان الوفاء بالحق[٢].

---

(١) المادة (٣/ ج/ ٥) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

(٢) المادة (٣/ ج/ ٦) من **قانون التنفيذ الشرعي**.



الفصل الخامس
المنازعات التنفيذية
وطرق الاعتراض والطعن
في إجراءات التنفيذ

المبحث الأول: المنازعات في القضايا التنفيذية

المبحث الثاني: طرق الاعتراض على إجراءات التنفيذ

المبحث الثالث: الطعن في قرارات رئيس التنفيذ استئنافاً




الفصل الخامس
المنازعات التنفيذية
وطرق الاعتراض والطعن في إجراءات التنفيذ

إن الإجراءات التنفيذية التي تقوم بها المحكمة، أو القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الشرعي بشأن أي إجراء يتعلق بإجراءات التنفيذ، قد تجانب الصواب، ولذلك لابد من وسيلة لتصحيح الاخطاء التي تقع أثناء التنفيذ، سواء أكانت الاخطاء في القرار الذي أصدره رئيس التنفيذ، أو أي إجراء قام به مأمور التنفيذ، ولذلك أجاز المشرع لأطراف القضية التنفيذية الاعتراض أو الطعن في أي اجراء من إجراءات التنفيذ، سواء أمام رئيس التنفيذ أو محكمة الاستئناف، وكذلك فقد منع قانون التنفيذ الشرعي تنفيذ أي حكم جبراً علىٰ المحكوم عليه ما دام الطعن فيه جائزاً باستثناء القرارات والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وأحكام النفقة، ولتوضيح ذلك فإني سوف أتناول في هذا الفصل المواضيع التالية:

أولاً: المنازعات في القضايا التنفيذية.

ثانياً: طرق الاعتراض علىٰ إجراءات التنفيذ.

ثالثاً: الطعن في قرارات رئيس التنفيذ استئنافاً.

المبحث الأول
المنازعات في القضايا التنفيذية

المطلب الأول: مفهوم المنازعات التنفيذية:

أولاً: المنازعة في اللغة[١]:

يقال: نازعت نفسه إِلىٰ الأمر نزاعـًا، والمنازعة: المجاذبة في الخصومة، قَالَ تَعَـالَىٰ:﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ﴾ [الحج:٦٧]، ويقال: نَازَعْتُهُ فِي كَذَا مُنَازَعَةً وَنِزَاعًا: خَاصَمْتُهُ، وَتَنَازَعَا فِيهِ وَتَنَازَعَ الْقَوْمُ: اخْتَلَفُوا.

والمنازعة لَا تكون إِلَّا فِي مَا يُنكر الْمَطْلُوب، وَلَا يَقع مَا يعْتَرف بِهِ الخصمان مُنَازعَة[٢].

ثانيـًا: منازعات التنفيذ اصطلاحـًا:

تعد منازعات التنفيذ هي مناط اختصاص قاضي التنفيذ[٣]، وهي الخصومة المتعلقة باجراءات التنفيذ، والتي تثور في أثناء التنفيذ، ويختص رئيس التنفيذ بنظرها والبت فيها، إذا كانت تنصب حول إجراء من إجراءات التنفيذ.

وهنا اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم منازعات التنفيذ، فقد عرفها البعض: بأنها كل صعوبة تنبعث عن التنفيذ نفسه، وتهدف إلىٰ الطعن بالاجراءات المتخذة أو إلىٰ رفض اتخاذها[٤]، وعرفها البعض الآخر بأنها: هي تلك المتعلقة بسير إجراءات التنفيذ وترمي إلىٰ عرقلة إجراءاته ،وذلك بتضمّنها ادعاءات لو صحّت لكان من شأنها التأثير في التنفيذ،

---

(١) الحميري، **شمس العلوم**،(١٠: ٦٥٦٦)،والفيومي، **المصباح المنير**، (٢: ٦٠٠)، والرازي، **مختار الصحاح**، (ص ٣٠٨).

(٢) العسكري، **الفروق اللغوية**، (ص ٦٤).

(٣) علام، **أعمال التنفيذ الجبري**، (ص ١٧٧).

(٤) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٥١).

بحيث تؤدي إما لوقفه مؤقتـًا أو الاستمرار فيه بعد وقفه ،وقد تصل في درجة تأثيرها لجعله إما صحيحـًا أو تنفيذاً يشوبه البطلان(١).

وقد بين بعضهم منازعات التنفيذ بأنها: عوارض التنفيذ الجبري، يبديها أطراف التنفيذ، أو الغير، وغالبـًا ما تتخلل إجراءاته، لكنها يمكن أن تكون سابقة عليها، لتدراك الأخطار الناشئة عنه، باتخاذ تدبير وقتي، قد يكون من شأنه التأثير في التنفيذ سلبـًا أو إيجابـًا، أو يؤدي إلىٰ زواله، أو التأثير في محله(٢).

المطلب الثاني: طبيعة المنازعات التنفيذية:

المنازعات التنفيذية التي قصدها المشرع في المادة (٥/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي، والتي جاء فيها: "يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية.."، وهي المنازعات التي تثار بشأن الطعن باجراءات التنفيذ نفسه فقط، ففي كثير من الأحيان تتعرض اجراءات التنفيذ إلىٰ عوارض تؤثر في اتمام هذه الإجراءات، فقد يطعن أطراف التنفيذ بالاجراءات المتخذة بالقضية التنفيذية، وقد يصل الأمر إلىٰ رفض هذه الاجراءات، فيختص رئيس التنفيذ بصلاحية البت في هذه المنازعات، وما يعرض أمامه من طلبات تنفيذية ويفصل فيها، ويترتب علىٰ ذلك متابعة اجراءات التنفيذ.

وتصبح الخصومة منعقدة بين الطرفين بمجرد قيد السند التنفيذي لدىٰ محكمة التنفيذ، ودفع الرسم القانوني، إذ بذلك تباشر السلطة العامة المتمثلة بمحكمة التنفيذ باتخاذ إجراءات قانونية في مواجهة المحكوم عليه، منها إصدار الإخطار التنفيذي الذي يتضمن الطلب إلىٰ المحكوم عليه أن يراجع محكمة التنفيذ خلال أسبوع، وأن يبادر إلىٰ دفع المبلغ الذي تنشغل به ذمته، أو يعرض تسوية لسداد المبلغ المحكوم به(٣)، وقد يقوم

---

(١) السمامعة، **أحكام المنازعات الوقتية في قانون التنفيذ الأردني دراسة تحليلية تطبيقية**، (ص ١٨٨).
(٢) التحيوي، **خصوصيات منازعات تنفيذ الأحكام**، (ص ٣١).
(٣) الكيلاني، **أحكام التنفيذ**، (ص ٢٠٦).

المحكوم عليه باثارة مجموعة من النزاعات والاعتراضات والطلبات التنفيذية التي تتصل باجراءات التنفيذ، فيقع علىٰ عاتق رئيس التنفيذ الشرعي الفصل فيها، وأما بخصوص المنازعات الموضوعية فلا تشمل اختصاص رئيس التتنفيذ[١].

ويتم اللجوء إلىٰ إثارة مثل هذه المنازعات التنفيذية، لتوقي الأضرار ومنع وقوعها، فالأخطار المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها أطراف التنفيذ، أو الغير، هي التي تبرر قيام رئيس التنفيذ بالفصل في مثل هذه النزاعات، لحماية أطراف التنفيذ أو الغير من هذه الأخطار.

المطلب الثالث: أمثلة المنازعات التنفيذية التي تدخل ضمن اختصاص رئيس التنفيذ:

والمنازعات التنفيذية يمكن أن تثار من قبل المحكوم له أو من قبل المحكوم عليه، أو من قبل الغير[٢]، ومن أمثلة هذه المنازعات التي يختص رئيس التنفيذ بالفصل فيها:

قد يثير المحكوم له منازعة تنفيذية بخصوص رفض مأمور التنفيذ الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه، فقد يدعي المحكوم له بأن مأمور التنفيذ قد رفض حجز بعض أموال المحكوم عليه بحجة أنها غير قابلة للتنفيذ عليها في حين أنها قابلة ولا نص باستثنائها من الحجز.

وقد يدعي المحكوم له أن مأمور التنفيذ لم ينفذ حكم الإخلاء الصادر بحق المحكوم عليه بحجة أن شخصاً ثالثاً أبرز أوراقاً ثابتة التاريخ تدل علىٰ استئجار العقار علىٰ وجه

---

(١) وقد تعرضت محكمة النقض السورية لهذا الموضوع في قرارها الذي جاء فيه: "إن الطلبات التنفيذية التي يجب لرئيس التنفيذ الفصل فيها بقرار قابل للاستئناف هي الاعتراضات التي تتصل باجراءات التنفيذ كايقاع الحجز أو رفضه ووضع قائمة شروط البيع، وتقرير الإحالة القطعية، وبيع الأشياء المحجوزة، وتوزيع ثمنها بين الدائنين وغيرها مما ورد في قانون الأصول، فلا يشمل اختصاص رئيس التنفيذ المنازعات الموضوعية". قرار نقض، رقم ٤٨٤، صادر عن محكمة النقض السورية، تاريخ ١٩/ ١٠/ ١٩٦٤م، نقلاً عن: القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٣٣).

(٢) التحيوي، **خصوصيات منازعات تنفيذ الأحكام**، (ص ٤٦).

الاستقلال عن المحكوم عليه بالإخلاء، في حين أن هذا الشخص الثالث لا يعتبر مستأجراً العقار على الوجه المذكور(١).

ومن الأمثلة على المنازعات التي قد تثار من قبل المحكوم عليه، إدعاؤه بأن مأمور التنفيذ سار في إجراءات التنفيذ دون سبق إخطاره بالوفاء الاختياري، أو قبل انقضاء مهلة الإخطار، ولا يوجد في أوراق القضية التنفيذية ما يشير إلى أن رئيس التنفيذ اتخذ قراراً بالسير في التنفيذ فوراً دون إخطار مسبق، وقد يدعي المحكوم عليه بأن الحكم ساقط بالتقادم، أو يدعي المحكوم عليه أن المبلغ المحكوم به معلق على أجل لم يحل أو شرط واقف لم يتحقق، أو يدعى المحكوم عليه أنه قام بايفاء المبلغ المحكوم به بعد صدور الحكم(٢).

ومن الأمثلة على هذه النزاعات المثارة من قبل الغير(٣)، أن الأموال المحجوزة عائدة له وليس للمحكوم عليه، وبالتالي فانه لا يجوز التنفيذ عليها(٤).

المطلب الرابع: المنازعات التي لا تدخل ضمن اختصاص رئيس التنفيذ:

وقد ترفع المنازعة إلى رئيس التنفيذ بطلب الفصل في موضوع يتصل بأصل الحق، أو يكون من شأن الفصل فيه التطرق لموضوع الحق، كطلب اصدار قرار بانقضاء الدين بالمقاصة، أو بالوفاء، أو بالإبراء، أو بالتقادم، فان الحكم في هذه المسألة يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ، ويدخل في اختصاص محكمة الموضوع، وعندئذ فانه يكون لرئيس التنفيذ أن يحكم باجراء وقتي بوقف إجراءات التنفيذ، باعتبار أن الطلب الموضوعي المعروض عليه يتضمن ضمنياً طلباً وقتياً بالوقف، لكن لا يكون له أن يتعرض لهذا الطلب الموضوعي بالفصل فيه، وإلا فانه يكون قد تجاوزة حدود سلطاته(٥).

---

(١) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٥٣).

(٢) القضاة، **اصول التنفيذ**، (٣٤).

(٣) الغير: هو شخص لا علاقة له بالقضية التنفيذية التي صدرت فيها قرارات واجراءات تنفيذية تمس مصالحه، وتلحق به الضرر.

(٤) التحيوي، **خصوصيات منازعات تنفيذ الأحكام**، (ص ٥٠).

(٥) المرجع نفسه، (ص ٤٣).

ولا يدخل ضمن الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ تفسير الحكم، لأن تفسير الحكم يدخل ضمن اختصاص المحكمة التي أصدرته، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (١٧) من قانون التنفيذ النظامي[١].

وكذلك لا يدخل ضمن اختصاص رئيس التنفيذ تصحيح الأخطاء المادية في الحكم؛ لأن ذلك أيضاً من صلاحية المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم[٢].

كما لا يدخل في اختصاص رئيس التنفيذ أي أمر يتناول أساس الحق الجاري التنفيذ بشأنه[٣].

ولا يعتبر من قبيل المنازعات التنفيذية الطعن في الحكم الجاري تنفيذه، بل هي منازعات تتعلق بما فرضه القانون من شروط يتوجب توافرها للقيام بالتنفيذ، لذلك لا تتناول المنازعة التنفيذية وقائع سابقة علىٰ صدور الحكم لأن المفروض فيه أنه حسمها وبت فيها بصورة صريحة أو ضمنية أو كان بامكانه البت فيها لو عرضت علىٰ المحكمة قبل إصدار الحكم، أما ولم تعرض فان الحكم بما بت فيه، وبعد حوزه قوة القضية المقضية، يعتبر عنوان الحقيقة والصواب[٤].

ومن الأمثلة علىٰ بعض الوقائع التي لا تعتبر من قبيل المنازعات التنفيذية الادعاء بأن الحكم قد صدر عن محكمة غير مختصة أو عن محكمة أخطأت في تطبيق القانون علىٰ الواقعة، أو أخطأت في تقدير الوقائع أو أنها لم تراع الإجراءات التي أوجب القانون التقيد بها، لأن سبيل إصلاح هذه الأخطاء جميعها هو سلوك طرق الطعن المقررة للحكم، فاذا

---

(١) نصت المادة (١٧) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**: "للرئيس ان يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتنفه من غموض".

(٢) نصت المادة (١٥٨) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية** علىٰ أنه: "يجوز للمحكمة في كل وقت أن تصحح من تلقاء نفسها أو بناءً علىٰ طلب أحد الخصمين الأغلاط الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام والقرارات عن طريق السهو المحض".

(٣) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٣٥).

(٤) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٥٢).

استنفذت هذه الطرق أو انقضت المهل المتعلقة بها دون سلوكها، اكتسب الحكم قوة القضية المقضية، واستحال الإدلاء بأي دفع من شأنه أن ينال من هذه القوة، أي أن أسباب بطلان الحكم لا تدخل في مفهوم منازعات التنفيذ، لأن أسباب تصحيح هذا البطلان هو سلوك طرق الطعن كما تقدم[1].

وأيضا ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في قرار التمييز: "أي أن جوهر النزاع والفصل في هذه الدعوى يتمحور فيما إذا كان ما أصدره قاضي التنفيذ من تمديد للوكالة المشار إليها أعلاه يعتبر منازعة وإشكالَ تنفيذٍ أم لا؟ وفي الرد على ذلك نجد أن قانون التنفيذ لم يعرف ماهية المنازعات التنفيذية ولكن الفقه القانوني تناول المنازعات التنفيذية بالدراسة وعرفها بأنها تلك المنازعات التي تنشأ لمناسبة التنفيذ الجبري بحيث يكون هو سببها وتكون هي عارضاً من عوارضه..، يستفاد من هذا التعريف أن قاضي التنفيذ ينحصر اختصاصه النوعي فقط في الفصل فيما يثيره أطراف الخصومة التنفيذية أو الغير من منازعات تنصب على إجراء من إجراءات التنفيذ تؤثر في سيرها وفق المادة (١٩) من قانون التنفيذ وبالتالي فإن قاضي التنفيذ لا يختص بالفصل في أي نزاع يثير خصومات لا تتصل بالتنفيذ ومن هنا فإن الحكم الذي طرح للتنفيذ القاضي بإزالة الشيوع في قطعة أرض حجة بما فصل فيه من ناحية تخصيص القطع المفرزة المؤقتة والأسماء المخصصة لهم وبالتالي فإنه لا يجوز لقاضي التنفيذ التعرض بالتغيير فيما تضمنه الحكم المطروح للتنفيذ من حيث التخصيص ولا يجوز له الاستناد إلى وكالة عدلية غير قابلة للعزل في تعديل الحكم المطروح للتنفيذ ومن باب أولى فإنه لا يملك أي صلاحية قانونية في تجديد هذه الوكالة باعتبار أن هذا الأمر يخرج عن اختصاصه لأنها ليست من قبيل الإشكالات والمنازعات التنفيذية..، وإن البحث في مسألة انتهاء الوكالة حكماً ومدى جواز تمديدها هي مسألة موضوعية تخرج

---

(١) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٥٢).

عن اختصاص قاضي التنفيذ المحدد اختصاصه نوعياً في نظر منازعات التنفيذ فقط، الأمر الذي ينبني عليه أن قرار قاضي التنفيذ المؤيد استئنافاً والذي تصدىٰ فيه لطلب تمديد الوكالة العدلية موضوع الدعوىٰ يخالف الاختصاص النوعي المحدد في قانون التنفيذ ويعتبر القرار لا حجية له، وأن قيود التسجيل التي تمت بالاستناد إليه باطلة"(١).

وتثار المنازعات التنفيذية بعد البدء بالتنفيذ لا قبله؛ لأنها منازعة تقوم في معرض التنفيذ، فلا يمكن أن تثار إلا بعد مباشرة التنفذ، كما يشترط لقبولها ألا يكون التنفيذ قد تم؛ لأنه بتمامه تصبح اثارة المنازعة التنفيذية غير ذات موضوع(٢).

المطلب الخامس: إجراءات البت في المنازعات التنفيذية:

تحدثنا فيما سبق بأن المنازعات التنفيذية يمكن أن تثار من قبل المحكوم له أو من قبل المحكوم عليه، أو من قبل الغير، وبعد البدء بالتنفيذ لا قبله، وعلىٰ هذا فان المنازعة التنفيذية تقدم كطلبات في القضية التنفيذية من قبل المحكوم له، أو المحكوم عليه، أو الغير، موقعة من قبل مقدمها، وترفع إلىٰ رئيس التنفيذ لاتخاذ القرار بشأنها، حيث تتناول هذه المنازعات إجراءات التنفيذ نفسها، فقد تبنىٰ هذه المنازعة علىٰ صحة الإخطار التنفيذي، أو المنازعة بأن مأمور التنفيذ سار في إجراءات التنفيذ قبل انقضاء مدة الإخطار، أو تثار حول تنظيم قائمة شروط البيع والإعلان وإجراءات المزايدة.. الخ.

وتعرض هذه المنازعات علىٰ رئيس التنفيذ، والذي يصدر قرارات تتناول البت في هذه الطلبات والمنازعات التنفيذية، فعلىٰ سبيل المثال: فان كانت المنازعة تتعلق حول صحة الإخطار التنفيذي، فاما يصدر قرار باعتبار الإخطار، أو لا يعتبره كذلك.

وفي حال أن قرر رئيس التنفيذ إبطال الإخطار التنفيذي، فانه يقرر في الوقت نفسه إعادة هذه الاجراءات من جديد وبشكل صحيح.

---

(١) قرار تمييز حقوق، رقم ٣٤٧٠/ ٢٠١٨، صادر عن محكمة التمييز، تاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠١٨م.
(٢) النمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٦٦ وما بعدها).

أما إذا كانت المنازعة المطروحة أمام رئيس التنفيذ، تتناول وقائع لاحقة للحكم كالوفاء أو التقاص.. الخ، فانه يمتنع علىٰ رئيس التنفيذ أن يفصل فيه لتعلقه بالموضوع، ولا يملكه هنا رئيس التنفيذ، فاذا وجد أن الاعتراض جدي، يقرر رئيس التنفيذ تكليف صاحب المصلحة بمراجعة محكمة الموضوع للفصل في موضوع الاعتراض بشكل نهائي، أي أن وظيفته في هذا الصدد ترجيح مستندات الطرفين لا الحكم في الأساس، وإنما لكي يعين الجهة التي يتوجب عليها الرجوع إلىٰ محكمة الموضوع، هل هو المحكوم له أم المحكوم عليه؟، وقد يتخذ قراراً بالاستمرار في التنفيذ، ويختلف القرار المتخذ في كل قضية عن القرار المتخذ في القضية الأخرىٰ وفقـًا لظروف وملابسات كل واحدة منها[١].

(١) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٥٤).

المبحث الثاني

الاعتراض على إجراءات التنفيذ

سبق لنا الحديث أن الإجراءات التنفيذية التي تقوم بها المحكمة، وما يتخلل عملية التنفيذ، هي قرارات تصدر عن رئيس التنفيذ، أو إجراء يقوم به مأمور التنفيذ، وقد تسبب هذه القرارات والاجراءات ضرراً محتملاً قد يقع على المحكوم له أو المحكوم عليه أو الغير، وقد يرى هؤلاء أن ذلك، قد جانب الصواب، ولذلك لابد من وسيلة تُعطى للمتضرر، لطلب لتصحيح الأخطاء التي تقع أثناء التنفيذ، سواء أكان الخطأ في القرار الذي أصدره رئيس التنفيذ، أو أي إجراء قام به مأمور التنفيذ، وذلك أجاز المشرع لأطراف القضية التنفيذية الاعتراض أو الطعن في أي اجراء من إجراءات التنفيذ، سواء أمام رئيس التنفيذ أو أمام محكمة الاستئناف، وقد قمت في هذا المبحث بالقاء الضوء على الاعتراضات التي تقدم أمام رئيس التنفيذ، وفي المبحث القادم سوف اقوم بتناول الطعن في قرارات رئيس التنفيذ أمام محكمة الاستئناف.

المطلب الأول: الاعتراض على أي إجراء قام به مأمور التنفيذ أمام رئيس التنفيذ:

يعمل مأمور التنفيذ تحت إمرة رئيس التنفيذ، وينفذ قراراته وأوامره، فقد نصت المادة (٦/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي: "يتولى المأمور مباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وأوامره .."، وقد بينت سابقًا بعض المهام المنوطة بمأمور التنفيذ، وحيث أن كثيراً من هذه الاجراءات والمهام تعكس قرارات وأوامر رئيس التنفيذ، مثل: ما يتعلق باجراءات الحبس التنفيذي ومنع السفر المحكوم عليه، إلى غير ذلك من الإجراءات في القضية التنفيذية، وكذلك الحجز على أموال المحكوم عليه أينما وجدت سواء المنقول وغير المنقول، والقيام بجميع مهام إجراءات الحجز على هذه الأموال من إخطار وتعيين حارس على المحجوزات وتقدير الثمن وتنظيم مختلف محاضر الحجز ومعاينة الأموال المحجوزة وضبطها..الخ، فقد أعطى

القانون الحق للمتضرر في الاعتراض أمام رئيس التنفيذ علىٰ أي إجراء يتخذه مأمور التنفيذ، فقد نصت المادة (٨) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أنه: "لرئيس التنفيذ من تلقاء نفسه أو بناء علىٰ طلب المتضرر الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ علىٰ أن يكون القرار مسبباً".

وحيث أن لرئيس التنفيذ رقابة علىٰ جميع أعمال واجراءات المحكمة، وكذلك الاشراف علىٰ تنفيذ السندات التنفيذية بدلالة المادة (٣/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي التي نصت علىٰ أنه: "علىٰ الرغم مما ورد في أي قانون آخر يتولىٰ رئيس التنفيذ الإشراف علىٰ تنفيذ السندات التنفيذية"، فإن المادة (٨) من قانون التنفيذ الشرعي آنفت الذكر، قد اعطت لرئيس التنفيذ من تلقاء نفسه صلاحية الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ.

المطلب الثاني: الاعتراض على قرار رئيس التنفيذ أمام رئيس التنفيذ نفسه:

قد يصدر رئيس التنفيذ قراره في القضية التنفيذية، وعلىٰ هذا الاساس فقد تثار من قبل المحكوم له أوالمحكوم عليه أو الغير اعتراضات علىٰ هذا القرار، وأرىٰ أنه من العدالة أن يُمكن المعترض تقديم طلب اعتراضه علىٰ قرار رئيس التنفيذ، أمام رئيس التنفيذ نفسه الذي أصدر القرار.

لأن الاعتراض قد يتضمن توضيح لبعض النقاط التي لم يتم الاطلاع عليها، أو قد يطرح من صدر بحقه القرار المعترض عليه اموراً جديدة لم تكمن قد طرحت أمام المحكمة، وعند اعادة النظر بالقرار المعترض عليه فقد يجد رئيس التنفيذ أنه جانب الصواب، أو ظهرت لديه حقائق أخرىٰ يجب اخذها بعين الاعتبار، وهذا من شأنه رفع الضرر عن المعترض، دون تكبد العناء باللجوء إلىٰ طريق الطعن بالقرار استئنافًا، أو اللجوء إلىٰ محكمة الموضوع لرفع دعوىٰ، وقد يكون هذا النوع من أنواع الاعتراض أسرع الطرق في البت بالمنازعات التنفيذية، وبدون أي تكلفة اضافية علىٰ المعترض.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك: ما قد يصدر رئيس التنفيذ قراره بالحبس مسبباً قراره بعدم الوفاء، ويقوم المحكوم عليه بالاعتراض أمام رئيس التنفيذ، يدعي أن تاريخ الاستحقاق لم

يحل، أو أن القسط المترتب في ذمته أو النفقة الشهرية لم تسحتق لغاية تاريخ قرار الحبس، وهنا علىٰ مأمور التنفيذ احتساب القضية التنفيذية، للتأكد من هذا الإدعاء.

وفي حال تبين صحة هذا الاعتراض، فان ذمة المحكوم عليه تكون بريئة، ومن العدالة الرجوع عن قرار الحبس، دون أن يضطر المحكوم عليه للجوء إلىٰ طريق الطعن باستئناف قرار الرئيس أمام محكمة الاستئناف.

المطلب الثالث: إجراءات تقديم الاعتراض والبت به:

يقدم الاعتراض بطلب في محاضر القضية التنفيذية، من قبل المحكوم له، أو المحكوم عليه، أو الغير، موقعة من قبل مقدمها، وترفع إلىٰ رئيس التنفيذ لاتخاذ القرار بشأنها، وقد ذكرنا سابقـًا العديد من الأمثلة حول المنازعات التنفيذية.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك أيضـًا: كأن يثار اعتراض بأن مأمور التنفيذ سار في إجراءات التنفيذ قبل انقضاء مدة الإخطار، ويقوم المعترض ببيان ذلك بالتفصيل في المحضر المعد لهذه الغاية، ثم يرفق المستندات التي تثبت صحة ادعائه ان وجدت.

ثم يتم رفع هذا الاعتراض إلىٰ رئيس التنفيذ، وبتدقيق الاعتراض من قبل رئيس التنفيذ، يصدر قراره إما برفض الطلب واعتماد الاجراءات التي تمت، أو إجابة طلب المعترض، والرجوع عن الاجراء الذي تم الاعتراض عليه.

ويفصل رئيس التنفيذ في الطلبات التي تعرض له، بالاستناد إلىٰ أوراق القضية التنفيذية، دون دعوة أطراف القضية التنفيذية، ولرئيس التنفيذ دعوتهم إذا اقتضىٰ الأمر ذلك؛ لأنه قد تتطلب بعض المنازعات والطلبات التنفيذية المعروضة أمام رئيس التنفيذ إلىٰ حضور أحد أطراف الخصومة، وقد يتطلب الأمر في بعض الأحيان من رئيس التنفيذ عقد جلسة إجرائية بين الطرفين للاستماع إلىٰ أقوالهما، ليتمكن من الفصل في المنازعة المعروضة امامه.

المبحث الثالث

الطعن في قرار رئيس التنفيذ استئنافاً

المطلب الأول: الطعن في قرارات رئيس التنفيذ استئنافاً:

كان قانون التنفيذ الشرعي الملغي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ ينص علىٰ عدد من القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الشرعي، علىٰ سبيل الحصر بجواز الطعن فيها بالاستئناف، حيث جاء في المادة (٨) من القانون الملغي المذكور: ".. ويكون قرار رئيس التنفيذ قابلاً للاستئناف اذا تعلق بأي من المنازعات المنصوص عليها في المادة (٥).."[١]، وفي ظل قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣، أصبحت جميع قرارات رئيس التنفيذ تقبل الطعن بطريق الاستئناف، وذلك نصاً للمادة (٩/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي والتي نصت علىٰ: "تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدىٰ محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهمها أو تبلغها".

ويلاحظ من خلال نص المادة (٩/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي أمران:

الأول: جاء هذا النص حكماً عاماً يشمل جميع القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ، للفصل في الطلبات والمنازعات والإشكالات التنفيذية، والتي يثيرها أطراف القضية التنفيذية في كل ما يتعلق بإجراءات التنفيذ.

ثانياً: مدة استئناف قرار رئيس التنفيذ خلال سبعة أيام، وتدل عبارة النص في المادة المذكورة، أن ابتداء هذه المدة من تاريخ إفهام قرار رئيس التنفيذ لاطراف التنفيذ، أو من تاريخ تبليغها لهم، أي أن اليوم الذي جرىٰ فيه إفهام أو تبليغ القرار يحتسب من مدة الاستئناف.

---

(١) فقد نصت المادة (٥) من **قانون التنفيذ الشرعي الملغي** علىٰ أنه: "يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك ما يلي: أ- الحجز علىٰ اموال المحكوم عليه او الاشتراك فيه او فك الحجز عنها. ب- بيع الاموال المحجوزة. ج- تعيين الخبراء. د- حبس المحكوم عليه. هـ- منع المحكوم عليه من السفر الا اذا قدم كفيلا يضمن الوفاء بقيمة الحكم. و- التفويض باستعمال القوة الجبرية".

وبما أن رئيس التنفيذ لا يمكن اعتباره إنساناً معصوماً من الزلل في الاجتهاد، ولا موفقاً مهما اجتهد في الإصابة في تطبيق القانون دوماً، ولهذا فان المشرع أخضع قرارات رئيس التنفيذ جميعها للطعن استئنافاً.

وعلىٰ هذا فان القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ ليست قرارات نهائية، يجوز لصاحب المصلحة الطعن بها استئنافاً، ومحكمة الاستئناف المختصة مكانياً، هي التي تقع ضمن منطقتها محكمة التنفيذ الشرعية، المراد الطعن في قرارها.

وجعل المشرع أحكام محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية ذا طابع خاص علىٰ النحو التالي:

أولاً: قراراتها قطعية:

القرارات التي تصدر عن محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية هي قرارات قطعية، ملزمة لرئيس التنفيذ، وللمستأنف.

ثانياً: تنظر قرارات رئيس التنفيذ تدقيقاً:

أي أن محكمة الاستئناف الشرعية تنظر قرارات رئيس التنفيذ المستأنفة تدقيقاً، ولا يتم فيها أي مرافعات.

ثالثاً: قراراتها لا تقبل الطعن أمام المحكمة الأعلىٰ:

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية في القضايا التنفيذية، غير قابلة للطعن أمام المحكمة الأعلىٰ، أي أمام المحكمة العليا الشرعية.

وبهذا الخصوص صدر قرار عن المحكمة العليا الشرعية، ينص علىٰ أن قرارات رئيس التنفيذ لا يقبل الطعن فيها أمام المحكمة العليا جاء فيه: "ان قرارات محكمة الاستئناف الشرعية المطعون عليها صادرة في قضايا تنفيذية، وحيث ان القرارات الصادرة في القضايا التنفيذية تنظرها محكمة الاستئناف تدقيقاً، ويكون الحكم الصادر فيها قطعياً سنداً لمنطوق المادة (١٤٣/د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فمن ثم تكون قرارات

محاكم الاستئناف الشرعية الصادرة في القرارات التنفيذية، غير قابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية، سواء أكان الطاعن من أطراف الدعوى، أو من جهاز النيابة العامة الشرعية"(١).

رابعًا: تفصل قراراتها خلال مدة خمسة عشر يومًا:

تفصل محكمة الاستئناف في قرارات رئيس التنفيذ المستأنفة إليها، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ ورودها اليها.

ولعل الحكمة فيما ذكر من حالات أن لا يؤخر ولا يطيل أمد الفصل في المعاملات التنفيذية، لأنها تتطلب بطبيعتها سرعة البت والانجاز(٢)؛ لأن المشرع جعل لقرارات محكمة الاستئناف الصفة النهائية، باعتبار أن محكمة التنفيذ هي نهاية المطاف للحصول على الحق الذي تتضمنه السندات التنفيذية(٣).

وفي هذا الصدد تنص المادة (٩) من قانون التنفيذ الشرعي على أنه:

أ- تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ تفهيمها او تبليغها.

ب- تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقا وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها اليها ويكون قرارها نهائيًا.

ج- إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم الى ان تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الاحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار اذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم او الهلاك او السفر خارج البلاد.

---

(١) قرار عليا، رقم ٤٥/ ٢٠١٨، صادر عن المحكمة العليا الشرعية، تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠١٨م.

(٢) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٧٦).

(٣) السمامعة، **احكام المنازعات الوقتية**، (ص ٢٠٤).

د- إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ يوقف التنفيذ الىٰ أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، وعلىٰ المستأنف في هذه الحالة، أن يقدم كفيلا يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به علىٰ ان يحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضىٰ الحال".

هـ- لا يوقف تنفيذ السند التنفيذي الذي أيدته محكمة الاستئناف الشرعية المختصة إذا استؤنف للمرة الثانية وفي هذ الحالة ترفع المحكمة لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوىٰ التنفيذية.

المطلب الثاني: الاستئناف يوقف اجراءات التنفيذ:

وقد أوجب قانون التنفيذ الشرعي أنه بناءً علىٰ تقديم الاستئناف، يوقف السير باجراءات التنفيذ، وذلك إلىٰ أن تبت محكمة الاستئناف الشرعية المختصة بالقرار المستأنف[١]، علىٰ أنه يستثنىٰ من ذلك حالات لا يجوز معها وقف تنفيذ القرار رغم اسئنافه، وهذه الحالات المستثناة هي:

أولا: إستئناف القرار الذي أيدته محكمة الاستئناف للمرة الثانية:

يتوجب عدم وقف التنفيذ في القضية التنفيذية، إذا قام المستأنف بتقديم استئنافه للمرة الثانية، علىٰ ذات القرار الذي سبق وان أيدته محكمة الاستئناف، وعلىٰ محكمة التنفيذ في هذه الحالة رفع لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوىٰ التنفيذية[٢]، ويبقىٰ الملف الاصلي للقضية التنفيذية في ذات المحكمة، ويتم متابعة اجراءات التنفيذ اثناء نظر

---

(١) نصت المادة (٩/ ج) من **قانون التنفيذ الشرعي** علىٰ أنه: "إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم إلىٰ ان تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه".

(٢) نصت المادة (٩/ هـ) من **قانون التنفيذ الشرعي** علىٰ أنه: "لا يوقف تنفيذ السند التنفيذي الذي أيدته محكمة الاستئناف الشرعية المختصة إذا استؤنف للمرة الثانية، وفي هذه الحالة ترفع المحكمة لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوىٰ التنفيذية".

محكمة الاستئناف الشرعية في القرار المستأنف، حتىٰ لا يتخذ تكرار تقديم الاستئناف ذريعة لإطالة أمد الفصل في المعاملات التنفيذية.

ثانيـًا: إذا كان وقف التنفيذ يؤثر سلبـًا علىٰ مصلحة الصغار:

إذا كانت القضية التنفيذية تتعلق بضم الصغار، وتوصلت المحكمة إلىٰ القناعة، أنه في حال وقف التنفيذ، سيؤثر سلبـًا علىٰ مصلحة الصغار، بأن يخشىٰ عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك، أو السفر خارج البلاد، وهذا سواء كان السند التنفيذي المنفذ في القضية التنفيذية حكمـًا قطعيـًا، أو قراراً معجل التنفيذ، يتعلق كلاهما بضم الصغار، فانه يتوجب علىٰ المحكمة عدم وقف إجراءات التنفيذ[1].

فقد يكون الصغير رضيعـًا لا يستغني عن أمه المحكوم لها، وفي تأخير التنفيذ ضرر قد يصيبه، أو قد يتعرض للهلاك، نتيجة عدم تسليمه لوالدته، فربما يكون هذا الصغير مريضـًا يتطلب العناية اللازمة من أمه، ومن الحالات المفترضة فيما اذا تم وقف اجراءات التنفيذ هي السفر بالصغار خارج البلاد مما يستحيل معه مستقبلاً الزام المحكوم عليه بتسليم الصغار لوالدتهم، وان هذا الاستثناء الذي فرضه القانون هو لمصلحة هذه الفئة وحمايتها من اي تعدٍ أو تقصير قد يلحق بهم نتيجة الخصومة المتكونة بين اطراف التنفيذ.

ثالثـًا: عدم إرفاق كفالة مع الاستئناف:

اشترطت المادة (٩/ د) من قانون التنفيذ الشرعي، لوقف القرار المستأنف الذي يتعلق بالحبس ومنع السفر وتوزيع حصيلة التنفيذ أن يقدم المستأنف كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، ويدل هنا مفهوم المخالفة علىٰ أنه لا يتم وقف تنفيذ القرار المستأنف في حال لم يقم المستأنف بارفاق كفالة مع لائحة الاستئناف[2].

---

(١) نصت المادة (٩/ ج) من **قانون التنفيذ الشرعي** علىٰ أنه: "إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم إلىٰ ان تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار إذا كان يخشىٰ عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد".

(٢) نصت المادة (٩/ د) من **قانون التنفيذ الشرعي** علىٰ أنه: "إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ يوقف التنفيذ الىٰ أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه=

المطلب الثالث: الشروط الشكلية لقبول الاستئناف:

في حال قامَ أحد أطراف القضية التنفيذية باستئناف القرار الصادر عن رئيس التنفيذ، فيجب على المستأنف أن يقدم طلب الاستئناف ضمن لائحة، ويقدم الاستئناف إلى المحكمة التي أصدر رئيسها القرار المراد الطعن فيه، ويشترط في الاستئناف المقدم أن يحتوي على البيانات التالية:

١ – يوجه الاستئناف إلى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة بالتدقيق، والتي تقع ضمن اختصاصها محكمة التنفيذ الشرعية.

٢ – اسم المستأنف، واسم الوكيل إن وجد.

٣ – اسم المستأنف عليه، واسم الوكيل إن وجد.

٤ – بيان المحكمة التي صدر عن رئيسها القرار المراد الطعن فيه.

٥ – ذكر رقم القضية التنفيذية التي صدر فيها القرار المطعون فيه.

٦ – بيان موضوع القرار المراد استئنافه بشكل عام، وتاريخ صدوره.

٧ – ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة.

٨ – طلبات المستأنف.

٩ – توقيع لائحة الاستئناف من قبل المستأنف.

وفي حال تم تقديم الاستئناف ضمن الشروط المبينة أعلاه تقوم المحكمة بالإجراءات التالية:

١ – يقوم مأمور التنفيذ باستقبال لائحة الاستئناف، ويرفعها لرئيس التنفيذ بعد قيامه بذكر مشروحاته وملاحظاته بعد مراجعة القضية التنفيذية.

=وعلى المستأنف في هذه الحالة، أن يقدم كفيلا يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به على ان يحدد رئيس التنفيذ مقدرا الكفالة ونوعها حسب مقتضى الحال".

٢ – يقوم رئيس التنفيذ بتحويل اللائحة إلىٰ قلم المحكمة لاستكمال إجراءات الاستئناف، أو قد يكلف رئيس التنفيذ المستأنف باحضار الكفالة اللازمة إن تطلب الأمر ذلك.

وقد ذكرنا أن تقديم طلب الاستئناف يوقف التنفيذ، فقد يتطلب لاستكمال اجراءات استئناف قرار رئيس التنفيذ ارفاق الكفالة اللازمة، وهي الحالات المنصوص عليها في المادة (٩/ د) من قانون التنفيذ الشرعي، وهو القرارات المستأنفة التي تتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ، يتم وقف اجراءات التنفيذ فيها الىٰ أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، شريطة قيام المستأنف بتقديم كفيل يوافق عليه رئيس التنفيذ، وذلك لضمان الحق المحكوم به، ويتوجب علىٰ رئيس التنفيذ تحديد مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضىٰ الحال.

٣ – يقوم الموظف المختص بتحديد الرسوم القانونية للاستئناف، ويقوم محاسب صندوق الايرادات باستيفاء الرسوم القانونية[1].

ويعتبر الاستئناف مقدماً من تاريخ دفع الرسم القانوني، وقبل استيفاء الرسم لا يعتبر طلب الاستئناف مستوفياً شكله القانوني، إلأ أنه يستفاد من نص المادة (١٣٦/ د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، أنه يجوز تأجيل دفع الرسوم إذا لم يكن مقدم طلب الاستئناف قادراً علىٰ دفعها مقدماً[2].

٤ – يسجل الاستئناف في سجل خاص بالمحكمة لمتابعته.

---

(١) المادة (٥١) من **نظام رسوم المحاكم الشرعية**.

(٢) جاء في المادة (١٣٦/ ٣) من قانون **أصول المحاكمات الشرعية** علىٰ أنه:" إذا كان الفريق الراغب في الاستئناف قدم استدعاء يطلب فيه إصداره قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديم الاستدعاء وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة للاستئناف وإذا ظهر للمحكمة قبل إعطاء القرار أن الرسم كان ناقصاً فلها أن تقرر إمهاله مدة مناسبة لاستكمال الرسم القانوني فإذا لم ينفذ القرار خلالها ردت الاستئناف قبل النظر في موضوع الدعوىٰ".

٥ – ترفع لائحة الاستئناف مع القضية التنفيذية إلىٰ محكمة الاستئناف.

وقد حدد القانون ميعاداً معيناً لتقديم طلب الاستئناف، بحيث يتوجب علىٰ مقدم طلب الاستئناف تقديم استئنافه خلال هذا الميعاد، فاذا قدم بعدها فلا يقبل ويرد شكلاً، فقد نصت المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية علىٰ أنه:"يرد الاستئناف إذا لم يقدم في الميعاد المقرر"، والميعاد المقرر في قانون التنفيذ الشرعي لاستئناف قرارات رئيس التنفيذ هو سبعة أيام(١)، وابتداء هذه المدة من تاريخ تبليغ القرار، أو من يوم تاريخ تفهيم القرار اذا كان وجاهياً، وحيث أن قرارات رئيس التنفيذ تصدر دون دعوة الخصوم، فيعتد بالتاريخ الذي يثبت فيه اطلاع الشخص المعني بالقرار، ويفترض باطراف التنفيذ اطلاعهم علىٰ القرار التنفيذي عند مراجعة المحكمة، وربما يثبت اطلاع الشخص المعني بالقرار التنفيذي بصدور طلبات خطيه عنه في القضية التنفيذية، فاذا لم يثبت اطلاعه علىٰ القرار التنتفيذي، فان الاستئناف يقبل شكلاً لتقديمه علىٰ العلم.

المطلب الرابع: استئناف المحكوم عليه قرار الحبس:

قرار الحبس كغيره من القرارات التي تصدر عن رئيس التنفيذ والتي أجاز قانون التنفيذ الشرعي الطعن فيها استئنافاً، إلا أنني تناولت هذا الموضوع بمطلب منفصل لأهميته، فقد اشترط القانون بعض الشروط لاتمام اجراءات الاستئناف.

وبمجرد تقديم الاستئناف، يوقف التنفيذ إلىٰ أن تبت محكمة الاستئناف الشرعية المختصة بقرار الحبس، ويشترط لوقف تنفيذ قرار الحبس تقديم كفيل يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، ويقوم رئيس التنفيذ بتحديد مقدار الكفالة ونوعها، حسب مقتضىٰ الحال(٢).

علىٰ أنه يستثنىٰ حالات لا يجوز فيها وقف تنفيذ قرار الحبس رغم اسئنافه، والحالات المستثناة من وقف التنفيذ هي:

---

(١) جاء في المادة (٩/ أ) من **قانون التنفيذ الشرعي** علىٰ أنه: "تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدىٰ محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ تفهيمها او تبليغها".

(٢) المادة (٩/ د) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

أولا: إذا استؤنف قرار الحبس للمرة الثانية:

يتوجب عدم وقف تنفيذ قرار الحبس، إذا قدم الاستئناف للمرة الثانية، علىٰ قرار الحبس الذي أيدته محكمة الاستئناف، وعلىٰ محكمة التنفيذ في هذه الحالة رفع لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوىٰ التنفيذية[١].

ثانيـًا: إذا كان وقف التنفيذ يوقع الضرر الجسيم علىٰ الصغار:

إذا تم استئناف قرار الحبس في دعوىٰ تنفيذية تتعلق بضم صغار، وتوصلت المحكمة إلىٰ القناعة، أنه في حال وقف التنفيذ، فان الصغار المحكوم بضمهم، يخشىٰ عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك، أو السفر خارج البلاد[٢].

ثالثـًا: عدم إرفاق كفالة مع الاستئناف:

وقد اشترطت المادة (٩/ د) من قانون التنفيذ الشرعي، لوقف تنفيذ قرار الحبس المستأنَف، أن يقدم المستأنِف كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، ويدل مفهوم المخالفة علىٰ أنه لا يتم وقف تنفيذ قرار الحبس، في حال لم يتم ارفاق كفالة مع لائحة الاستئناف.

والجدير بالذكر أن المحكوم عليه الذي صدر بحقه قرار الحبس في القضية التنفيذية، يستطيع أن يطعن بقرار الحبس استئنافـًا، وذلك في جميع الحالات الاجرائية التي جرت علىٰ تنفيذ قرار الحبس، فيمكن له ان يقدم الاستئناف علىٰ قرار الحبس: بمجر صدوره عن رئيس التنفيذ، أو بعد التعميم عليه بواسطة الأجهزة الأمنية مديرية إدارة التنفيذ القضائي، أو عند جلبه إلىٰ محكمة التنفيذ مخفوراً بواسطة مديرية إدارة التنفيذ القضائي، أو بعد ايداعه في مراكز الإصلاح والتأهيل، وفي حال ارفاق الكفالة بالاستئناف وموافقة رئيس التنفيذ عليها، ودفع رسم الاستئناف المقرر، يتم اصدار مذكرة كف الطلب عن المحكوم عليه، أو مذكرة افراج عنه ان كان تم ايداعه في مراكز الاصلاح والتأهيل، مالم يكن مطلوبـًا في قضايا أخرىٰ.

---

(١) نصت المادة (٩/ هـ) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

(٢) المادة (٩/ ج) من **قانون التنفيذ الشرعي**.



الباب الثالث
وسائل التنفيذ الجبري

الفصل الأول: التنفيذ على شخص المحكوم عليه: الحبس ومنع السفر التنفيذي

الفصل الثاني: الحجز التنفيذي

الفصل الثالث: حجز أموال المحكوم عليه المنقولة وبيعها

الفصل الرابع: حجز أموال المحكوم عليه الغير منقولة وبيعها

الفصل الخامس: حصيلة التنفيذ







الفصل الأول
التنفيذ على شخص المحكوم عليه
الحبس ومنع السفر التنفيذي

المبحث الأول: الحبس التنفيذي

المبحث الثاني: منع السفر التنفيذي




المبحث الأول

الحبس التنفيذي

المطلب الأول: مفهوم الحبس التنفيذي وطبيعته

الفرع الأول: مفهوم الحبس:

الحبس لغة:

هو المنع والامساك، وهو ضد التخلية(١).

الحبس في الاصطلاح:

عُرف الحبس بعدة تعريفات منها:

١. هو منع الشخص من الخروج إلىٰ مهماته والمشاركة بالمناسبات الدينية والاجتماعية(٢).

٢. وهو المنع من الانبعاث(٣)، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٣. وهو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو مسجد، أو ملازمة الغريم له(٤).

وقد أطلق الحبس بمعنىٰ الملازمة، وهي أن يسير المدعي أو وكيله مع المدعىٰ عليه حيث سار، وجلوسه حيث يجلس، من غير أن يمنعه ذلك من الاكتساب والسعي للرزق، أو من الدخول علىٰ أهله، بحيث يصبح كظله يتبعه حيثما يذهب ويتجه(٥)، وهذا ما دفع

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، (٦: ٤٤)، والرازي، **مختار الصحاح**، (ص ٦٥)، والفيومي، المصباح المنير، (١: ١١٨)، والزبيدي، **تاج العروس**، (١٥: ٥٢٠).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧:١٧٤).

(٣) الراغب الاصفهاني، **المفردات**، (ص ٢١٦).

(٤) الطرابلسي، **معين الحكام**، (ص ١٩٦)، والكتاني، **التراتيب الإدارية**، (١: ٢٤٧).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٧ : ٥٣)، و**الفتاوىٰ الهندية**، (٣ : ٤١٥ وما بعدها).

البعض للربط بينهما وبين الحبس في مفهوم واحد، خصوصـًا وأن كليهما قد حقق ذات الهدف والنتيجة في تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه تصرفـًا كاملاً[١].

وقد أطلق الحبس علىٰ السجن وهو الموضع المعد للحبس[٢]، وهو بذلك حجز الشخص في مكان من الأمكنة ومنعه من التصرف بنفسه إما ليتبين حاله أو خوفـًا من هروبه أو لاستيفاء عقوبة مفروضة عليه[٣].

الحبس في الاصطلاح القانوني:

الحبس هو وسيلة تهدف إلىٰ الضغط علىٰ شخص المدين لحمله علىٰ تنفيذ التزامه بحرمانه من حريته لمدة مؤقته[٤].

وقد أطلق بعض شراح القانون مصطلح الحبس الإكراهي؛ كونه وسيلة تخول المحكوم له طلبها لإكراه مدينه عن طريق حبسه، وإرغامه علىٰ الوفاء بالتزاماته[٥].

الفرع الثاني: الحبس في القوانين:

عُرف الحبس لدىٰ الشعوب القديمة، فقد كان بامكان الدائن حبس مدينه، والتنكيل به ببيعه أو قتله، إلىٰ غير ذلك من إلحاق الضرر بالمدين والنيل من كرامته، وقد جاءت التشريعات السماوية، والتي ألغت الأحكام التي كانت معروفة لدىٰ هذه الشعوب، فقد حرمت الشريعة اليهودية قتل المدين، ولم تجز إلا حبسه فقط، بدليل ما ورد في الإصحاح الخامس من سفر متىٰ: "كن راضيـًا لخصمك ما دمت في الطريق لئلا يسلمك إلىٰ القاضي فيلقي بك في السجن ولا تخرج من هناك حتىٰ تفي بالفلس الأخير"[٦].

---

(١) بني سلامة، **حبس المدين**، (ص ٣٩٦).

(٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥ : ٣٧٦).

(٣) بيومي، **الحبس في الشريعة الاسلامية**، (ص ١٢).

(٤) حيدر، **محاضرات عامة في طرق التنفيذ**، (ص ١٤).

(٥) هاشم، **الحبس في الديون**، (ص ٢٧).

(٦) بدوي، **الوجيز في قواعد إجراءات التنفيذ الجبري**، (ص ١٣).

وقد أجازت الشريعة الاسلامية حبس المدين، إلا أن الفقهاء فرقوا بين المدين المعسر والغني، وسوف نتعرض لهذه المسألة في موضعها.

وقد أخذ بالحبس التنفيذي قانون الاجراء العثماني الذي كان معمولاً به في الأردن حتىٰ سنة (١٩٥٢م)، حيث أجاز هذا القانون الحبس التنفيذي في المادة (١٣١)، وألغي قانون الاجراء العثماني بصدور قانون الاجراء الاردني رقم ٧٥ لسنة ١٩٥١م[١].

وقد عالج المشرع في قانون الاجراء الاردني رقم ٧٥ لسنة ١٩٥١، الحبس التنفيذي في المواد (١١٨ الىٰ ١٣٢).

وأما قانون الاجراء الأردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢م[٢]، فقد أخذ بالحبس التنفيذي في المواد (١١٩ إلىٰ ١٣٣).

وكذلك أخذ قانون التنفيذ الأردني المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢م، بالحبس التنفيذي في المواد (٢٢ إلىٰ ٢٥)، وتم اقرار هذا القانون بالقانون الدائم رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧م[٣].

وبصدور أول قانون تنفيذ شرعي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦م[٤]، الذي بدئ بتطبيقه اعتباراً من ١٥/٦/٢٠٠٦م، الذي أخذ بالحبس التنفيذي، فقد نصت المادة (٥) منه علىٰ اختصاصات رئيس التنفيذ وذكرت منها حبس المحكوم عليه.

كما أخذ قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣م، الذي بدئ بتطبيقه اعتباراً من تاريخ ١٥/٨/٢٠١٣م، بالحبس التنفيذي في المادة (٥/أ) والذي ذكر حبس المحكوم عليه ضمن اختصاص رئيس التنفيذ.

كما أجازت بعض القوانين الحبس في الديون المدنية والتجارية والشرعية كقاعدة عامة، ومن هذه القوانين قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠م، في المواد (٤٠ إلىٰ ٤٩) منه،

---

(١) الملغي **بقانون الاجراء الاردني** رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢م.

(٢) الملغي **بقانون التنفيذ المؤقت** رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢م.

(٣) وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٧م.

(٤) الملغي **بقانون التنفيذ الشرعي** رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣م.

وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي في المواد ٢٩٢ إلىٰ ٢٩٦ منه، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م في المواد (٣٢٤ إلىٰ ٣٢٨) منه.

بينما نجد بعض القوانين العربية لا تجيز حبس المدين في الديون المدنية والتجارية كقاعدة عامة، وتجيزه في حالات قليلة وردت علىٰ سبيل الحصر، وهي حالة النفقة وتعويض الضرر الناشئ عن جريمة جزائية، والمهر واسترجاع البائنة في حال فسخ عقد الزواج وتسليم الولد إلىٰ الشخص الذي عهد إليه بحفظه وتأمين إراءة الصغير للمحكوم له بالمشاهدة، ومن هذه القوانين قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وقانون أصول المحاكمات السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم٩٠ لسنة (١٩٨٣)[١].

وقد أخذ المشرع الفرنسي في (٢٢ تموز ١٨٦٧) بالحبس التنفيذي في جميع الالتزامات، ثم ألغي نهائياً بصدور قانون أصول المحاكمات الجديد النافذ في ٢/ ٣/ ١٩٨٩م، واقتصر في تطبيقه علىٰ تحصيل الغرامات والمصروفات والنفقات وأي مبلغ آخر قضت به المحكمة الجزائية لمصلحة الدولة بجريمة غير سياسية وغير معاقب عليها بعقوبة مؤبدة (م ٧٤٩/ ١)[٢].

الفرع الثالث: طبيعة الحبس التنفيذي وآثاره:

يعد الحبس التنفيذي وسيلة ضمان استثنائية للضغط علىٰ المدين لإجباره علىٰ الوفاء، وليس المراد من الحبس التنفيذي إنزال العقاب، فلا يعد الحبس التنفيذي عقوبة، وإن كان قد تضمن مفهوم حجز الحرية[٣].

ويترتب علىٰ اعتبار الحبس التنفيذي من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام لا عقوبة، النتائج التالية:

---

(١) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢٩٠).

(٢) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٣٠).

(٣) الحسني، **شرح القانون الاجرائي**، (ص ٣٤٣).

١. عدم إنقضاء الالتزام: يترتب علىٰ أن الحبس التنفيذي لا يعد عقوبة، بل وسيلة ضغط علىٰ شخص المدين لإجباره علىٰ الوفاء وتنفيذ التزامه، عدم إنقضاء الالتزام، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به والتي جاء فيها ما يلي: "لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس.."، ويبقىٰ للدائن الحق بمطالبة المدين بتنفيذ الالتزام.

٢. الحق بالحجز علىٰ أموال المدين وبيعها: لا يحول الحبس التنفيذي للمدين، الحق للدائن بالحجز علىٰ أموال المدين المنقولة وغير المنقولة.

٣. حق الدائن بالتقاص: الحبس التنفيذي للمدين، يُبقي الحق للدائن بالتقاص، إذا أصبح مديناً لمن حبسه بعد ذلك.

٤. يعد الحبس التنفيذي من قواعد الإجراءات التي تتمتع بأثر فوري، وينبني علىٰ ذلك أن الحبس التنفيذي يخضع للقانون الساري بتاريخ صدور قرار تنفيذه، حتىٰ ولو كان التشريع الذي نشأ في ظله الالتزام مخالفاً للتشريع الحالي، وبالتالي فهذا الحبس يختلف عن العقوبة والتي تستوجب تطبيق القانون الأفضل لمصلحة المتهم عند التنازع[1].

٥. لا يحول العفو العام دون حبس المدين: وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، والتي نصت علىٰ ما يلي: "لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس ولا يحول العفو العام دون حبس المدين ما لم يرد نص مخالف"، فيجوز للدائن أن يطلب حبس المدين لأجباره علىٰ الوفاء بالتزامه، لأن العفو العام لا يشمله.

٦. مبررات حبس المدين: إن إجراء حبس المدين يكون عادة لإجباره علىٰ الوفاء، ويترتب علىٰ ذلك أن المدين إذا أوفىٰ الدين قبل قرار الحبس، فانه لا يتم إصدار قرار بالحبس، وإذا تم الوفاء بعد إصدار قرار بالحبس، فانه يتم وقف قرار الحبس ولا يتم تنفيذه، وإذا تم الوفاء أثناء تنفيذ قرار الحبس بايداع المدين بالسجن، فانه يتم الإفراج عنه فوراً، وإذا طلب الدائن الغاء قرار حبس المدين أو الافراج عنه، فانه كذلك يجاب إلىٰ طلبه فوراً.

---

(١) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٣١)، ابو رمان، **حبس المدين**، (ص ١٥٥).

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها حبس المحكوم عليه:

لقد حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها حبس المدين لإجباره علىٰ الوفاء بالالتزام، وتختلف هذه الحالات باختلاف نوع الالتزام المحكوم به، وسأتناول بيان هذه الحالات:

الحالة الأولى: إذا لم يسدد المدين الدين المترتب بذمته:

علىٰ المدين خلال المدة المحددة المضروبة في ورقة الاخطار، وهي سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه، مراجعة المحكمة، لسداد الدين المترتب بذمته، وهذه الحالة تكون في حالة المدين غير المكترث نهائياً بما وجه إليه من اخطار تنفيذي بالدفع، وذلك بعدم مراجعة محكمة التنفيذ نهائياً، أو أنه راجع المحكمة ولم يقم باي اجراء من شأنه حماية نفسه من وسائل التفنيذ[١].

فقد يبلغ المدين بوجوب دفع المهر المعجل مبلغ وقدره (٢٠٠٠) دينار أردني، فلا يبدار بدفع المهر المترتب بذمته، ولا يقوم باي اجراء تنفيذي يقيه من الحبس التنفيذي، كأن لا يعرض التسوية القانونية، التي تتناسب ومقدرته المالية، بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الاخطار.

وفي هذه الحالة فانه يحق للدائن مراجعة المحكمة وطلب حبس مدينه، لعدم دفعه ما ترتب بذمته من دين، ويشترط لاجابة طلب الدائن في هذه الحالة ما يلي:

١ – تبليغ المدين بالدين المترتب بذمته.

٢ – عدم سداد المدين الدين المترتب بذمته.

٢ – عدم عرض المدين تسوية تتناسب ومقدرته المالية، بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الاخطار.

---

(١) لحماية المدين نفسه من وسائل التنفيذ فان عليه أن يعرض التسوية القانونية، التي تتناسب ومقدرته المالية، ودفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الاخطار، وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣/ أ) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

٤ – طلب الحبس من قبل الدائن.

فاذا توفرت الشروط المذكورة أعلاه فانه يجوز لرئيس التنفيذ أن يصدر قراره بحبس المدين.

الحالة الثانية: قيام المدين بعرض تسوية غير قانونية:

تنص المادة (١٣/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي، الاجراءات التي يتوجب علىٰ المدين اتباعها ليتمكن من عرض التسوية القانونية التي تقيه إجراءات الحبس التفنيذي، وفي حال تطبيق هذه الاجراءات القانونية فان المدين ابتداءً يأمن علىٰ نفسه من طلب دائنه الحبس.

ولكن قد يقوم المدين بمراجعة المحكمة ويعرض التسوية القانونية، إلا أن هذه التسوية قد لا تحميه من الحبس التنفيذي للاسباب التالية:

١ – عدم قيام المدين بدفع ربع المبلغ المحكوم به:

فقد يقوم المدين بمراجعة المحكمة خلال المدة القانونية، ويعرض التسوية القانونية التي تتناسب ومقدرته المالية، مع عدم قيامه بدفع ربع المبلغ المحكوم به.

وحكم هذه الحالة: أنها فقدت عنصراً رئيساً من عناصرها، وهو عدم قيام المدين بدفع الربع القانوني من المبلغ المحكوم به وبذلك يحق للدائن ان يطلب الحبس التنفيذي بحق المدين.

٢ – قيام المدين بدفع مبلغ قدره يقل عن ربع المبلغ المحكوم به:

في حال مراجعة المدين المحكمة خلال المدة القانونية، وقام بعرض التسوية القانونية التي تتناسب ومقدرته المالية، إلا أنه دفع مبلغاً قدره يقل عن ربع المبلغ المحكوم به.

وحكم هذه الحالة: أنه يجوز في هذه الحالة حبس المدين، لعدم صحة التسوية القانونية التي أقدم عليها، حيث اشترطت المادة (١٣/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي دفع ربع المبلغ المحكوم به.

وتظهر هنا حالة من حالات عرض التسوية القانونية، التي يفترض فيها حسن النية، والتي يمكن ان تستثنىٰ من حالات جواز الحبس التنفيذي، وذلك عند مراجعة المدين

المحكمة خلال المدة القانونية، ودفع ربع المبلغ المحكوم به، إلا أنه لم يقم بعرض التسوية القانونية التي تتناسب ومقدرته المالية، فرغم أن هذه الحالة فقدت عنصراً من عناصرها، وهي عدم قيام المدين بعرض التسوية القانونية التي تتناسب ومقدرته المالية، إلا أنه علىٰ مأمور التنفيذ استدعاء المدين، وافهامه انه يتوجب عليه عرض التسوية القانونية.

والفرق ظاهر بين هذه الحالة والحالة سالفت الذكر، التي لم يبادر فيها المدين بدفع ربع المبلغ المحكوم به، وهو الشرط الاساس في قبول التسوية، اذ يعتبر دفع ربع المبلغ المحكوم به وفاء بجزء كبير من المبلغ، وأما في هذه الحالة فان المدين قد بادر بحسن النية عند مراجعة المحكمة خلال مدة الاخطار، وقيامه بدفع الربع القانوني من قيمة المبلغ المحكوم به، لذلك الغالب ان عدم عرض التسوية هو حصول السهو، الأمر الذي يستدرك.

٣ – عرض التسوية القانونية خارج مدة الاخطار:

رغم قيام المحكوم عليه في هذه الحالة مراجعة المحكمة وعرض التوسية القانونية، إلا أنه خالف شرطاً من الشروط التي توجب علىٰ المحكوم عليه أن يعرض التسوية خلال المدة القانونية.

لكن تحقيقاً للعدالة، فانه يجب مراعاة قيام المحكوم عليه بالاعتراض علىٰ إجراءات التبليغ التي تمت بحقه، فتنظر المحكمة في العذر المقدم من قبله، وتحقق فيه، فاذا اقتنع رئيس التنفيذ بما تقدم به المحكوم عليه، فلا مانع من اعتبار التسوية المعروضة من قبله قانونية.

الحالة الثالثة: عدم إلتزام المدين بالتسوية التي تقرر اعتمادها من رئيس التنفيذ:

هناك عدة حالات بخصوص التسوية التي يتوجب علىٰ المدين الالتزام بها وهي كما يلي[١]:

---

(١) هذه الحالات وفقاً لما جاء في المادة (١٣/ أ) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

١ – قد يتوافق الدائن والمدين علىٰ تسوية معينة لسداد باقي المبلغ المحكوم به، بان يتفقا علىٰ تسديد باقي المبلغ المحكوم به علىٰ أقساط معينة، ويقرر رئيس التنفيذ اعتماد هذا الاتفاق والعمل بموجيه، فاذا تخلف المدين عن الالتزام بموجب هذه التسوية ففي هذه الحالة يجوز للدائن طلب حيس المدين.

٢ – إذا سبق وان قام المحكوم عليه بعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية، ثم وافق المحكوم له علىٰ هذه التسوية، وقام رئيس التنفيذ باعتماد هذه التسوية، فاذا تخلف المحكوم عليه عن الالتزام بموجب هذه التسوية، ففي هذه الحالة يجوز للمحكوم له طلب حبسه.

٣ – إذا سبق وان قام المحكوم عليه بعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية، فلم يوافق المحكوم له علىٰ هذه التسوية، فقام رئيس التنفيذ بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما، وأجرىٰ التحقيقات مع المحكوم عليه حول اقتداره المالي، ثم أصدر قراره المناسب بخصوص سداد باقي المبلغ المحكوم به، فاذا تخلف المحكوم عليه عن الالتزام بموجب ذلك، ففي هذه الحالة يجوز للمحكوم له طلب حبسه.

الحالة الرابعة: قيام المحكوم له بإثبات إقتدار المحكوم عليه:

إذا اقتنع رئيس التنفيذ بناءً علىٰ التحقيقات الي أجراها مع المحكوم عليه حول إقتداره المالي وقدرته علىٰ تسديد المبلغ المحكوم به، وإمتناعه عن الوفاء، فانه يجوز للمحكوم له ان يطلب حبسه.

فقد يقوم المحكوم عليه بعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية، ويدفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الاخطار، وتقوم المحكمة بعرض هذه التسوية علىٰ المحكوم له، فلم يوافق المحكوم له علىٰ هذه التسوية، فيقوم رئيس التنفيذ بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما، وأجرىٰ التحقيقات مع المحكوم عليه حول اقتداره المالي، واستمع إلىٰ أقوال المحكوم له وبيناته علىٰ اقتدار المحكوم عليه، وبناء عليه قرر رئيس التنفيذ تكليف المحكوم عليه بدفع كامل المبلغ المتبقي في ذمته.

وهذا ما نصت عليه المادة (١٣/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي، علىٰ أنه يجوز للدائن ان يطلب حبس مدينه في جميع الديون، لكن في حال بادر المدين بدفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، فانه في هذه الحالة يتطلب من رئيس التنفيذ إجراء التحقيقات اللازمة من قبله لإثبات إقتدار المدين علىٰ دفع كامل المبلغ المتبقي في ذمته في القضية التنفيذية.

فبعد قيام المدين بدفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة إخطاره، وعرض المدين التسوية لسداد باقي المبلغ المحكوم به علىٰ أقساط، يقوم مأمور التنفيذ بعرض التسوية علىٰ الدائن، فلا يوافق الدائن علىٰ علىٰ التسوية لادعائه بمقدرة المدين علىٰ دفع الدين كاملاً دفعة واحدة، أو قدرته علىٰ دفع أقساط أعلىٰ من الأقساط التي عرضها المدين.

ففي هذه الحالة يأمر رئيس التنفيذ بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما، وأن يقوم بالتحقق حول قدرة المحكوم عليه علىٰ دفع المبلغ المحكوم به، وله سماع أقوال المحكوم له، وبيناته علىٰ اقتدار المحكوم عليه، ومن ثم يصدر رئيس التنفيذ القرار المناسب.

فقد جاء في المادة (١٣/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي أنه: "يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الاخطار، فاذا لم يوافق المحكوم له علىٰ هذه التسوية فلرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما، وان يقوم بالتحقق من قدرة المحكوم عليه بدفع المبلغ، وله سماع أقوال المحكوم له وبيناته علىٰ اقتدار المحكوم عليه، وإصدار القرار المناسب..".

وبخصوص ذلك[1] جاء في القرار الاستئنافي: "قرار رئيس التنفيذ المتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع المبلغ المحكوم به كاملا، ولدىٰ التدقيق وبعد المداولة تبين: إن

---

(١) وأيضـاً جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية أنه: "لدىٰ التدقيق والمداولة تبين أن رئيس التنفيذ، قرر تكليف الدائنة باثبات إقتدار المدين علىٰ الدفع وإثبات أن الدار المحجوزة ليست بدار سكن، ليمكنه التنفيذ عليها، حيث أن الدائنة إعترضت علىٰ هذا القرار وطلبت حبس المدين، وبيع المحجوز، وحيث=

المحكوم عليه دفع الربع القانوني وعرض التسوية خلال مدة الإخطار، لم توافق المحكوم لها علىٰ التسوية ولدىٰ سماع أقوال الطرفين قرر رئيس التنفيذ بعد أن أثبتت المحكوم لها إقتدار المحكوم عليه إلزامه بالمبلغ المحكوم به كاملا، وعليه فقد جاء قرار رئيس التنفيذ صحيحا وموافقا لأحكام قانون التنفيذ"[1].

والجدير بالذكر أن القانون اشترط في جميع الأحوال علىٰ أن لا يتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات، فقد جاء في المادة (١٣/ أ): "علىٰ أن لا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات".

الحالة الخامسة: امتناع المحكوم عليه عن دفع دين النفقات والأجور:

إذا كان المحكوم به هو دين النفقات والأجور، كنفقة الزوجة والصغار والأقارب أو نفقة التعليم، أو أجرة الحضانة أو أجرة المسكن أو أجرة الرضاع، فانه يجوز حبس المحكوم عليه دون الحاجة إلىٰ اثبات اقتداره، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣/ د) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أنه: "يجوز للمحكوم له حبس المحكوم عليه في دين النفقة والأجور دون الحاجة إلىٰ إثبات اقتداره..".

ويجوز حبس المحكوم عليه فيها من أجل كل قسط استحق عليه، باعتبار أن كل قسط يعد ديناً مستقلاً، بصراحة المادة (١٣/ ب) من قانون التنفيذ الشرعي.

فان عرض المحكوم عليه التسوية القانونية في مثل هذه الديون، وقام بدفع الربع القانوني، فلا يعد ذلك حماية من طلب الحبس التنفيذي بحقه، حيث ان التسوية المعروضة

=أم طلبها هذا قبل أن تقوم بما كلفتها بها دائرة التنفيذ من إثبات بخصوص هاتين الجهتين غير وارد، لذلك يكون القرار الصادر من رئاسة التنفيذ برفض اعتراضها صحيحاً؛ لأنه لا يصار إلىٰ حبس المدين إلا إذا أثبت الدائن إقتداره علىٰ دفع الدين كلاً أو جزءاً وإمتناع المدين من الدفع، كما لا يصار إلىٰ بيع الدار إلا إذا أثبت الدائن أنها ليست بدار سكن، لذلك يكون القرار المميز موافق للقانون، فتقرر تصديقه". قرار تمييز رقم القرار، ٨٧/ تنفيذ/ ١٩٧٠، نقلاً عن العبودي، **شرح احكام قانون التنفيذ**، (ص ١٦١).

(١) قرار استئنافي، رقم ٩١١/ ٢٠١٦، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

من قبله غير ملزمة للمحكوم له، الذي يحق له طلب حبس المحكوم عليه دون الحاجة إلىٰ إثبات اقتداره.

إلا أن المشرع قد اعتبر أن المتراكم من دين النفقات والأجور، الذي تراكم نتيجة طرح هذه الأحكام للتنفيذ بعد مضي مدة ثلاثة أشهر خاضعة لأحكام التسوية القانونية، وإثبات الاقتدار المحكوم عليه المذكور في المادة (١٣/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي.

الحالة السادسة: امتناع المحكوم عليه عن دفع متراكم دين النفقات والأجور:

يُحبس المحكوم عليه في المتراكم من دين النفقة والأجور، إذا إمتنع عن دفعها دون حاجة لإثبات إقتداره، وذلك في حال طرح السند التنفيذي بالنفقة والأجور للتنفيذ خلال مدة لا تزيد علىٰ ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، حيث جاء في المادة (١٣/ د) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أنه: "يجوز للمحكوم له حبس المحكوم عليه في دين النفقة والأجور دون الحاجة إلىٰ إثبات اقتداره إذا تم طرح السند التنفيذي به للتنفيذ خلال مدة لا تزيد علىٰ ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وإذا تم طرحه بعد مضي هذه المدة فيخضع دين النفقة والأجور المتراكم لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة (١٣)".

وعليه فان الفيصل في ذلك هو تاريخ التنفيذ، فان كانت المدة الزمنية التي تفصل بين تاريخ صدور الحكم وتاريخ تنفيذه، مدة أكثر من ثلاثة أشهر، فان المتراكم من دين النفقة والأجور يخضع لأحكام المادة (١٣/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي، وأما إن كانت المدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، فانه يتوجب علىٰ المحكوم عليه دفع كامل المبلغ، ويجوز حبس المدين دون الحاجة لاثبات اقتداره، فقد نصت المادة (١٣/ ب) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أنه: "يُعتبر كل قسط بموجب السند التنفيذي أو التسوية ديناً مستقلاً يجوز للدائن طلب حبس المدين به دون حاجة لإثبات إقتداره".

الحالة السابعة: الامتناع عن تسليم الصغير إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه:

إذا امتنع من لديه الصغير عن تسليمه، فان للمحكوم له صاحب الحق بحضانة الصغير أن يطلب حبس المحكوم عليه الممتنع عن تسليم الصغير دون حاجة لإثبات اقتداره علىٰ

تسليم الصغير، وقد نصت المادة (١٥/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أنه: "علىٰ الرغم مما ورد في المادتين (١٣) و(١٤) من هذا القانون، يجوز حبس المحكوم عليه، الىٰ حين إذعانه، عن الامتناع عن تسليم الصغير..".

والجدير بالذكر أن المشرع أعطىٰ الحق للمحكوم له بحضانة الصغير صراحة أو ضمنـًا، حق الطلب بإلزام المحكوم عليه تسليمه الصغير، كلما أثبت المحكوم له أن الصغير تحت يد المحكوم عليه، وقد نصت المادة (١٥/ ب) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أنه: "يبقىٰ للمحكوم له بحضانة الصغير صراحة أو ضمنـًا حق المثابرة علىٰ التنفيذ إذا أخذ المحكوم عليه الصغير وأثبت المحكوم له لدىٰ رئيس التنفيذ أن الصغير تحت يد المحكوم عليه".

الحالة الثامنة: عدم الالتزام المحكوم عليه بتنفيذ حكم الرؤية أو الاستزارة او الاصطحاب:

إذا صدر حكم بالزام المحكوم عليه بالسماح للمحكوم له برؤية أو استزارة او اصطحاب، الصغير الذي تحت يده، ولم يلتزم بتنفيذ الحكم، فان للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه دون الحاجة لإثبات اقتداره علىٰ تنفيذ الحكم[1].

وأما إن اذعن المحكوم عليه لقرار المحكمة، ومكن صاحب الحق بالرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب، ودفع الصغير للمحكوم له لتنفيذ الحكم، فانه في هذه الحالة يخلي مسؤليته من اي اجراء تنفيذي قد يصدر بحقه.

الحالة التاسعة: الامتناع عن تسليم الصغير بعد انتهاء مدة الرؤية أو الاستزارة او الاصطحاب:

للمحكوم عليه الحاضن أن يطلب حبس المحكوم له إذا امتنع المحكوم له من إعادة الصغير بعد انتهاء المدة المقرر للرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب، ويقوم رئيس التنفيذ باصدار قرار حبس بحق المحكوم له حتىٰ الاذعان دون الحاجة إلىٰ إثبات اقتداره[2].

---

(١) المادة (١٥/ أ) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

(٢) المادة (١٥/ أ- ب) من **قانون التنفيذ الشرعي**، والمادة (٢٢/ ب/ ٤).



المطلب الثالث: الأشخاص الذين لا يجوز حبسهم:

يشترط لاصدار قرار حبس المحكوم عليه عدم وجود مانع من الموانع القانونية للحبس، فاذا وجد أحد هذه الموانع حال ذلك دون اتخاذ قرار حبس المحكوم عليه[1]، ومرجع هذه الحالات إما لاعتبارات تتعلق بطبيعة عمل المحكوم عليه، أو لطبيعة العلاقة التي نشأ عنها الالتزام أو الدين المحكوم به، أو لاعتبارات اسرية، أو لاعتبارات انسانية[2]، وهي:

١) موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتبـًا شهريا.

٢) من لا يكون مسؤولاً بشخصهِ عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد علىٰ التركة والولي والوصي.

٣) المعتوه والمجنون.

٤) المحكوم عليه الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

٥) المحكوم عليه الحامل حتىٰ انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع.

٦) المحكوم عليه أم المولود الحاضنة له حتىٰ إتمامه السنتين من عمره.

٧) عدم جواز الحبس اذا كان المحكوم به دينـًا بين الازواج او دينـًا للفروع علىٰ الاصول.

الفرع الأول: الموظف الذي يتقاضىٰ راتبـًا شهريـًا:

وهو ما نصت عليه المادة (١٤/أ) من قانون التنفيذ الشرعي، والتي جاء فيها: "لا يجوز الحبس لأي من: موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتبـًا شهريـًا".

---

(١) المحمود، **شرح قانون التنفيذ**، (ص ١٦٥).

(٢) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ١٦٥).

ويبدو ان هذه المادة جاءت استدراكـًا علىٰ ما جاء في المادة (٢٣/ أ/ ١) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، والتي جاء فيها: "لايجوز الحبس لأي من: ١- موظفي الدولة.."، والنص الذي جاء في قانون التنفيذ الشرعي فتح المجال واسعـًا للاجتهاد في من ينطبق عليهم مسمىٰ الموظف.

أما ما نص عليه قانون التنفيذ النظامي المعمول به، بخصوص المقصود من الموظف ما عرفتهُ المادة (٢) من نظام الخدمة المدينة رقم ٩ لسنة ٢٠٢ وتعديلاته بأنهُ: "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادرة بمقتضىٰ قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدىٰ الدوائر، والموظف المعين بموجب عقد، ولا يشمل الشخص الذي يتقاضىٰ أجراً يوميـًا".

ولعل حكمة المشرع في قانون التنفيذ الشرعي من التوسع في مفهوم الموظف، هي مراعاة مصلحة المحكوم عليه، علاوة علىٰ المصلحة العامة، فقد يؤدي حبسهُ إلىٰ فقدان وظيفتهِ التي قد تكون مصدر دخلهِ الوحيد، فضلاً عن أن راتبه ضامن للإيفاء بالتزامه، ويستوي بذلك أن يكون الموظف من موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة.

فالموظف الذي يعمل في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة، يؤدي خدمة عامة، وأن حبسه يؤدي لتعطيل هذه الخدمة، ويترتب عليه ضرر جسيم يفوق كثيراً مصلحة المحكوم له، فالمصلحة العامة تفضل علىٰ المصلحة الخاصة.

وقد كان الجدل يثار سابقـًا في مسألة تحديد من هو موظف الدولة، حيث أن النص الوارد في قانون التنفيذ النظامي المعمول به قد اورد هذه الإشكالية، كما هو الحال في موظفي الجامعات والبلديات، فقد حصل اختلاف في الاجتهادات القضائية في اعتبار مثل هؤلاء الموظفين ممن يمنع حبسهم أم لا؟.

فقد جاءت بعض الاجتهادات القضائية التي تقرر أنهم ليسوا موظفي دولة، ولا ينطبق عليهم مفهوم الموظف حسب نظام الخدمة المدنية، وبالتالي يجوز للمحكوم له طلب حبسهم، فقد جاء في القرار الاستئنافي: (وبعد المباشرة باجراءات التنفيذ صدر عن رئيس التنفيذ القرار المستانف والقاضي بحبس المستانف ..، لم يرتض المستانف بهذا القرار فطعن به..، من اسباب الاستئناف ومفادهما ان المستانف موظف في جامعة..، تجد محكمتنا برجوعها لنص الفقرة (١/ أ) المادة (٢٣) من قانون التنفيذ انها نصت علىٰ عدم جواز حبس موظفي الدولة وانه وبالرجوع لنص المادة (١٦٩) من قانون العقوبات نجد انها عرفت الموظف بانه كل موظف عمومي في السلك الاداري او القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من افرادها وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة وحيث ان هذا التعريف لا ينطبق علىٰ موظفي جامعة ..، وحيث لا يعتبر المحكوم عليه موظفاً بالمعنىٰ المقصود في القانون فيكون بذلك قرار محكمة الدرجة الاولىٰ واقعاً في محله ومتفقاً وصحيح القانون مما يوجب رد ما جاء في سببي الاستئناف مقررين ذلك..، مما يجعل من قرار الحبس الصادر بحقه موافقاً للقانون)[1].

وقد جاءت اجتهادات قضائية مخالفة لذلك، واعتبرت أن موظف الجامعات موظف عام، وجاء في قرار التمييز: (وان جامعة العلوم والتكنولوجيا مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري تقوم علىٰ ادارة مرفق عام، وان موظفي المؤسسات العامة وكما استقر علىٰ ذلك الفقه والقضاء هم موظفون عموميون)[2].

وكذلك ما جاء في القرار الاستئنافي: (وفي ذلك نجد ان المستانف المحكوم عليه وكما هو وارد في محضر طلب التنفيذ وعنوانه الذي تم ارسال الاخطار التنفيذي عليه بانه موظف في جامعة مؤتة وحيث ان الفقرة (١/ أ) المادة (٢٣) من قانون التنفيذ لا تجيز حبس موظفي

(١) قرار استئنافي، رقم ٥٠٤٦٩/ ٢٠١٦، صادر عن محكمة استئناف عمان.
(٢) قرار تمييز حقوق، رقم ٢٨٦٤/ ٢٠٠٧، صادر عن محكمة التمييز.

الدولة مما كان يتوجب معه على رئيس التنفيذ التثبت فيما اذا كان المستانف موظفاً ولا يزال على راس عمله وان له راتباً شهرياً من الممكن الحجز عليه قبل اصدار قرار الحبس الامر الذي يكون معه القرار المستانف سابقاً لاوانه ومستوجباً الفسخ)(١).

وقد جاء منطوق المادة (١٤/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي مراعياً لمصلحة فئة كبيرة في المجتمع، الذين يعملون في مختلف الوظائف، الرسمية والعامة، فقد جاء النص بعدم جواز حبسهم، ويندرج تحت مسمى الوظائف العامة، موظفو البلديات، وموظفو الجامعات، والمستشفيات والشركات والبنوك؛ فهؤلاء موظفون يؤدي خدمة عامة، يتقاضون راتباً شهرياً يمكن تنفيذ الحكم عليه، وقس على ذلك.

وجاء في القرار الاستئنافي: (وعليه وحيث أن المحكوم عليه يعمل في جامعة فيلادلفيا ويتقاضى راتباً شهرياً يمكن تنفيذ الحكم عليه فإن قرار الحبس المشار إليه غير صحيح فتقرر فسخه مع حق المحكوم لها في التنفيذ على أية أموال منقولة أو غير منقولة للمحكوم عليه أينما وجدت وفق أحكام القانون لتحصيل دينها المذكور)(٢).

وعلى ضوء ذلك فانه بإمكان المحكوم له لتحصيل دينه بالحجز على ثلث مجموع ما يتقاضاه الموظف، باستثناء النفقة فانها تستوفى من راتب المحكوم عليه، فقد نصت المادة (٣١/ ب) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به على أنه: "لا يجوز الحجز على ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون والعمال الا بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضونه، باستثناء النفقة المقررة".

والجدير بالذكر أن الموظف الذي أحيل على التقاعد أو استقال أو ترك الوظيفة لأي سبب من الأسباب كالحصول على إجازة بدون راتب، تزول عنه هذه الحصانة، ويجوز حبسهُ كأي شخص آخر، وبهذا الخصوص جاء القرار الاستئنافي: (وحيث أن المادة

---

(١) قرار استئنافي، رقم ٢٦٨٣٠/ ٢٠٠٩، صادر عن محكمة استئناف عمان.

(٢) قرار استئنافي، رقم ٤٥٦/ ٢٠١٦، صادر عن محكمة استئناف عمان.

(١٤/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي منعت الحبس لموظفي الدولة الذين يتقاضون راتباً شهرياً وبذلك فإن المستأنف خلال فترة الإجازة غير داخل في الفئات التي لا يجوز حبسها لعدم وجود راتب له يمكن تنفيذ حكم المهر عليه وبناءً علىٰ ذلك فقد كان قرار رئيس التنفيذ حبسه بناءً علىٰ الطلب مدة عشرة أيام صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي ولأحكام قانون التنفيذ الشرعي)[١].

الفرع الثاني: من لا يكون مسؤولاً بشخصهِ عن الدين:

وهو ما نصت عليه المادة (١٤/ ب) من قانون التنفيذ الشرعي، والتي جاء فيها: "لا يجوز الحبس لأي من: ...،ب- من لا يكون مسؤولاً بشخصهِ عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد علىٰ التركة والولي والوصي".

الحبس التنفيذي يتصف بالصفة الشخصية، لذا فانه يطبق فقط علىٰ الشخص المسؤول أصلاً عن الالتزام، ولا يطبق علىٰ المسؤول عنه بصورة تبعيه لسبب قانوني أو تعاقدي، لأن المسؤولية بالنسبة للشخص المسؤول أصلاً عن الالتزام ناجمة عن الفعل الشخصي الذي ارتكبه، في حين أنها بالنسبة للثاني قائمة علىٰ أساس آخر، رتبه القانون أو الطرفان، لذلك فانه لا يطبق الحبس علىٰ المتبرع أو الولي او الوصي بالنسبة للدين المطلوب من التابع او من هو تحت الولاية أو الوصاية، كما ولا يطبق علىٰ من هو مسؤول بالمال[٢].

كما أن الوارث لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين المترتب علىٰ التركة إلا إذا كان قد وضع يده عليها؛ لأن الورثة ليسوا مسؤولين عن ديون المتوفىٰ إلا بقدر موجودات التركة، حيث لا تركة إلا بعد سداد الدين، وأما الوريث الذي يضع يده علىٰ مال التركة ويتصرف به، فانه يصبح مسؤولاً شخصياً، ويمكن حبسه للدين المطلوب من التركة، علىٰ أنه لا

(١) قرار استئنافي، رقم ٨٨٣/ ٢٠١٦، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

(٢) حيد، **طرق التنفيذ الجبري**، (ص ٢٧١).



يجوز حبس الولي أو الوصي إذا ما امتنع أي منهما عن وفاء الديون المترتبة علىٰ القاصر، وانما ينفذ علىٰ الصغير او القاصر ان كان له مال، وكذلك الوصي، فانه لا يجوز حبسه بدين الموصىٰ عليه[1].

الفرع الثالث: المعتوه والمجنون:

عرفت المادة (٩٤٥) من مجلة الأحكام العدلية المعتوه بأنه: "هو الذي اختل شعوره بأن كان فهمه قليلاً وكلامه مختلطـًا وتدبيره فاسداً".

وعرف الجنون بأنه: "اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها، وبتعطل أفعالها إما لنقصان جُبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، ..، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح، ويفزع من غير ما يصلح سببـًا"[2].

فلم يُجز المشرع في المادة (١٤/ج) من قانون التنفيذ الشرعي اصدار قرار بحبس المعتوه والمجنون، لأنهما في حالة مرضية، والحبس بالنسبة لهما غير مجد، فلا يعيان ولا يدركان المقصود بالحبس، مما تنتفي معه الغاية التي قصدها المشرع من الحبس، وهو إجبار المدين علىٰ الوفاء بالدين، علىٰ أنه يجوز حبسهما بعد شفائهما إذا كان الدين لم يتقادم[3].

أما السفيه وذو الغفلة فان حبسهما جائز، لأنهما يدركان الغاية من الحبس كما أن القانون لم يستثنهما.

الفرع الرابع: المحكوم عليه الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره:

وهو ما نصت عليه المادة (٢٣/ أ/ ٣) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، والتي جاء فيها: "لا يجوز الحبس لأي من: ..، ٣-المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره"،

---

(١) ابو رمان، **حبس المدين**، (ص ٨٠).

(٢) التفتازاني، **شرح التلويح**، (٢: ٣٣١).

(٣) ابو رمان، **حبس المدين**، (ص ٨١).

ومن خلال هذا النص فان المشرع قد وضع حداً أدنىٰ لعمر الشخص الذي يجوز حبسه، وهو اكماله الثامنة عشرة عاماً فأكثر، وعليه فانه لا يجوز حبس من هو أقل من الثامنة عشرة عاماً.

والجدير بالذكر أن العبرة للسن حين تنفيذ الالتزام، وليس حين نشوء الالتزام، وهو ما يفهم من قصد المشرع في المادة (٢٣/ أ/ ٣) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، وهو سن المحكوم عليه عند طلب حبسه.

الفرع الخامس: المحكوم عليها الحامل حتىٰ انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع:

وهذا ما نصت عليه المادة (١٤/ د) من قانون التنفيذ الشرعي، فقد منع المشرع حبس الحامل حتىٰ انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، والحكمة من هذا المنع الاعتبارات الإنسانية، حيث أن للحبس تأثيراً علىٰ جسم المرأة الحامل من الناحية الصحية، فلا يجوز حبس المحكوم عليها الحامل حتىٰ انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، مراعاة لمصلحتها وظروفها الصحية.

الفرع السادس: المحكوم عليها أم المولود الحاضنة له حتىٰ إتمامه السنتين من عمره:

وهذا ما نصت عليه المادة (١٤/ د) من قانون التنفيذ الشرعي، فقد منع المشرع حبس المحكوم عليه أم المولود الحاضنة له حتىٰ إتمامه السنتين من عمره، والحكمة من هذا المنع هو الاعتبارات الانسانية، ومراعاة لظروف المولود الصغير، وما قد يصيبُ المولود من ضرر في حال حبس أمهِ.

الفرع السابع: إذا كان المحكوم به ديناً بين الازواج او ديناً للفروع علىٰ الاصول:

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣/ ب) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، والتي جاء فيها: "..كما لا يجوز الحبس اذا كان المحكوم به ديناً بين الازواج، أو ديناً للفروع علىٰ الاصول"، فلا يجوز حبس الزوج إذا كان مديناً لزوجتهِ، أو حبس الزوجة إذا كانت مدينة

لزوجها، كما لا يجوز حبس المحكوم عليه إذا كان أصلاً للمحكوم له، كأن يكون أباهُ أو جدهُ أو أمهُ أو جدتهُ، ولعل الحكمة من هذا الاستثناء هي صون للرابطة العائلية.

فالزوج والزوجة قد تنشأ بينهما منازعات علىٰ أموال، ولكن إذا وصل الأمر أن طلب أحدهما حبس الاخر بسبب الدين، فان مثل هذا الحبس يترك بالتأكيد أثراً سيئاً علىٰ العلاقة الزوجية، وربما يؤدي لانقضاء هذه العلاقة، وكذلك فيما لو جاز حبس الأصول مثل الأب أو الجد بسبب الدين المطلوب لأحد فروعهما، فانه لا بد أن يؤثر ذلك علىٰ العلاقات الأسرية[١].

والجدير بالذكر أن المنع المذكور في المادة (٢٣/ ب) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، لا يشمل الأحكام الصادرة بالنفقة والأجور، بدلالة المادة (١٣/ د) من قانون التنفيذ الشرعي، وهذا الحكم ينطبق كذلك علىٰ المتراكم في النفقات والأجور، فهذه الحالات يجوز حبس المحكوم عليه إذا كان مديناً بالنفقات او الأجور وما تراكم فيهما، سواء كانت تلك الأحكام للزوجة أو لفروع المحكوم عليه.

وكذلك الأمر بخصوص المهر المحكوم به للزوجة، فلا يشمل المنع المذكور في المادة (٢٣/ ب) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، بدلالة ما نصت عليه المادة (١٣/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي، والتي جاء فيها: "يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر.."، والمحكوم به من المهر لا يتصور إلا أن يكون بين الأزواج، مع الأخذ بعين الاعتبار الاجراءات التنفيذية التي نصت عليها المفقرة (أ) من المادة المذكورة اعلاه، فلا يصار إلىٰ الحبس إذا دفع المحكوم عليه ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الاخطار، وعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية.

وكذلك لا يشمل المنع المذكور في المادة (٢٣/ ب) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، الأحكام الصادرة بالامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم الرؤية او

---

(١) ابو رمان، **حبس المدين**، (ص ٨٣).

الاستزارة او الاصطحاب، بدلالة[1] ما نصت عليه المادة (١٥/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي، والتي جاء فيها: "علىٰ الرغم مما ورد في المادتين (١٣) و(١٤) من هذا القانون، يجوز حبس المحكوم عليه الىٰ حين إذعانه، عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم الرؤية او الاستزارة او الاصطحاب، وذلك بناء علىٰ طلب المحكوم له".

ويجدر بنا القول أن المادة (١٤) من قانون التنفيذ الشرعي، لم تنص علىٰ ما نصت عليه المادة (٢٣/ ب) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، من أنه: "لا يجوز الحبس اذا كان المحكوم به ديناً بين الازواج، أو ديناً للفروع علىٰ الاصول"، ويبدو أن سبب ذلك مراعاة لمصلحة الزوجين وفروعهما، حيث أن معظم السندات التنفيذية التي تنفذ في المحاكم الشرعية، تتعلق بما قد يحكم به بين الأزواج أو للأبناء، وعلىٰ ذلك فقد أقتضىٰ التنويه لما جاء في المادة (٢٣/ ب) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، كون قانون التنفيذ الشرعي في المادة (١٨)، أحال في غير الحالات المنصوص عليها، إلىٰ قانون التنفيذ النظامي المعمول به.

المطلب الرابع: مدة الحبس التنفيذي والقواعد العامة المتعلقة به:

هناك عدة قواعد يجب مراعاتها عند إصدار رئيس التنفيذ قرارهُ بمدة الحبس للمحكوم عليه، ومن هذه القواعد:

أولاً: لا يجوز أن تتجاوز مدة حبس المحكوم عليه، تنفيذاً لأي قرار يصدره رئيس التنفيذ، "ستين" يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣/ ج/ ١) من قانون التنفيذ الشرعي، حيث نصت علىٰ أنه: "لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد..".

---

(١) وبدلالة ما جاء في المادة (٢٢/ ب/ ٤) من قانون **التنفيذ النظامي المعمول به** والتي نصت علىٰ : "الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد اليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائياً لحين الاذعان".

ثانياً: لا يجوز أن يزيد مجموع مدة حبس المحكوم عليه عن "مائة وعشرين" يوماً في السنة الواحدة، مهما تعدد الدين أو الدائنون، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣/ ج/ ١) المذكورة سابقاً، والتي جاء فيها علىٰ: "..علىٰ أن لا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن مائة وعشرين يوماً في السنة الواحدة مهما تعدد الدين أو الأقساط المحكوم بها أو الدائنون..".

ثالثاً: بعد انقضاء السنة التي امضي خلالها المحكوم عليه كامل مدة الحبس، يجوز للمحكوم له ان يطلب حبسهُ مرة أخرىٰ، أي أنه يجوز حبس المحكوم عليه مدة ستين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد، وتكرار هذه المدة في كل سنة لاحقة عن نفس الدين وبنفس المدة، بشرط أن لا يزيد مجموع مدة حبسهِ عن مائة وعشرين يوماً في السنة الواحدة مهما تعدد الدين أو الدائنون كما ذكر سابقاً، وقد نصت علىٰ ذلك المادة (١٣/ ج/ ١) المذكورة سابقاً، والتي جاء فيها: "..ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرىٰ بعد انقضاء السنة".

رابعاً: اثبات احتساب مدد مجموع الحبس يقع علىٰ المحكوم عليه، وذلك في حال تعدد الدين أو الدائنون وتجاوزت مدد الحبس الحد الأعلىٰ، فقد نصت المادة (١٣/ ج/ ٢) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أنه: "يقع عبء إثبات احتساب مدد الحبس المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة عن كامل الديون والأقساط علىٰ المحكوم عليه".

خامساً: مدة حبس المدين يحددها ويقدرها رئيس التنفيذ، وذلك من يوم واحد الىٰ المدة التي اجازها قانون التنفيذ الشرعي، حيث ان تقدير مدة الحبس من صلاحية رئيس التنفيذ في الحدود التي رسمها القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار في تقدير هذه المدة في كل قضية تنفيذية، ظروف كل محكوم عليه، وحالته ومماطلته ومقدار الدين المتراكم، وغير ذلك من الاعتبارات في كل قضية تنفيذية.

سادساً: إذا رضي المحكوم له إخلاء سبيل المحكوم عليه، فانهُ يفقد حقهُ بطلب حبسه مرة ثانية خلال السنة نفسها، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤/ ب) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، عند ذكر الحالات التي ينقضي الحبس فيها، والتي جاء فيها علىٰ أنه: "اذا رضي الدائن بأن يخلىٰ سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها".

سابعًا: في الديون المتجددة كالنفقات، والديون المقسطة بموجب سند تنفيذي، أو المتفق علىٰ تقسيطها، أو التي تقرر تقسيطها بموجب قرار رئيس التنفيذ، يجوز حبس المحكوم عليه من اجل كل قسط استحق عليه، باعتبار ان كل قسط يعد ديناً مستقلاً، بشرط ان لا تتجاوز مدة الحبس المدة المقررة في القانون، فقد نصت المادة (١٣/ ب) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أنه: "يعتبر كل قسط بموجب السند التنفيذي أو التسوية ديناً مستقلاً يجوز للدائن طلب حبس المدين به دون حاجة لإثبات اقتداره"، وكذلك نصت المادة (٢٢/ ب/ ٢) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به علىٰ أنه: "دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها ديناً مستقلاً".

ثامنًا: أجاز قانون التنفيذ الشرعي، أن تتجاوز مدة حبس المحكوم عليه، المدة المقررة في القانون، وذلك إلىٰ حين إذعانه، عند إمتناعه عن تسليم الصغير، أو عدم الالتزام بتنفيذ أحكام الحضانة والضم والرؤية والاستزارة والاصطحاب والمبيت، فقد نصت المادة (١٥/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي، علىٰ أنه: "علىٰ الرغم مما ورد في المادتين (١٣) و(١٤) من هذا القانون، يجوز حبس المحكوم عليه، إلىٰ حين إذعانه، عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ بحكم الرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب، وذلك بناء علىٰ طلب المحكوم له"، ونصت المادة (٢٢/ ب/ ٤) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به علىٰ :"الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد اليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائيـاً لحين الاذعان".

المطلب الخامس: إجراءات طلب حبس المحكوم عليه:

أولاً: إقامة دعوىٰ تنفيذية:

طلب الحبس يجب أن يسبقهُ إقامة دعوىٰ تنفيذية لدىٰ المحكمة المختصة، وذلك بأن يقوم المحكوم له بطرح السند التنفيذي أمام محكمة التنفيذ، التي تقوم بدورها بتسجيل ذلك بدعوىٰ تنفيذية، ثم تقوم المحكمة باخطار المحكوم عليه(١).

ثانيـًا: طلب الحبس:

إذا لم يقم المحكوم عليه خلال مدة الاخطار بالوفاء بالمحكوم به، أو يعرض التسوية التي تتناسب ومقدرته المالية، فانه يحق للمحكوم له أو من يمثله قانونـًا، وفي الحالات التي يجوز فيها الحبس، أن يطلب في محضر التنفيذ حبس المحكوم عليه، ويقوم رئيس التنفيذ بإصدار قرار بحبس المحكوم عليه، وفق الصلاحيات الممنوحة له، بمقتضىٰ المادة (٥/ أ/ ٤) من قانون التنفيذ الشرعي.

كما يحق طلب الحبس لورثة المحكوم لهُ، وللمتنازل له بحق أو هبة أو وصية، ذلك أن الحق ينتقل إليهم بضمانات ووسائل تنفيذه، علىٰ أنه إذا ترتب علىٰ انتقال الحق امتناع حبس المحكوم عليه، فليس للمحكوم له الجديد طلب الحبس، ولو كان لسلفه مثل هذا الحق(٢).

ثالثـًا: تسطير مذكرة الحبس:

يقوم مأمور التنفيذ بتسطير مذكرة الحبس إلىٰ الجهات الأمنية المختصة في جلب الأشخاص المطلوبين، وهي إدارة التنفيذ القضائي، وتتولىٰ إدارة التنفيذ القضائي بالتعميم باسماء الأشخاص المطلوبين، علىٰ أجهزة الحاسوب بحيث يظهر اسم الشخص المطلوب معممـًا علىٰ أجهزة الحاسوب لدىٰ جميع المراكز الأمنية، ومراكز الحدود البرية والبحرية والجوية.

---

(١) تم بيان هذه الاجراءات بالتفصيل فيما سبق.

(٢) ابو رمان، **حبس المدين**، (ص ٩٢).

رابعـًا: جلب المحكوم عليه:

في حال تم القاء القبض علىٰ المحكوم عليه، فان إدارة التنفيذ القضائي تقوم بجلبه لمحكمة التنفيذ، ويحق للمحكوم عليه لتفادي إصدار أمر بحبسه، أن يقوم بالوفاء بالمحكوم به، مع توابعه من رسوم ومصاريف قانونية، وكذلك يحق للمحكوم عليه لتفادي إصدار أمر بحبسه، أن يستأنف قرار الحبس.

فان فعل المحكوم عليه ذلك، أي بالوفاء بالمحكوم به أو باستئناف قرار الحبس، يتم كف الطلب عنه وذلك برفع التعميم عن إسمه لدىٰ إدارة التنفيذ القضائي.

وفي حال إمتناع المحكوم عليه بالوفاء بالمحكوم به، ولم يقم بالاعتراض استئنافـًا علىٰ قرار الحبس، فان رئيس التنفيذ يصدر أمراً بحبس المحكوم عليه، وبموجب هذا الأمر تتولىٰ إدارة التنفيذ القضائي، ايداع المحكوم عليه لمراكز الإصلاح والتأهيل لتنفيذ قرار الحبس الصادر بحقه.

المطلب السادس: الطعن في قرار الحبس استئنافاً:

أجاز قانون التنفيذ الشرعي للمحكوم عليه الطعن استئنافـًا في قرار الحبس الصادر بحقه، باعتبار قرار الحبس كغيره من القرارات التي تصدر عن رئيس التنفيذ[1]، وتكون قابلة للطعن لدىٰ محكمة الاستئناف الشرعية، والتي تقع ضمن اختصاصها محكمة التنفيذ الشرعية.

وعلىٰ المحكوم عليه المستأنف، أن يقدم الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ تفهمه أو تبليغه قرار الحبس، ويقدم الاستئناف أمام محكمة التنفيذ التي صدر عن رئيسها قرار الحبس، ويقوم مامور التنفيذ بعد اكتمال اجراءات الاستئناف، برفعه إلىٰ محكمة الاستئناف الشرعية.

---

(١) نصت المادة (٩/ أ) **من قانون التنفيذ الشرعي** علىٰ أنه: "تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدىٰ محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها".

وتنظر محكمة الاستئناف في قرار الحبس تدقيقـًا، وتفصل فيه خلال خمسة عشر يومـًا من تاريخ ورود الاستئناف إليها، ويكون قرارها نهائيـًا[١].

وقد أوجب قانون التنفيذ الشرعي أنه بمجرد تقديم الاستئناف، يوقف التنفيذ إلىٰ أن تبت محكمة الاستئناف الشرعية المختصة بقرار الحبس، ويشترط لوقف تنفيذ حبس المحكوم عليه، أن يقدم المحكوم عليه مع استئنافه كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، ويقوم رئيس التنفيذ بتحديد مقدار الكفالة ونوعها، حسب مقتضىٰ الحال[٢].

علىٰ أنه يستثنىٰ حالات لا يجوز فيها وقف تنفيذ قرار الحبس رغم اسئنافه من المحكوم عليه، **والحالات المستثناة من وقف التنفيذ هي:**

أولا: إذا استؤنف قرار الحبس للمرة الثانية:

يتوجب عدم وقف تنفيذ قرار حبس المحكوم عليه، إذا شرع المحكوم عليه بتقديم الاستئناف للمرة الثانية، علىٰ قرار الحبس الذي أيدته محكمة الاستئناف، وعلىٰ محكمة التنفيذ في هذه الحالة رفع لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوىٰ التنفيذية[٣].

ثانيـًا: إذا كان وقف التنفيذ يوقع الضرر الجسيم علىٰ الصغار:

---

(١) نصت المادة (٩/ب) من **قانون التنفيذ الشرعي** علىٰ أنه: "تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقـًا وتفصل فيها خلال خمسة عشر يومـًا من تاريخ ورودها إليها، ويكون قرارها نهائيـًا".

(٢) نصت المادة (٩/د) من **قانون التنفيذ الشرعي** علىٰ أنه: "إذا كان القرار المستانف يتعلق بالحبس أو..، يوقف التنفيذ إلىٰ أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، وعلىٰ المستانف في هذه الحالة، أن يقدم كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضىٰ الحال".

(٣) نصت المادة (٩/هـ) من **قانون التنفيذ الشرعي** علىٰ أنه: "لا يوقف تنفيذ السند التنفيذي الذي أيدته محكمة الاستئناف الشرعية المختصة إذا استؤنف للمرة الثانية، وفي هذه الحالة ترفع المحكمة لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوىٰ التنفيذية".

إذا تم استئناف قرار الحبس في دعوىٰ تنفيذية تتعلق بضم صغار، وتوصلت المحكمة إلىٰ القناعة، أنه في حال وقف التنفيذ، فان الصغار المحكوم بضمهم، يخشىٰ عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك، أو السفر خارج البلاد[١].

ثالثاً: عدم إرفاق كفالة مع الاستئناف:

وقد اشترطت المادة (٩/ د) من قانون التنفيذ الشرعي، لوقف تنفيذ قرار الحبس المستأنَف، أن يقدم المستأنِف كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، ويدل مفهوم المخالفة في الفقرة المذكورة، علىٰ أنه لا يتم وقف تنفيذ قرار الحبس، في حال أن المحكوم عليه لم يقم بارفاق كفالة مع لائحة الاستئناف.

والجدير بالذكر أن المحكوم عليه الصادر بحقه قرار الحبس، يستطيع أن يطعن بقرار الحبس استئنافاً، وذلك في جميع الحالات الاجرائية لقرار الحبس، فيمكن له ان يقدم الاستئناف علىٰ قرار الحبس: بمجر صدوره عن رئيس التنفيذ، أو بعد التعميم علىٰ المحكوم عليه بواسطة الأجهزة الأمنية إدارة التنفيذ القضائي، أو عند جلبه إلىٰ محكمة التنفيذ مخفوراً بواسطة إدارة التنفيذ القضائي، أو بعد ايداع المحكوم عليه لمراكز الإصلاح والتأهيل.

المطلب السابع: انقضاء الحبس التنفيذي:

بين قانون التنفيذ النظامي المعمول به في المادتين (٢٤ و٢٥) الحالات التي ينقضي فيها الحبس علىٰ النحو التالي[٢]:

---

(١) نصت المادة (٩/ ج) من **قانون التنفيذ الشرعي** علىٰ أنه: "إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم إلىٰ ان تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار إذا كان يخشىٰ عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد".

(٢) هذه الحالات لم ينص عليها في قانون التنفيذ الشرعي، إلا أنه يعمل بها وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من **قانون التنفيذ الشرعي** التي اوجبت في غير الحالات المنصوص عليها فيه تطبق أحكام **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

الحالة الأولىٰ: اذا انقضىٰ التزام المحكوم عليه لاي سبب[(١)]:

اذا كان سبب حبس المحكوم عليه هو الالتزام المترتب بذمته، فان انقضاء هذا الالتزام موجب لانقضاء الحبس عنه، وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلىٰ انقضاء التزام المحكوم عليه، منها الوفاء الاختياري للدين المحكوم به، أو المقاصة أو الابراء أو الصلح، أو الاذعان لقرار المحكمة في تسليم الصغير، الىٰ غير ذلك من الأسباب الأخرىٰ التي تعد من اسباب انقضاء التزام المحكوم عليه.

وكذلك ينقضي التزام المحكوم عليه إذا أثبت أن الوفاء بالالتزام أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه، كموت الصغير المراد المحكوم بتسليمه بحضانة أو ضم أو استزارة[(٢)].

الحالة الثانية: رضىٰ المحكوم له بأن يخلي سبيل مدينه[(٣)]:

إذا وافق المحكوم له بأية صورة كانت علىٰ إخراج مدينه من الحبس، فانه لا يحق له بعدها أن يطلب إعادته إلىٰ الحبس لنفس الدين؛ لأن حبس المحكوم عليه يكون بناءً علىٰ طلب المحكوم له، فله ان يتنازل عن حقه متىٰ أراد.

فاذا وافق المحكوم له بأن يخلىٰ سبيل المحكوم عليه أجيب طلبه، لكن لا يجوز له أن يطلب حبسه مرة ثانية خلال السنة نفسها عملاً بالمادة (٢٤/ ب) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به.

الحالة الثالثة: اذا صرح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء الدين[(٤)]:

(١) المادة (٢٤/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (٤٤٨) من **القانون المدني.**

(٣) المادة (٢٤/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٤) المادة (٢٤/ ج) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

اذا كان الغاية الرئيسية من الحبس هي الضغط علىٰ المحكوم عليه للوفاء بما ترتب بذمته من التزام، وإظهار أمواله التي تكفي لوفاء ما عليه من دين، فان القانون أجاز للمحكوم عليه أن يطلب استرداد قرار الحبس الصادر بحقه، اذا صرح بأموال له تكفي لوفاء الدين، وفي هذه الحالة يتوجب علىٰ رئيس التنفيذ أن يجيب طلبه لعدم بقاء مبرر لاستمرار حبسه.

لكن في هذه الحالة يترتب أن يكون المال المصرح به كافياً للوفاء بالدين، وأن يكون هذا المال من الأموال التي يسهل بيعها، وبخلاف ذلك فان مجرد التصريح عن هذا المال لا يستوجب انقضاء الحبس، كأن يكون هذا المال مملوكاً علىٰ الشيوع يصعب بيعه، أو يكون هذا المال غير مرغوب في شرائه، وكذلك أن يكون هذا المال من الأموال التي لا يجوز بيعها، فالتصريح ببيت السكن والموافقة علىٰ الحجز عليه لا يعد من هذا القبيل؛ لان بيت السكن لا يجوز بيعه.

المبحث الثاني
منع السفر التنفيذي

المطلب الأول: مفهوم المنع من السفر:

أولاً: لغة:

المنع في اللغة ضد الإعطاء، وقيل: هو هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، ويقال: هو تحجير الشيء بعزله عن أيدي الآخرين(١).

والسفر في اللغة ضد الحضر، وهو قطع المسافة، والجمع أسفار، وسمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم(٢).

ثانياً: إصطلاحاً:

جاء مفهوم المنع في اصطلاح الفقهاء بعدة معان، أذكر منها: الحجر، وهو ضد الاذن، ومنها بمعنىٰ: التحريم، والقطع، ومنها بمعنىٰ: عدم الصحة والجواز، ومنها بمعنىٰ: الحظر(٣).

والسفر في اصطلاح الفقهاء هو: الخروج عن الوطن بقصد، مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً(٤).

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، (٨: ٣٤٣)، وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (٥: ٢٧٨)، والرازي، **مختار الصحاح**، (ص ٦٣٦).

(٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (٣: ٦٢)، والرازي، **مختار الصحاح**، (ص ٣٠٠)، الزبيدي، **تاج العروس**، (١٢: ٣٨).

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٨: ٩٦)، والخرشي، **شرح مختصر خليل**، (١: ١٦٠)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير**، (١: ١٢٥)، وابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (١: ١٤٦)، والخفاجي، **حاشية الشهاب علىٰ تفسير البيضاوي**، (٨: ١٢٤).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢: ٩٤)، والبزدوي، **أصول البزدوي**، (ص ٣٥٣).

يمكن القول بان المراد بالمنع من السفر هو: الحجر علىٰ حرية التنقل لشخص ما، ومنعه من مغادرة المحلة التي ارتكب بها ما أوجب علىٰ الحاكم أو القاضي إصدار أمرٍ بمنعه من السفر، وقد تكون هذه المحلة صغيرة كقرية مثلاً أو تكون كبيرة[١].

ويقصد بالمنع من السفر في قانون التنفيذ هو: القرار الذي يصدره القاضي بحرمان المحكوم عليه من مغادرة البلاد لإجباره علىٰ إيفاء التزاماته اتجاه الآخرين.

المطلب الثاني: طبيعة منع المحكوم عليه من السفر وأسبابه:

ويسعىٰ المحكوم له للحفاظ علىٰ حقه، ببذل كل وسيلة لضمان ذلك الحق والحصول عليه، ومن هذه الوسائل التي أجازها القانون، منع السفر التي هي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، والتي تحد من حرية المحكوم عليه، وخاصة إذا تبين أنه كثير الأسفار، وأنه يسعىٰ في سفره إلىٰ التهرب والفرار من إيفاء التزاماته تجاه المحكوم لهم.

وربما يكون المحكوم عليه ليس من أهل البلاد، فمن المحتمل أنه يسافر دون رجعة، متهرباً من الحق المترتب في ذمته، مما يؤدي يالاضرار بالمحكوم له، وبخاصة إذا كان الحق معنوياً كتسليم صغار، أو الحكم برؤيتهم، وربما يكون المحكوم عليه من الذين تقتضي أعمالهم الانتقال من بلد إلىٰ آخر، فيعتبر منع السفر بحقهم وسيلة تنفيذ ذات أثر فعال علىٰ المحكوم عليهم في إجبارهم علىٰ الوفاء بالتزاماتهم.

ويعتبر منع المحكوم عليه من السفر وسيلة ايجابية وفعالة، لحمله علىٰ الوفاء بالتزاماته في وقت فسدت فيه الذمم وكثر فيه التسويف والمماطلة من جانب المحكوم عليهم، الأمر الذي يؤدي إلىٰ الظلم واتساع دائرته، وما ينتج عنه من فقدان الثقة في التعامل بين الناس خاصة، وإن وسائل التنفيذ الجبري التقليدي، مثل إجراءات حجز أموال المحكوم عليه وبيعها في المزاد العنلي، لا تفي بحاجة المحكوم له، نظراً لإجراءاتها المعقدة والمطولة والتي كثيراً ما نجح الكثيرون من فتح الثغرات في هذه الإجراءات لاستثمارها في تأخير

---

(١) السبيعي، **المنع من السفر**، (ص ٢٢٢).

التنفيذ وفي عرقلته، للإضرار بالمحكوم له بهدف منع ايصال الحقوق إلىٰ أصحابها في وقت يكونون في أشد الحاجة إليه، وعليه فقد ثبت نجاح وسيلة التنفيذ بمنع من سفر المحكوم عليه في قانون التنفيذ[1]، والتي أدت إلىٰ سرعة إيصال الحقوق إلىٰ مستحقيها الأمر الذي أدىٰ إلىٰ استقرار التعامل، واطمئنان المحكوم له إلىٰ الحصول علىٰ حقه بسهولة ويسر، نتيجة لوسائل التنفيذ الفعالة التي يملك اتخاذها ومن ضمنها منع سفر المحكوم عليه[2].

المطلب الثالث: شروط منع المحكوم عليه من السفر:

أولاً: إقامة دعوىٰ تنفيذية:

طلب منع سفر المحكوم عليه يجب أن يسبقهُ إقامة دعوىٰ تنفيذية لدىٰ المحكمة المختصة، وذلك بأن يقوم المحكوم له بطرح السند التنفيذي أمام محكمة التنفيذ، التي تقوم بدورها بتسجيل ذلك بدعوىٰ تنفيذية، ثم تقوم المحكمة باخطار المحكوم عليه[3].

ثانيـًا: أن يطلب المحكوم له إصدار منع السفر:

إذا لم يقم المحكوم عليه خلال مدة الاخطار، بالوفاء بكامل التزاماته تجاه المحكوم له، فانه يحق للمحكوم له أو من يمثله قانونـًا، طلب اصدار قرار بمنع المحكوم عليه من السفر خارج البلاد، وينطبق ذلك علىٰ الدعاوىٰ التي يعتبر فيها الحق المحكوم به متجدداً، بان يستحق في فترات زمنية محددة في المستقبل، مثل قضايا النفقات، والقضايا المقسطة.

---

(١) نصت المادة (٥/ أ/ ٥) من **قانون التنفيذ الشرعي**: "أ-يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك: ..، ٥-منع المحكوم عليه من السفر إلا إذا قدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به.."، ونصت المادة (٢٦) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**: "للرئيس اذا اقتنع من البينة المقدمة بأن المدين قد تصرف في امواله او هربها او انه علىٰ وشك مغادرة البلاد، رغبة منه في تأخير التنفيذ، ان يصدر امراً باحضاره، للمثول امامه في الحال، لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية او عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ، واذا تخلف عن ذلك، تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين".

(٢) هاشم، **المنع من السفر**، (ص ١٠٧).

(٣) تم بيان هذه الاجراءات بالتفصيل فيما سبق.



ويقوم المحكوم له بالطلب في محضر التنفيذ بمنع المحكوم عليه من السفر خارج البلاد، ويعرض علىٰ رئيس التنفيذ الذي يتولىٰ إصدار قرار بمنع السفر وفق الصلاحيات الممنوحة له، بمقتضىٰ المادة (٥/ أ/ ٥) من قانون التنفيذ الشرعي.

ويحق طلب منع السفر لورثة المحكوم لهُ، وللمتنازل له بحق أو هبة أو وصية، ذلك أن الحق ينتقل إليهم بضمانات ووسائل تنفيذه[1].

ومن خلال هذا الشرط، يتضح لنا ان رئيس التنفيذ ليس له ان يصدر الامر بمنع المحكوم عليه من السفر من تلقاء نفسه، بل لا بد من ان يطلب المحكوم له ذلك، بما له من مكنة منحها له القانون.

وعلىٰ المحكوم له ان يبين في ادعائه أن المحكوم عليه قد تصرف في أمواله أو هربها، وانه علىٰ وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ.

ثالثًا: أن يقدم المحكوم له بينة تثبت أن المحكوم عليه قد تصرف في أمواله أو هربها، وانه علىٰ وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ:

لا يصدر رئيس التنفيذ قراره بمنع المحكوم عليه من السفر فور الطلب بذلك، بل يجب علىٰ المحكوم له أن يثبت ان المحكوم عليه، بصدد التصرف في أمواله بالبيع، وعلىٰ سبيل المثال أن يقوم المحكوم عليه بالاعلان عن بيع شركته، أو عن تصفية ماله في المملكة الاردنية الهاشمية، أو أن المحكوم عليه قام بتهريب أمواله، أو أنه علىٰ وشك مغادرة البلاد.

وتقدير وجود الخشية من سفر المحكوم عليه خارج البلاد، والأسباب التي تبرر قيامها يخضع لتقدير رئيس التنفيذ، علىٰ أنه يلاحظ وجوب أن يكون عزم المحكوم عليه علىٰ السفر هو بقصد تأخير التنفيذ، ولهذا فان مجرد عزم المحكوم عليه علىٰ السفر لا يكفي لمنعه من السفر، إذا لم يكن عازمـًا علىٰ السفر لسبب يبرره، كما لو كان متعاقداً علىٰ وظيفة

---

(١) ابو رمان، **حبس المدين**، (ص ٩٢).

وانتهىٰ عقده، أو لو كان سفره للعلاج أو لطلب العلم، أو لغير ذلك من الأسباب تبرر سفره، عندئذ لا يجوز منع المحكوم عليه من السفر[١].

في الواقع أن هذا الشرط ما تدل عليه المادة (٢٦) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، إلا أن مجرد سفر المحكوم عليه خارج البلاد، ولأي سبب كان، قد يؤدي غالباً إلىٰ تأخير الوفاء بالحق المحكوم به، خاصة أن مجرد منع سفر المحكوم عليه خارج البلاد، لا يمنعه من التقدم بطلب رفع اشارة منع السفر، اذا قدم كفيلاً يقبله رئيس التنفيذ، ويتم السماح له بالسفر لقضاء حوائجه.

رابعًا: قناعة رئيس التنفيذ من البينة المقدمة أن المحكوم عليه قد تصرف في أمواله أو هربها أو أنه علىٰ وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ.

بعد نظر رئيس التنفيذ بالبينة التي تقدم بها المحكوم له حول إدعائه رغبة المحكوم عليه السفر خارج البلاد، فان لرئيس التنفيذ وحده السلطة التقديرية بالاقتناع بالبينة المقدمة، فان اقتنع من هذه البينة بأن المحكوم عليه بصدد التصرف في امواله او هربها او انه علىٰ وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ، يصدر رئيس التنفيذ قراراً بمنعه من السفر خارج البلاد.

المطلب الرابع: إجراءات منع المحكوم عليه من السفر:

يقدم طلب منع سفر المحكوم عليه من قبل المحكوم عليه في القضية التنفيذية، ويعرض الطلب أمام رئيس التنفيذ، ويقوم المحكوم له بتقديم البينة علىٰ ادعاءه، فاذا اقتنع رئيس التنفيذ من البينة المقدمة، بأن المحكوم عليه بصدد التصرف في امواله او هربها او انه علىٰ وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ، يصدر رئيس التنفيذ أمراً باحضاره والمثول أمام رئيس التنفيذ.

---

(١) شحاته، **التنفيذ الجبري**، (ص ٧٦٠).

وفي حال مثول المحكوم عليه امام رئيس التنفيذ يسأله عن السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية او عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ، وإذا تخلف عن ذلك، فان رئيس التنفيذ يصدر قراراً بمنعه من السفر خارج البلاد لحين انقضاء الحق المحكوم به، ويصدر رئيس التنفيذ مذكرة للجهات الامنية إدارة التنفيذ القضائي للتعميم بمنع سفر المحكوم عليه.

المطلب الخامس: انتهاء مفعول قرار المنع من سفر المحكوم عليه:

منع المحكوم عليه من السفر، هو وسيلة جبرية لضمان الحق والحصول عليه، ويبقىٰ قرار رئيس التنفيذ بمنع المحكوم عليه من السفر خارج البلاد نافذاً إلىٰ تحقق الهدف منه، وهو إيفاء التزاماته تجاه المحكوم لهم، وقد ينتهي مفعول قرار المنع من سفر المحكوم عليه للاسباب التالية:

أولاً: الوفاء بحق المحكوم عليه ودفع جميع المبالغ المترتبة في ذمته:

والغاية الرئيسية من منع المحكوم عليه من السفر، هو إجباره علىٰ ايفاء التزاماته تجاه أصحاب الحقوق، فاذا قام المحكوم عليه بالوفاء اختياراً ينقضي حق المحكوم له، وينتهي مفعول قرار منع المحكوم عليه من السفر خارج البلاد.

ثانيـًا: اقتضاء المحكوم له حقه جبراً:

قد لا يؤدي المحكوم عليه الحق اختياراً، مما يتطلب معه أن يطلب المحكوم له من رئاسة التنفيذ اجراء وسائل التنفيذ الجبري، فقد يقوم المحكوم له بطلب حبس المحكوم عليه، أو قد يطلب الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه وبيعها في المزاد العلني، وفي حال تم تأدية الدين بوسائل التنفيذ الجبرية، فان قرار منع المحكوم عليه من السفر خارج البلاد ينتهي.

ثالثـًا: فسخ قرار منع المحكوم عليه من السفر من قبل محكمة الاستئناف:

قرار منع السفر هو من ضمن الصلاحيات الممنوحة لرئيس التنفيذ بمقتضىٰ المادة (٥/ أ/ ٥) من قانون التنفيذ الشرعي، وعلىٰ هذا الاعتبار فان قرارات رئيس التنفيذ قابلة

للاستئناف لدىٰ محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة[1]، فان هذا القرار عند تدقيقه استئنافاً قد يتم فسخه من قبل محكمة الاستئناف، فقد ترىٰ محكمة الاستئناف تخلف شرط من شروط منع السفر، أو قد يتبين لها انتهاء الغاية التي من أجلها تم منع المحكوم عليه من السفر.

رابعـاً: تقديم كفالة من قبل كفيل مليء:

المنع من السفر لتحقيق هدف استيفاء الحق، فان تقدم المحكوم عليه بكفالة مصرفية أو عدلية من قبل كفيل مليء لضمان التنفيذ، فان مفعول قرار المنع من السفر ينتهي.

خامسـاً: موافقة المحكوم له علىٰ الغاء قرار منع السفر:

منع المحكوم عليه من السفر من وسائل التنفيذ التي اجاز القانون للمحكوم له طلب تنفيذها لضمان حقه، وللمحكوم له أن يتنازل عن تنفيذ هذا الحق متىٰ أراد، والطلب من رئاسة التنفيذ الرجوع عن قرار منع المحكوم عليه من السفر، ومتىٰ طلب المحكوم له إلغاء قرار منع سفر المحكوم عليه، توجب علىٰ المحكمة إصدار القرار بذلك، وتسطير الكتب اللازمة لإدارة التنفيذ القضائي لتنفيذ قرار إلغاء منع سفر المحكوم عليه والسماح له بالسفر خارج البلاد.

المطلب السادس: منع الصغار من سفر:

الدعاوىٰ التي يكون موضوعها الصغار، كما في قضايا الحضانة والضم والرؤية والمبيت والاستزارة، فانه يجوز منع سفر الصغار في مثل هذه القضايا التنفيذية، ولا يشترط عند طلب منع سفر الصغار تكليف المحكوم له احضار بينة؛ لان الصغار المطلوب منعهم من السفر، يمثل موضوع الحق نفسه المحكوم به.

فقد أجاز القانون إجراء التنفيذ في الحال، في القضايا التنفيذية المتعلقة بضم الصغار، وذلك خلال مدة الاخطار، أي أجاز القانون للمحكوم له طلب منع سفر الصغار خارج

---

(١) المادة (٩/ أ) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

البلاد دون اشتراط مضي مدة الاخطار[١]، فقد نصت المادة (٧/ج) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أنه: "لرئيس التنفيذ بناءً علىٰ الطلب أن يقرر في الحال تنفيذ الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار خلال مدة الاخطار بالتنفيذ إذا كان يخشىٰ عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد".

فقد سوغ القانون لرئيس التنفيذ وبناءً علىٰ الطلب منع سفر الصغار خلال مدة الإخطار، في القضايا التنفيذية المتعلقة بضم الصغار، سواء كانت الأحكام الصادرة فيها قطعية أو قرارات معجلة التنفيذ، وذلك عندما يخشىٰ عليهم من قيام المحكوم عليه من تسفيرهم خارج البلاد، وذلك مراعاة لمصلحة الصغار.

وكذلك الأمر إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ، القاضي بمنع سفر الصغار خارج البلاد[٢]، فانه لا يتم وقف التنفيذ، ولو تقدم المستأنف بكفالة تضمن الوفاء، فانه يبقىٰ مفعول منع السفر سارياً علىٰ الصغار.

---

(١) ومدة الاخطار هي سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ التليغ، كما جاء في المادة (١١) من **قانون التنفيذ الشرعي** علىٰ أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا القانون يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بواسطة ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه".

(٢) نصت المادة (٩/ج) من **قانون التنفيذ الشرعي** علىٰ أنه: "إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف الحكم إلىٰ أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الاحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار إذا كان يخشىٰ عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد".




الفصل الثاني
الحجز التنفيذي

المبحث الأول: مفهوم الحجز وأطرافه وقواعده العامة وآثاره

المبحث الثاني: أسباب عدم الحجز والتنفيذ على الأموال




المبحث الأول

مفهوم الحجز وأطرافه وقواعده العامة وآثاره

المطلب الأول: مفهوم الحجز:

أولاً: لغة:

جاء مفهوم الحجز في كتب اللغة بلفظين مختلفين في الحروف، ومتقاربين في الدلالة:

اللفظ الأول: الحجز، بالزين، ويقال: حجز الشيء، أي حازه ومنعه من غيره، ويقال: حجز فلان عن الأمر، أي كفه ومنعه، وحجز القاضي علىٰ المال، أي منع صاحبه من التصرف فيه حتىٰ يؤدي ما عليه(١).

اللفظ الثاني: الحجر، بالراء، وهو المنع، ويقال: حجر عليه حجراً، أي منعه شرعـاً من التصرف في ماله، وحجر عليه الأمر، أي منعه منه(٢).

ثانيـاً: إصطلاحـاً:

ولعل الفقهاء استعملوا كلمة "حجر" بالراء بدلاً من لفظ "حجز" للدلالة علىٰ معنىٰ حبس مال المدين من أن يتصرف فيه، ولم يستخدموا لفظ "حجز" إلا قليلاً، مع ملاحظة أن مدلول لفظ "حجر" أوسع وأعم، إلا أننا هنا سوف نعتمد في بيان مفهوم لفظ "الحجز" ومفهوم لفظ "الحجر"، بما يتضمن التنفيذ علىٰ أموال المدين، ومنعه من التصرف فيها.

وعلىٰ ضوء ذلك تعددت تعريفات الفقهاء للحجز أذكر منها:

"منع مخصوص، وهو المنع من التصرف قولاً، لشخص معروف مخصوص، وهو المستحق للحجر بأي سبب كان"(٣).

وعرفه بعض الفقهاء: "الحجر لفلس: منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه، من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجر"(٤).

---

(١) الزبيدي، **تاج العروس**، (١٥: ٩٤)، والزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، (١: ١٥٧).

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، (٤: ١٦٧)، والزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، (١: ١٥٧).

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، (٩: ٢٥٤)، والعيني، **البناية**، (١١: ٧٥)، وابن عابدين، **رد المحتار**، (٦: ١٤٣).

(٤) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (٤: ٢٨٢)، والبهوتي، **دقائق أولي النهىٰ**، (٢: ١٥٥).

وعرفه ابن عرفه: "الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد علىٰ قوته أو تبرعه بزائد علىٰ ثلث ماله"(١).

وعرفه البعض: "منع التصرف في المال"(٢)، وعرف أيضـًا: "المنع من التصرفات المالية"(٣).

وعرف بعض الفقهاء: "منع من تصرف خاص بسبب خاص؛ وهو إما لمصلحة الغير، وإما لمصلحة النفس"(٤).

ثالثـًا: قانونـًا:

عرف شراح القانون الحجز بأنه:

"وضع المال تحت يد القضاء تمهيداً لإجراء بيعه جبراً، واستيفاء الدائن حقه من ثمنه"(٥).

من هذا التعريف يتضح أن غاية الحجز، هو منع المدين المحجوز عليه من إخراج هذا المال من ضمان الدائن الحاجز(٦)، والحجز علىٰ نوعين، تحفظي، وتنفيذي، أما الحجز التحفظي لا يترتب عليه إلا وضع المال المحجوز تحت يد القضاء، فلا يؤدي مباشرة إلىٰ بيعه واستيفاء دين الحاجز من ثمنه، وأما الحجز التنفيذي فانه يؤدي مباشرة إلىٰ بيعه واستيفاء دين الحاجز من ثمنه، وعليه فان للتنفيذ بالحجز طرق مختلفة، كحجز المنقول لدىٰ المدين، وحجز العقار، وحجز ما للمدين لدىٰ الغير(٧).

---

(١) ابن عرفه، **حاشية الدسوقي**، (٣: ٢٩٢).
(٢) ابن قاسم، **فتح القريب**، (ص ١٧٣).
(٣) الرملي، **نهاية المحتاج**، (٤: ٣٥٣).
(٤) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (٥: ١٥٩).
(٥) والي، **قانون التنفيذ**، (ص ٢٣٨).
(٦) المرجع نفسه، (ص ٢٣٨).
(٧) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٤١٩).

ورغم أن الحجز التحفظي والتنفيذي يتشابهان في الضمان الذي يتحقق للدائن الحاجز، إلا ان التفرقة بينهما ترجع إلىٰ أن الحجز التنفيذي لا يباشره إلا الدائن الذي له حق في التنفيذ، وبيده سند تنفيذي يظهر حقـًا معين المقدار وحال الاداء عند الحجز، كما يتوجب علىٰ طالب التنفيذ بالحجز إن يتبع إجراءات معينة، مثل طرح السند لمحكمة التنفيذ، والقيام بالاخطارات الخاصة بالحجز، وانتظار المدد المعينة في القانون، والاعلان والمزايدة..الخ، وأما الحجز التحفظي، فهو حق للحاجز ولو لم يكن له حق التنفيذ الجبري، وبالتالي لا يؤدي الحجز التحفظي إلىٰ بيع المال المحجوز، وإنما هو لحماية حقوق الدائنين، حتىٰ لا يلجأ المدين إلىٰ تهريب أمواله قبل ثبوت الحق قضاءً واجراء الحجز التنفيذي عليها[١].

ويمكن للحجز التحفظي أن يتحول حجزاً تنفيذيـًا، إذا ما توافر فيه شروط ومقتضيات الحجز التنفيذي، والتي ذكرت سابقـًا من سند تنفيذي وما يتبعه من مقدمات التنفيذ.

المطلب الثاني: أطراف معاملة الحجز:

تنشأ عن التنفيذ أساسـًا رابطة بين طرفين، أولهما المحكوم له الحاجز، وثانيهما المحكوم عليه المحجوز عليه، إلا أن أموال المحكوم عليه المراد حجزها قد تكون لدىٰ شخص ثالث المحجوز لديه، الأمر الذي يجعله طرفـًا ثالثـًا في هذه الرابطة[٢].

أولاً: الحاجز:

إذا كان التنفيذ في القضية التنفيذية يتم بطريق الحجز فانه يطلق علىٰ الطرف القائم بمعاملة الحجز (الحاجز)، ويعتبر الحجز وسيلة قانونية لتمكين المحكوم له من اقتضاء حقه من مدينه، ويكون استعمال هذا الحق محصوراً بالمحكوم له أو من يقوم مقامه

---

(١) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٢٠).

(٢) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ١٩٠).

كالولي والوصي والوكيل والخلف[١]، ويترتب علىٰ ذلك أن الحجز يكون باطلاً اذا تقرر بناءً علىٰ طلب شخص غير دائن[٢].

وطالب التنفيذ هو المحكوم له الدائن الأصلي أو خلفه الخاص أو العام، فلو انتقل حقه إلىٰ ورثته بسبب وفاته فيجري التنفيذ في هذه الحالة بناءً علىٰ طلب الخلف الذي انتقل إليه الحق عن طريق الميراث، وقد بين قانون التنفيذ الشرعي، الإجراءات المتبعة في التنفيذ بالنسبة للخلف العام، في حال توفىٰ المحكوم له قبل طلب التنفيذ، فيباشر الخلف محل المحكوم له، وأما إذا توفي المحكوم له أثناء إجراءات التنفيذ فيحل الخلف محل المحكوم له بعد إبراز الوثائق التي تثبت صفتهم[٣].

وطلب الحجز يقع عادة من قبل المحكوم له أو خلفه، إلا أنه قد يقدم طلب الحجز من قبل المحكوم عليه، ليتفادىٰ الحبس الصادر بحقه؛ لأنه باظهار أمواله التي تكفي لوفاء ما عليه من دين والتصريح بها، يحق له أن يطلب الغاء قرار الحبس الصادر بحقه، وفي هذه الحالة يتوجب علىٰ رئيس التنفيذ أن يجيب طلبه لعدم بقاء مبرر لاستمرار حبسه[٤].

وعلىٰ كل حال فان للحاجز أن يطلب فك الحجز عن المال المحجوز، وإعادته لوضعه السابق، ولا يجوز الامتناع عن تلبية طلبه الا اذا تعلق بالحجز حقوق دائنين آخرين، حيث يرفع اشارة الحجز عن المحجوز في هذه الحالة بالنسبة لدين الحاجز الذي طلب رفعها، وتبقىٰ سارية المفعول بالنسبة لديون الحاجزين الآخرين[٥].

---

(١) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ١٩٠).

(٢) ابو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (٢٨١).

(٣) نصت المادة (١٠/ب) من **قانون التنفيذ الشرعي** علىٰ: "إذا توفي المحكوم له قبل طلب التنفيذ فلورثته تقديمه مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم، أما إذا وقعت الوفاة أثناء اجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب فيحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد ابراز تلك الوثائق".

(٤) المادة (٢٤/ج) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٥) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ١٩٢).

ثانياً: المحجوز عليه:

القاعدة العامة أنه لا يصح ايقاع الحجز التنفيذي إلا على المحكوم عليه في ماله، وهو الشخص الذي تتحقق فيه صفة المدينونية، وذلك بأن يكون مديناً شخصياً للحاجز، فيصح ايقاعه على المدين الأصلي وكفيله ووارثه، ومن أوصى له بجزء من التركة في حدود ما استولى عليه الوارث أو الموصى له من تركة المورث[١].

ورغم ذلك يجوز في بعض الأحوال ايقاع الحجز في مواجهة شخص غير المدين، كالحجز على العقار المرهون، اعمالاً لحق التتبع المقرر للدائن المرتهن، فان التنفيذ يجري في مواجهة الحائز الذي انتقلت اليه ملكية ذلك العقار المرهون مع أنه ليس مديناً[٢].

اما الاستثناءات الواردة على مبدأ جواز التنفيذ كلما تحققت صفة المدينونية في شخص ما، فنجدها في عدم جواز حجز الاموال العامة وأموال الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين الأجانب، حيث أن للدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسين حصانة مقررة لهم بمقتضى القانون الدولي العام، كما يمنع الحجز على الأشخاص المعنويين العموميين أي الأموال المملوكة للدولة؛ لوجوب الثقة بيسارها واستعدادها للوفاء بديونها[٣].

ولا تشترط الأهلية فيمن يجري التنفيذ ضده، حيث يجوز التنفيذ ضد ناقص الأهلية أو عديمها، ولكن يلزم لصحة الاجراءات في هذه الحالة ان توجه الاوراق المتعلقة بالتنفيذ وان تتخذ اجراءاته الى من يمثله عديم الأهلية أو ناقصها[٤]، وإذا وجه الحجز إلى المدين

---

(١) ابو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٢٨٦).

(٢) نصت المادة (١٣٥٢) **من القانون المدني**: "للدائن المرتهن رهناً تامينياً حق تتبع العقار المرهون في يد اي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول اجل الوفاء به طبقاً لمرتبته"، ونصت المادة (١٣٥٣): "للدائن المرتهن رهناً تأمينياً، أن يتخذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه إذا لم يؤدِ الدين في ميعاده، وذلك بعد إنذار المدين وحائز العقار، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراء والقوانين الخاصة".

(٣) ابو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٢٨٨)، مكناس، **أصول التنفيذ**، (ص ١٦٧).

(٤) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ١٩٤).

القاصر مباشرة كان باطلاً، وينتج الحجز أثره علىٰ أموال القاصر، فلا يلزم اذن المحكمة لإيقاع الحجز[١].

ثالثًا: المحجوز لديه:

وهو مباشرة حجز ما للمدين لدىٰ الغير، وهو الحجز الذي يهدف منه الدائن منع الغير من الوفاء للمدين بالمبالغ التي تكون في ذمته له، أو من تسليمه ما في حوزته من أمواله المنقولة التي تكون في حيازة ذلك الغير، تمهيداً لحصول المحكوم له علىٰ حقه من تلك المبالغ أو من ثمن هذه الأموال[٢].

ولهذا يفترض وجود ثلاثة أشخاص، الأول هو الدائن، والثاني هو المدين، والثالث هو الشخص الثالث "المحجوز لديه"، فيفترض بداهة في المحجوز لديه أن يكون شخصاً غير المدين، وأن يكون مدينا للمدين، أي ملزماً للمحجوز عليه بنقل مليكة شيء لم تنتقل بعد ملكيته، كالنقود وغيرها من المثليات المعينة بنوعها، أو ملزماً برد الشيء الذي يحوزه أو تسليمه إلىٰ مالكه المدين[٣].

المطلب الثالث: القواعد العامة التي تحكم الحجز على الأموال:

هناك قواعد عامة معينة تحكم الحجز التنفيذي علىٰ الأموال، والتي يجب مراعاتها عند الحجز، وفيما يلي استعراض لهذه القواعد:

القاعدة الأولى: جميع أموال المدين يجوز حجزها لأنها ضامنة للوفاء بديونه:

وهذا الأصل مقرر حسب نص المادة (٣٦٥) من القانون المدني أن جميع أموال المدين ضامنة لكل ديونه، وأن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان لهم الحق بحجز وبيع أموال المدين لاستيفاء حقوقهم من قيمتها، وأقرت المادة (٥٨) من قانون التنفيذ النظامي

---

(١) ابو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٢٨٨).

(٢) أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٥٥١)، وعمر، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٤٩٠).

(٣) ابو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٥٥٢)، مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ١٩٤).

المعمول به هذا الحكم، والتي جاء فيها أنه يتوجب علىٰ مأمور التنفيذ أن يحجز أموال المدين أينما وجدت، كما أجازت المادة (١٢/أ) من القانون المذكور إذا توفي المدين يحق للدائن التنفيذ علىٰ أموال التركة أينما وجدت.

وهذا الحق في الحجز يتقرر للدائن علىٰ جميع أموال المدين، حتىٰ ولو كانت تلك الأموال مرهونة أو مقرر عليها تأمين أو امتياز لدائن آخر(١)، والحكمة في هذا تكمن في أن مسؤولية المدين عن دين معين لا تعطي الدائن حقـًا مباشراً علىٰ مال معين من أموال المدين فقط، وإنما تخول الدائن إمكانية إخضاع جميع أموال المدين للتنفيذ، والضمان العام لا يخص دائنـًا بعينه بل يخص جميع الدائنين(٢)، فالضمان العام من ناحية حماية حقوق الدائنين لا يميز بين أنواع الدائنين، فهذا الحق في الحجز يتقرر للدائن العادي غير المزود بتأمين خاص، فانه يستطيع توقيع الحجز علىٰ أي مال للمدين داخلاً في ضمانه العام، ولو كان هذا المال مثقلاً برهن أو امتياز لدائن آخر ممتاز(٣).

ويمكن القول أنه يجب التمييز بين إمكانية الحجز علىٰ أي مال للمدين من جهة، وتوزيع حصيلة التنفيذ من جهة أخرىٰ، فالدائن الممتاز والدائن العادي يكونان علىٰ قدم المساواة فيما يتعلق بتوقيع الحجز، وحين نصل إلىٰ توزيع حصيلة التنفيذ فان الدائن الممتاز يتقدم علىٰ الدائن العادي في استيفاء حقه(٤).

ومع أن الأصل جواز الحجز علىٰ جميع أموال المدين، بصفتها ضامنة للوفاء بديونه، إلا أن المشرع قد استثنىٰ بعض أموال المدين من التنفيذ عليها(٥)، وطالب التنفيذ غير ملزم

---

(١) القضاة، **اصول التنفيذ**، (ص ١٥٠).

(٢) والي، **التنفيذ الجبري**، (ص ١٤٩).

(٣) عمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٣٠١).

(٤) المرجع نفسه، (ص ٣٠١).

(٥) القضاة، **اصول التنفيذ**، (ص ١٥٠).

باثبات أن المال الحاصل التنفيذ عليه من الأموال التي يجوز حجزها[١]، وإنما يجب علىٰ المنفذ ضده المحجوز عليه أن يدفع بأن هذا المال مما لا يجوز التنفيذ عليه، وأن يثبت ذلك أمام رئيس التنفيذ[٢].

القاعدة الثانية: يجب أن يكون المال الذي يكون محلاً للتنفيذ مملوكاً للمدين:

يجب أن تكون الأموال المراد حجزها أموالاً مملوكة للمسؤول شخصياً عن الدين، أي المدين أو الكفيل الشخصي؛ لأن التنفيذ إذا جرىٰ علىٰ مال مملوك للغير فان ذلك يشكل اعتداءً علىٰ حقوقه، والجزاء المترتب علىٰ ذلك هو البطلان؛ لأن التنفيذ في هذه الحالة لا يكون له محل، وهذا البطلان يشبه بطلان بيع ملك الغير[٣].

ومثال ذلك البطلان: هو بطلان الحجز علىٰ مال مملوك للشركة وفاءً لدين علىٰ الشريك؛ لأن محل التنفيذ مملوك لشخص آخر غير المدين، نظراً لإستقلال شخصية الشركة عن أشخاص الشركاء[٤].

ومع استقرار هذه القاعدة، إلا أن هناك العديد من الاستثناءات التي ترد عليها، ومضمون أو فكرة هذه الاستثناءات هو جواز توقيع الحجز علىٰ مال غير مملوك للمدين، وسبب هذا الجواز يرجع الىٰ وجود حق للدائن علىٰ المال المملوك للغير، هذا الحق هو الذي يسمح للدائن بتوقيع الحجز علىٰ مال لا يملكه المدين[٥].

---

(١) عمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٣٠١).

(٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الدائن بما له من حق الضمان العام علىٰ جميع أموال المدين، يكون غير ملزم باثبات أن المال الحاصل التنفيذ عليه مما يجوز حجزه، ومن يتمسك ببطلان هذا الحجز هو في الواقع الذي يقوم بهذا الاثبات". قرار نقض مدني، ١٧/ ٥/ ١٩٧٢م، س ٢٣، ص ٩٤١، صادر عن محكمة النقض المصرية، نقلاً عن: عمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٣٠١).

(٣) والي، **التنفيذ الجبري**، (ص ١٥٢)، وعمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٣٠٢).

(٤) عمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٣٠٢).

(٥) المرجع نفسه، (ص ٣٠٣).

ومثال هذه الاستثناءات التي يجوز فيها للدائن المرتهن توقيع الحجز علىٰ عقار في يد الحائز، والحائز هو الشخص الذي انتقلت إليه ملكية العقار بتصرف مسجل بعد قيد الرهن.

القاعدة الثالثة: حرية الدائن في إختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها:

للدائن مطلق الحرية في ان يختار المال الذي يرغب بالتنفيذ عليه، فلا يلزم الدائن أثناء التنفيذ باتباع ترتيب معين بشأن أموال المدين التي يرغب بالحجز عليها، فله الحجز علىٰ العقار قبل المنقول أو العكس، وله أن يحجز علىٰ عقار معين دون غيره، أو يحجز علىٰ منقول دون غيره، وله أن يحجز علىٰ المال الذي بحوزته أو الذي في يد شخص ثالث، وله أن يبدأ التنفيذ بالحجز علىٰ مال معين ولو كانت اجراءات التنفيذ المترتبة علىٰ ذلك تكلفه نفقات أكثر من التنفيذ علىٰ مال آخر، وله أن ينفذ علىٰ المال الذي قد يعتبر ذا قيمة خاصة في نظر المدين[١].

وللدائن أن يحجز علىٰ أموال المدين المحجوزة لأجل دين ممتاز، ولو كان دينه عادياً[٢]، كما يجوز للدائن أن يطلب حجز ثلث راتب الموظف المستخدم والمتقاعد والعامل وفاءً لدينه، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالنفقة والتي يجب اقتطاعها أولاً[٣]، ولا يمنع الحجز علىٰ رواتب الموظفين من قيام الدائنين تحصيل دينهم من أموالهم الأخرىٰ.

وينبني علىٰ هذا أن إختيار طريق الحجز الذي يتناسب وطبيعة المال المحجوز عليه لا يترتب عليه بذاته قيام مسؤولية الحاجز؛ لأنه حر في اختيار ما يشاء من أموال مدينه للتنفيذ عليها[٤].

---

(١) القضاة، **اصول التنفيذ**، (ص ١٥١)، العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٨٢).

(٢) مع الأخذ بالحسبان أنه عند بيع الأشياء المحجوزة لأجل دين عادي ولو كانت محجوزة لأجل دين ممتاز، يستوفىٰ أولاً أصحاب الديون الممتازة حقوقهم، ثم يدفع الباقي لأصحاب الديون العادية. القضاة، **اصول التنفيذ**، (ص ١٥١).

(٣) المادة (٣١/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٤) عمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٣٠٥).

القاعدة الرابعة: ألا تكون الأموال المنفذ عليها مما منع القانون الحجز عليها:

إذا كان الأصل أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه فان هناك إستثناء يرد علىٰ هذه القاعدة مؤداه أن الأموال التي يمنع المشرع الحجز عليها لا يجوز أن تكون محلاً للتنفيذ[1]، وسيأتي بيانها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

القاعدة الخامسة: لا يشترط التناسب بين مقدار دين الحاجز وقيمة المال الحاصل التنفيذ عليه:

بشكل عام لا يشترط التناسب بين مقدار الدين المراد التنفيذ من أجله وقيمة المال الحاصل التنفيذ عليه، وعلىٰ هذا فالدائن بمبلغ بسيط يستطيع أن يحجز علىٰ ما يشاء من أموال مدينه، والحكمة من عدم إشتراط التناسب تكمن في أن جميع أموال المدين تعتبر ضماناً عاماً لدائنيه، وأن ايقاع الحجز من جانب أحد الدائنين لا يمنع غيره من الدائنين الاشتراك فيه، وايقاع حجز جديد علىٰ ذات المال الذي تم حجزه، وبالتالي مشاركة الجيمع في اقتسام الثمن، مع العلم بأنه لا أفضلية بين الحاجزين إن لم يكن الدين ممتازاً أو مضموناً برهن أو تأمين، وبناء علىٰ ذلك فمن مصلحة الدائن الا يكتفي بايقاع الحجز علىٰ ما يوازي قيمة دينه فقط، وذلك لمواجهة كل الاحتمالات التي ذكرت.

وللتخفيف من حدة هذه القاعدة، فقد قرر المشرع العديد من الوسائل للتخفيف من النتائج التي قد تترتب علىٰ قاعدة اشتراط عدم التناسب، مراعاة منه لمنع التعسف في إستعمال الحق، فأوجب المشرع علىٰ مأمور التنفيذ في المادة (٥٨) من قانون التنفيذ المعمول به ان يحجز اموال المدين اينما وجدت بعد التحقق من ملكيته لها بما يعادل قيمة الدين والنفقات، كما أوجب المشرع في المادة (٦٤) من ذات القانون التوقف عن المضي في اجراءات البيع اذا بيع من الاشياء المراد بيعها ما يكفي لسداد الدين والنفقات ويرد باقي الاشياء المحجوزة الىٰ صاحبها.

---

(١) العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٨٤).

المطلب الرابع: آثار الحجز التنفيذي:

يترتب علىٰ الحجز التنفيذي آثارٌ عامة تنطبق علىٰ كل حجز، أيـًا كان نوعه أو طريقته، وسيتم هنا التعرض للآثار العامة للحجز، أما الآثار الخاصة لكل حجز فسيتمُّ دراستها في موضعها عند تعرضنا لأنواع الحجز.

وسأتناول بيان هذه الآثار علىٰ النحو التالي:

أولاً: منع المحكوم عليه من التصرف في أمواله المحجوزة:

الأصل أن يكون المحكوم عليه حراً في إدارة أمواله والتصرف فيها، إلا إذا منع القانون ذلك بنص صريح، فالمنع الوارد هنا علىٰ سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيه، وبمجرد ذكر الأموال المنقولة في محضر الحجز تعتبر محجوزة، ولو لم يعين عليها حارس، ويصبح المنقول الذي يخضع للتسجيل محجوزاً بعد تسجيله في السجل المخصص لذلك[1]، وأما العقار فيعتبر محجوزاً بعد تسجيله في سجل الاموال غير المنقولة في دائرة تسجيل الاراضي[2]، وينبني علىٰ إيقاع الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه منعه من التصرف بها، وهذا المنع لا يتعلق إلا بمال المحكوم عليه المحجوز ولا يمتد إلىٰ غيره من أمواله[3].

ثانيـًا: قطع مدة التقادم:

تنص المادة (٤٦٠) من القانون المدني صراحة علىٰ هذا الأثر، والتي جاء فيها بأنه: "تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوىٰ بالمطالبة القضائية او باي اجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه"، والحجز هو إجراء قضائي سواء أكان هذا الحجز تحفظيـًا أو تنفيذيـًا، وبناءً علىٰ ذلك يترتب علىٰ الحجز قطع تقادم المحكوم عليه الحاجز قبل مدينه، وإذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوىٰ بدأت مدة جديدة كالمدة الأولىٰ[4].

---

(١) المادة (٥٠) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (٧٠/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٣) ابو الوفا، **إجراءات التنفيذ،** (ص ٤٥١).

(٤) المادة (١٦١/ ١) من **القانون المدني.**

ثالثًا: عدم خروج المال المحجوز من ملك صاحبه:

ايقاع الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه لا يؤدي إلىٰ خروج المال المحجوز من ملكه، فالمال المحجوز يظل رغم الحجز مملوكـًا لصاحبه إلىٰ أن يباع بيعـًا قضائيـًا، وينبىٰ علىٰ ذلك جواز أن يقوم شخص آخر غير الحاجز الأول بايقاع حجز ثانٍ أو ثالث علىٰ ذات المال المحجوز، باعتبار هذا المال مملوكـًا للمحكوم عليه، وداخلاً في الضمان العام لهذا الحاجز الثاني، وكذلك فان الأسبقية في ايقاع الحجز لا تخول الحاجز الأول أية أولوية يمتاز بها عن غيره من الحاجزين التالين، وإنما هذه الأولوية تترتب علىٰ وقائع أخرىٰ غير واقعة الحجز ذاتها[1].

رابعـًا: ان الحجز إجراء نسبي:

ومعنىٰ النسبية هنا أن الذي يفيد من إجراء الحجز هو المحكوم له الذي أوقعه، فلا يفيد من الحجز إلا المحكوم له الذي بادر باتخاذ اجراءاته أو المحكوم له الذي تدخل فيه، فلا يفيد منه المحكوم له الذي لم يشترك في إجراءات الحجز، وهذه النسبية وقد تحددت من ناحية الأشخاص، فانها تجد حداً ثانيـًا فيما يتعلق بالمال محل الحجز، ومعنىٰ ذلك أن الحجز يقتصر أثره علىٰ المال الذي أوقع الحجز عليه، وبالتالي لا يمتد أثر الحجز إلىٰ ما لم يشمله الحجز من أموال أخرىٰ مملوكة للمحكوم عليه[2].

---

(١) عمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٣٦٦).

(٢) ابو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٤٥١)، وعمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٣٦٨).

المبحث الثاني

أسباب عدم الحجز والتنفيذ على الأموال

رغم أن اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونة، ينفذ الدائنون علىٰ هذه الأموال لاستيفاء حقوقهم، إلا أن المشرع نص علىٰ حماية المدين، مستثنياً بعض أموال المدين من عدم جواز الحجز عليها، وذلك لاعتبارات مختلفة، انسانية واجتماعية واقتصادية، وفي قانون التنفيذ تعددت حالات عدم جواز الحجز، وذلك حماية للمدين.

والمقصود بالأموال التي لا يجوز الحجز عليها: هي الأموال التي تخرج من الضمان العام المقررة للدائن، إما بنص قانون التنفيذ، أو في بعض القوانين الأخرىٰ، أو في بعض الاتفاقيات الدولية[١].

وعدم جواز الحجز أمر استثنائي، وان النصوص التي تقرر ذلك ينبغي تفسيرها تفسيرا ضيقاً، فالأصل إن جميع أموال المدين يمكن الحجز عليها، لأنها كلها ضامنة لديونة، فعدم جواز الحجز يرد استثناء علىٰ القاعدة العامة، ولهذا فان عبء إثبات جواز الحجز لا يقع علىٰ الدائن طالب التنفيذ، وإنما علىٰ المدين إثبات استثنائه وعدم جوازه، وكذلك يترتب علىٰ هذا الاستثناء ان الاموال التي لا يجوز حجزها ذكرت في القانون علىٰ سبيل الحصر ولا يقاس عليها[٢].

المطلب الاول: حالات عدم جواز الحجز الراجعة إلى تحقيق مصلحة عامة:

١ – الأموال العامة للدولة ومؤسساتها:

وهي الأموال المملوكة للدولة، أو الأشخاص الإعتبارية العامة، سواء كانت هذه الأموال منقولة أم غير منقولة، وتكون مخصصة للمنفعة العامة، أو بمقتضىٰ قانون[٣].

---

(١) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٢٨).

(٢) عبد الفتاح، **قواعد التنفيذ**، (ص ٢٣٥)، والي، **التنفيذ الجبري**، (ص ١٨٠).

(٣) المادة (٦٠/ ١) من **القانون المدني**، المذكورة تالياً.

الاموال العامة غير قابلة للتصرف فيها، وبالتالي غير قابلة لان تكون محلاً للحجز، وذلك لعدة أسباب[١]:

أولاً: لأن الاموال العامة تحقق مصلحة عامة، وهي اطراد أو سير المرافق العامة، فحجزها وبيعها يسبب ضرراً عاماً أكبر من الضرر الذي يصيب الدائن من جراء تأخير دفع دينه، بينما ينبغي أن يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٢]، هذا وقد قررت المادة (٦٠) من القانون المدني[٣] عدم جواز الحجز علىٰ أموال الدولة أو التصرف فيها أو تملكها بمرور الزمن، وقد اعتبر القانون المدني[٤] أن الاجراءات اللازمة للتصرف في مال الدولة من النظام العام.

ثانياً: الملاءة المالية للدولة، وقدرتها تحمل ديونها، فهي موثوق بيسارها.

ثالثاً: حيث أن الدولة هي القائمة علىٰ تنفيذ القوانين، ونشر العدل ونصرة الحق علىٰ الباطل، فلا يتصور تهريب أموالها أو مراوغتها في تسديد ما بذمتها من أموال مدينة بها.

رابعاً: ان التنفيذ علىٰ أموال الدولة يمس بهيبتها، حيث يعتبر الحجز وسيلة من وسائل التنكيل والتضييق المالي علىٰ المدين وضغطاً عليه، وفيها معنىٰ الاكراه والجبر مما لا يمكن تصوره علىٰ الدولة.

---

(١) والي، **التنفيذ الجبري**، (ص ١٤٤)، والحديدي، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢٠٦).

(٢) المادة (٦٥) من **القانون المدني**، والمادة (٢٦) من **مجلة الاحكام العدلية**.

(٣) نصت المادة (٦٠) من **القانون المدني**: "١-تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضىٰ القانون أو النظام.٢-ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن".

(٤) جاء في المادة (١٦٣) من **القانون المدني**: "ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة..، والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة..".

خامسًا: وتعتبر الأموال العامة مملوكةً للمواطنين وتعتبر الدولةُ حارسًا عليها[١].

وأما إذا زالت عن الأموال صفة المصلحة العامة، عندئذ يجوز الحجز علىٰ أموال الدولة، فالمصلحة العامة هي التي أوحت للمشرع بمنع الحجز علىٰ الأموال التي تتعارض مع الصالح العام للمجتمع، ومن ثم فانه يضر بالمصالح الخاصة للدائن باعتباره عضواً بالمجتمع إجراء الحجز علىٰ بعض الأموال المخصصة للنفع العام[٢].

٢ – الإمتيازات والرخص الممنوحة من الدولة:

وهو ما تمنحه الدولة لأشخاص أو شركات امتيازاً أو رخصًا، للقيام ببعض الأعمال، كادارة مرفق معين، أو لإستثمار بعض المشاريع، كالتنقيب عن البترول، أو الصيد، أو استثمار المقالع، أو الاستيراد أو التصدير.. الـخ.

وهذه الامتيازات والرخص الممنوحة من الدولة، لا يجوز حجزها، للأسباب التالية[٣]:

أولاً: أن الدولة لا تمنح الامتيازات والرخص إلا بعد إجراءات إدارية معينة، تطمئن فيها إلىٰ الشخص أو الشركة التي سوف تمنحها هذا الامتياز، وامكانية الشخص أو الشركة ومؤهلاتها لادارة المرفق، أو تنفيذ المشروع واستثماره.

ثانيًا: وان منح هذه الامتيازات والرخص من قبل الدولة متعلق بدفع الرسوم القانونية.

ثالثًا: ولا يجوز للاشخاص والشركات التي مُنحت لهم الامتيازات والرخص، التصرف فيها بالبيع أو التنازل إلا بموافقة الدولة.

المطلب الثاني: حالات عدم جواز الحجز الراجعة إلى أسباب انسانية:

١ – النفقة:

وجاء هذا الاستثناء في المادة (٢٩/ ب) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، ويقصد بالنفقة: هي المبالغ التي حكم بها القضاء، كنفقة مقررة، أو لغرض محدد، وعلىٰ ذلك لا

---

(١) حيدر، **طرق التنفيذ**، (ص ٣١٣).

(٢) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٤٠)، والعبودي، **شرح احكام قانون التنفيذ**، (ص ٨٦).

(٣) العبودي، **شرح احكام قانون التنفيذ**، (ص ٨٧).

يجوز الحجز علىٰ المبالغ التي يكون قد صدر بها حكم من القضاء لصالح المحكوم عليه المحجوز عليه، متىٰ كانت هذه الأموال نفقات محكوماً بها لصالحه[١].

ويشترط في النفقة المستثناة من الحجز، أن يكون المبلغ المحكوم به قضائياً، ويشترط لذلك أيضاً أن يكون المبلغ الذي يمنع الحجز عليه محكوماً به كنفقة مقررة لصالح المحكوم عليه[٢]، والنفقة المقررة: هي النفقة التي يحكم بها لصالح الزوجة والوالدين والأقارب، سواء كان الحكم نهائياً أم مؤقتاً، لم يفصل بعد في أصل الحق، وتشمل النفقة المسكن والكسوة والطعام والتطبيب بالقدر المعروف، والخدمة[٣] إذا كان لأمثال الشخص الذي حكم له بالنفقة خادم يخدمه.

وكذلك يشمل الاستثناء، المبالغ التي يحكم بها ليصرف منها لشخص لغرض محدد، كالمبالغ التي يحكم بها لصالح الابن، أو الابنة، مقابل تعليمهما[٤]، وكذلك يشمل الاستثناء الأجور التي يحكم بها، كاجرة الحضانة أو أجرة المسكن أو أجرة الرضاع.

ولعل حكمة المشرع، من المنع المقرر في هذه الحالة، ترجع إلىٰ أن هذه النفقات لازمة لحياة من يحكم له بها، وفي التنفيذ عليها تنفيذ علىٰ شخصه من حيث الواقع، والتي حكم بها لإسعافه ونجدته من العوز والحاجة، وهي ضرورية وأساسية بالنسبة إليه، إذ إن حالته تحكم بأن يحتفظ بها، كي يقضي حاجته، ويقيمُ أَوَدَهُ[٥]، فهي مبالغ يعتمد عليها اعتماداً كاملاً أساسياً[٦].

---

(١) عمر، **اجراءات التنفيذ**، (ص ٣٢٢)، والجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٣٦).

(٢) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٣٧)، والعبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٩٢).

(٣) ذكرت المادة (٥٩/ ب) من **قانون الاحوال الشخصية** تجب نفقة الخادم للزوجة التي يكون لأمثالها خدم، ونصت الفقرة المذكورة علىٰ: "نفقة الزوجة تشمل: الطعام والكسوة والسكنىٰ والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم".

(٤) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٣٨).

(٥) أي: حمله وثقله.

(٦) مبارك، **موجز أحكام القانون المدني الاردني**، (ص ١٣٣ وما بعدها).

٢ – المؤونة اللازمة للمحكوم عليه ومن يعيلهم شرعـًا:

لأسباب اجتماعية واقتصادية مال المشرع إلىٰ التخفيف علىٰ المحكوم عليه، فاستثنىٰ من الحجز المؤونة اللازمة للمحكوم عليه ومن يعيلهم شرعـًا، فهذه الأشياء تعد ضرورية لاغنىٰ عنها للمحكوم عليه وعياله، ويشمل ذلك ما يحتاج إليه المحكوم عليه وعياله من حبوب ودقيق ووقود، وأنواع المؤونة الأخرىٰ من سمن ولحم وخضار وسائر المواد التموينية[١].

فاذا لم يكن لدىٰ المحكوم عليه شيءٌ من هذه المواد، ولديه مبلغ من المال يعادل قيمة هذه المواد، وكان المحكوم عليه متهيئـًا لشراء المؤونة اللازمة، ولم يشترها بعد، فهل يجوز الحجز علىٰ هذه المبالغ؟.

العدالة تقتضي المنع أيضـًا من الحجز علىٰ هذا المبلغ، نظراً للبواعث التي لم تجز حجز المؤونة نفسها، ذلك لأن المشرع وان لم ينص صراحة علىٰ استثناء قيمة هذه المواد من الحجز، إلا أنه لما كانت الغاية من استثناء المواد المذكورة من الحجز تتحقق حتىٰ في قيمتها قبل شرائها، فيجب والحالة هذه استثناء القيمة أيضـًا من الحجز، اسوة بالمواد المراد شراؤها بها[٢].

ولـم يحدد قانون التنفيذ مقدار المؤونة اللازمة للمحكوم عليه وعياله، وفي هذه الحالة فعلىٰ رئيس التنتفيذ تقدير المؤونة اللازمة للمحكوم عليه وعياله بحدود المعقول، ولمدة زمنية معقولة، تحقق العدالة للمحكوم له والمحكوم عليه علىٰ حد سواء، فاذا كان المحكوم عليه مبالغـًا في تكديس كمية كبيرة من هذه المواد التموينية، بحيث يزيد عن حاجة المحكوم عليه وعياله، قرر رئيس التنفيذ الحجز عليها وبيعها وفاءً للدين[٣].

---

(١) عيد، **طرق التنفيذ،** (ص ١٨٧)، وهندي، **أصول التنفيذ،** (ص ١٥٤ وما بعدها).

(٢) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ،** (ص ١٥٠).

(٣) وأما في التشريعات المقارنة، فقد نصت المادة (٢٩٧/ ج) من **قانون أصول المحاكمات السوري** علىٰ أن المنع من الحجز يشمل ما يكفي المحكوم عليه وعياله من المؤونة لمدة شهر واحد فقط، أما ما زاد علىٰ ذلك فيجوز الحجز عليه، وكذلك نصت المادة (٨٥٩/ ١٠) من **قانون أصول المحاكمات**=

٣ – أواني الطبخ وحفظه، وأدوات الطعام اللازمة للمحكوم عليه وعائلته:

وهذا الاستثناء بصريح المادة (٢٩/ب) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، ويقصد بأواني الطبخ وأدوات الأكل، ما يستعمله المحكوم عليه وعائلته، ويكون ضرورياً لمعيشتهم، وكذلك الأواني اللازمة لحفظه كالثلاجة والفريزر وما إلىٰ ذلك، يُعد من هذا القبيل، ويرجع عدم جواز الحجز علىٰ هذه الأشياء إلىٰ إعتبارات إنسانية، لأن هذه الأشياء لا يمكن للمحكوم عليه وعياله الإستغناء عنها، وعيال المحكوم عليه هم أصوله وفروعه وزوجته وفروعها، ممن يكون مسؤولاً عن الانفاق عليهم، وإن تحديد هذه الأشياء أمر شخصي، يترك تقديره لرئيس التنفيذ[1].

٤ – الألبسة اللازمة والأثاث الضروري للمحكوم عليه ومن يعيلهم:

وهذا المنع نصت عليه المادة (٢٩/أ) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، ويشترط لعدم جواز الحجز علىٰ الألبسة والأثاث، أن تكون هذه الألبسة والأثاث لازمة وضرورية للمحكوم عليه ومن يعيلهم شرعـاً، وما هو غير لازم وغير ضروري للمحكوم عليه وم يعيلهم شرعـاً، يجوز الحجز عليه، وهذا المنع والاستثناء المذكور في القانون يرجع إلىٰ اعتبارات إنسانية[2].

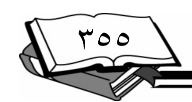
ويعود أمر تقدير ما يلزم المحكوم عليه وعياله لرئيس التنفيذ، إذ إن هذه المسألة مسألة موضوعية، تختلف باختلاف الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه[3].

=**المدنية اللبناني** المدة بشهرين، وكذلك حددت المادة (٦/٦٢) من **قانون التنفيذ العراقي** بمدة شهر. القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٦٢)، والعبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، (هامش ص ٩٠)، ومبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ١٤٩).

(١) العبودي، **شرح احكام قانون التنفيذ**، (ص ٨٩)، والقضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٦١).

(٢) مبارك، **احكام قانون التنفيذ**، (ص ١٤٦ وما بعدها).

(٣) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ١٩٢).



٥ – رواتب الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين والعمال:

وهذا الاستثناء قررته المادة (٣١/ ب) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، والذي نصت علىٰ أنه: "لا يجوز الحجز علىٰ ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون والعمال الا بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضونه باستثناء النفقة المقررة"، فلا يجوز التنفيذ بالحجز علىٰ الرواتب المذكورة إلا في حدود النسب الاتية:

أ – يجوز الحجز علىٰ الرواتب بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضاه المحكوم عليه.

ب يجوز الحجز علىٰ الرواتب بمقدار النفقة المحكوم بها، ومهما بلغ مقدارها.

والحكمة من منع الحجز علىٰ ذلك، الإبقاء علىٰ المحكوم عليه وعائلته، أي رعاية لمصلحة المحكوم عليه الخاصة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرىٰ، تحقيقاً للمصلحة العامة، بضمان للاستقرار النفسي لهذه الفئة من الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين والعمال، وما لهذا الاستقرار من أثر علىٰ سير العمل في الدولة، والحجز علىٰ هذه الرواتب قد يؤدي إلىٰ الاضرار بالمصلحة العامة، لأن الضيق المالي قد يقود الموظف إلىٰ الفساد المالي[1].

وأما الحكمة في استثناء ثلث مجموع راتب المحكوم عليه، وجواز الحجز عليه، اقتضاء للدين، مراعاة لمصلحة المحكوم له في استيفاءً لدينه المحكوم به، في حال المنع بالكلية من الحجز علىٰ هذه الرواتب، إذ أن موظفي الوزارت والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتباً شهرياً، لا يجوز التنفيذ عليهم بالحبس، وهو ما نصت عليه الفقرة (أ) من قانون التنفيذ الشرعي.

والحكمة من استثناء النفقة المحكوم بها، هو أن الغاية من فرض النفقة، ضرورتها لإعاشة المحكوم له، وأن تقييد الحجز من أجلها بالنسبة المذكورة يتنافىٰ مع الغرض الذي

---

(١) مبارك، **احكام قانون التنفيذ**، (ص٢٠٣)، والجبلي، **الوسيط**، (ص٤٣٤)، ووالي، **قانون التنفيذ**، (ص١٠٧ وما بعدها).

من أجله فرضت النفقة، وعليه فانه يحجز علىٰ رواتب المحكوم عليه بمقدار النفقة المقررة[١].

٦- ما يتصرف فيه المزارع أو ما يملكه من الأراضي والأدوات الزراعية اللازمة لها بالقدر الذي يكفي لمعيشته مع عائلته:

ان حكمة المشرع في منع حجز ما يتصرف فيه المزارع أو ما يملكه من الأراضي والأدوات الزراعية اللازمة لها بالقدر الذي يكفي لمعيشته مع عائلته، هو الرفق بالمحكوم عليه وعائلته، ليتمكن المحكوم عليه من متابعة أعماله الزراعية والتكسب منها، وتأمين ما يكفي لمعيشته، وقد تتعدىٰ حكمة المشرع في المحافظة علىٰ استمر الاعمال الزراعية في البلدان ككل، وهذه موازنه حسنة من المشرع تستدعي التأمل.

وينطبق هذا الاستثناء علىٰ المحكوم عليه الذي يكون من ارباب الزراعة، الذي يعيش بزراعة ارضهِ بنفسه، فاذا كان المحكوم عليه اضافة لعمله بالزراعة تاجراً أو موظفاً مثلاً، يمكنه أن يعيش بتجارته أو براتب وظيفته، فإنّ المحكوم عليه لا يستفيد من هذا الاستثناء[٢].

ويستفيد ورثة المحكوم عليه المزارع من الاستثناء المقرر لمورثهم من عدم جواز الحجز علىٰ ما يتصرف فيه مورثهم أو ما يملكه من الأراضي والأدوات الزراعية اللازمة لها بصريح ما نصت عليه المادة (٢٨/ ج) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به.

٧- الحيوانات اللازمة لمعيشة المحكوم عليه وزراعة أرضه اذا كان مزارعـًا:

وهذا المنع مقرر في المادة (٢٩/ و) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، والتي وضعت القيود التالية لمنع الحجز:

أ- أن يكون المحكوم عليه مزارعـًا.

---

(١) مبارك، **احكام قانون التنفيذ**، (ص ٢٠٤).

(٢) نشابه، **شرح قانون الاجراء**، (ص ٢٠١).

ب – أن يكون المحكوم عليه منتفعاً بهذه الحيوانات، سواءً أكان الانتفاع مباشرة أم عن طريق تأجيرها للآخرين.

ج – أن تكون تلك الحيوانات لازمة لحراثة وزراعة أرض المحكوم عليه إذا كان مشتغلاً بالزراعة.

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد نوع هذه الحيوانات أو عددها[١]، وإنما قيد الاستثناء من الحجز أن تكون هذه الحيوانات، لازمة لمعيشة المحكوم عليه، ولحراثة أرضه وزراعتها، إذا كان المحكوم عليه مزارعـًا، ولذلك فان أمر تقدير نوع وعدد هذه الحيوانات اللازمة لمعيشة المحكوم عليه، ولحراثة أرضه اذا كان مزارعـًا، مسألة موضوعية تخضع لتقدير رئيس التنفيذ، ويراعىٰ فيه الإعتبارات الإنسانية التي تقتضيها العدالة، وافساح المجال للمحكوم عليه لمتابعة كسب معيشته، ومعيشة عائلته من جهة، وعدم عرقلة أعمال الزراعة من جهة أخرىٰ[٢].

٩ – علف الحيوانات المستثناة من الحجز التي تكفيها مدة لا تتعدىٰ موسم البيدر:

---

(١) وذلك بخلاف ما تقرر في القانون المقارن، فقد جاء المشرع السوري في المادة (٢٩٧/د) من **قانون أصول المحاكمات السوري**، باقتصار منع الحجز علىٰ الأنثىٰ من الحيوانات اللازمة لانتفاع المحكوم عليه، والتي قررت عدم جواز الحجز علىٰ: الجاموسة أو البقرة أو ثلاثة من الماعز، أو النعاج، مما ينتفع به المحكوم عليه، وما يلزمه لغذائها، لمدة شهر، والخيار للمحكوم عليه، أي أن المحكوم عليه له الخيار بانتقاء الحيوانات التي يرغب فيها، فله أن يختار الجاموسة، أو البقرة، أو ثلاثة من الماعز، أو ثلاثة من النعاج، وليس للمحكوم له أن يعارض ذلك، وكذلك المشرع المصري في المادة (٣٠٦/ ٢) من **قانون المرافعات المصري**، فلم يجز الحجز علىٰ إناث الماشية اللازمة لانتفاع المحكوم عليه في معيشته، هو وأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر، دون تحديد النوع وعدد هذه الماشية، وأجاز الحجز إذا كانت هذه الحيوانات إقتضاء لثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة، وكذلك الأمر ما جاء به المشرع اللبناني في المادة (٨٦٠/ ١٣) من **قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني**، وأما المشرع اليمني في المادة (٣٥٠/ ٥) من **قانون التنفيذ اليمني** قد قرر بمنع الحجز علىٰ إناث الماشية بما لا يزيد علىٰ بقرة واحدة أو عشرة من الضأن أو الماعز، ويقاس علىٰ ذلك ما سواه. القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٦٣)، والعبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، (هامش ص ٩١)، والجبلي، الوسيط، (ص ٤٣٦).

(٢) عيد، **طرق التنفيذ**، (ص ١٨٨).

منع المشرع في المادة (٢٩/ز) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، الحجز على العلف، الخاص بالحيوانات المستثناة من الحجز في المادة (٢٩/و) من ذات القانون، ويستثنى من الحجز العلف الذي يكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر، ومعلوم أن البيدر يكون موسمياً، ويحدث في كل سنة مرة واحدة، حيث أن المشرع لم يحدد حجز علف الحيوانات بشهر واحد، كما هو الحال في التشريعات المقارنة[1]، ولذلك فأي حجز يحصل خلال تلك السنة يجب أن يستثنى من الحجز، العلف الذي يكفي لتلك الحيوانات، من تاريخ وقوع الحجز في تلك السنة، وحتى موسم البيدر لتلك السنة، باعتبار أن هذه الأعلاف ضرورية لغذاء هذه الحيوانات[2].

وهذا يرجع لهدف المحافظة على الحيوانات التي استثناها المشرع من الحجز، باعتبار أنها ضرورية لمعيشة المحكوم عليه، وزراعته إذا كان مزارعاً.

١٠ - الكتب والآلات والأدوات والأوعية اللازمة لمزاولة المحكوم عليه مهنته أو حرفته ما لم يكن الدين ناشئاً عن ثمنها:

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩/ج) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، إلا أن هذا الاستثناء مقيد بما يلي:

أ - أن تكون هذه الكتب والآلات والأدوات والأوعية لازمة لمزاولة المحكوم عليه لمهنته، كالكتب القانونية الخاصة بالمحكوم عليه المحامي، والكتب الخاصة بالمحكوم عليه الطبيب وأجهزته الطبية، وكذلك الكتب الهندسية للمهندس، والرياضية لعالم الرياضيات.

ب - الأ يكون الدين ناشئاً عن ثمن هذه الكتب والآلات والأدوات والأوعية اللازمة لمزاولة المحكوم عليه مهنته.

---

(١) راجع ما سبق عند الحديث عن القانون المقارن، والتي حددت المدة بشهر واحد فقط، واستثنت العلف الذي يكفي حيوانات المحكوم عليه لتلك المدة فقط، أي لمدة شهر واحد، وأجازت الحجز على ما زاد ذلك من الأعلاف.

(٢) نشابه، **شرح قانون الاجراء**، (ص ١٦٦)، والقضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٦٤).

ويعود تقدير ذلك الىٰ رئيس التنفيذ، الذي له أن يقدر مدىٰ حاجة المحكوم عليه لهذه الكتب، والذي له أن يقرر الحجز علىٰ الكتب غير الضرورية للمحكوم عليه، فقد يرىٰ رئيس التنفيذ في الكتب الثقافية أو الأدبية، أن بعضها لازمة للمحامي المحكوم عليه لإعداد مرافعته، مثل كتب البلاغة واللغة، فيقرر عدم جواز الحجز عليها، إلىٰ غير ذلك من أمور تقديرية متروكة لرئيس التنفيذ بهذا الخصوص[١].

ويرجع سبب هذا المنع إلىٰ تمكين صاحبها من ممارسة مهنته بصورة إعتيادية ومجدية، ذلك أن نزعها من يد المحكوم عليه عن طريق الحجز والبيع قد يؤثر علىٰ إنتاجه[٢].

المطلب الثالث: حالات عدم جواز الحجز الراجعة إلى سبب طبيعة المال أو الغرض منه:

١ – أموال السفارات الأجنبية الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة القضائية:

يمنع قانون التنفيذ النظامي المعمول به[٣] الحجز علىٰ أموال السفارات الأجنبية، والهيئات الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة القضائية، ويرجع سبب ذلك إلىٰ أن هذه الدول ذات سيادة، وبالتالي لا يمكن اتخاذ تدابير قسرية بحقها، كالحجز علىٰ أموالها، لمنافاة ذلك لقواعد اللياقة الدولية، فلا يجوز الحجز علىٰ أموال السفارات والقنصليات والهيئات الدبلوماسية الموجودة داخل المملكة، وتشمل الأموال جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأعمالها الرسمية أو الخاصة[٤].

وأملاك منظمة الأمم المتحدة أينما وجدت، وأيـًا كان حائزها، تتمتع بالحصانة القضائية، وبالتالي لا يجوز التنفيذ عليها، إلا إذا تنازلت المنظمة عن الحصانة، وبطبيعة الحال تشمل منظمة الأمم المتحدة جميع فروعها، كالمنظمة الاقتصادية، ومنظمة الصحة

---

(١) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٦١).

(٢) العبودي، **شرح احكام قانون التنفيذ**، (ص ٨٩).

(٣) المادة (٢٧/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٤) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٤٦).

العالمية، ووكالة غوث اللاجئين..الـخ، وكذلك الحال أموال جامعة الدول العربية فانها تتمتع بالحصانة القضائية، فلا يجوز الحجز عليها، أو التنفيذ عليها قسراً، إلا إذا تنازلت عن هذه الحصانة(١).

٢ – أموال الوقف:

وهي الأموال والأعيان الموقوفة وقفـًا صحيحـًا، ونصت المادة (١) من قانون العدل والانصاف أن: "الوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة علىٰ الفقراء ولو في الجملة أو علىٰ وجه من وجوه البر"(٢)، والوقف طبقـًا لأحكام القانون المدني: "حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً"(٣).

ويكون الوقف خيريـًا اذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداءً، ويكون ذريـًا اذا خصصت منافعه الىٰ شخص او اشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم ثم الىٰ جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم، ويكون مشتركـًا اذا خصصت الغلة الىٰ الذرية وجهة البر معـًا(٤).

وجاء المنع من الحجز علىٰ هذه الأموال بصريح نص المادة (٢٧/ أ) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، وذلك لعدة أسباب منها(٥):

أولاً: ويرجع سبب عدم جواز الحجز علىٰ الأموال الموقوفة إلىٰ الغرض الذي خصصت من أجله، أيـًا كان شكل هذا التخصيص، وتعتبر هذه الأموال ملكـًا للمسلمين، لا يجوز التصرف فيها، وتعد الدولة حارسة عليها.

ثانيـًا: ان الأموال الموقوفة لا يجوز بيعها مطلقـًا، فلا فائدة من الحجز علىٰ ما لا يجوز بيعه مطلقـًا.

---

(١) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٥٦).

(٢) المادة (١)، **قانون العدل والانصاف**.

(٣) المادة (١٢٣٣)، **القانون المدني**.

(٤) المادة (١٢٣٤)، **القانون المدني**.

(٥) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ١٤٤)، والقضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٥٤).

ثالثـًا: ان كانت العين الموقوفة قد أعدت لخدمة عامة، فاذا بيعت العين الموقوفة بطريق الاستبدال أو إزالة الشيوع أو الاستملاك، فلا يجوز حجز ثمنها، لأن هذا الثمن خصص شرعـًا لشراء عين بدلاً من العين المبيعة.

رابعـًا: الأموال الموقوفة تخرج عن ملك الواقف، ولا تملك للآخرين، ومال الوقف لا يوهب ولا يورث ولا يوصىٰ به ولا يرهن.

إلا أن يجوز حجز ريع العين الموقوفة وقفـًا صحيحـًا؛ لأن مجرد كون الريع ينتج من عين موقوفة لا يمنع حجزه، كما ويجوز حجز العين إذا كانت محل نزاع، كما يجوز حجز حصة المدين من حصيلة تصفية وقف[1].

٣ – حقوق الملكية والأدبية والفنية والصناعية:

لا يجوز حجز حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ورغم أن الملكية الفكرية تعتبر حقـًا ماليـًا، إلا أنها ترتبط بحق معنوي، لذلك منع القانون التنفيذ عليه إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسمعة صاحبها العلمية والفنية والأدبية[2].

وقد نصت المادة (١٢) من قانون حماية حق المؤلف[3] علىٰ أنه: "لا يجوز الحجز علىٰ حق المؤلف في أي مصنف، غير أنه يجوز الحجز علىٰ نسخ المصنف التي تم نشرها، ولا يجوز الحجز علىٰ المصنف الذي يتوفىٰ مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت أنه كان قد وافق علىٰ نشره قبل وفاته".

وعلىٰ ذلك لا يجوز الحجز علىٰ الحق الفكري قبل نشره أو عرضه للبيع، لأنها قبل النشر لا يمكن بيعها، لأنها حق متعلق بارادة صاحبه الذي يكون أمر نشره أو تعديله أو

---

(١) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ١٤٤).

(٢) حيدر، **طرق التنفيذ**، (ص ٣٢٣)، وسيف، **قواعد تنفيذ الأحكام**، (ص ٨٥)، ووالي، **قانون التنفيذ**، (ص١٨١)، والجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٤٧).

(٣) **قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة**، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته.

إلغائه متعلقـًا بارادته فقط، أما اذا نشرت، بان يطبع كتاب المؤلف، فانه يمكن الحجز علىٰ النسخ المطبوعة[١].

أما في حالة نفاذ النسخ المطبوعة من الاسواق، فلا يمكن أن يطلب الدائن إعادة الطبع إلا بموافقة المؤلف، لأن من المحتمل أن يكون لديه ما يمنعه من إعادة النشر، كعدم رضاه عن الطبعة الأولىٰ، وهذه المسألة يترك تقديرها للمؤلف[٢].

ولا يجوز الحجز علىٰ العلامة التجارية أو الاسم التجاري استقلالاً، ولكن يجوز حجز الاسم التجاري، أو العلامة التجارية مع المحل التجاري بالكامل، أو المنتج الذي يحويه العلامة، لأنه أحد عناصر المحل التجاري، ولا يحجز إلا مع هذا المحل التجاري[٣].

أما براءة الاختراع فلا يجوز الحجز عليها، إذا كانت لم تصدر بعد عن صاحبها، فاذا صدرت فانه يمكن الحجز عليها[٤].

وبخصوص النماذج الصناعية، فيجوز الحجز عليها، بخلاف العلامات الصناعية، التي لا يجوز الحجز عليها بمعزل عن المؤسسة[٥].

٤ – الحقوق الشخصية:

وهذا الاستثناء نصت عليه المادة (٣٦٦) من القانون المدني، والتي نصت علىٰ أنه: "لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلاً بشخصه، خاصة أو غير قابل للحجز"، ومرجع ذلك أن مثل هذه الحقوق، متعلقة بشخص المحكوم عليه، وهذه الحقوق هي حقوق لا يجوز التصرف

---

(١) سيف، **قواعد تنفيذ الأحكام**، (ص ٨٥)، ووالي، **قانون التنفيذ**، (ص ١٨٢)، والجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٤٧)، والقضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٥٨).

(٢) سيف، **قواعد تنفيذ الأحكام**، (ص ٨٥)، ووالي، **قانون التنفيذ**، (ص ١٨٢).

(٣) حيدر، **طرق التنفيذ**، (ص ٣٢٥)، ووالي، **قانون التنفيذ**، (ص ١٨٣)، والجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٤٨)، والقضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٥٩).

(٤) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٤٧).

(٥) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٥٩).

فيها، وقد خصص للشخص، وروعي في تقريرها إما حاجات صاحبها الشخصية، وإما لأنها لا تحمل أي قيمة بالنسبة للغير، ولا ترد مباشرة علىٰ مبلغ نقدي، ومثال ذلك: حق الاستعمال لممتلكاته وحق السكن[١]، والشهادات الدراسية، وجواز السفر، والصور العائلية، والألقاب والرتب والأوسمة، وبطاقات الاشتراك في وسائل النقل، فهذه الحقوق تعد متصلة بشخص المحكوم عليه، فلا يجوز الحجز عليها، لأنها لا تدخل في الضمان العام للمحكوم لهم، وقد روعي في تقديرها إعتبارات شخصية، مما يتنافىٰ مع إمكانية الحجز عليها أو بيعها[٢].

ويدخل في مفهوم الحقوق المتعلقة بشخص المحكوم عليه، أيضًا الضرر الأدبي، وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه، فيسبب له آلامًا أو في عاطفته، أو شرفه، فلا يجوز للمحكوم له أن يحل محل المحكوم عليه المتقاعس في رفع الدعوىٰ، ما لم تظهر إرادة الأخير بالمطالبة بالتعويض، لأن الضرر لا يزال أدبيًا، ويعتبر لاصقًا بشخص المحكوم عليه[٣].

ويعد أيضًا من هذا القبيل، الرسائل البريدية، فهي ملك للمرسل إليه، فلا يجوز حجز الرسائل البريدية، سواء قبل وصولها له أو بعد وصولها، فلا يجوز اطلاع الغير عليها أو نشرها بغير إذن، كما منع الحجز علىٰ المراسلات الخاصة لما تقتضيه المحافظة علىٰ الآداب العامة، التي تتأذىٰ من نشر ما تتضمنه الرسائل الخاصة من أسرار، وبذلك يعتبر عدم جواز الحجز علىٰ الخطاب من مظاهر حماية الحق في السرية، وهذا الحق يعتبر من حقوق الانسان، والتي لا يجوز المساس به، أما في حالة نشر مضمون الرسالة، فيمكن بعد ذلك حجزها لانتفاء المانع من الحجز عليها[٤].

---

(١) حق الاستعمال وحق السكن الذي نصت عليه المادة (١٢٢٠) من **القانون المدني**.

(٢) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٢٠٤)، والجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٤٨).

(٣) حيدر، **طرق التنفيذ**، (ص ٣٢٠)، وسيف، **قواعد تنفيذ الأحكام**، (ص ٨٥).

(٤) عمر، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٣١٢).

ويجوز حجز الحولات المالية البريدية والبرقية المرسلة لمصلحة المحكوم عليه تحت يد الموظف المختص[١].

٥ – حق الارتفاق العقاري والحق العيني والتبعي:

وهذا الاستثناء بنص المادة (٣٠/ د) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، والمقصود بحق الارتفاق[٢]: هو الحق المقرر علىٰ عقار لمصلحة عقار آخر، والفائدة منه منحصرة في صاحب العقار المرتفق، أي الذي له الحق، لذلك لا يجوز بيعه، ويرجع ذلك الىٰ الاعتبارات العملية، لأن مشتري حق الارتفاق لا يستطيع التصرف به علىٰ استقلال، ومن ثم فان فرص بيع هذا الحق بالمزاد محدودة للغاية، لذلك لا يجوز التنفيذ عليه أو حجزه[٣].

أما الحقوق العينية التبعية فقد بينتها المادة (٧٠/ ٢) من القانون المدني، والتي نصت علىٰ أنه: "والحقوق العينية التبعية هي التوثيقات الثابتة بالرهن التأميني أو الحيازي أو بنص القانون".

فلا يمكن الحجز علىٰ الحقوق العينية التبعية، استقلالاً عن الحق الأصلي الذي تضمنه، وهو الدين الذي وضع لضمانه، فلا يجوز الحجز علىٰ حق الرهن استقلالاً، فمن يشتريه لا بد أن يكون دائنـًا أخر للمدين، وقد لا يوجد مثل هذا الدائن[٤].

٦ – العقار بالتخصيص:

وهذا الاستثناء بنص المادة (٣٠) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، والمقصود بالعقار بالتخصيص، ما جاء في المادة (٥٩) من قانون المدني أنه: "يعتبر عقاراً بالتخصيص، المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له، رصداً علىٰ خدمته واستغلاله، ويكون ثابتـًا قي الأرض"، ومن الأمثلة علىٰ ذلك الآلات والأدوات التي توضع في مزرعة لتكون

---

(١) والي، **قانون التنفيذ**، (ص ١٧٩).

(٢) جاء في نص المادة (١٢٧١) من **القانون المدني** أنه: "الحق المجرد هو ارتفاق علىٰ عقار لمنفعة عقار مملوك لآخر".

(٣) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٤٩).

(٤) المرجع نفسه، (ص ٤٤٩).

مستقرة في المحل الذي وضعت فيه، وأيضاً مثل هنجر الدواجن، وما فيه آلات تفريخ وسقاية وعلف وتعبئة، واشترطت المادة (٣٠/ أ) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، أن تكون مستعملة فيما خصصت له.

ولا يجوز الحجز علىٰ العقارات بالتخصيص إلا تبعاً للعقار الذي خصص له، وهذا الحكم يستند إلىٰ القاعدة التي تقضي أن: (التابع تابع والتابع لا ينفرد بالحكم)، فالعقار بالتخصيص لا يجوز الحجز عليها وحدها لأن من شأن الحجز أن يفوت المنفعة التي هي مستعملة من أجل تحقيقها، ولكن يجوز حجزها بالشروط التالية(١):

أ – يجوز حجزها مع الأرض التي خصصت لها.

ب – ويجوز حجزها إذا أخرجها مالكها من خدمة الأرض لأنها تعود مالاً منقولاً.

وهذا ما قرره المشرع في المادة (٣٠/ أ-ب-ج) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، والتي نصت علىٰ ما يلي: "لا يجوز حجز الاموال المبينة ادناه مستقلة عن المال غير المنقول:

أ – التوابع المتصلة به اذا كانت تستعمل فيما خصصت له.

ب – الآلات والادوات التي توضع في المزارع لتكون مستقرة في المحل الذي وضعت فيه.

ج – خلايا النحل وسمك البحيرات غير المحرز والمراجل وآلات التقطير والبراميل والمكابس والسماد وغيره من الاشياء اللازمة لاحتياج المزارع والآلات والادوات اللازمة لادامة عمل المعامل.

٧ – **البذور اللازمة لبذر ارض المحكوم عليه التي اعتاد زراعتها اذا كان مزارعاً:**

منع القانون(٢) الحجز علىٰ البذور التي تلزم المزارع المحكوم عليه لبذر أرضه، والسبب في ذلك هو إعطاء الفرصة للمحكوم عليه، لمتابعة كسب معيشته، إذ أن إنتاج

---

(١) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٥٨)، والعبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٩٢).

(٢) المادة (٢٩/ هـ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.

الارض للمزارع، يترتب عليه قدرته علىٰ الوفاء لبعض ديونه، وهذا يحقق فائدة للمحكوم له؛ لأن إنتاج المزارع بعد زراعة أرضه مما يجوز حجزه، وعلىٰ ضوء ذلك يشترط لمنع الحجز علىٰ البذور ما يلي:

أ – أن يكون المحكوم عليه مزارعـًا.

ب – أن تكون البذور المقدار اللازم لبذر أرض المحكوم عليه.

ج – أن تكون تلك البذور مما اعتاد المزارع زراعتها.

د – ان تكون تلك البذور قد ادخرت واعدت لغرض الزراعة[1].

٨ – اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوازمهم الرسمية الاخرىٰ:

هذا المنع نص عليه في المادة (٢٩/ ح) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، وهذه الالبسة استثنيت من الحجز؛ لأنها واسطة لايفاء الخدمة العامة، وليتمكن المحكوم عليه من من أداء واجبه الوظيفي، ويشمل هذا الاستثناء لوازم المحكوم عليه الرسمية، وهو ما يستعمله المحكوم عليه من أدوات تابعة للباس الرسمي، كالأسلحة والأدوات المستعملة من قبل المحكوم عليه في عمله، ويعمل بهذا الاستثناء ما دام المحكوم عليه موظفـًا، ولا يعمل به بعد تنحيته عن الوظيفة[2].

ويدخل تحت عبارة موظف الحكومة، كافة الموظفين والمستخدمين المدنيين، ورجال الجيش والأمن والمخابرات العامة، وبشرط أن يكون الموظف مستمراً علىٰ الخدمة لدىٰ الحكومة كما سبق[3].

٩ – الاثواب والحلل والادوات الكنسية التي تستعمل للعبادة:

وهذا الاستثناء مقرر بنص المادة (٢٩/ ط) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، والعلة في هذا المنع هي لأن هذه الأدوات والأثواب من الأشياء الضرورية لإقامة الصلاة

---

(١) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ١٥٣).

(٢) نشابه، **شرح قانون الاجراء**، (ص ١٥٦).

(٣) العبودي، **شرح احكام قانون التنفيذ**، (ص ٩١).

أو أداء العبادة، فقد استثناها المشرع من الحجز مراعاة وحفاظًا علىٰ الشعور الديني، ورعاية للمصلحة العامة والآداب[1].

المطلب الرابع: ما يجوز حجزه ولا يجوز بيعه:

١ – البيت الذي يسكنه المحكوم عليه وحصته الشائعة فيه:

وقد نصت المادة (٢٨/ أ) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به علىٰ أنه: "لا يجوز بيع البيت الذي يسكنه المدين ولا حصته الشائعة فيه.."، منع القانون بيع البيت الذي يسكنه المحكوم عليه وحصته الشائعة فيه، فقد حمىٰ المشرع المحكوم عليه في سكنه الذي يسكنه مع عائلته، والذي يحقق الغاية الأساسية اللازمة من السكن، وقد وجاءت المادة (٢٨/ ج) من ذات القانون علىٰ تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة نفسها علىٰ ورثة المحكوم عليه.

ويشترط القانون[2] عدة شروط لعدم جواز بيع بيت السكن أو حصته الشائعة فيه وهذه الشروط:

أولاً: أن يكون العقار المراد استثناؤه من البيع حائزاً لوصف المسكن، ولا يشترط في بيت السكن أن يتخذ شكلاً معيناً فقد يكون بيتًا من الشعر، وقد يكون من الحجر وغيره، كما لا يهم حجم البناء كبيراً كان أم صغيراً[3]، وقد قيد بعض شراح القانون ذلك بأن يشترط في الدار أن تكون مناسبة لحال المحكوم عليه[4]، فاذا كانت تزيد علىٰ حاجته فلرئيس

---

(١) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٦٠).

(٢) نصت المادة (٢٨/أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ أنه: "لا يجوز بيع البيت الذي يسكنه المدين ولا حصته الشائعة فيه، إلا إذا كان البيت أو الحصة الشائعة مرهونة أو موضوع تأمين أو كان الدين ناشئًا عن ثمنه، فيجوز حجز أي جزء منه وبيعه لوفاء بدل الرهن أو التأمين أو الدين".

(٣) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٥٦).

(٤) ولعل سبب ذلك ما جاء في **قانون الاجراء العثماني**، فقد نصت المادة (٩٠) منه علىٰ: "يترك للمديون بيته المتكافئ مع حاله مسكنًا شرعيًا..".

التنفيذ أن يأمر ببيعها وشراء دار من قيمتها تتناسب وحال المحكوم عليه، وما يبقىٰ من ثمن الدار الأولىٰ يعطىٰ لأرباب الديون(١).

ثانياً: ان لا يكون للمحكوم عليه بيوت متعددة:

فاذا كان للمحكوم عليه بيوت متعددة، فليس للمحكوم عليه أن يعترض علىٰ ايقاع الحجز التنفيذي عليها وبيعها، بحجة أنها بمجموعها معدة لسكناه، ولكن للمحكوم عليه تحديد واحد من هذه البيوت كدار لسكناه(٢).

ثالثاً: ألا يكون البيت أو الحصة الشائعة فيه مرهونة:

ان بيت المحكوم عليه أو الحصة الشائعة فيه، اذا كانت مرهونة لا تستثنىٰ من التنفيذ عليها، ولو كانت بقدر حاجة المحكوم عليه وعائلته للسكنىٰ، وليس له سواها، بل تحجز وتباع بطلب المرتهن، لأن المحكوم عليه برهنه مسكنه، يكون قد اسقط حق سكنه فيه والساقط لا يعود(٣).

رابعاً: ألا يكون البيت أو الحصة الشائعة فيه موضع تأمين:

ويشترط في ذلك أن لا يكون البيت أو الحصة الشائعة فيه قد وضع تأميناً لدين استلفه المحكوم عليه، ذلك لأن المشرع قصد بالمنع من التنفيذ علىٰ البيت أو الحصة الشائعة فيه

---

(١) نصت المادة (٩٩٩) من **مجلة الاحكام العدلية** علىٰ أنه: "المدين المفلس – أي الذي دينه مساو لماله أو أزيد– إذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة أو أن يخفيه أو يجعله باسم غيره، وراجعوا الحاكم علىٰ حجره عن التصرف في ماله، أو إقراره بدين الآخر، حجره الحاكم، وباع أمواله، وقسمها بين الغرماء، إلا أنه يترك له ثوباً أو ثوبين من ثيابه، وإن كان للمدين ثياب ثمينة، وأمكن الاكتفاء بما دونها، باعها واشترىٰ له من ثمنها ثياباً رخيصة تليق بحاله، وأعطىٰ باقيها للغرماء أيضاً، وكذلك إن كان له دار، وأمكن الاكتفاء بما دونها، باعها واشترىٰ من ثمنها داراً مناسبة لحال المدين، وأعطىٰ باقيها للغرماء".

(٢) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ١٩١).

(٣) نشابه، **شرح قانون الاجراء**، (ص ٢٠٠).

مصلحة المحكوم عليه الشخصية، فيحق للمحكوم عليه التنازل عن هذه الحصانة لعدم تعلقها بالنظام العام[1]، فضلاً علىٰ المصلحة المتحققه للمحكوم عليه نفسه، الذي لن يتمكن من الحصول علىٰ تمويل مناسب إلا اذا قدم الضمان المناسب، وهو الضمان القابل للتنفيذ، والاستيفاء من هذا الضمان في حال عدم الوفاء[2].

خامسًا: ألا يكون الدين ناشئًا عن ثمن المسكن أو الحصة الشائعة فيه:

اذا كان الدين ناشئًا عن ثمن المسكن، كأن يكون هذا المسكن جرىٰ بناؤه من قبل مهندس، أو بناؤه بطريق المقاولة، وبعد بنائه أبىٰ صاحب المسكن دفع ثمن البناء، فحُكم عليه، يباع هذا المسكن ويستوفىٰ الدين من ثمنه، ولو لم يكن للمديون سواه[3].

وعلىٰ الرغم من وجود القيود المذكورة في المادة (٢٨/ أ) من ذات القانون بعدم جواز بيع بيت السكن الذي يسكنه المحكوم عليه أو حصته الشائعة فيه، إلا أن المادة المذكورة أجازت البيع وفق حالتين هما[4]:

الحالة الأولىٰ: إذا كان البيت الذي يسكنه المحكوم عليه أو حصته الشائعة فيه مرهونة أو موضوعةً تأمينـًا، ففي هذه الحالة يجوز بيع البيت الذي يسكنه المحكوم عليه أو حصته الشائعة فيه، لأن المحكوم عليه برهنه البيت الذي يسكنه، ووضعه إياه موضع تأمين لدين، يكون قد أسقط حقه في الاحتفاظ بهذا البيت لأنه يعلم أن من حق المحكوم له اتخاذ إجراءات نزع ملكيته العقار المرهون وبيعه إذا لم يؤد المحكوم عليه الدين في ميعاده[5].

---

(١) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٦٦).

(٢) راجع **قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينـًا للدين** رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣م وتعديلاته.

(٣) نشابه، **شرح قانون الاجراء**، (ص ٢٠١).

(٤) المحمود، **شرح قانون التنفيذ**، (ص ٢٠٥)، ومبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٢٢٦ وما بعدها)، وشوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ١٩١).

(٥) نصـت المادة (١٣٥٣) من **القانون المدني**: "للدائن المرتهن رهنـًا تأمينيـًا، أن يتخذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه إذا لم يؤدِ الدين في ميعاده، وذلك بعد إنذار المدين وحائز العقار، طبقـًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراء والقوانين الخاصة".

الحالة الثانية: إذا كان الدين ناشئـًا عن ثمن البيت، ففي هذه الحالة يجوز بيع البيت الذي يسكنه المحكوم عليه، أو حصته الشائعة فيه، والمقصود بالدين الناشئ عن ثمن البيت، المبالغ التي دخلت في تكوين المسكن، كثمن المواد الإنشائية وأجور المهندس والمقاول أو أن يكون الدين هو قيمة البيت أو قيمة حصة المحكوم له الشائعة فيه، أو قيمة الأرض التي شيد عليها البيت.

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني لا يجيز بيع البيت الذي يسكنه المحكوم عليه، أو حصته الشائعة فيه، مالم يكن مرهونـًا أو موضع تأمين أو كان الدين ناشئـًا عن ثمنه، ويفهم من سياق نص المادة (٢٨/ أ) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به ان المشرع يجيز الحجز التنفيذي علىٰ البيت الذي يسكنه المحكوم عليه، أو حصته الشائعة فيه، ولا يجيز بيعه، وهذا بخلاف ما نصت عليه المادة (١٢٢/ ٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي لا تجيز حجز بيت السكن الضروري للمدين، والحكم نفسه قررته المادة (١٤٢/ ٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته.

وقد اعتبر بعض الشراح أن هذا خطأ في صياغة المادة (٢٨/ أ) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، حيث رأوا أن صياغة المادة يجب أن تستهل بعبارة: "لا يجوز حجز البيت الذي يسكنه المدين.."، بدلاً من عبارة: "لا يجوز بيع.."، وبرأيي أن المشرع قد أحسن في اختيار هذا التعبير في عدم جواز بيع البيت الذي يسكنه المدين..، وأجاز للمحكوم له أن يوقع الحجز التفيذي علىٰ البيت الذي يسكنه المحكوم عليه، وبذلك فان المشرع قد وازن موازنة دقيقة في الاعتبارات التي يقوم عليها القانون في المحافظة علىٰ المصالح المعتبرة لجميع أطراف التنفيذ، فان مصلحة المحكوم له تتأتىٰ في الحجز علىٰ بيت السكن ليشكل ذلك ضغطـًا معنويـًا علىٰ المحكوم عليه ليبادر بالوفاء، أو قد يزول سبب المنع المتحقق علىٰ بيت السكن المحجوز، بان ينتقل المحكوم عليه الىٰ بيت آخر، فيحفظ المحكوم له

حقه بمتابعة اجراءات الحجز والبيع التنفيذي، وكذلك في ان المشرع قد راعىٰ مصلحة المحكوم عليه في منع بيع بيت السكن الذي يسكنه مع عائلته، والذي يحقق الغاية الأساسية اللازمة من السكن، حماية له ولعائلته ومراعاة للاعتبارات الإنسانية والاقتصادية للمحكوم عليه.

٢ – الثمار والمزروعات قبل نضجها:

هذا ما نصت عليه المادة (٤٢) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، بعدم جواز بيع الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها، إلا أنه يجوز حجزها وذلك من خلال وضعها تحت الحراسة.

فمباشرة اجراءات بيع مثل هذه المحجوزات قبل أن تكون لها قيمة مادية يؤدي إلىٰ الاضرار بالاقتصاد؛ لأن قطفها قبل النضج يؤدي إلىٰ هدرها وعدم الاستفادة منها، بالاضافة إلىٰ أن حجز مثل هذه الثمار والمزروعات وبيعها لن يعود بالفائدة للدائن؛ لأنه وإن بيعت فلن يحصل علىٰ دينه بالكامل من ثمنها، وإن حصل عليه فانه يكون مقابل تضحية كبيرة من جانب المدين، مما يخل بمبدأ التوازن الذي أراده قانون التنفيذ، بين مصلحة المدين في الا يؤخذ من أمواله دون وجه حق، ومصلحة الدائن في الحصول علىٰ حقه المشروع[1].

---

(١) المحمود، **شرح قانون التنفيذ**، (ص ١٩٨).



الفصل الثالث

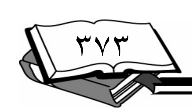
حجز أموال المحكوم عليه المنقولة وبيعها

المبحث الأول: حجز مال المحكوم عليه المنقول الموجود تحت يده

المبحث الثاني: حجز مال المحكوم عليه لدى الغير

المبحث الثالث: إجراءات بيع الأموال المنقولة المحجوزة





المبحث الأول
حجز مال المحكوم عليه المنقول الموجود تحت يده

المطلب الأول: مفهوم الحجز على مال المحكوم عليه المنقول الموجود تحت يده:

هو الحجز الذي يوقعه طالب التنفيذ الحائز سنداً تنفيذيـاً علىٰ المنقولات المادية لدىٰ المحكوم عليه، والتي تكون في حيازته بهدف وضع هذه المنقولات تحت يد القضاء تمهيداً لبيعها واستيفاء طالب التنفيذ لحقه من ثمنها[١].

وقد تناول المشرع أحكام وإجراءات حجز أموال المنفذ ضده المنقولة التي تحت يده وبيعها في المواد (٤٢ إلىٰ ٦٩) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، ويشمل حجز المنقولات المادية المملوكة للمنفذ ضده التي في حيازته أو في حيازة من يمثله، وذلك بقصد وضعها تحت يد القضاء، ثم بيعها واستيفاء الحاجز لحقه من ثمنها.

وباستقراء نصوص قانون التنفيذ التي نظمت حجز المنقول وبيعه، فان إجراءاته تتميز نسبيـاً بالبساطة إذا ما قورنت باجراءات حجز العقار وبيعه، ويرجع ذلك إلىٰ طبيعة المال وأهميته، فنزع ملكية المنقول من يد المنفذ ضده أقل خطراً من نزع ملكية العقار، والسبب الآخر يرجع إلىٰ حقوق الغير وحمايتها المتعلقة بالعقار[٢].

المطلب الثاني: إجراءات الحجز على مال المنفذ ضده المنقول الموجود تحت يده:

نظمت المواد (٤٢ الىٰ ٥٨) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به الإجراءات التي تؤدي إلىٰ وضع الاموال المنقولة في يد المنفذ ضده تحت يد القضاء، تمهيداً لبيعها، وسيتم تناول هذه الاجراءات تباعـاً حسب ترتيبها:

---

(١) ابو الوفاء، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٤٠٧).

(٢) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٧٧).

أولاً: إقامة دعوىٰ تنفيذية:

طلب الحجز يجب أن يسبقهُ إقامة دعوىٰ تنفيذية لدىٰ المحكمة المختصة، وذلك بأن يقوم طالب التنفيذ بطرح السند التنفيذي أمام محكمة التنفيذ، التي تقوم بدورها بتسجيل ذلك بدعوىٰ تنفيذية، ثم تقوم المحكمة باخطار المنفذ ضده[١].

إذ لا بد قبل مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي، ضرورة تبليغ المنفذ ضده بالسند التنفيذي، والتكليف بالوفاء والانتظار مدة الاخطار، وهي سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه، وإلا كان التنفيذ باطلاً، فاذا وقع حجز المنقول حجزاً تنفيذياً دون أن يسبقه تبليغ كان باطلاً لمصلحة المحجوز عليه الذي يستطيع أن يتمسك بالبطلان[٢].

ثانياً: طلب الحجز:

إذا لم يقم المحكوم عليه خلال مدة الاخطار بالوفاء بالمحكوم به، أو التوافق مع المحكوم له علىٰ التسوية، فانه يحق للمحكوم له، أن يطلب في محضر التنفيذ الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه وأمواله وأشيائه المنقولة التي تحت يده.

وعلىٰ المحكوم له في طلب الحجز أن يبين طبيعة هذه الأموال، وملكية المحكوم عليه لها، ومكان وجودها.

ثالثاً: استصدار قرار بالحجز من رئيس التنفيذ:

لا بد للبدء باجراءات الحجز، أن يصدر قرار من رئيس التنفيذ بالحجز علىٰ أموال المحكوم عليه المنقولة التي تحت يده، وفقاً للصلاحيات الممنوحة لرئيس التنفيذ في القاء الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه[٣].

رابعاً: قيام المحكمة بالمباشرة باجراءات الحجز:

بعد استصدار قرار الحجز، يباشر مأمور التنفيذ إجراءاته، وذلك بحسب طبيعة هذه الأموال، ومكان وجودها، وفقاً لما يلي:

---

(١) تم بيان هذه الاجراءات بالتفصيل فيما سبق.

(٢) أمنية، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٢١٢).

(٣) المادة (٥/ أ/ ١) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

١ – حجز الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل في السجل المخصص لذلك:

توجب المادة (٥٠) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به أن بعض الأموال المنقولة تصبح محجوز بعد أن يتم تسجيلها في السجل المخصص لذلك، وهي تلك الأموال التي لا يعتد فيها التصرفات والعقود الواردة عليها ما لم تسجل في سجلات مخصصة لذلك.

والأموال المنقولة المقصودة في هذه المادة هي المركبات، والسفن والطائرات إذ يوجب المشرع لصحة الحجز علىٰ هذه الأموال المنقولة أن يتم تسجيل الحجز في سجلات مخصوصة كما يلي[١]:

أ – الحجز علىٰ المركبات:

اعتبرت المادة (٧/ ج) من قانون السير أن معاملات نقل الملكية للمركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في ادارة الترخيص المختصة[٢].

ب – الحجز علىٰ الطائرات:

يتم إجراء الحجز علىٰ الطائرات من خلال سجل خاص لهذه الغاية يسمىٰ السجل الوطني[٣]، إلا أن قانون الطيران المدني اشترط فيما يخص الحجز علىٰ الطائرات، بانه لا يجوز الحجز التنفيذي علىٰ الطائرات بسبب دين مستحق الاداء او تنفيذا لحكم قضائي الا بعد استنفاذ جميع اجراءات هذا الحجز علىٰ اموال المحكوم عليه الاخرىٰ وثبوت عدم كفايتها للوفاء بالدين[٤].

---

(١) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢١٦).

(٢) نصت المادة (٧/ ج) من **قانون السير** رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته علىٰ أنه: "تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص".

(٣) نصت المادة (٥٤/ هـ) من **قانون الطيران المدني** رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته علىٰ أنه: "تسجل في السجل الوطني القرارات القضائية النهائية بتوقيع الحجز التحفظي او التنفيذي علىٰ الطائرات المسجلة في هذا السجل".

(٤) نصت المادة (٥٤/ د) من **قانون الطيران المدني** علىٰ أنه: "لا يجوز الحجز التنفيذي علىٰ الطائرات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة بسبب دين مستحق الاداء او تنفيذا لحكم قضائي الا بعد استنفاذ جميع اجراءات هذا الحجز علىٰ اموال المدين الاخرىٰ وثبوت عدم كفايتها للوفاء بالدين".



ج – الحجز علىٰ السفن:

نص قانون التجارة البحرية علىٰ أن الحجز التنفيذي علىٰ السفن يتم تنفيذه من خلال مؤسسة الموانئ، والتي تقوم بتسجيل الحجز علىٰ السفن في صحيفة السفن المطلوب حجزها[1].

المطلب الثالث: انتقال مأمور التنفيذ إلى مكان الأموال المراد حجزها:

أولاً: مكان الحجز:

يلزم لإجراء الحجز التنفيذي انتقال مأمور التنفيذ إلىٰ المكان الذي توجد به الأموال المراد حجزها، وهذا المكان يكون غالباً هو ذات موطن المحجوز عليه، ولكن ليس ثمة ما يمنع من انفصال المكانين، فاذا اختلف فالعبرة دائماً بمكان وجود المنقولات، ومن الضروري أن ينتقل مأمور التنفيذ إلىٰ مكان الأموال المنقولة، وإلا كان الحجز باطلاً، باعتبار أن الانتقال أمر جوهري يترتب علىٰ تخلفه البطلان[2].

ثانياً: الأشخاص الذين يتطلب تواجدهم في مكان الحجز:

وينتقل مأمور التنفيذ إلىٰ المكان الذي توجد فيه الأموال المطلوب حجزها، وحده أو مع كاتب التنفيذ والمحضر إن لزم الأمر، ولم ينص قانون التنفيذ علىٰ مسألة حضور طالب الحجز من عدمه، وطالما لا يوجد نص يمنع طالب الحجز من الحضور، فان الأصل عدم منعه من الحضور[3]، إلا إذا خشي من حدوث نزاع خطير بينه وبين المحكوم عليه[4].

---

(١) نصت المادة (٣٣) من **قانون التجارة البحرية** رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته علىٰ أنه: "ان طلبات تنفيذ الحجز الملقىٰ علىٰ سفينة وتنفيذ الحكم الفاصل نزاعا عليها تبلغ بواسطة دائرة الاجراء الىٰ المدير ليصير تسجيلها في صحيفة تلك السفينة".

(٢) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٨٢ وما بعدها).

(٣) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٨٣)، والقضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٨٠).

(٤) وتنص بعض التشريعات، **كقانون المرافعات المصري** المادة (٣٥٥) منه علىٰ عدم جواز إيقاع الحجز في حضور المحكوم له طالب الحجز، وذلك محافظة علىٰ شعور المحكوم عليه، وتجنباً لما قد يحصل عند مقابلة المحكوم له للمحكوم عليه في محل الحجز. أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٤١٥).

ولا خلاف علىٰ جواز حضور ممثل عن المحكوم له أثناء التنفيذ كالوكيل أو أحد مستخدميه، خاصة في الاحوال التي يمنع فيها المحكوم له من الحضور إذا خشي حدوث نزاع بينه وبين المحكوم عليه، خاصة وان حضور شخص من قبل المحكوم له يكون نافعـاً لإرشاد مأمور التنفيذ إلىٰ الأموال المراد حجزها(١).

أما بخصوص المحكوم عليه، فيجوز تنفيذ الحجز بحضوره، ولا يمنع امتناعه أو غيابه أو تعذر حضوره من قيام مأمور التنفيذ باجراءات الحجز.

وفي حال حضور المحكوم له أو المحكوم عليه أو أحدهما أو من يمثلهما أو ينوب عنهما، فعلىٰ مأمور التنفيذ تثبيت حضوره في محضر الحجز، ويوقع كل واحد منهم علىٰ محضر الحجز.

ثالثـاً: وقت اجراء الحجز:

لا يجوز لمأمور التنفيذ إجراء الحجز التنفيذي قبل الساعة السابعة صباحـاً أو بعد الساعة السابعة مساءً، إلا في حالات الضرورة وباذن من رئيس التنفيذ(٢).

وفي حال لم يتم الحجز في يوم واحد، جاز لمأمور التنفيذ إتمامه في الأيام التالية ليوم الحجز، وعلىٰ المأمور ان يتخذ ما يلزم للمحافظة علىٰ الاشياء المحجوزة او المطلوب حجزها الىٰ ان يتم الحجز عليها في الأيام التالية(٣).

ولـم يعالج قانون التنفيذ موضوع إجراء التنفيذ في أيام العطلات الرسمية، لذلك يمكن الاستناد في ذلك إلىٰ قانون أصول المحاكمات المدنية طبقـاً لأحكام المادة (١١٧) من

---

(١) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٨٤)، والقضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٨١).

(٢) نصت المادة (٤٣/ ج) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ أنه: "لا يجوز القيام بأي اجراء تنفيذي قبل الساعة السابعة صباحا او بعد السابعة مساء الا في حالات الضرورة وباذن من الرئيس".

(٣) المادة (٤٩) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.

قانون التنفيذ النظامي المعمول به[١]، حيث نص قانون أصول المحاكمات المدنية علىٰ عدم جواز الحجز في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وباذن خطي من رئيس التنفيذ[٢].

رابعـًا: استخدام القوة الجبرية في الوصول إلىٰ مكان المحجوز عليه:

وعند انتقال مأمور التنفيذ الىٰ مكان الحجز، فقد يدخل إلىٰ مكان المنقولات مباشرة دون عقبات تذكر، وقد يتعرض مامور التنفيذ للممانعة والرفض من قبل المحكوم عليه، كأن يرفض أن يسمح له من الدخول إلىٰ منزله، أو الوصول إلىٰ محل الحجز، المراد إيقاع الحجز عليه، ففي هذه الحالة لا يجوز لمأمور التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لغايات تنفيذ الحجز إلا بناءً علىٰ قرار صادر عن رئيس التنفيذ، الذي له أن يأذن لمأمور التنفيذ باستعمال القوة الجبرية ليتمكن من تنفيذ إجراءات الحجز والدخول إلىٰ المنزل أو المحل وتنفيذ قرار الحجز، شريطة أن يكون ذلك بحضور أفراد الشرطة او شخصين من الجوار، مع وجوب التوقيع علىٰ المحضر والا كان اجراء الحجز باطلاً[٣].

خامسـًا: معاينة الأموال المحجوزة:

إذا تمكن مأمور التنفيذ من دخول مكان الأموال المنقولة المراد إيقاع الحجز عليها، وفي الزمان المحدد، ووجد تلك الأموال الجائز حجزها، يقوم بمعاينتها تمهيداً لتنفيذ الحجز عليها.

---

(١) نصت المادة (١١٧) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ أنه: "يطبق قانون اصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون".

(٢) المادة (٤) من **قانون اصول المحاكمات المدنية** رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته علىٰ أنه: "لا يجوز اجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحـًا، ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وباذن كتابي من المحكمة".

(٣) نصت المادة (٤٣) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ أنه: "لا يجوز للمأمور كسر الابواب او فض الاقفال بالقوة لغايات تنفيذ الحجز الا بناء علىٰ قرار من الرئيس وبحضور افراد الشرطة او شخصين من الجوار مع وجوب التوقيع علىٰ المحضر والا كان اجراء الحجز باطلاً".

ولا يستدعي إجراء الحجز من قبل مأمور التنفيذ، نقل الأموال المحجوزة من موضعها، ويجب علىٰ مأمور التنفيذ ان يحرر محضر الحجز في مكان وقوعه، ما لم تقض الضرورة غير ذلك[١].

إذا تبين لمأمور التنفيذ ان الأموال المطلوب حجزها، قد سبق حجزها لحساب جهة اخرىٰ، فلا يوقع الحجز عليها ثانية، وإنما يضع الحجز علىٰ ما يجده غير داخل في محضر الحجز الاول، وعليه إبلاغ الجهة التي وضعت الحجز الاول، بوقوع الاشتراك مع الحجز الثاني، وعندئذ تصبح جميع الاشياء محجوزة لمصلحة الدينين معـًا[٢].

سادسـًا: تحرير محضر الحجز:

أوجب القانون علىٰ مأمور التنفيذ أن يحرر في مكان الحجز[٣] محضراً للحجز يبين فيه تفصيلاً كل ما يتعلق بالمنقولات الموجودة في مكان الحجز، ويعد محضر الحجز من البيانات الجوهرية لحجز الأموال المنقولة، فاذا لم يحرر هذا المحضر كان الحجز باطلاً[٤].

ولأهمية محضر الحجز، فانه يجب أن يشتمل علىٰ البيانات التي نص عليها القانون[٥]، وهذه البيانات هي:

١ - السند التنفيذي الذي تم التنفيذ بموجبه؛ لأن هذا الحجز حجز تنفيذي يستلزم وجود سند تنفيذي بيد المحكوم له، بالاضافة إلىٰ الاشارة إلىٰ طلب الحاجز، وقرار رئيس التنفيذ باجرائه، وتاريخ تبليغ المحكوم عليه بالوفاء[٦].

---

(١) المادة (٤٤) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (٥٧) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٣) نصت المادة (٤٤) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ أنه: "يجب ان يحرر محضر الحجز في مكان وقوعه ما لم تقض الضرورة غير ذلك".

(٤) النمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٩٨)، والجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٨٦).

(٥) المواد (٤٥) و(٤٦) و(٤٧) و(٤٨) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٦) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٤٨٦).

٢ – مكان الحجز: يتوجب علىٰ مأمور التنفيذ أن يذكر مكان الحجز، وهو المكان الذي توجد فيه الأشياء المطلوب الحجز عليها[1]، فاذا لم يذكر مكان الحجز كان محضر الحجز باطلاً.

٣ – بيان ما قام به مأمور التنفيذ من إجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات اثناء الحجز وما اتخذه بشأنها.

٤ – بيان بالتفصيل مفردات الاشياء المحجوزة مع ذكر نوعها واوصافها ومقدارها او وزنها او مقاييسها ان كان مما يكال او يوزن، علىٰ وجه الدقة لضمان عدم استبدال الأموال المحجوزة بأخرىٰ، أو عدم تهريبها بعد ايقاع الحجز.

٥ – اذا كان الحجز علىٰ ثمار متصلة او مزروعات قائمة وجب ان يبين في المحضر وبدقة رقم قطعة الارض وموقعها ومساحتها وحدودها مع نوع المزروعات والاشجار وما ينتظر ان يحصد او يجنىٰ او ينتج منها وقيمته علىٰ وجه التقريب.

٦ – الأموال غير النفيسة المذكورة سابقاً يقوم مأمور التنفيذ بنفسه بمهمة بيان قيمتها علىٰ وجه التقريب.

٧ – بيان قيمة الأموال النفيسة:

أ – إذا كان الحجز علىٰ مصوغات او سبائك ذهب او فضة او اي معدن آخر او علىٰ مجوهرات او احجار كريمة فيتم وزنها وتبيَّن اوصافها بدقة في محضر الحجز وتقيَّم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه رئيس التنفيذ.

ب – يجوز ان تقيَّم الاشياء النفيسة الاخرىٰ كاللوحات الفنية الثمينة، فيتم بيان اوصاف هذه الأشياء بدقة في محضر الحجز وتقيم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه رئيس التنفيذ، وبناء علىٰ طلب الحاجز او المحجوز عليه.

---

(١) مع التنبيه علىٰ أن المادة (٤٤) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** قد نصت علىٰ أنه: "يجب ان يحرر محضر الحجز في مكان وقوعه ما لم تقض الضرورة غير ذلك".

٨ – في جميع الأحوال التي يجري فيها تقييم الأشياء المحجوزة من خلال الاستعانة بالخبير، يضم تقرير الخبير الىٰ محضر الحجز.

٩ – اذا اقتضت الحالة نقل الاشياء المحجوزة لوزنها او تقييمها، وجب علىٰ مأمور التنفيذ ان يضع هذه الاشياء في حرز مختوم وان يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الاختام.

١٠ – إذا وقع الحجز علىٰ نقود او عملة ورقية وجب علىٰ مأمور التنفيذ ان يبين اوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة.

١١ – تحديد تاريخ المحضر وزمن الحجز وساعته، وذلك لمعرفة أن ايقاع الحجز قد تم في وقت مسموح به، أي في أيام عادية وليست أيام عطلة رسمية، وأنه قد تم بعد الساعة السابعة صباحـًا وقبل الساعة السابعة مساءً.

١٢ – توقيع محضر الحجز: يجب ان يوقع مأمور التنفيذ والمحكوم عليه ان كان حاضراً محضر الحجز.

ولا يلزم توقيع المحكوم عليه، إلا إذا كان حاضراً ووقع علىٰ المحضر، وفي حال رفضه التوقيع يدون ذلك في المحضر، مع مراعاة أن هذا التوقيع لا يعتبر رضاءً منه بالحجز، ولا يحرمه من التمسك بعد ذلك ببطلان الإجراءات، ولا يسقط حقه في الاستئناف.

المطلب الرابع: تعيين الحارس على الأموال المحجوزة:

الحارس القضائي: هو الشخص الذي يعينه رئيس التنفيذ، للمحافظة علىٰ المال المحجوز، وإدارته واستغلاله تحت إشرافه.

ورغم أن القانون قد اعتبر أن الاموال محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجر، ولو لم يتم تعيين حارس عليها[1]، إلا أنه وعند الضرورة يعين رئيس التنفيذ حارسـًا يختاره

(١) المادة (٥٠) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

للاموال المحجوزة[١]، والهدف من اقامة الحارس هو المحافظة على المنقولات المحجوزة من جهة، وإدارتها واستغلالها إذا كانت مما يحتاج لهذا من جهة أخرى[٢].

فقد تكون الاموال المحجوزة من الأشياء التي لا يجوز بيعها مباشرة، كالثمار المتصلة والمزروعات القائمة غير الناضجة، والتي يتطلب أمرها الانتظار لوقت الحصاد، وهنا تستدعي الضرورة وضع هذه المحجوزات تحت الحراسة، للمحافظة عليها إلى حين تقديمها يوم البيع[٣].

ويجوز لرئيس التنفيذ اختيار الحاجز أو المحجوز عليه ليكون حارساً إذا رأى ذلك مناسباً، أو أن يختاره من أشخاص أخرين[٤]، والغالب أن يقوم رئيس التنفيذ بتعيين المحجوز عليه حارساً على أمواله؛ لأنه أقدر على صيانتها وعلى إدارتها واستغلالها، إلا إذا خيف من المحجوز عليه أن يقوم بتبديد أمواله[٥].

وإذا كان الحارس غير الحاجز او المحجوز عليه، فانه يستحق أجراً عن حراسته للأموال المحجوزة، وهذا الأجر يقدره رئيس التنفيذ[٦].

فاذا ما تقرر تعيين حارس للأموال المحجوزة، فانه يتعين على مأمور التنفيذ أن يسلم الأموال المحجوزة للحارس في مكان حجزها، وينظم محضر بذلك يوقعه مأمور التنفيذ والحارس[٧]، وهو أمر ضروري لتوثيق استلامه للمحجوزات وتحمله المسؤولية، ويوضح مامور التنفيذ للحارس التبعية الملقاة على عاتقه من حراسة الأموال المحجوزة.

---

(١) المادة (٥٢) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) النمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٩٩).

(٣) المادة (٤٢) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٤) المادة (٥٢) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٥) النمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ١٠٠).

(٦) المادة (٥٣) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٧) المادة (٥٣) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**



ويجب علىٰ الحارس أن يحافظ علىٰ الأموال التي عهدت إليه، وأن يعنىٰ بادارتها، وأن يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد[١]، ولا يجوز ان يستعمل الحارس الاشياء المحجوزة ولا ان يستغلها او يعيرها والا حرم من اجرة الحراسة، فضلا عن الزامه بالتضمينات[٢].

وقد أجاز القانون لرئيس التنفيذ أن يسمح للحارس باستعمال الاموال المحجوزة، شريطة أن يتم استعمالها فيما خصصت له، اذا كان مالكها او صاحب الحق في الانتفاع بها يستعملها فيما خصصت له[٣].

وقد يقع الحجز علىٰ أموال تتطلب طبيعتها الإدارة والاستغلال، كالماشية او عروض او ادوات او الآت لازمة لادارة او استغلال ارض او مصنع او مشغل او مؤسسة، ففي هذه الحالة جاز لرئيس التنفيذ بناءً علىٰ طلب احد من ذوي الشأن ان يكلف الحارس بالادارة او الاستغلال، وفي حال لم يتمكن الحارس من هذه المهمة، جاز لرئيس التنفيذ أن يستبدله بحارس آخر ليقوم بمهمة الادارة والاستغلال[٤].

ويتوجب علىٰ الحارس مسؤولية القيام بالمهمة التي عين من أجلها حتىٰ تتحقق الأسباب التالية[٥]:

١ – انتهاء مهمة الحارس بتقديم الأشياء المحجوزة لمأمور التنفيذ يوم البيع.

---

(١) نصت المادة (٩٠١) من **القانون المدني** علىٰ أنه: "علىٰ الحارس ان يحافظ علىٰ الاموال المعهودة اليه وان يعنىٰ بادارتها ويجب ان يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد".

(٢) المادة (٥٤/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٣) المادة (٥٤/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٤) المادة (٥٤/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٥) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢٢١).

٢ – الحكم ببطلان الحجز لأي سبب من الأسباب.

٣ – وفاة الحارس.

٤ – استبدال غيره للقيام بالادارة والاستعمال[١].

٥ – إعفاء الحارس بناء علىٰ طلبه لأسباب تستوجب ذلك يقدرها رئيس التنفيذ، غير أنه لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل سبعة أيام من اليوم المحدد للبيع[٢].

---

(١) المادة (٥٤/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (٥٥) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

المبحث الثاني

حجز مال المحكوم عليه لدى الغير

المطلب الأول: مفهومه وطبيعته:

أولاً: مفهومه:

هو مجموعة من إجراءات يصل عن طريقها المحكوم له إلىٰ منع الغير من الوفاء للمحكوم عليه بالمبالغ التي تكون في ذمته له، أو من تسليمه ما في حوزته من أمواله المنقولة التي تكون في حيازة ذلك الغير، تمهيداً لحصول المحكوم له علىٰ حقه من تلك المبالغ أو من ثمن تلك الأموال[١].

ثانيًا: أشخاصه:

وفي هذا الحجز يفترض وجود ثلاثة أشخاص، وهم:

الاول: وهو الحاجز المحكوم له الذي يتخذ إجراءات الحجز.

الثاني: وهو المحجوز عليه المحكوم عليه الذي تتخذ إجراءات الحجز ضده.

الثالث: وهو المحجوز لديه الغير وهو مدين المحكوم عليه، الذي تربطه بالمحكوم عليه علاقة مديونية.

وأجاز المشرع للمحكوم له نفسه إيقاع الحجز علىٰ ما تحت يده بما يكون مديناً به لمدينه، وفي هذه الحالة يكون أشخاص الحجز هما المحكوم له والمحكوم عليه فقط[٢].

وقد راعىٰ المشرع مصلحة الغير المحجوز لديه في هذا النوع من الحجز، وذلك بأن يبدأ هذا الحجز في جميع أحواله بتبليغ يرسل إلىٰ المحجوز لديه، ولا يبدأ كما يبدأ إجراءات حجز الأموال المنقولة لدىٰ المحكوم عليه، بانتقال مأمور التنفيذ إلىٰ المكان الذي تتواجد فيه الأموال المراد حجزها، وتحرير محضر حجز، بعد ضبطها ومعاينتها

---

(١) أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٥٥٦)، وعمر، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٤٩٠).

(٢) نصت المادة (٣٢) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ أنه: "للدائن نفسه ان يوقع الحجز علىٰ ما تحت يده بما يكون مدينا به لمدينه".

وإجراء ما يلزم من المحافظة عليها إلىٰ أن يحل يوم بيعها؛ لأن هذه العملية التي تجرىٰ من قبل مأمور التنفيذ بصورتها هذه قد تسيء إلىٰ سمعة المحجوز لديه؛ ولأنه قد يخشىٰ من أن يشمل محضر الحجز علىٰ أموال مملوكة للمحجوز لديه، وليست مملوكة للمحكوم عليه[1].

ثالثًا: الحجز من حيث المحل:

نصت المادة (٣١/ أ) من قانون التنفيذ النظامي علىٰ أن: "للدائن ان يوقع الحجز علىٰ ما يكون لمدينه من الاموال المنقولة لدىٰ الغير او من المبالغ او الديون ولو كانت مؤجلة او معلقة علىٰ شرط".

يتضح لنا: أن القانون أجاز أن يكون محل حجز مال المحكوم عليه لدىٰ الغير، أي مال يكون للمحكوم عليه لدىٰ الغير، كالنقود، والمنقولات المادية التي يجوز الحجز عليها، والديون التي تكون بيد الغير ويلزم تسليمها، أو ردها، كما يتناول الحصة الشائعة للمحكوم عليه في هذه الأموال المنقولة[2].

ومن الأموال التي يشملها الحجز المنقولات المودعة لدىٰ شركة أو شخص أو منقول اشتراه المحكوم عليه غير انه لم يستلمه بعد من البائع، أو المنقول الذي قدم تأمينًا للدين[3].

رابعًا: نطاق الحجز من حيث الاجراءات:

تناول المشرع أحكام وإجراءات هذا النوع من الحجز[4]، وخصص له المواد (٣١ إلىٰ ٤١) من قانون التنفيذ.

---

(١) أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٤٨٠).

(٢) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٥٩٠).

(٣) مكناس، **أصول التنفيذ**، (ص ١٢٨).

(٤) نصت المادة (٣١/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ أنه: "للدائن ان يوقع الحجز علىٰ ما يكون لمدينه من الاموال المنقولة لدىٰ الغير او من المبالغ او الديون ولو كانت مؤجلة او معلقة علىٰ شرط".

خامسـاً: طبيعة حجز مال المحكوم عليه لدىٰ الغير[١]:

ان الغاية من حجز مال المحكوم عليه لدىٰ الغير هو استيفاء حق الحاجز مباشرة من المال المحجوز عليه، أما استعمال المحكوم له حقوق مدينه فلا يهدف به إلا لمجرد إدخال الحق – الذي لم يستعمله مدينه – في اموال المحكوم عليه، ليكون ضماناً لسائر الدائنين، فيفيد من الإجراء المحكوم له، كما يفيد منه سائر الدائنين ولو لم يتدخلوا معه.

كما أن حق المحكوم له في الحجز علىٰ ما للمحكوم عليه لدىٰ الغير، هو حق قائم بذاته ومستقل عن حق استعمال حقوق المحكوم عليه، ويتفرع مباشرة من حق الضمان العام، علىٰ اعتبار أن أموال المحكوم عليه جميعها ضامنة للوفاء بديونه سواء أكانت هذه الأموال في يده أم كانت في يد غيره، أما استعمال المحكوم له حقوق مدينه فانما يقوم علىٰ أساسين:

الأول: أن أموال المحكوم عليه جميعها تدخل في الضمان العام واستمعال المحكوم عليه لها هو للمحافظة علىٰ ضمانه العام.

الثاني: نيابة المحكوم له عن المحكوم عليه في استعمال حقوقه.

وبحجز مال المحكوم عليه لدىٰ الغير يمتنع علىٰ المحكوم عليه التصرف فيما له في ذمة الغير، كما يمتنع علىٰ الغير الوفاء له بمطلوبه.

وبناءً علىٰ ما تقدم نجد أن حق المحكوم له في الحجز علىٰ ما لمدينه لدىٰ الغير هو حق قائم بذاته، مستقل عن حق استعمال حقوق المحكوم عليه.

المطلب الثاني: شروط الحجز على مال المحكوم عليه لدى الغير:

وحيث ان محل الحجز في مثل هذا النوع من الحجز منحصر علىٰ الأموال المنقولة للمحكوم عليه لدىٰ الغير، لذلك يشترط لحجز هذه الأموال المنقولة الشروط التالية[٢]:

١ – أن تكون الأموال المنقولة المراد حجزها عائدة للمحكوم عليه.

---

(١) أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٥٤٧ وما بعدها)، ومكناس، **أصول التنفيذ**، (ص ١٢٩).

(٢) أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٤٨٥ وما بعدها)، ومبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ١٩٩)، والجبلي، **الوسيط**، (ص ٥٩٥ وما بعدها)، ومكناس، **أصول التنفيذ**، (ص ١٢٦ وما بعدها).

واشتراط ملكية المحكوم عليه للمال محل الحجز هو شرط عام ينطبق في جميع حالات وأنواع الحجز.

والمحكوم عليه هو كل شخص مدين للحاجز، وهو مالك للأموال الموجودة لدىٰ الغير أو دائن لهذا الغير، وإذا كانت هذه الأموال أو الحقوق قد خرجت من نطاق أموال المحكوم عليه عند الحجز، فلا يكون الحجز صحيحـًا، كأن يكون المحكوم عليه قد تصرف بالاموال أو تنازل عن حقوقه علىٰ ألا ينال ذلك من حق المحكوم له في إقامة دعوىٰ إبطال التصرفات إذا توافرت شروطها.

ويشترط أن يكون المحجوز عليه مسؤولاً عن الدين، ومالكـًا للأموال التي يراد حجزها لدىٰ الغير، أو دائنـًا للمحجوز لديه وقت الحجز، سواء أكان هذا الدين مستحقـًا أم مؤجلاً أم معلقـًا علىٰ شرط.

٢ – أن تكون هذه الأموال من الأموال التي أجاز القانون حجزها.

يشترط في الأموال المنقولة المراد حجزها لدىٰ الغير ان تكون من الأموال التي يجوز حجزها، حيث منع القانون الحجز علىٰ بعض الأموال لعلة معينة، سواء كانت هذه الأموال تحت يد المحكوم عليه أو تحت يد الغير.

٣ – أن تكون هذه الأموال في ذمة الغير أو حيازته.

كأن تكون هذه الأموال المنقولة مودعة لدىٰ الغير، أو مؤجرة أو مرهونة له رهن حيازة، أو كان المحكوم عليه اشتراها من المحجوز لديه وظلت هذه الأموال المنقولة في حيازته.

وضابط الغير هنا بان لا يكون هذا الغير خاضعـًا للمحكوم عليه خضوع التابع للمتبوع، فاستقلال شخصية الحائز ووجود سلطات خاصة ومستقلة علىٰ المال الذي يحوزه هو الذي يجعل منه غيراً، وأيضـًا لا يعد من الغير بالنسبة للمحكوم عليه من ليست حيازته مستقلة عن حيازة المحكوم عليه، فمن يكون خاضعـًا للمحكوم عليه خضوع التابع للمتبوع لا يكون من الغير[١].

٤ – أن تكون الأموال المراد حجزها منقولاً أو دينـًا.

---

(١) وفقـًا لهذا المعيار وعلىٰ ذلك يكون من الغير المستأجر والمودع لديه والبنك والوصي، والوكيل والحارس القضائي والقيم بالنسبة للقاصر، أو المحجوز عليه، كما يعد من الغير أشخاص القانون العام، عندما يتم الحجز علىٰ الأموال الموجودة تحت يد الحكومة. الجبلي، **الوسيط**، (ص ٥٩٧).

المطلب الثالث: إجراءات الحجز على مال المحكوم عليه لدى الغير:

نظم قانون التنفيذ النظامي الإجراءات التي تؤدي إلىٰ وضع الاموال المنقولة للمحكوم عليه لدىٰ الغير تحت يده القضاء، تمهيداً لبيعها، وسيتم تناول هذه الاجراءات تباعـًا حسب ترتيبها:

أولاً: إقامة دعوىٰ تنفيذية:

طلب الحجز يجب أن يسبقهُ إقامة دعوىٰ تنفيذية لدىٰ المحكمة المختصة، وذلك بأن يقوم طالب التنفيذ بطرح السند التنفيذي أمام محكمة التنفيذ، التي تقوم بدورها بتسجيل ذلك بدعوىٰ تنفيذية، ثم تقوم المحكمة باخطار المنفذ ضده[١].

إذ لا بد قبل مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي، ضرورة تبليغ المنفذ ضده بالسند التنفيذي، والتكليف بالوفاء والانتظار مدة الاخطار، وهي سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه، وإلا كان التنفيذ باطلاً، فاذا وقع حجز المنقول حجزاً تنفيذيـًا دون أن يسبقه تبليغ كان باطلاً لمصلحة المحجوز عليه الذي يستطيع أن يتمسك بالبطلان[٢].

ثانيـًا: طلب الحجز:

إذا لم يقم المحكوم عليه خلال مدة الاخطار بالوفاء بالمحكوم به، أو التوافق مع المحكوم له علىٰ التسوية، فانه يحق للمحكوم له، أن يطلب في محضر التنفيذ الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه وأمواله وأشيائه المنقولة الموجودة لدىٰ الغير.

وعلىٰ المحكوم له في طلب الحجز أن يبين طبيعة هذه الأموال، وملكية المحكوم عليه لها، ومكان وجودها.

ثالثـًا: استصدار قرار بالحجز من رئيس التنفيذ:

---

(١) تم بيان هذه الاجراءات بالتفصيل فيما سبق.

(٢) أمنية، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٢١٢).



لا بد للبدء باجراءات الحجز، من أن يصدر قرار من رئيس التنفيذ بالحجز علىٰ أموال المحكوم عليه المنقولة الدىٰ الغير، وفقـًا للصلاحيات الممنوحة لرئيس التنفيذ في القاء الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه(١).

رابعـًا: قيام المحكمة بالمباشرة باجراءات الحجز:

بعد استصدار قرار الحجز، يباشر مأمور التنفيذ إجراءاته بتنفيذ قرار رئيس التنفيذ، وذلك بارسال تبليغ بقرار الحجز إلىٰ المحجوز لديه، وأن يتم تبليغه بالذات، نظراً لما يترتب علىٰ هذا الحجز من آثار، أهمها إلزام المحجوز لديه بالامتناع عن الوفاء للمحكوم عليه؛ لأنه إذا وفىٰ ما عليه بعد تبليغه قرار الحجز، عدّ مخطئـًا وألزم بالوفاء مرة أخرىٰ للمحكوم له الحاجز.

وفي هذا الحجز لا يقوم مأمور التنفيذ بالانتقال إلىٰ مكان الأموال المراد حجزها وتحرير محضر حجز كباقي أنواع الحجز التنفيذي؛ لأن هذه الاجراءات تضر بمصلحة المحجوز لديه، ويجب أن لا يتحملها، وإنما يتم هذا الحجز بارسال تبليغ بالحجز إلىٰ المحجوز لديه لنهيه عن الوفاء، أو تسليم الأموال إلىٰ المحكوم عليه.

وعليه ولأهمية هذا التبليغ فقد أوجب المشرع في المادة (٣٣) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به(٢)، أن يشتمل إخطار الحجز علىٰ البيانات التالية(٣):

---

(١) المادة (٥/ أ/ ١) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

(٢) نصت المادة (٣٣) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ أنه: "يبلغ قرار الحجز إلىٰ المحجوز لديه بموجب إخطار يبين فيه أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده وأي نفقات مترتبة لغايات الإجراءات الواردة في هذا القانون، مع بيان أي قرار للرئيس بمنع المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلىٰ المحجوز عليه وعن تسليمه إياه".

(٣) ولأهمية هذه البيانات، فقد اعتبرت الاجتهادات القضائية أنه في حال لم يتضمنها التبليغ، عدم صحة مباشرة الحجز علىٰ الغير المحجوز لديه، حيث جاء في القرار الاستئنافي: "من خلال تدقيق كتاب الحجز المشار إليه فقد تبين أنه قد خلا من البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من قانون التنفيذ، وبالتالي فإن قرار الحجز بالصورة المذكورة لا يتفق وأحكام القانون وبالتالي فهو غير ملزم لرئيس التنفيذ=

١ – قرار رئيس التنفيذ:

يجب أن يتضمن التبليغ الاشارة الىٰ القرار الصادر عن رئيس التنفيذ بالقاء الحجز علىٰ الأموال المنقولة الموجودة لدىٰ المحجوز لديه، وذلك للتأكيد علىٰ جدية الحجز، وبالتالي منع قيام المحجوز لديه عن الوفاء بها، أو تسليمها إلىٰ المحكوم عليه.

٢ – بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله:

ويشمل ذلك أصل المبلغ المحكوم به، وأي نفقات ومصاريف أخرىٰ مترتبة علىٰ المحكوم عليه[١]، وذلك ليتمكن المحجوز لديه من معرفة مقدار المبلغ الذي يتعين عليه إيداعه في صندوق المحكمة، إذا ما أراد إتباع ذلك ورفع الحجز.

وكذلك لتعريف المحجوز لديه بمقدار حق المحكوم له، وما قد يترتب عليه من مسؤولية إذا أخل بما يوجبه عليه القانون.

٣ – منع المحجوز لديه من الوفاء بما في يده إلىٰ المحكوم عليه وعن تسليمه إياه:

يعتبر هذا البيان الذي تضمنه التبليغ بمنع المحجوز لديه من الوفاء بما في ذمته إلىٰ المحكوم عليه أو تسليمه ما في حيازته من منقولات، أساساً ومرتكزاً في التبليغ؛ لأن في ذلك منعاً للمحجوز لديه من الوفاء بما في يده إلىٰ المحكوم عليه أو تسليمه إياه، وأن في مخالفته ذلك يكون مسؤولاً.

ويتم تبليغ المحجوز لديه إخطار الحجز وفق أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية[٢]، عملا بالمادة (١١) من قانون التنفيذ الشرعي التي تحيل إلىٰ قانون أصول المحاكمات الشرعية في إجراءات تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه.

=الشرعي وعليه فإن قرار رئيس التنفيذ إلقاء الحجز علىٰ المبلغ المدفوع في هذه القضية التنفيذية لصالح المستأنفة غير صحيح فتقرر فسخه وإعادة الدعوىٰ لمصدرها لإجراء الإيجاب الشرعي". قرار استئنافي، رقم ٦١١/ ٢٠١٥، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ ٢٩/ ٧/ ٢٠١٥م.

(١) مع التنبيه أنه في المحاكم الشرعية لا يتم احتساب فوائد المبلغ المنصوص عليه في المادة (٣٣) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**، ولا يصح لمأمو التنفيذ أن يضمنها في التبليغ المرسل للمحجوز لديه.

(٢) المواد (١٨ الىٰ ٣٠) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**.

المطلب الرابع: خيارات المحجوز لديه بعد تبليغه بقرار الحجز:

بمجرد أن تم تبليغ المحجوز لديه قرار رئيس التنفيذ بالحجز، فقد وقع الحجز، وقد تناول المشرع في قانون التنفيذ عدة خيارات متاحة امام المحجوز لديه بعد تبليغه قرار رئيس التنفيذ بالحجز، نبحثها فيما يلي:

الخيار الأول: الايداع:

أجاز القانون للمحجوز لديه بعد تبلغه الحجز، أن يودع ما في ذمته من مبالغ ماليه في صندوق المحكمة(١)، ومتىٰ قام المحجوز لديه بايداع هذه المبالغ يبقىٰ الحجز عليها لدىٰ المحكمة.

وفي هذه الحالة ينتهي أثر الحجز والمسؤوليات المترتبة عليه، بالنسبة للمحجوز لديه من وقت الايداع.

ولا يكون للحجوز الجديدة بعد الايداع علىٰ المبلغ المودع أثر في حق الحاجز(٢)، أي أن الحاجز الأول يستأثر بالمبالغ المحجوزة المودعة ضامناً عدم مزاحمة الحاجزين الجدد التاليين له(٣).

وفي هذه الحالة فانه يتوجب علىٰ مأمور التنفيذ إخبار المحكوم له والمحكوم عليه بحصول الايداع بمذكرة تبلغ لهما حسب الأصول(٤).

---

(١) نصت المادة (٣٤/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ أنه: "يجوز للمحجوز لديه بعد تبليغه الاخطار ان يوفي ما في ذمته بايداعه في صندوق الدائرة".

(٢) نصت المادة (٣٤/ج) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ أنه: "ينتهي اثر الحجز بالنسبة للمحجوز لديه من وقت الايداع ولا يكون للحجوز الجديدة بعد ذلك علىٰ المبلغ المودع أثر في حق الحاجز".

(٣) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢٠٥).

(٤) المادة (٣٤/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.

الخيار الثاني: تقديم إقرار:

إذا لم يحصل الايداع من قبل المحجوز لديه وجب عليه أن يقدم إقراراً بما في ذمته الىٰ المحكمة خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الحجز، والهدف من هذا الإقرار أنه يعتبر وسيلة للتحقق من المديونية التي للمحكوم عليه علىٰ المحجوز لديه، وبيان تفصيلها ومفرداتها ليتمكن المحكوم له من اقتضاء دينه منها، ويجب علىٰ المحجوز لديه أن يذكر في إقراره ما يلي[1]:

١ – مقدار الدين.

٢ – سبب الدين.

٣ – اسباب انقضاء الدين إن كان قد انقضىٰ.

٤ – بيان جميع الحجوز الواقعة تحت يديه.

٥ – إيداع الاوراق المؤيدة لاقراره او صوراً مصدقة عنها.

٦ – بيان مفصل عن الأموال الموجودة تحت يده – في حال وجودها.

الحجز لدىٰ الجهات الحكومية:

في حال ما إذا كان هذا الحجز تحت يد أي من الجهات الحكومية، فانه يتوجب علىٰ تلك الجهة، أن تزود الحاجز بناءً علىٰ طلبه شهادة تقوم مقام الاقرار[2]، شريطة أن تشتمل هذه الشهادة علىٰ كل ما يجب توافره في الاقرار من مقدار الدين وسببه واسباب انقضائه إذا كان قد انقضىٰ، وأن تبين تلك الجهة جميع الحجوز الواقعة تحت يدها، والاوراق المؤيدة لذلك، مع بيان مفصل عن الأموال الموجودة تحت يدها في حال وجودها.

---

(١) المادة (٣٥) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (٣٥/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

المطلب الخامس: المسؤولية المترتبة على المحجوز لديه عند عدم الايداع والإقرار:

أجاز القانون للمحجوز لديه بعد تبلغه الحجز، أن يودع ما في ذمته من مبالغ ماليه في صندوق المحكمة، ويلقىٰ الحجز علىٰ هذا المبلغ المودع في المحكمة، ويتوجب علىٰ مأمور التنفيذ إخبار المحكوم له والمحكوم عليه بحصول الايداع، وبذلك تنتهي مسؤولية المحجوز لديه عند وقت الايداع.

ولكن إن إذا لم يحصل الايداع من قبل المحجوز لديه، فقد توجب عليه أن يقدم إقراراً بما في ذمته الىٰ المحكمة، خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الحجز، ويتعين علىٰ المحجوز لديه أن يحتفظ بالمال المحجوز إلىٰ حين طلبه من قبل محكمة التنفيذ، وله أن يودعه في محكمة التنفيذ في أي وقت يشاء قبل ذلك، وللمحجوز لديه في جميع الاحوال ان يطلب من المحكمة خصم مقدار ما أنفقه من المصاريف، والتي يتم تقديرها من قبل رئيس التنفيذ.

أما في حال لم يقدم المحجوز لديه اقراراً بما في ذمته، علىٰ الوجه المذكور فان يصبح ملزمـًا تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سبباً للحجز ما لم يبد عذراً يقبله رئيس التنفيذ[١].

فالجزاء الذي رتبه المشرع علىٰ المحجوز لديه جراء عدم إقراره بما في ذمته من أموال المحكوم عليه إلزامه بالمبلغ الذي كان سبباً في الحجز، وعلىٰ هذا فانه يتعين علىٰ الحاجز إخلاءً لمسؤوليته اتجاه المحكوم له أن يقم إقراره بما في ذمته من أموال للمحكوم عليه، ولا يعفيه من تقديم الاقرار بحجة أنه غير مدين للمحكوم عليه[٢].

وقد حدد المشرع طبيعة هذا الجزاء، بما نص عليه في المادة (٤٠) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به الذي نصت علىٰ أنه: "اذا لم يحصل الوفاء ولا الايداع كان للحاجز ان ينفذ علىٰ اموال المحجوز لديه".

(١) المادة (٣٧) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (٣٥/ د) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

إلا أنه يشترط لقيام مسؤولية المحجوز لديه تجاه المحكوم له توافر الشروط التالية[١]:

١ – أن يكون بيد المحكوم له سند تنفيذي، وعلة هذا الشرط أن من غير الجائز أن يقتضي الحاجز حقه من المحجوز لديه، إذا كان لا يستطيع اقتضاءه جبراً من المحجوز عليه.

٢ – أن يطلب المحكوم له من رئيس التنفيذ إيقاع الجزاء على المحجوز لديه في محضر التنفيذ.

٣ – أن تكون المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة (٣٥/ أ) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به قد انقضت دون أن يقدم المحجوز لديه إقراراً بما في ذمته.

٤ – ألا يبدي المحجوز لديه عذراً يقبله رئيس التنفيذ، أو أن يبدي عذراً لا يقبله رئيس التنفيذ.

فاذا توافرت هذه الشروط، فعلى رئيس التنفيذ إصدار قرار بالزام المحجوز لديه بالمبلغ الذي كان سبباً للحجز، دون اشتراط أن يكون المحكوم له قد أصابه ضرر خاص من إخلال المحجوز لديه بواجب تقديم الإقرار أو الايداع والوفاء، فالضرر الذي يصيب المحكوم له من جراء إخلال المحجوز لديه بواجبه مفترض، كما لا يشترط أن يكون المحجوز لديه سيء النية متعمداً الاضرار بالحاجز.

المطلب السادس: آثار الحجز:

يترتب على حجز مال المحكوم عليه لدى الغير عدة آثار بالنسبة إلى المحجوز لديه، وبالنسبة الى المحجوز عليه على السواء، ويمكن تناول هذه الآثار كما يلي:

أولاً: منع المحجوز لديه من الوفاء إلى المحجوز عليه:

يترتب على تبليغ قرار الحجز للمحجوز لديه، امتناعه عن الوفاء إلى المحكوم عليه؛ لأن هذا الحجز يهدف إلى وضع المال تحت يد القضاء، تمهيداً لاقتضاء المحكوم له حقه[٢].

---

(١) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢٠٨).

(٢) النمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٢٠٥).

وفي حال خالف المحجوز لديه قرار رئيس التنفيذ، بأن قام بالوفاء، فان هذا الوفاء لا يحتج به في مواجهة المحكوم له، فان المحجوز لديه يلزم بالمبلغ الذي كان سبباً للحجز، ويحق للمحكوم له مطالبته بالمبلغ، والتنفيذ جبراً علىٰ أموال المحجوز لديه اقتضاءً لحقه، إلا إذا كان المبلغ المتبقي لديه – من أموال المحكوم عليه المحجوزة – يكفي لوفاء حق المحكوم له.

ثانيـًا: إعتبار المحجوز لديه حارسـًا علىٰ المنقولات المحجوزة:

يترتب علىٰ توقيع الحجز علىٰ المنقولات لدىٰ الغير، اعتبار المحجوز لديه حارسـًا علىٰ هذه الأموال، فيلتزم بالمحافظة عليها إلىٰ حين تقديمها للبيع[١].

ثالثـًا: منع المحجوز عليه من التصرف في المال المحجوز:

علىٰ الرغم من أن الحجز لا يترتب عليه خروج المال من ملك صاحبه، فانه يؤثر مع ذلك علىٰ سلطة المحجوز عليه في التصرف في هذا المال، إلا أن المنع من التصرف لا يشمل الأموال التي لا يجوز حجزها، كما لا يشمل الأموال التي زال عنها أثر الحجز بصدور قرار من رئيس التنفيذ[٢].

المطلب السابع: تطبيقات لبعض الصور الخاصة لحجز مال المحكوم عليه لدى الغير:

قد تكون الحالات المتصورة لحجز مال المحكوم عليه لدىٰ الغير كثيرة ومتنوعة، والتي نص القانون علىٰ بعضها، وفيما يلي ساتناول تلك التطبيقات التي ذكرت في القانون:

الصورة الأولىٰ: الحجز علىٰ الرواتب:

هو الحجز علىٰ مرتبات الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين والعمال، سواء كانوا يعملون في القطاع العام أو الخاص، أو كانوا متقاعدين من تلك الجهات.

---

(١) النمر، **أصول التنفيذ الجبري**، (ص ٢٠٥).

(٢) المرجع نفسه، (ص ٢٠٥).

والحجز علىٰ مرتبات الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين والعمال صورة من صور حجز أموال المحكوم عليه لدىٰ الغير، وتعتبر هذه الصورة الأكثر شيوعـًا، لسهولة إجراء مثل هذا الحجز، وسرعة اقتضاء حق المحكوم له من هذه الرواتب، خاصة إذا ما كان هذا الاجراء الوحيد للمحكوم له للحصول علىٰ حقه، في ظل قانون التنفيذ الشرعي الذي لم يجز حبس موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتبا شهريـًا[١]، وكذلك في حال عدم وجود اي مال يمكن التنفيذ عليه سوىٰ هذا المرتب.

وقد بينت المادة (٣١/ ب) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به أحكام حجز مرتبات الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين والعمال[٢]، وعليه يجب مراعاة ما يلي:

أولاً: لا يجوز أن يحجز أكثر من ثلث مرتبات الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين والعمال:

والحكمة من عدم إجازة حجز أكثر من ثلث المرتبات، هي الرفق بالموظف وعائلته والمحافظة علىٰ كرامته، وبضرورة ترك حد أدنىٰ من الراتب يكفي لمعيشته مع أفراد عائلته، فضلاً علىٰ أن المشرع يهمه أن يتمكن الموظف من الافادة من مرتبه، ليضمن حسن سير العمل، ودون إضرار الموظف بالمصالح العامة، باساءة إستعمال وظيفته، عند حجز كل راتبه[٣].

وحدد المشرع النسبة التي يجوز حجزها من المرتبات، والتي تقرر ان تكون بحدود الثلث لجيمع الديون باستثناء النفقات.

ثانيـًا: أن يقتطع من رواتب الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين والعمال مقدار النفقة المحكوم بها عليهم:

---

(١) المادة (١٤/ أ) **من قانون التنفيذ الشرعي**.

(٢) نصت المادة (٣١/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ أنه: "لا يجوز الحجز علىٰ ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون والعمال الا بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضونه باستثناء النفقة المقررة".

(٣) العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، (ص ١٥١).

الحكم أعلاه وان كان يقضي بعدم جواز حجز الرواتب بما يزيد علىٰ الثلث، إلا أنه إذا كان الدين المنفذ نفقة جارية غير متراكمة، فانه يجوز الحجز من أجلها مهما بلغت، وان تجاوزت النسبة المذكوة، والحكمة من ذلك هي ان فرض النفقة ضرورة لاعاشة المحكوم له، وان تقييد الحجز من أجلها بالنسبة المذكورة يتنافىٰ مع الغرض الذي من أجله فرضت النفقة(١).

ثالثـًا: ان حجز المرتبات لا يمنع حجز أموال المدين الأخرىٰ:

ان حجز مرتبات الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين والعمال، لا يمنع حجز أموال المدين الأخرىٰ؛ لأن حجز الراتب لا يسقط حق المحكوم له في طلب حجز أموال أخرىٰ، والتنفيذ عليها أينما وجدت، كما أن جميع أموال المحكوم عليه ضامنه لسداد ديونه(٢).

ويقتطع أولاً من هذه المرتبات النفقة المحكوم بها، وما زاد منها عن هذه النفقة يقطع ثلثه وفاء للديون المحكوم بها الأخرىٰ.

رابعـًا: يتم الحجز علىٰ المرتبات وفاء للدين المحكوم به بناء علىٰ قرار يصدره رئيس التنفيذ:

للمحكوم له أن يطلب الحجز علىٰ المرتب الخاص بالمحكوم عليه وفاء للدين المحكوم به، ويتم ذلك من خلال قرار يصدره رئيس التنفيذ في القضية التنفيذية.

خامسـًا: ينفذ القرار من خلال كتاب خطي إلىٰ الجهة التي يعمل لديها المحكوم عليه:

حال صدور قرار رئيس التنفيذ فانه يتوجب علىٰ مأمور التنفيذ ابلاغ هذا القرار بكتاب خطي إلىٰ الجهة التي يعمل لديها المحكوم عليه، والتي تختص بدفع راتبه لتقوم بالحجز علىٰ راتبه، وبوضع اشارة الحجز علىٰ راتبه، ولا يتم رفع إشارة الحجز عن راتب المحكوم

---

(١) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٢٠٤).

(٢) قرار استئنافي، رقم ٣٢٤٨/ ٢٠١٩، صادر عن محكمة استئناف عمان، والذي جاء فيه: "للدائن التنفيذ علىٰ اموال مدينه اينما وجدت كما ان جميع اموال المدين ضامنه لسداد ديونه ولا يمنع الحجز علىٰ ثلث راتبها من الحجز والتنفيذ علىٰ اموال اخرىٰ من قبل الدائن لاستيفاء دينه".

عليه إلا بقرار من رئيس التنفيذ، أو بناء علىٰ طلب المحكوم له، أو وفاء الدين المحكوم به[١].

سادسًا: مسؤولية مأمور المال المختص بدفع رواتب المحكوم عليهم المحجوزة:

يتوجب علىٰ مأمور المال ان ينفذ قرار المحكمة، بوضع اشارة الحجز علىٰ راتب المحكوم عليه، ومباشرة تحويل الاقتطاع من راتب المحكوم عليه بشكل شهري، وفي حال أن مأمور المال لم يمتثل لقرار رئيس التنفيذ بالحجز علىٰ راتب المحكوم عليه، فقد رتب المشرع جزاء علىٰ إخلاله، ومقتضىٰ هذا الجزاء أن للمحكوم له أن ينفذ علىٰ أموال مأمور المال – المحجوز لديه – بالمبلغ الذي قصر في قطعه أو توقيفه من راتب المحكوم عليه، دون أن يكون المحكوم له مضطراً للحصول علىٰ حكم عليه بذلك، ويكفي صدور قرار من رئيس التنفيذ يقضي بتحصيل المبلغ منه[٢].

الصورة الثاني: حجز الأسهم والسندات:

أجاز قانون التنفيذ النظامي حجز الاسهم والسندات[٣]، سواء كانت لحاملها أو قابلة للتظهير، وبين أنها تباع وفق الإجراءات المقررة لحجز وبيع المنقول، مع مراعاة الأصول المتبعة في بيع الاسهم أو السندات.

ولا فرق بين الاسهم والسندات التي تكون لحاملها أو تكون قابلة للتظهير، فيتم الحجز كما يلي[٤]:

النوع الأول: من الأسهم والسندات التي تكون لحاملها:

---

(١) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٢٠٨).

(٢) نصت المادة (٤٠) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ أنه: "اذا لم يحصل الوفاء ولا الايداع كان للحاجز ان ينفذ علىٰ اموال المحجوز لديه".

(٣) نصت المادة (٦٩) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ أنه: "تحجز الاسهم والسندات اذا كانت لحاملها او قابلة للتظهير وتباع وفقا للاصول المقررة لحجز وبيع المنقول وفق الاصول المتبعة في بيع الاسهم او السندات".

(٤) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٢٠٥).

الاسهم والسندات إذا كانت لحاملها وفي حوزة المحكوم عليه فانه يحجز بطريقة حجز المنقول لدىٰ المحكوم عليه، ومرجع ذلك أن الحقوق الثابتة في الورقة تندمج معها وينظر إليها كأنها منقول مادي، ولو أن هذا الحق للمحكوم عليه بذمة الغير، وأن ملكية هذا النوع من الأسهم والسندات تنتقل بانتقال الورقة وملكيتها تتحقق بالحيازة، فلا بد من ضبط الورقة ذاتها بطريقة حجزها كالمنقول المادي.

وأن طلب المحكوم له من المحكمة اصدار قرار بمنع الشركة من دفع الارباح وتسليم الأموال للمحكوم عليه، وتبليغ الشركة بقرار الحجز، لا يمنع الشركة فعلياً من دفع الارباح وتسليم الاموال للمحكوم عليه؛ لأن الشركة لا تعلم بيد من تكون شهادة الاسهم.

النوع الثاني: من الأسهم والسندات القابلة للتظهير:

الأسهم والسندات القابلة للتظهير يتم الحجز عليها لدىٰ الشركة بصفتها من الغير، لتضع شرحاً علىٰ قيد هذه السندات يقضي بعدم نقلها لاسم آخر؛ ذلك لأن هذا النوع من الاسهم والسندات لا تنتقل إلىٰ الغير بمجرد نقلها مادياً أو حتىٰ تظهيرها، لذا يمكن الاحتجاج في وجه من انتقلت إليه بالحجز الواقع عليها، فتحجز بطريق حجز مال المدين لدىٰ الغير.

المبحث الثالث

إجراءات بيع الأموال المنقولة المحجوزة

المطلب الأول: مفهوم البيع الجبري وطبيعته وأهلية الاشتراك فيه:

أولاً: مفهومه:

هو بيع أموال المحكوم عليه جبراً، للحصول علىٰ نقود يستوفي المحكوم له حقه منها، وتكون إجراءات البيع المرحلة التالية للحجز التنفيذي.

فالبيع الجبري هو أثر من آثار الحجز؛ لأن الغاية هي بيع الاموال المحجوزة، والحصول علىٰ نقود، ليتمكن المحكوم له من استيفاء حقه من ثمنها.

إلا أنه في بعض حالات الحجز علىٰ الأموال المنقولة يستغنىٰ عن البيع، ويكون الحجز كافيـًا لتحصيل المحكوم له حقه مباشرة دون الحاجة إلىٰ البيع، وذلك اذا كان محل الحجز مبلغـًا من النقود، أو كان محل الحجز شيئـًا آخر استبدل به مبلغ من النقود بطريقة الايداع والتخصيص، أو كان المحكوم به شيئـًا عينيـًا موصوفـًا ومحدداً، فتتم إجراءات الحجز علىٰ هذه العين بالذات، وتسلم العين مباشرة للمحكوم له دون الحاجة الىٰ الدخول في إجراءات البيع الجبري، أو كان الموضوع المحكوم به مهراً للزوجة أثاث بيت بقيمة معينة، فاذا تم الحجز علىٰ الأثاث الذي يملكه المحكوم عليه بقمية المبلغ المحكوم به، فيتم تسليم هذا الاثاث مباشرة للمحكوم لها دون الحاجة لبيع الاثاث.

أما في غير هذه الحالات فلا بد من اللجوء إلىٰ بيع الأموال المنقولة المحجوزة جبراً، وذلك عن طريق المزايدة العلنية، التي من شأنها أن تخلق منافسة بين المتقدمين إلىٰ الشراء، وترفع ثمن المبيع إلىٰ أقصىٰ حد ممكن، وفي ذلك مصلحة للمحكوم له والمحكوم عليه، فضلاً عن تحقيق مبدأ المساواة بين جميع من يحق لهم الاشتراك في المزايدة[١].

---

(١) مكناس، **أصول التنفيذ**، (ص ١٤١).

ثانيًا: طبيعة البيع الجبري:

تكييف البيع الجبري يؤدي بالضرورة إلىٰ معرفة أثاره، ولا يختلف البيع الاختياري عن البيع الجبري من حيث غايتهما فكلاهما يرمي الىٰ تحويل المبيع إلىٰ نقود، رغم أن البيع الاختياري يتم بتوافق إرادتي البائع والمشتري، أما البيع الجبري فقد أختلف الشراح في ذلك إلىٰ الاتجاهات التالية[1]:

الاتجاه الأول: ذهب اتجاه إلىٰ أن البيع الجبري يعتبر عقداً شأنه شأن البيع الاختياري.

وقد أنتقد هذا الرأي بأن إرادة البائع في البيع الجبري معدومة.

الاتجاه الثاني: ذهب اتجاه إلىٰ أن البيع الاختياري يعتبر عقداً بين السلطة القضائية ومن يتقدم بأحسن عطاء، والدولة لا تبيع نائبة عن المحكوم عليه، وإنما تبيع استعمالاً لسلطة التصرف التي أعطاها لها القانون في المال تحقيقًا لغرض معين.

وقد انتقد هذا الاتجاه علىٰ اعتبار أن الدولة بما لها من سلطة لا تبيع المال نيابة عن البائع وإنما تنتزع ملكيته، ولو كانت الدولة تبيع المال نيابة عن البائع لكانت مسؤولة عن التزماته.

الاتجاه الثالث: ذهب هذا الاتجاه إلىٰ أن البيع الجبري ليس عقداً بل هو عمل سلطة عامة يصدر من موظف أعطاه القانون هذه الصفة، وهو عمل قانوني من جانب واحد يتم بقرار يصدر من الموظف العام، علىٰ أنه لا يصدر إلا إذا سبقه عمل قانوني آخر ذو طبيعة مختلفة هو تقديم عطاء في المزاد.

بمعنىٰ أن العطاء المقدم من قبل المزاود ليس له طبيعة القبول بالنسبة لعقد البيع، كما أنه ليس له طبيعة الايجاب؛ لأن البيع الجبري لا يعتبر عقداً، وإنما يعتبر العطاء وعداً من المزاود باكتسابه الحق المعروض للبيع، وهو وعد يلزم المزاود بمجرد تقديمه، ولكنه معلق علىٰ شرط فاسخ وهو التقدم بعطاء أكبر من مزاود آخر.

---

(١) الجبلي، **الوسيط**، (ص ٧١٨)، ومكناس، **أصول التنفيذ**، (ص ١٤١)، وحيدر، **طرق التنفيذ الجبري**، (ص٤٢٣)، والقضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٨٥).

الراجح من هذه الاتجاهات:

بالرجوع إلىٰ أحكام المادة (١٠٣) من القانون المدني، والتي تنص علىٰ: "لا يتم العقد في المزايدات الا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلا او باقفال المزايدة دون ان ترسو علىٰ احد، ذلك مع عدم الاخلال باحكام القوانين الاخرىٰ".

ويستفاد من ذلك أن إيقاع البيع للراسي عليه بالمزاد ما هو في حقيقته إلا بيع ينعقد في مجلس القضاء وتحت إشرافه، حيث ان المشرع في القانون المدني قد وضعه تحت باب العقد لذ فهو لا يختلف عن البيع الاختياري الا انه لا يتم بايجاب وقبول البائع او قبوله وانما ينطق القاضي بايقاعه جبراً عن المالك.

وعليه يظهر أن طبيعة البيع الجبري هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني؛ لأن مأمور التنفيذ عندما يطرح البيع يتقدم بدعوة عامة إلىٰ من يرغب من الناس في دخول المزايدة العلنية، والمزايد عندما يتقدم بعطائه فانه يتقدم بايجاب، وتعد الإحالة عليه قبولاً لإيجابه[1].

---

(١) قرار تمييز حقوق، رقم ٧٥٠/ ٢٠١٤، صادر عن محكمة التمييز، والذي جاء فيه:"ان المدعية كان قد رسا عليها المزاد العلني للحافلة وجرىٰ احالتها عليها عن طريق المزاد احالة قطعية وتسلمت المميزة الحافلة من دائرة التنفيذ بعد ان اودعت لديها ثمنها وبدورها قامت بتسليمها الىٰ المدعو وان هذه الحافلة لم تسجل رسميا باسم المميزة لدىٰ دائرة الترخيص، وحيث ان المستفاد من احكام المادة (١٠٣) من القانون المدني ان العطاء اللاحق يسقط بالعطاء السابق اذا كان يزيد علىٰ العطاء السابق ويسقط بعطائه السابق وان المزايدة ترسو علىٰ صاحب العطاء الاخير والذي يزيد بدله عن العطاءات السابقة كما نصت علىٰ ذلك المادة السالفة الذكر بقولها: (لا يتم العقد في المزايدات الا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلا او باقفال باب المزايدة دون ان ترسو علىٰ احد)، وحيث ان ايقاع البيع للراسي عليه بالمزاد ما هو في حقيقته الا بيع ينعقد في مجلس القضاء وتحت اشرافه حيث ان المشرع في القانون المدني قد وضعه تحت باب العقد لذ فهو لا يختلف عن البيع الاختياري الا انه لا يتم بايجاب وقبول البائع او قبوله وانما ينطق القاضي بايقاعه جبرا عن المالك ومن ثم فان اثاره لا تختلف عن اثار البيع الاختياري في وجوب توافر ركن الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده وهوالتسجيل لدىٰ دائرة=

ثالثـًا: أهليه الاشتراك في المزايدة:

حظر المشرع علىٰ بعض الاشخاص الاشتراك في المزايدة تحت طائلة بطلان اجراءات البيع، ولو عن طريق غيرهم(١)، وعليه فان الاشخاص الذين يشملهم البيع هم(٢):

١ – القضاة الذين نظروا في إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها.

٢ – موظفو محكمة التنفيذ من مأموري التنفيذ والكتبة والمحضرين، وذلك منعـًا من استغلال الوظيفة.

٣ – المحامون الوكلاء عن المحكوم له أو عن المحكوم عليه؛ لأنه لا يجوز لمن ناب عن غيره بالبيع أن يشتري ما وكل به، ولو كان ذلك عن طريق المزايدة العلنية(٣)، وذلك لتفادي أن يغلب الوكيل مصلحته الشخصية علىٰ مصلحة موكله في شراء المال بأقل ثمن ممكن.

٤ – الوكلاء من غير المحامين، ويسري المنع عليهم للغاية المذكورة سابقـًا.

٥ – المحكوم عليه؛ لأنه مسؤول شخصيـًا عن هذا الدين، فإذا اشترىٰ المال بثمن أقل من الديون والمصاريف فان هذا الشراء لن يمنع من الحجز علىٰ المال مرة أخرىٰ وبيعه.

=الترخيص؛ لأن هذا العقد يتعلق ببيع مركبة واذا تخلف الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده فان ملكية البيع لا تنتقل الىٰ الراسي عليه المزاد بمجرد رسوها عليه عملا بالمادة (٧) من قانون السير رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠١ باعتباره القانون الواجب التطبيق عند رسو المزايدة، وحيث ان المركبة موضوع الدعوىٰ لم تسجل باسم المميزة لدىٰ دائرة الترخيص بعد رسو المزايدة عليها فانها لا تعتبر مالكة للحافلة، وبالتالي فانه لا يحق لها المطالبة بالعطل والضرر والكسب الفائت ونجدها من المطالبات الواردة بلائحة الدعوىٰ لان ذلك يتطلب ان تكون مالكة قانونا لهذه المركبة".

(١) المادة (٨٢) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) مكناس، **أصول التنفيذ**، (ص ١٤٢).

(٣) المادة (٥٤٨) من **القانون المدني.**

المطلب الثاني: إجراءات بيع الأموال المنقولة:

بعد اتخاذ كافة إجراءات الحجز علىٰ الأموال المنقولة، فمن الطبيعي أن تنتهي هذه الاجراءات الىٰ بيع هذه الأموال؛ لأن الغرض من بيع الأموال المحجوزة الحصول علىٰ النقود لاستيفاء الحق منها، فلا حاجة للبيع بطبيعة الحال إذا كان محل الحجز نقوداً؛ لأن المحكوم له يستوفي حقه منها مباشرة، ويتم توزيعها إلىٰ الدائنين ودون حاجة إلىٰ البيع، ويجب علىٰ مأمور التنفيذ إذا وقع الحجز علىٰ نقود أو عملة ورقية أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة محكمة التنفيذ(١).

ورغم ان البيع الجبري يجب أن يتم عن طريق المزايدة العلنية وإلا كان البيع باطلاً، إلا أن المشرع أورد استثناءات في المادة (٦٠) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، حيث أجاز لرئيس التنفيذ بيع الأموال المحجوزة بناءً علىٰ تقرير يقدم من اي من ذوي الشأن او المحكوم عليه او الحارس وبالطريقة التي يراها مناسبة ودون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في بيع المنقول، وذلك في الحالات التالية:

١ – اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف

٢ – اذا كانت الاشياء المحجوزة بضائع عرضة لتقلب الاسعار

٣ – اذا كانت الاشياء المحجوزة قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها

وأما بخلاف ذلك فيتوجب مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في بيع الاموال المنقولة المحجوزة وهي علىٰ النحو التالي:

أولاً: طلب بيع الأشياء المحجوزة:

لا تملك محكمة التنفيذ مباشرة إجراءات البيع للأموال المحجوزة؛ لأن ذلك يتعلق بصاحب المصلحة بهذا الحجز، الذي له وحده أن يطلب بيعها، وقد أجاز المشرع لأشخاص محددين طلب بيع الأموال المحجوزة وهم(٢):

---

(١) المادة (٤٨) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (٥٩/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

١ – ذوي الشان: هو المحكوم له المباشر لاجراءات الحجز علىٰ الأموال المنقولة، والذي من مصلحته مباشرة إجراءات بيعها اقتضاء للحق المحكوم به.

٢ – إذا تعدد الحاجزون، فيجوز أن يقدم الطلب من أي واحد منهم.

٣ – ويجوز تقديم طلب بيع الأموال المحجوزة من المحكوم عليه.

اذن طلب البيع يمكن أن يقدم من قبل أي حاجز سواء أكان أصلياً أم من الحاجزين بطريق الاشتراك، ويمكن أن يقدم من قبل المحكوم عليه، وعليه إذا تقدم الحاجز أو أحد الحاجزين في حال تعددهم أو المحكوم عليه، يدون هذا الطلب بمحضر في القضية التنفيذية، ويرفع إلىٰ رئيس التنفيذ.

وقد بينت المادة (٦٧) من قانون التنفيذ المعمول به، علىٰ أنه إذا لم يطلب المحكوم عليه المباشرة باجراءات بيع الأشياء المحجوزة، فيجوز لأي من الحاجزين الآخرين أو للمحكوم عليه المحجوز عليه طلب البيع مع مراعاة إجراءات الإعلان المنصوص عليها في القانون.

ثانياً: استصدار قرار من رئيس التنفيذ ببيع الأشياء المحجوزة:

ويختص رئيس التنفيذ باصدار قرار بيع الأشياء المحجوزة، وفي حال رفع طلب بيع الأموال المحجوزة إلىٰ رئيس التنفيذ، وكانت الاجراءات السابقة صحيحة، يصدر رئيس التنفيذ قراره ببيع الأموال المحجوزة[1].

ثالثاً: المباشرة في إجراءات البيع:

وبعد صدور قرار رئيس التنفيذ ببيع الاشياء المحجوزة، يتوجب علىٰ مأمور التنفيذ ان يشرع باجراءات البيع فور صدور القرار[2].

رابعاً: جرد الأشياء المحجوزة:

---

(١) المادة (٥٩/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (٥٩/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

يقوم الحجز علىٰ أساس وضع المال المحجوز تحت تصرف القضاء، ورفع يد المحكوم عليه عن أمواله المحجوزة، والأصل أن الحجز التنفيذي لا يستدعي نقل الأشياء المحجوزة من موضعها، ويتوجب علىٰ الحارس سواء أكان المحكوم عليه أو شخصـًا ثالثـًا أن يلتزم بتقديم الأشياء المحجوزة للبيع في اليوم المحدد لتسليمها إلىٰ محكمة التنفيذ(١).

ويتوجب علىٰ مأمور التنفيذ أن يبدأ بجرد الأشياء المحجوزة، وتحرير محضر خطي بذلك، يبين ما نقص منها لكي يتأكد من أنها كما هي لم يصبها تلف أو ضياع(٢)، فاذا كانت الأموال المحجوزة مودعة لدىٰ محكمة التنفيذ، فيكتفي مأمور التنفيذ بجردها تمهيداً للاعلان عن بيعها، أما إذا كانت الأموال المحجوزة مسلمة إلىٰ المحكوم عليه أو إلىٰ شخص ثالث لحراستها وفق محضر الحجز، فلا بد أن ينتقل مامور التنفيذ إلىٰ مكان وجود الأموال المحجوزة فيجردها ويحرر محضراً بهذا الجرد، يبين فيه إن كانت مطابقة لما هو مذكور في محضر الحجز، ويترتب علىٰ هذا الحجز اعفاء الحارس من مسؤوليته إذا كانت الأشياء المحجوزة كما هي(٣).

أما إذا كان هناك نقص في الأموال المحجوزة أو كان الحارس أتلفها أو تصرف بها أو بجزء منها، فان مأمور التنفيذ يبين ذلك في المحضر، ويرفع المحضر إلىٰ رئيس التنفيذ ليتخذ في ذلك القرار المناسب.

خامسـًا: الإعلان عن البيع:

وهو إذاعة أمر بيع الأشياء المحجوزة، بحيث يصل علم أكثر الناس، وحتىٰ يزيد عدد الراغبين في الشراء، ويرتفع ثمن المبيع، وفي هذا تحقق مصلحة المحكوم له والمحكوم عليه.

---

(١) مكناس، **أصول التنفيذ**، (ص ١٤٦).

(٢) المادة (٦١/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٣) مكناس، **أصول التنفيذ**، (ص ١٤٦)، وشوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢٢٣).

ويتم البدء باجراءات الاعلان عن البيع بناء علىٰ طلب المحكوم له او المحكوم عليه، ويتضمن الإعلان وصف الأموال المحجوزة المراد بيعها، ومكان وجودها، بالاضافة الىٰ باقي المعلومات الأخرىٰ اللازمة للاعلان.

ويتم الاعلان عن بيع الأموال المنقولة المحجوزة علىٰ النحو التالي(١):

١ – الاعلان عن البيع بالنشر في إحدىٰ الصحف اليومية المحلية من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً(٢) علىٰ أن يتضمن الإعلان وصف الأشياء محل البيع ومكان وجودها

٢ – وفي حال كانت قيمة الأشياء المحجوزة لا تتحمل نفقات النشر فيكتفىٰ عندئذ:

أ – إما باختصار الإعلان

ب – أو بتعليقه علىٰ لوحة إعلانات الدائرة

وتحقيقـاً لغاية علم أكثر الناس بأمر بيع الأموال المحجوزة، فانه يحق لرئيس التنفيذ أن يأمر بلصق ما يراه ضرورياً من هذه الاعلانات علىٰ باب موطن المحكوم عليه أو مكان وجود الأموال المحجوزة أو المحل الذي سيباع فيه، أو في الأسواق أو في الساحات العامة.

سادساً: تحديد مكان البيع ووقت إجراء المزايدة:

يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق، ولرئيس التنفيذ أن يقرر البيع في مكان آخر بناءً علىٰ اقتراح مأمور التنفيذ أو استدعاء يقدّمه أي من ذوي الشأن(٣).

---

(١) المادة (٦١/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) نصت المادة (١١٦/ ١/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ: "ينشر وزير العدل في الشهر الأول من كل عام إعلاناً في الجريدة الرسمية لتحديد الصحف اليومية المحلية الثلاث الأوسع انتشاراً لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون".

(٣) المادة (٦١/ ج) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

ويجري البيع بالمزاد العلني بالمناداة في الوقت المعين في إعلان البيع بحضور مأمور التنفيذ، ويتم عرض الأشياء المحجوزة للبيع بواسطة المنادي وبحضور مأمور التنفيذ[١].

سابعـًا: اجراءات البيع بالمزاد العلني:

١ – عند حضور مأمور التنفيذ إلىٰ مكان البيع وفي الوقت المحدد في إعلان البيع، تبدأ عملية البيع بالمزاد العلني فعلاً.

٢ – وباشراف مامور التنفيذ، يتم البيع بالمزاد العلني عن طريق مناداة الدلال، حيث تعرض الأموال المحجوزة للبيع بواسطة الدلال، الذي ينادي معينـًا الأشياء المراد بيعها[٢].

٣ – الاشتراك في المزايد: يجوز لكل شخص راغب في المزايدة الاشتراك فيها، باستثناء الأشخاص الذين حظر المشرع عليهم الاشتراك في المزايدة تحت طائلة بطلان اجراءات البيع، ولو عن طريق غيرهم[٣].

٤ – عربون المشاركة في المزايدة: ويأخذ مأمور التنفيذ من كل مشارك في المزايدة عربون بنسبة عشرة بالمئة من القيمة المقدرة من قبل الخبير عند حجز هذه الأموال، وأن الغاية من الزام المشارك بالعربون إثبات الجدية في شراء الأموال المحجوزة، واستيفاء عوض الاضرار المحتمل وقوعها بسبب نكول المشتري عن شرائه، ولرئيس التنفيذ إعفاء المحكوم له من دفع العربون بشريطين[٤]:

أ – إذا كان المحكوم له مزايداً علىٰ الأموال المحجوزة المراد بيعها

---

(١) المادة (٦٣/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢)المادة (٦٣/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٣) نصت المادة (٨٢) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به** علىٰ أنه: "يمتنع علىٰ أي من القضاة أو موظفي الدائرة أو وكلاء أي من الفريقين تحت طائلة بطلان الإجراءات، المشاركة في المزايدة ولو باسم شخص آخر وسواء لحسابه أو لحساب الغير ما لم يكن شريكـًا في ذلك العقار".

(٤) المادة (٦٣/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

ب – وكان مقدار دين المحكوم له يزيد علىٰ القيمة المقدرة لتلك الأشياء

٥ – المزاودة بين الحاضرين: وتستمر عملية المزاودة بين الحاضرين إلىٰ أن يرسو الثمن علىٰ أحدهم، ويعد كل عطاء مقدم من مزاود مسقطـًا للعطاء الأول ما دام يزيد عليه، ولا يقيد مأمور التنفيذ بحد معين يجب أن يبلغه ثمن الأشياء المعروضة للبيع، بل يرسو المزاد علىٰ آخر ثمن، وهو الثمن الأعلىٰ.

٦ – انتهاء المزاودة: تستمر عملية المزاودة بين الحاضرين حتىٰ انقطاع سيل المزاودة، وعادة ينتظر مأمور التنفيذ عدة دقائق علىٰ آخر زيادة، فاذا مضت هذه المدة، وغلب علىٰ ظنه أن الحاضرين لم يعد لهم رغبة في المشاركة بالمزاد قرر إرساء المزاد علىٰ صاحب آخر زيادة[١].

ولا يستدعي الأمر تأخير المزايدة إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور، ويحق لمأمور التنفيذ بيع الأموال بكاملها دفعة واحدة، أو أن يبيع كل شيء منها علىٰ حدة حسبما تقتضي العدالة ومصلحة ذوي الشأن[٢].

غير أنه لا يحق لمأمور التنفيذ الاستمرار في البيع، اذا كان بيع بعض هذه الاشياء يكفي لسداد الدين والنفقات، فيوقف المزايدة، ويرد باقي الاشياء الىٰ صاحبها[٣].

٧ – دفع ثمن البيع: ويتوجب علىٰ مأمور التنفيذ أن يكلف المشتري الذي رسىٰ عليه البيع، أن يودع الثمن لدىٰ محكمة التنفيذ فوراً، ما لم يكن دائنـًا قد اعفاه قرار الاحالة من ايداع الثمن، كله او بعضه، مراعاة لمقدار دينه ومرتبته[٤].

٨ – تنظيم محضر المزايدة: وعلىٰ مأمور التنفيذ أن ينظم محضراً بالمزايدة والبيع يشتمل علىٰ ذكر جميع اجراءات البيع وما لقيه مأمور التنفيذ من الاعتراضات والعقبات

---

(١) مكناس، **أصول التنفيذ**، (ص ١٤٩).

(٢) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٨٩).

(٣) المادة (٦٤) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٤) المادة (٦٥/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

وما اتخذه بشأنها وحضور المحجوز عليه او غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وايداعه وعلىٰ اسم من رسا عليه وتوقيعه.

٩ – ما يترتب علىٰ قرار الاحالة:

- يترتب علىٰ رسو المزاد وأداء الثمن من المشتري انتقال ملكية الأشياء المبيعة إليه، شريطة أن تكون إجراءات البيع والحجز صحيحة بالنظر إلىٰ سائر الاعتبارات المتقدمة المتعلقة بشكل الاجراءات أو المتعلقة بحق المحكوم عليه الذي تم الحجز اقتضاء له[١].

- وفي حالة بيع الأموال المنقولة التي تخضع للتسجيل في سجلات مخصوصة بالمزاد العلني، فان ملكية هذه الأموال لا تنتقل لمشتريها بالمزاد العلني إلا بتسجيل قرار الاحالة في السجلات المخصوصة؛ لأن هذه الأموال تخضع في نقل ملكيتها إلىٰ إجراءات شكلية رسمها القانون، فمثلاً فان بيع مركبة بالمزاد العلني ورسوها علىٰ المزاود المحالة عليه لا يتم إلا بتسجيل قرار الاحالة القطعية في إدارة ترخيص السواقين والمركبات[٢].

- ينتقل المبيع إلىٰ المشتري مطهراً من كل الحقوق، حيث يترتب علىٰ تسجيل قرار الاحالة في بيع الاموال المنقولة تطهيرها من حقوق الامتياز والتأمين والرهن وتنتقل هذه الحقوق الىٰ الثمن مع مراعاة احكام القوانين الخاصة[٣].

سابعـًا: استنكاف المشتري وإعادة البيع:

اذا استنكف المشتري عن دفع الثمن وأخذ الاشياء التي رسا مزادها عليه، تقوم محكمة التنفيذ باعادة المزايدة علىٰ هذه الأشياء علىٰ مسؤولية المشتري المتخلف عن دفع الثمن، وعلىٰ مأمور التنفيذ أن يبدأ باجراء مزايدة جديدة فوراً، ويوقع البيع لمن ترسو عليه المزايدة الجديدة.

وفي حالة نقصان المزايدة الجديدة بثمن يقل عن المزايدة الاولىٰ، يكون المشتري المستنكف مسؤولاً عن الفرق، وعلىٰ محكمة التنفيذ تحصيل هذا المبلغ منه جبراً[٤]

---

(١) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ١٩٠).

(٢) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢٢٦).

(٣) المادة (٦٨) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٤) المادة (٦٥/ ج) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**




الفصل الرابع
حجز أموال المحكوم عليه
غير المنقولة وبيعها

المبحث الأول: حجز أموال المحكوم عليه غير المنقولة

المبحث الثاني: إجراءات بيع الأموال غير المنقولة المحجوزة




المبحث الأول

حجز أموال المحكوم عليه غير المنقولة

المطلب الأول: مفهوم الحجز على الأموال غير المنقولة

هو الحجز الذي يوقعه المحكوم له الحائز سنداً تنفيذياً علىٰ عقار المحكوم عليه، ووضعه تحت يد القضاء تمهيداً لبيعه عن طريق المزاد العلني، لاستيفاء المحكوم له حقه من ثمنها.

وقد تناول المشرع أحكام وإجراءات حجز أموال المحكوم عليه غير المنقولة وبيعها في المواد (٧٠ إلىٰ ١٠٧) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به.

وباستقراء نصوص قانون التنفيذ التي نظمت حجز غير المنقول وبيعه في المزاد العلني، فان إجراءاته تمتاز بأنها معقدة وبطيئة، ومحاطة باطار قاس من الشكليات، وحكمة المشرع في ذلك تعود إلىٰ عدة إعتبارات أهما:

١ – حماية أصحاب الحقوق عليها، لما تمثله من أهمية لدىٰ صاحبها، فالعقار من الاموال العزيزة التي يتملكها الانسان، لما له أثر اقتصادي عليه.

٢ – كان يعتبر العقار عنواناً علىٰ النفوذ السياسي والاجتماعي.

٣ – عدم حرمان المحكوم عليه من ملكيته العقارية، لما للعقار من قيمة معنوية كونه يرثه عن أجداده.

٤ – منح المحكوم عليه مالك العقار فرصة كافية للوفاء.

٥ – التأكد من أن نزع ملكية العقار إن تم فانه يكون بأحسن الشروط.

٦ – منع المحكوم لهم من اللجوء إلىٰ خيار التنفيذ علىٰ العقار وبيعه بالمزاد العلني والبحث عن خيارات أفضل كالتقسيط أو التنفيذ عل باقي أموال المحكوم عليه.

٧ – إيصال ثمن العقار إلىٰ أكبر قدر ممكن من المحكوم لهم.

٨ – حماية كل من تتعلق له حقوق علىٰ العقار، كالدائن الممتاز؛ لأن بيع العقار يستوجب تطهيره من الحقوق المقيدة عليه.

المطلب الثاني: شروط الحجز على أموال المحكوم عليه غير المنقولة:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمال المحجوز:

١ – أن يكون عقاراً:

يشترط في المال المحجوز أن يكون عقاراً، سواء أكان عقاراً بطبيعته أم عقاراً بالتخصيص، ويشمل العقار بطبيعته الأرض وما عليها من مبانٍ، وما يلزم من أبواب ومصاعد كهربائية أو مصاعد اسمنتية والنوافذ، وتشمل كذلك ما هو قائم علىٰ سطحها من الأشجار والأغراس بأنواعها وثمارها، علىٰ أن تحجز الثمار مع الأرض[١].

وكذلك تتبعه العقارات بالتخصيص المخصصة لخدمة المال غير المنقول كالآلات والأدوات الزراعية والحيوانية، والمقصود بالعقار بالتخصيص، هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له، رصداً علىٰ خدمته واستغلاله، ويكون ثابتـًا قي الأرض[٢].

٢ – أن يكون العقار مسجلاً:

ويشترط أن يكون العقار مسجلاً في دائرة تسجيل الأراضي، فلا يقبل أي طلب تنفيذ علىٰ العقار غير المسجل باسم المحكوم عليه.

ثانيـًا: الشروط المتعلقة بالمحكوم له الحاجز:

١ – يجب أن تتوافر في الحاجز نفس الشروط التي سبق بحثها عند طلب التنفيذ بصورة عامة من أهلية وصفة؛ لأن لكل تصرف قانوني أهلية خاصة به، وإذا كان الحاجز يهدف إلىٰ الحصول علىٰ حقه، وبالتالي فهو من أعمال الإدارة الحسنة، ولذا تكفي أهلية الإدارة، ولا

---

(١) قد ينظر للثمار باعتبارها عقاراً لاستقرارها وثباتها علىٰ الأرض، وفي هذه الحالة تأخذ حكم العقار؛ لأنه حجز عليها تبعـًا للعقار، وقد ينظر إليها باعتبارها منقولات، وفي هذه الحالة تأخذ حكم حجز المنقول؛ لأنه حجز عليها علىٰ استقلال عن الأرض التي أثمرتها.

(٢) المادة (٥٩) من **القانون المدني**، والمادة (٣٠/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

يلزم فيه أهلية التصرف[١]؛ لأن التنفيذ بالحجز سوف يؤدي إلىٰ زيادة أموال الحاجز وبالتالي زيادة ثروته، فالتنفيذ هنا يقع علىٰ أموال الغير، فلا حاجة لتوفر أهلية التصرف[٢].

وعلىٰ هذا فإن عديم الأهلية، أو المحكوم له الذي فقدت أهليته أثناء التنفيذ، فليس له أهلية طلب التنفيذ، وإنما يكون طلب التنفيذ للمثل القانوني والقضائي له، وهو وليه أو الوصي عليه[٣].

وإذا كان الحجز حقـًا للمحكوم له فانه كذلك حق للوكيل، وأيضـًا هو حق لخلف المحكوم له، سواء كان عامـًا أو خاصـًا؛ لأن الحق بعد أن يثبت لأحد الأشخاص قد ينتقل حال حياته أو بعد وفاته إلىٰ آخر، وهنا تنتقل الصفة في طلب التنفيذ من السلف إلىٰ الخلف[٤].

٢ - يجب أن يحمل المحكوم له طالب الحجز التنفيذي علىٰ العقار سنداً تنفيذيـًا، وفقـًا لمفهوم السندات التنفيذية المنصوص عليها في قانون التنفيذ الشرعي

ثالثـًا: الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه:

١ - في التنفيذ علىٰ العقار غالبـًا ما يكون المحجوز عليه هو المحكوم عليه، وربما يكون المحجوز عليه هو الكفيل وهو الذي قدم أمواله ضمانا للدين المترتب علىٰ المحكوم عليه، وربما يكون المحجوز عليه الوارث الذي آلت إليه تركة المحكوم عليه[٥]، فمن الممكن أن يرد الحجز ضد خلف المحكوم عليه العام أو الخاص.

---

(١) الجبلي، **الوسيط في قانون التنفيذ الجبري**، (ص ٨٨).

(٢) الكيلاني، **احكام التنفيذ**، (ص ٢٩٤).

(٣) المادة (١٠/ هـ) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

(٤) الكيلاني، **احكام التنفيذ**، (ص ٢٩٤).

(٥) المادة (١٠/ د) من قانون التنفيذ الشرعي، والمادة (١٢) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.

٢ – يشترط أن تكون لدىٰ المحجوز عليه أو الكفيل أهلية التصرف، لأن المقصود من التنفيذ نزع ملكية المحكوم عليه عن بعض أمواله والتصرف فيه، سواء كانت أموال منقولة أم غير منقولة، فاذا اتخذت إجراءات التنفيذ في مواجهة ناقص الأهلية أو عديمها كانت باطلة، وذلك حماية لهؤلاء الأشخاص، وبالتالي توجه الاجراءات إلىٰ الممثل القانوني لهؤلاء كالولي أو الوصي(١).

٣ – إذا كان المحكوم عليه شخصاً اعتبارياً فان الحجز يوجه إلىٰ ممثل الشخصية الاعتبارية.

٤ – ويشترط أن تتوافر في المحجوز عليه صفة المديونية، أي أن يكون للمحكوم له الحق في مواجهته.

المطلب الثالث: إجراءات حجز الأموال غير المنقولة:

تضمن قانون التنفيذ النظامي المعمول به أحكاماً خاصة، يجب مراعاتها عند مباشرة إجراءات الحجز علىٰ الأموال غير المنقولة، تمهيداً لبيعها، وسيتم تناول هذه الاجراءات علىٰ النحو التالي:

أولاً: إقامة دعوىٰ تنفيذية:

طلب الحجز يجب أن يسبقهُ إقامة دعوىٰ تنفيذية لدىٰ المحكمة المختصة، وذلك بأن يقوم طالب التنفيذ بطرح السند التنفيذي أمام محكمة التنفيذ، التي تقوم بدورها بتسجيل ذلك بدعوىٰ تنفيذية، ثم تقوم المحكمة باخطار المنفذ ضده(٢).

فلا بد قبل مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي، من تبليغ المنفذ ضده بالسند التنفيذي، والتكليف بالوفاء والانتظار مدة الاخطار، وإلا وقع حجز المنقول باطلاً لمصلحة المحجوز عليه.

---

(١) المادة (١٠/ هـ) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

(٢) تم بيان هذه الاجراءات بالتفصيل فيما سبق.

ثانيـًا: طلب الحجز:

إذا لم يقم المحكوم عليه خلال مدة الاخطار بالوفاء بالمحكوم به، أو التوافق مع المحكوم له على التسوية، فانه يحق للمحكوم له، أن يطلب في محضر التنفيذ الحجز على أموال المحكوم عليه غير المنقولة.

وعلى المحكوم له في طلب الحجز أن يرفق صورة عن قيد العقار مؤرخـًا بتاريخ تقديم طلب الحجز أو بتاريخ قريب منه[١]، وذلك لبيان وصف العقار وموقعه ومساحته ورقمه وكل ما يلزم لتعيين العقار المراد التنفيذ عليه.

ثالثـًا: استصدار قرار بالحجز من رئيس التنفيذ:

لا بد للبدء باجراءات الحجز، أن يصدر قرار من رئيس التنفيذ بالحجز على أموال المحكوم عليه غير المنقولة، وفقـًا للصلاحيات الممنوحة لرئيس التنفيذ في القاء الحجز على أموال المحكوم عليه[٢].

رابعـًا: تسجيل قرار الحجز في مديرية تسجيل الأراضي:

عند صدور قرار رئيس التنفيذ بالحجز على العقار، يبادر مأمور التنفيذ بتنفيذه، وذلك بتوجيه كتاب من محكمة التنفيذ إلى مديرية تسجيل الأراضي التي تقع ضمن دائرته الأموال غير المنقولة التي تقرر حجزها، لوضع إشارة الحجز التنفيذي على قيد العقار المقرر حجزه[٣].

مع ضرورة أن يشتمل الكتاب على البيانات المتعلقة بالعقار وهي رقمه واسم الحوض ورقمه، ورقم اللوحة ومنطقة العقار، واسم المحكوم عليه مالك العقار، وغير ذلك مما يفيد تعيينه؛ لأن دائرة تسجيل الأراضي لا تضع إشارة الحجز على قيد العقار إلا بعد ان تتأكد ملكية العقار للمحكوم عليه ضمن البيانات السابقة.

وعلى مدير تسجيل الاراضي إعلام محكمة التنفيذ بتفاصيل قيود التسجيل التي وضع إشارة الحجز عليها، وأنه قام بتنفيذ قرار الحجز ووضع الإشارة على قيد العقار.

---

(١) خشية أن يكون قد حدثت تغييرات على الحقوق المترتبة على العقار أو على أوصافه ويعود تقدير ذلك إلى رئيس النفيذ.

(٢) الفقرة (٥/ أ/ ١) من المادة (٥) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

(٣) المادة (٧٠/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.

المبحث الثاني
إجراءات بيع الأموال غير المنقولة المحجوزة

المطلب الأول: إجراءات طرح العقار بالمزاد العلني:

١ – طلب طرح العقار بالمزاد العلني:

بعد تنفيذ قرار رئيس التنفيذ بوضع إشارة الحجز علىٰ قيد العقار، وعدم قيام المحكوم عليه بالوفاء بالمحكوم به، فانه يحق للمحكوم له، أن يطلب في محضر التنفيذ طرح العقار بالمزاد العلني[1].

وبعد استصدار قرار من رئيس التنفيذ بطرح العقار بالمزاد العلني، يقوم مأمور التنفيذ بمباشرة إجراءات وضع اليد علىٰ العقار المحجوز.

٢ – وضع اليد علىٰ العقار:

وتعد مرحلة وضع اليد علىٰ العقار من مراحل تهيئة العقار للبيع، وتشمل هذه المرحلة الإجراءات التالية:

أ – يقرر رئيس التنفيذ تكليف مأمور التنفيذ بوضع اليد علىٰ العقار المحجوز، مستعيناً بخبير أو أكثر.

ب – يصدر رئيس التنفيذ قراره بتسمية الخبراء وفقاً للصلاحيات الممنوحة له في القانون[2].

---

(١) كما أن المادة (٧١) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**، نصت علىٰ أن هذا الطلب قد يقدم من ذوي الشأن أو المحكوم عليه.

(٢) الفقرة (٢/ أ) من المادة (٥/ أ/ ٣) من **قانون التنفيذ الشرعي**، والمادة (٥/ أ) والمادة (٧١) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**، وفي حال تم تسمية الخبراء من قبل مأمور التنفيذ أو من قبل اطراف القضية التنفيذية، تكون إجراءات معاملة وضع اليد تحت طائلة البطلان.

ج – بعد تسمية الخبراء، يتم افهامهم المهمة الموكلة إليهم، وعلىٰ المحكمة وقبل أن يؤدي الخبراء عملهم تحليفهم اليمين بأن يؤدوا عملهم بصدق وأمانة(١).

د – ينتقل مأمور التنفيذ مع الخبراء إلىٰ مكان العقار المقرر وضع اليد عليه(٢)، وذلك لتقدير قيمته وبيان أوصافه.

هـ – يجب علىٰ مأمور التنفيذ تنظيم محضر وضع اليد، علىٰ أن يشتمل هذا المحضر علىٰ ما يلي(٣):

١ – رقم العقار ورقم الحوض واسمه واللوحة والمنطقة التي يقع فيها العقار.

٢ – مساحة العقار.

٣ – حدود العقار.

٤ – أوصاف العقار.

٥ – قيمة العقار المقدرة من قبل الخبراء.

٦ – بيان ما اذا كان المحكوم عليه ساكناً في العقار.

٧ – بيان ما إذا كان العقار مشغولاً من الغير واسمه ومستنده في الإشغال.

يوقع محضر وضع اليد من قبل مأمور التنفيذ والحاضرين.

و – الحراسة علىٰ العقار:

١ – بعد الانتهاء من معاملة وضع اليد علىٰ العقار، يعتبر المحكوم عليه حارساً للعقار إلىٰ أن يتم البيع، ما لم يقرر رئيس التنفيذ عزله من الحراسة او تحديد سلطته(٤).

---

(١) المادة (٨٤/ د) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، وجاء في قرار المحكمة العليا الشرعية رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٨ أن: "هذه المادة أوجبت علىٰ المحكمة تحليف الخبير اليمين التالية: (اقسم بالله العظيم ان اودي عملي بصدق وامانة) وذلك قبل ان يؤدي الخبير عمله".

(٢) المادة (٧٢/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.

(٣) المادة (٧٢/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.

(٤) المادة (٧٣) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.

٢ – يجوز لكل دائن ان يطلب من رئيس التنفيذ تعيين حارس قضائي وأن يفوضه في حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها، ويتم ايداع ثمن المبيع في صندوق المحكمة[1].

ز – الآثار المترتبة علىٰ الحجز ومعاملة وضع اليد علىٰ العقار:

يترتب علىٰ إيقاء الحجز ومعاملة وضع اليد علىٰ العقار بعض الآثار الخاصة وهي علىٰ النحو التالي:

أولاً: بقاء المحكوم عليه مالكـًا للعقار المحجوز[2]:

لأن مجرد الحجز التنفيذي علىٰ العقار، لا يؤدي إلىٰ إخراجه من ملكية المحكوم عليه، ويبقىٰ محتفظـًا بملكيته حتىٰ صدور قرار الإحالة، ويترتب علىٰ ذلك ما يلي:

١ – للمحكوم عليه أن يتخذ كافة الإجراءات القانونية للمحافظة علىٰ المال المحجوز.

٢ – إذا هلك المال المحجوز بقوة قاهرة، وقعت تبعة الهلاك علىٰ المالك، فلا ينقضي حق المحكوم له بسبب هذا الهلاك.

٣ – يحق لباقي الدائنين إلقاء الحجز علىٰ العقار المحجوز نفسه والاشتراك مع الحاجز الأول في استيفاء حقوقهم من قيمة المال المحجوز بعد بيعه، وبكون الباقي من الثمن من حق المحكوم عليه.

ثانيـًا: تقييد حق المالك في استغلال عقاره:

يترتب علىٰ معاملة وضع اليد علىٰ العقار، اعتبار المحكوم عليه حارسـًا علىٰ العقار إلىٰ أن يتم بيعه، وينتج عن هذه الحراسة حق استغلال المحكوم عليه العقار علىٰ النحو التالي[3]:

١ – إذا كان المحكوم عليه يسكن في العقار المحجوز فانه يستمر باشغاله، ولا يعتبر مستأجراً؛ لأنه يملك هذا العقار، وعليه أن يبذل العناية اللازمة في المحافظة عليه.

---

(١) المادة (٧٤/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) مكناس، **أصول التنفيذ،** (ص ١٦٤).

(٣) عمر، **اجراءات التنفيذ،** (ص ٦٠٧).

٢ – إذا كان العقار أرضـاً زراعية تعطي ثماراً فعليه حصادها وبيعها، ثم يودع ثمن المبيع في صندوق المحكمة.

٣ – حراسة المحكوم عليه للعقار هي حراسة قانونية أي ما دام أنه يستغل العقار بنفسه فهو حارس عليه بقوة القانون، وإذا اتلف العقار أو بدد ثماره فانه يتحمل المسؤولية جراء ذلك بصفته حارسـاً قضائيـاً.

٤ – يبقىٰ المحكوم عليه حارسـاً علىٰ العقار المحجوز إلىٰ أن يتم بيعه، ما لم يعزله رئيس التنفيذ أو يحدد سلطاته.

٥ – العقار المؤجر:

أ – إذا حصل المالك علىٰ أجرة العقار المؤجر فعليه أن يقوم بايداع الأجرة في صندوق المحكمة؛ لأنها تعد محجوزةٌ عليها بمجرد الحجز علىٰ العقار.

ب – علىٰ المستأجر بعد تبليغه الاخطار بحجز ما تحت يده من اجور، أن يمتنع عن دفع الأجرة إلىٰ المحكوم عليه، وان يقوم بايداعها في صندوق المحكمة[١].

ثالثـًا: منع التصرف في العقار المحجوز:

وهي كافة التصرفات التي تتعارض مع الغاية من الحجز، فلا تعتبر نافذة تجاه المحكوم عليه وباقي الدائنين المشتركين في الحجز، وأصحاب التأمينات الخاصة علىٰ العقار المسجلة قبل الحجز.

٣ – تنظيم قائمة بشروط بيع العقار:

بعد الانتهاء من عملية وضع اليد علىٰ العقار المحجوز وتقدير قيمته، يصار إلىٰ إعداد قائمة بشروط البيع، ويقوم مأمور التنفيذ باعداد قائمة شروط البيع بناءً علىٰ طلب أي أحد من ذوي الشأن[٢]، ويضمها إلىٰ ملف القضية التنفيذية[٣].

(١) المادة (٧٥) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة(٧٦/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٣) قد تشمل ذوي الشأن: المحكوم له الحاجز أو المحكوم عليه المحجوز عليه، أو أحد الدائنين المشتركين في الإجراءات أو أحد الدائنين من أصحاب الرهن أو التأمين أو الامتياز.

والمقصود بقائمة شروط البيع: هي الشروط المقترحة التي تتضمن أوصاف العقار المراد بيعه، التي تعرض علىٰ ذوي الشأن جميعـًا، بقصد إبداء ما يعن لهم من الملاحظات بصددها، وإلا إنعقد البيع علىٰ أساسها، وكانت هي بمثابة عقد البيع[١].

ويجب أن تشتمل قائمة شروط بيع العقار علىٰ ما يلي[٢]:

١) بيان السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه.

٢) تعيين العقار من خلال بيان رقمه وموقعه وحدوده ومساحته وأوصافه والقيمة المقدّرة له أو غير ذلك مما يقتضىٰ تدوينه.

٣) بيان جواز تجزئة بيع العقار المحجوز إن أمكن ذلك ومع بيان القيمة المقدّرة لكل جزء منه.

٤) شهادة لبيان الضرائب المستحقة علىٰ العقار المحجوز وأي تكاليف أخرىٰ عليه.

٥) نسخة عن صحيفة السجل العقاري بتاريخ إلقاء الحجز.

المستندات المرفقة بالقائمة:

ويجب أن ترفق بقائمة شروط البيع ما يلي[٣]:

أ – شهادة بيان الضرائب المستحقة علىٰ العقار المحجوز وما عليه من تكاليف[٤].

ب – السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.

ج – قيد السجل العقاري في تاريخ إلقاء الحجز.

٤ – إخطار ذوي الشأن:

---

(١) ابو الوفاء، **إجراءات التنفيذ**، (ص ٧٨٥).

(٢) المادة (٧٦/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.

(٣) المادة (٧٧) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.

(٤) والغرض من هذه الشهادة معرفة ما علىٰ العقار من ضرائب وتكاليف مستحقة للدولة، لمراعاتها عند توزيع حصيلة ثمن العقار، ويتم استيفاؤها من ثمن العقار قبل أي حق آخر.

يقوم مأمور التنفيذ باخطار الفئات التالية بما تم من إجراءات[١]:

أ – الدائنين الذين سجلوا حجزاً لمصلحتهم.

ب – الدائنين أصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز.

فلا بد أن يتم تبليغ كل هؤلاء حتىٰ يتحقق لهم مواكبة إجراءات البيع، وتقديم اعتراضاتهم علىٰ الإجراءات وقائمة شروط البيع التي قد تتعارض مع مصلحتهم أو مصلحة أي منهم[٢].

المطلب الثاني: إجراءات البيع:

أولاً: طلب المباشرة باجراءات بيع العقار بالمزاد العلني:

بعد الانتهاء من الاجراءات السابقة، يحق لأي من ذوي الشأن التقدم بطلب المباشرة باجرءات بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني.

ثانيـًا: صدور قرار المباشرة باجراءات بيع العقار بالمزاد العلني:

بناءً علىٰ طلب أي من ذوي الشأن بمباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني، وبناءً علىٰ ما يدونه مأمور التنفيذ في المحضر بأن جميع الاجراءات القانونية التي تسبق البيع قد تمت بشكل صحيح، يصدر رئيس التنفيذ قراره بالمباشرة في بيع العقار بالمزاد العلني[٣].

ثالثـًا: تحديد موعد البيع:

بعد صدور قرار رئيس التنفيذ، يتولىٰ مأمور التنفيذ مهمة تحديد موعد للبيع، وذلك بالاتفاق مع صاحب الشأن، ويعرض الموعد المقترح علىٰ رئيس التنفيذ لاقراره.

رابعـًا: تحديد مكان البيع:

يتم تحديد مكان البيع بحسب المحكمة التي يوجد في منطقة اختصاصها العقار علىٰ النحو التالي[٤]:

---

(١) المادة (٧٨) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٢٢١).

(٣) المادة (٨٠) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٤) المادة (٨١) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**



١ – يتم إجراء المزايدة علىٰ العقار المحجوز، من خلال المحكمة التي يوجد في منطقة اختصاصها العقار.

٢ – فان كانت المحكمة التي أوقعت الحجز غير تلك المحكمة التي يوجد في منطقة اختصاصها العقار، فيترتب علىٰ المحكمة التي أوقعت الحجز، أن تنيب محكمة المحل الذي يوجد فيه العقار، وتستكمل المحكمة المنابة معاملة المزايدة إلىٰ ان تتم.

فالمحكمة التي يوجد في منطقتها العقار، هي الأقدر علىٰ تهيئة ذلك العقار للبيع، بالكشف عليه، بحضور الخبراء المعروفين لها في منطقة اختصاصها، لتحديد قيمة العقار بقيمته الحقيقية، وغالبـًا يتواجد في منطقة العقار من يرغبون في شرائه، أكثر مما يوجد في محل آخر.

وتشمل أعمال المحكمة المنابة التي يقع في منطقتها العقار، جميع ما يتعلق بشروط المزايدة وإجرائها، وتنظيم محضر وضع اليد علىٰ العقار، وإجراء الاعلانات وتنظيم قائمة المزايدة وقبول المزايدة وتقرير الاحالة علىٰ المشتري، واستيفاء الثمن منه[١].

وبعد أن تنهي المحكمة المنابة المزايدة علىٰ العقار، وتقرر الاحالة القطعية، تعلم المحكمة المنيبة بما تم من إجراءات.

خامسـًا: الاعلان الأول عن المزايدة:

١) **طبيعة الاعلان:** هو إذاعة أمر وضع العقار للبيع في المزاد العلني، في إحدىٰ الصحف اليومية المحلية من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً، بحيث يصل علم أكثر الناس، وحتىٰ يزيد عدد الراغبين في الشراء، ويرتفع ثمن العقار، وفي هذا تحقق مصلحة المحكوم له والمحكوم عليه[٢].

---

(١) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢٤١).

(٢) المادة (٨٣/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.

٢) **حق المحكوم عليه في الإعلان بطريقة خاصة:** يحق للمحكوم عليه، وعلىٰ نفقته الخاصة، أن يقوم بنشر الإعلان عن المزايدة بالطريقة التي قد تزيد علم أكثر الناس في المزايدة علىٰ العقار، مما يزيد فرصة بيع العقار بالثمن المناسب(١).

٣) **إجراءات الاعلان العام للجمهور:** يتولىٰ مأمور التنفيذ بالاعلان عن بيع العقار في المزاد العلني، من خلال نشره وإعلانه للعامة في الصحف كما ذكرنا سابقـًا.

٤) **مضمون الإعلان:** يجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية(٢):

أ. جميع اوصاف العقار المحققة عند إجراء معاملة وضع اليد.

ب. وأن يذكر فيه أسم المحكوم له والمحكوم عليه.

ج. الوقت المحدد للمزايدة.

د. شروط البيع.

هـ. وشروط الاشتراك في المزايدة.

سادسـًا: افتتاح المزايدة(٣):

١ – بداية افتتاح المزايدة: بعد نشر الاعلان، يبدأ افتتاح المزايدة من اليوم التالي لتاريخ الاعلان ولمدة ثلاثين يومـًا.

٢ – مكان المزايدة: علىٰ كل شخص يرغب في المشاركة في المزايدة أن يراجع محكمة التنفيذ التي تجري المزايدة.

٣ – دفع العربون من ذي صفة: يتوجب علىٰ كل شخص يود الدخول في المزايدة أن يدفع مبلغـًا يعادل (عشرة بالمئة) من القيمة المقدرة للعقار عند معاملة وضع اليد، ويكون ذلك بمثابة عربون.

---

(١) المادة (٨٣/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (٨٣/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٣) المادة (٨٤/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

- **الشخص المستثنىٰ من دفع العربون:**

ويستثنىٰ المحكوم له من دفع العربون شريطة:

أ – أن يكون بقرار من رئيس التنفيذ يعفيه من دفع العربون.

ب – وأن يكون مزايداً علىٰ هذا العقار.

ج – وأن يكون دينه المحكوم به يزيد علىٰ القيمة المقدّرة للعقار.

- **الغاية من دفع العربون:**

أوجب قانون التنفيذ علىٰ المشارك في المزايدة دفع العربون، للغايات التالية[1]:

أ – لتأمين استيفاء عوض الأضرار المحتمل وقوعها بسبب نكول المشتري.

ب – حصر المزاد في الاشخاص الذين يرغبون في شراء العقار فعلاً، فالعربون دليل علىٰ جدية الاشتراك في المزايدة.

- **استرداد العربون:**

يحق للشخص المشارك في المزايدة علىٰ العقار ان يسترد العربون الذي دفعه في حال عدم إحالة العقار عليه.

٤ – مدة المزايدة: مدة المزايدة ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وعلىٰ الراغب في الشراء مراجعة محكمة التنفيذ، والمشاركة في المزايدة علىٰ العقار خلال المدة المذكورة.

٥ – قائمة المزايدة: يعد مأمور التنفيذ قائمة المزايدة، والتي يدرج فيها المزايدة المعروضة من قبل المشاركين، ويوقع كل مشارك علىٰ المزايدة التي ادرجها.

سابعًا: الإحالة المؤقتة للعقار:

تستمر المزايدة علىٰ العقار لمدة ثلاثين يوماً، وعند إنقضاء الثلاثين يوماً يحال العقار إحالة مؤقتة علىٰ الطالب من المزايدين بالبدل الاعلىٰ، ويدرج ذلك في قائمة المزايدة ويصادق عليه مأمور التنفيذ، ويعرض بعد ذلك علىٰ رئيس التنفيذ[2].

---

(١) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢٤٣).

(٢) المادة (٨٤/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.

ثامنـًا: الاعلان الثاني عن المزايدة:

بعد الاحالة المؤقتة، يعلن عن طرح العقار بالمزاد العلني للمرة ثانية، ولمدة خمسة عشر يومـًا، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشر الاعلان، علىٰ أن يتضمن هذا الإعلان ما يلي[١]:

أ. مشتملات الاعلان الأول.

ب. بيان أنه فد أجريت الإحالة المؤقتة.

ج. وأن بدل المزاد في الاحالة المؤقتة قد بلغ كذا.

د. الجهة التي احيل عليها العقار.

هـ. وأن افتتاح المزايدة من تاريخ اليوم التالي للاعلان.

و. وأنه يترتب علىٰ من يرغب في الدخول فيها ان يدفع عربون بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد.

تاسعـًا: افتتاح المزايدة:

بعد نشر الاعلان للمرة ثانية، وخلال مدة الإعلان المذكورة يبدأ افتتاح المزايدة من اليوم التالي لتاريخ الاعلان[٢]، وعلىٰ كل شخص يرغب في المشاركة في المزايدة أن يراجع محكمة التنفيذ التي تجري المزايدة، الذي يتوجب عليه دفع مبلغٍ يعادل (عشرة بالمئة) من القيمة المقدرة للعقار عند معاملة وضع اليد، ويكون ذلك بمثابة عربون.

عاشراً: الإحالة القطعية للعقار:

تستمر المزايدة علىٰ العقار لمدة خمسة عشر يومـًا، وعند إنقضاء هذه المدة، فانه يترتب علىٰ ذلك الحالات التالية:

---

(١) المادة (٨٥/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (٨٥/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

الحالة الأولىٰ: أن يتقدم أشخاص للمزايدة:

تجري المزايدة العلنية بين الطالبين الموجودين، ثم يرفع ملف القضية لرئيس التنفيذ لإصدار قرار الاحالة القطعية للمشتري الذي تقدم بالبدل الاعلىٰ[١]، مع مراعاة ما يلي[٢]:

١ – يصدر قرار الاحالة القطيعة في هذه الحالة شريطة أن لا ينقص ثمن العقار بمقدار (٢٥٪) فأكثر من قيمته المقدرة من قبل الخبراء عند وضع اليد.

٢ – في حال تبين ان بدل مزاد العقار ينقص بمقدار (٢٥٪) فأكثر من قيمته المقدرة وجب علىٰ رئيس التنفيذ ان يعيد طرح العقار في المزاد لمدة ثلاثين يومـًا، ولمرة واحدة، ثم يقرر الاحالة القطعية للمزايد الاخير بالبدل الاعلىٰ.

نشر الإحالة القطعية:

ينشر مأمور التنفيذ قرار رئيس التنفيذ بالإحالة القطعية فور صدوره، في إحدىٰ الصحف اليومية المحلية، من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً، علىٰ أن يتضمن الإعلان ما يلي:

١ – بيانات العقار الذي تم إحالته، والثمن الذي أحيل به العقار[٣].

٢ – بيان أن لكل شخص غير ممنوع من المزايدة ان يزيد علىٰ الثمن خلال الايام العشرة التالية لنشر الاحالة بشرط ان لا تقل هذه الزيادة عن عشرة بالمائة من الثمن، وعلىٰ من يرغب في الزيادة أن يودع في صندوق المحكمة (١٠٪) من الثمن الجديد[٤].

ويتم تعيين موعد جديد للمزايدة، علىٰ ان لا يتجاوز الخمسة عشر يوما.

تقديم عروض عدة بالزيادة:

في حال تم تقديم عدة عروض بالزيادة، يؤخذ بالعرض المشتمل علىٰ أعلىٰ ثمن أو بالعرض الاول عند تساوي العروض[٥].

---

(١) المادة (٨٥/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (٨٦) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٣) المادة (٨٧) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٤) المادة (٨٨/ أ–ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٥) المادة (٨٨/ ج) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

وفي هذه الحالة يتولىٰ مأمور التنفيذ الإعلان عن البيع، علىٰ ان يشتمل هذا الاعلان علىٰ اسم من عرض الزيادة ولقبه ومهنته وموطنه ومقدار الثمن المعروض، بالاضافة الىٰ البيانات التي ذكرت في اعلان البيع الاول، وتطبق بشأن الإعلان عن هذا البيع احكام البيع الواردة في هذا القانون، دون التقيد بالموعد الوارد فيها(١).

ثم بعد ذلك تجري المزايدة الجديدة علىٰ العقار، ويقرر رئيس التنفيذ الإحالة القطعية له، طبقـًا للأحكام المقررة في شأن البيع الاول(٢).

الحالة الثانية: عدم تقديم طلبات مزايدة:

في حال عدم تقديم طلبات مزايدة علىٰ المبلغ الذي تمت به الاحالة المؤقتة، وانقضاء الموعد المنصوص عليه في قانون التنفيذ، وهو خمسة عشر يومـًا(٣)، دون أن يتقدم أي شخص بعرض مبلغ العشرة بالمائة من القيمة المقدرة للعقار عند وضع اليد، ينفذ رئيس التنفيذ قرار الإحالة القطعية للعقار علىٰ الشخص الذي تمت عليه الاحالة الاولىٰ عليه وبالشروط ذاتها(٤).

الحادي عشر: وفاء المدين للدين بعد الاحالة القطعية:

بعد الإحالة القطعية للعقار، منح المشرع فرصة أخرىٰ للمدين، للوفاء بالدين واسترداد عقاره، وذلك خلال ثلاثين يومـًا من اليوم التالي لتاريخ الاحالة القطعية، بان يودع في صندوق المحكمة مبلغـًا يكفي لوفاء الديون والنفقات التي للدائن طالب التنفيذ والدائنين الذين اشتركوا في الحجز، والدائنين المقيدة حقوقهم، وللمبلغ الذي صرفه المزايد بالعشر في اجراءات المزايدة، وفي هذه الحالة يصدر رئيس التنفيذ قراره بالغاء الاحالة القطعية، وجميع الاجراءات التي تمت بشأنها(٥).

---

(١) المادة (٨٩/ أ-ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (٨٩) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٣) المادة (٨٥) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٤) المادة (٩١) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٥) المادة (٩٢) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

فاذا لم يقم المدين بدفع تلك المبالغ خلال الفترة المذكورة، فانه علىٰ مأمور التنفيذ أن يدون الاحالة الاولىٰ والاحالة القطعية في ذيل ورقة المزايدة وفي محضر الملف[١].

الثاني عشر: تسجيل قرار الاحالة القطعية:

١ – ايداع المحال عليه لثمن العقار:

يجب علىٰ المحال عليه أن يودع ثمن العقار في صندوق المحكمة خلال عشرة ايام من تاريخ الاحالة القطعية ما لم يكن المحال عليه دائنـاً أعفاه قرار الاحالة من ايداع الثمن كله او بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته[٢].

٢ – تسجيل قرار الاحالة القطعية:

بعد أن يودع المحال عليه ثمن العقار والنفقات في صندوق المحكمة، يطلب مأمور التنفيذ تسجيل قرار الاحالة القطعية باسم المحال عليه، وذلك من خلال الدائرة المختصة، وهي دائرة الاراضي والمساحة، ويتم توجيه كتاب رسمي إلىٰ مديرية تسجيل الأراضي المختصة[٣].

الثالث عشر: الآثار المترتبة علىٰ تسجيل قرار الاحالة القطعية:

يترتب علىٰ تسجيل قرار الإحالة القطعية الآثار التالية:

١ – نقل ملكية العقار إلىٰ المحال عليه:

بعد تسجيل قرار الإحالة القطعية، يترتب نقل ملكية العقار إلىٰ المحال عليه، وذلك من خلال تسجيله لدىٰ مديرية تسجيل الأراضي المختصة، بعد ان يصدر رئيس التنفيذ قراره المتضمن الإحالة القطعية، ويترتب علىٰ مأمور التنفيذ مخاطبة دائرة مديرية تسجيل الأراضي بلزوم إجراء معاملة البيع والفراغ للمشتري، شريطة أن يقوم المشتري بدفع ثمن العقار والنفقات ويودعها لدىٰ المحكمة كما ذكرنا سابقـاً.

---

(١) المادة (٩٣) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (٩٤) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٣) المادة (٩٥) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

٢ – تطهير العقار المبيع:

البيع الجبري للعقار يطهره من حقوق الدائنين، حيث يترتب علىٰ تسجيل قرار الاحالة القطعية تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والتأمين والرهن والحجز، وتنتقل هذه الحقوق الىٰ الثمن، حيث يجري استيفاؤه منه بعد الاحتفاظ بحق الأولوية[١].

٣ – حقوق والتزامات المشتري المحال عليه:

ومنذ صدور قرار الاحالة القطعية يحق للمشتري تسلم العقار[٢] والانتفاع بغلته وثماره من يوم صدور حكم الإحالة القطعية، وهذا التسلم بطبيعة الحال مشروط بأداء المشتري للثمن والوفاء بسائر الشروط المقررة[٣].

وقد وضع القانون بعض القيود علىٰ الحقوق التي تترتب عن هذا النقل للملكية، حيث منع المشتري الذي احيل عليه العقار ان يتصرف في هذا العقار بالبيع او الرهن او المبادلة او الهبة او الافراز خلال سنة من تاريخ تسجيل المال باسمه؛ وذلك لأنه أعطىٰ الحق للمدين أو ورثته خلال هذه المدة استرداد هذا العقار اذا قاموا بدفع بدل المزايدة مع الرسوم والنفقات[٤].

وبعد اتمام معاملة البيع والفراغ للعقار باسم المحال عليه، وفي حال كان هذا العقار مشغولاً من قبل أشخاص يشغلونه، فهنا يتوجب علىٰ محكمة التنفيذ إخطار هؤلاء الأشخاص الذين يشغلونه كالمستأجرين، بلزوم إخلائه وتسليمه إلىٰ المشتري خلال ثلاثين يوماً، فإذا انقضت هذه المدة ولم يعملوا علىٰ تنفيذ ما أخطروا به، تتولىٰ محكمة التنفيذ معاملة الإخلاء والتسليم، مع مراعاة حقوق الشاغلين المقررة وفق أحكام التشريعات النافذة[٥].

---

(١) المادة (٩٦) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (٤٩٧) **القانون المدني.**

(٣) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٢٣٤).

(٤) المادة (١٠٤/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٥) المادة (١٠٦/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

المطلب الثالث: استنكاف المحال عليه عن دفع الثمن خلال الميعاد القانوني:

ذكرت سابقـاً أنه يتوجب علىٰ المحال عليه العقار إحالة قطعية أن يقوم بايداع الثمن الذي رسا به المزاد لدىٰ صندوق محكمة التنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية، ما لم يكن دائنـاً أعفاه قرار الإحالة من إيداع الثمن كله أو بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته[1].

فاذا انقضت الأيام العشرة بعد ذلك، ولم يقم المحال عليه بايداع الثمن المترتب عليه، تتم الاجراءات التالية[2]:

١ – إخطار المحال عليه بلزوم الوفاء وإيداع ثمن العقار المحدد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، علىٰ أن يتضمن الاخطار بأنه يلزم المشتري المستنكف بما ينقص من ثمن العقار، وبفرق الثمن ان وجد.

٢ – فاذا انقضت مهلة الاخطار ولم يقم المحال عليه بايداع الثمن في محكمة التنفيذ، فانه وفي هذه الحالة يعتبر مستنكفـاً، وهنا يتم عرض العقار علىٰ المزايد الذي يليه بالبدل الذي قدمه، وفي حال موافقته علىٰ ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، يتم مباشرة إجراءات إحالة العقار عليه.

٣ – ونتيجة ذلك وفي حال ظهور نقص في ثمن العقار:

أ – فان المزايد المستنكف يتحمل الفرق بين البدلين ويُقتطع من العربون، ويعاد له الباقي.

ب – وفي حال تبين أن مجموع الفرق والمصاريف أكثر من مقدار العربون الذي دفعه، فيؤخذ كامل العربون ويبلغ المزايد المستنكف إخطاراً بلزوم دفع الفرق المتبقي في ذمته، فان لم يقم باداء الفرق المترتب بذمته، يتم التنفيذ الجبري علىٰ أمواله لتحصيل الفرق بين البدلين بقرار من رئيس التنفيذ دون الحاجة للحصول علىٰ حكم قضائي.

---

(١) المادة (٩٤) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (٩٧/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**



٤ – أما في حال عدم موافقة المزايد التالي علىٰ شراء العقار خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بذلك، فيكون الشأن كما يلي:

أ – يصدر رئيس التنفيذ قرار اعادة بيع العقار والمزايدة عليه(١):

في حال عدم موافقة المزايد التالي علىٰ شراء العقار، يقرر رئيس التنفيذ إعادة المزايدة علىٰ العقار ولمدة خمسة عشر يوماً.

ب – تبليغ إعادة البيع(٢):

يقوم مأمور التنفيذ بتبليغ قرار رئيس التنفيذ باعادة بيع العقار إلىٰ كل من المدين والمشتري المستنكف والدائنين الذين أصبحوا طرفاً في الإجراءات والمزايدين في المزاد الأول.

ج – الاعلان عن البيع الثاني(٣):

ويتولىٰ مأمور التنفيذ الاعلان عن هذا البيع الثاني، ويجب ان يشتمل هذا الاعلان علىٰ جميع البيانات التي ذكرت في اعلان البيع الاول.

د – اجراء المزايدة الجديدة والإحالة القطعية(٤):

- لا تجري المزايدة الجديدة إلا بعد أن يتم التحقق من حصول التبليغ باعادة البيع
- في اليوم المحدد تجري المزايدة الجديدة علىٰ العقار
- وتجري المزايدة الجديدة والإحالة القطعية وفق الأحكام المقررة بشأن البيع الأول
- ولا تقبل المزايدة من المشتري المستنكف ولو قدّم كفالة
- ولا يقبل عرض بزيادة عشرة بالمائة بعد اعادة البيع علىٰ مسؤولية المشتري المستنكف، اذا كانت الاحالة قد سبقها عرض آخر بما يزيد علىٰ ذلك

---

(١) المادة (٩٧/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (٩٨/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٣) المادة (٩٨/ ب–ج) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٤) المادة (٩٩) والمادة (١٠٠) والمادة (١٠٢) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

هـ – وفي حال تبين أن مجموع الفرق والمصاريف أكثر من مقدار العربون، يضمّن المستنكف الأول الفرق ويُقتطع من العربون، وفي حال تبين أن مجموع الفرق والمصاريف أكثر من مقدار العربون الذي دفعه، يتم اخطاره بلزوم دفع الفرق المتبقي في ذمته، وأما في حال الزيادة فلا حق له فيها، بل تصبح حقـًا للدائن والمدين(١).

المطلب الرابع: فسخ البيع أو المزايدة على العقار:

الفسخ المقرر في قانون التنفيذ النظامي المعمول به هو حق منح لكل صاحب مصلحة ضمن شروط وحالات معينة، فهناك فسخ يتم ضمن اجراءات محكمة التنفيذ، وهناك فسخ يتم ضمن محكمة الموضوع المختصة، وتفصيل ذلك علىٰ النحو التالي:

١ – فسخ المشتري للمزايدة من خلال محكمة التنفيذ:

أجاز القانون للمشتري المحال عليه حق فسخ المزايدة، إذا تعذر إتمام معاملة البيع والفراغ، وذلك خلال ثلاثين يومـًا من تاريخ الاحالة القطعية، بسبب لا يد للمشتري فيه، جاز له أن يطلب من رئيس التنفيذ فسخ المزايدة واستعادة ما دفعه(٢).

اذن فسخ المزايدة هو حق مُنح للمشتري، فلا يصح للمحكمة فسخ المزايدة من تلقاء نفسها لمجرد مضي ثلاثين يومـًا علىٰ تاريخ صدور قرار الإحالة القطعية، وإنما يتوقف ذلك علىٰ طلب من قبل المشتري، وحكمة المشرع من ذلك تفادي رفع الضرر عن المشتري في حال إتمام معاملة البيع والفراغ.

ويشترط لفسخ المزايدة أن لا يرجع سبب تعذر إتمام معاملة البيع والفراغ إلىٰ المشتري، واذا كان المشتري هو سبب التأخير، فلا يحق له طلب فسخ المزايدة، ومثال ذلك: بأن لم يقم المشتري بالطلب من رئيس التنفيذ بتوجيه كتاب من محكمة التنفيذ إلىٰ مديرية تسجيل الأراضي المختصة بتسجيل العقار المحال عليه باسمه.

---

(١) المادة (٩٧/ أ) والمادة (١٠١) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (١٠٥) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

وفي حال طلب المشتري فسخ المزايدة، بعد ان تتحقق الشروط المشار اليها في المادة (١٠٥) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به، فعلىٰ رئيس التنفيذ أن يقرر فسخ المزايدة، ووضع العقار ثانية بالمزاد العلني دون حاجة الىٰ حكم قضائي.

٢ – فسخ البيع من خلال محكمة الموضوع المختصة:

طبقـًا لأحكام المادة (١٠٦) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به لا تسمع دعوىٰ فسخ البيع او الفراغ للاموال غير المنقولة الذي قامت به محكمة التنفيذ الدائرة بالمزاد العلني، بعد مرور سنة علىٰ معاملة البيع والتسجيل لدىٰ مديرية تسجيل الأراضي المختصة، بحجة وقوع اخطاء شكلية في اجراءات التنفيذ.

وعليه فان المدة الزمنية المقررة لصحة دعوىٰ الفسخ هي سنة واحدة من تاريخ تسجيل العقار باسم المشتري، وبعد مضي هذه المدة يسقط الحق في طلب الفسخ للتقادم الواقع عليه، واستثنىٰ المشرع من ذات المادة المذكورة ما يلي[١]:

أولاً: القاصر والغائب وفاقد الاهلية، فان دعوىٰ الفسخ هنا تقبل حتىٰ بعد مضي مدة السنة.

ثانيـًا: إذا كان سبب دعوىٰ فسح البيع يرجع إلىٰ وقوع الاحتيال او التزوير في التبليغات التنفيذية.

ويؤدي الحكم الصادر ببطلان حكم إيقاع البيع أو الغائه إلىٰ زوال البيع الجبري من إيقاعه، وبالتالي زوال ما يكون قد ترتب عليه من آثار[٢]، وقد أضافت المادة (١٠٧) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به حكمـًا يقضي بأنه إذا تقرر فسخ البيع الناجم عن المزايدة من المحكمة المختصة يبقىٰ العقار مسجلاً باسم المحال عليه الىٰ ان يستوفي ما دفعه،وفي ذلك ضمان لحقوق المشتري.

---

(١) المادة (١٠٦) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٢٤٦).




الفصل الخامس

حصيلة التنفيذ

المبحث الأول: توزيع حصيلة التنفيذ

المبحث الثاني: كيفية توزيع حصيلة التنفيذ




المبحث الأول
توزيع حصيلة التنفيذ

المطلب الأول: مفهوم حصيلة التنفيذ:

هي مجموعة المبالغ المتحصلة من أموال المدين، سواء جرىٰ تحصيلها بطريق التنفيذ الرضائي، أو بطريق التنفيذ الجبري، من خلال بيع أموال المدين المنقولة أو غير المنقولة، أو حجز أرصدته البنكية أو رواتبه، أو أية أموال يمكن الحجز عليها بالقدر الذي يسمح به القانون[١].

المطلب الثاني: قواعد التوزيع وحقوق الامتياز:

هناك مجموعة من القواعد يلزم مراعاتها عند إجراء توزيع حصيلة التنفيذ، وهذه القواعد علىٰ النحو التالي:

اولاً: المساواة بين الدائنين في التوزيع[٢]:

يتساوىٰ جميع الدائنين في استيفاء ديونهم من أموال مدينهم[٣]، وفقـًا لما يلي:

١ – ان تكون هذه الديون كلها عادية.

٢ – ان تكون هذه الديون ممتازة في مرتبة واحدة.

وبخلاف ذلك فهناك حالتان:

الحالة الأولىٰ: إذا كانت بعض هذه الديون عادية والبعض الآخر ممتازة: فلا يعطىٰ شيء لأصحاب الديون العادية قبل أن يستوفي الدائنون الممتازون ديونهم.

الحالة الثانية: أو كانت كلها ممتازة إلا أنها بمراتب مختلفة: لا يعطىٰ شيء لأصحاب الديون الممتازة ذوي المرتبة المتأخرة قبل أن يستوفي ذوو المرتبة المتقدمة ديونهم.

---

(١) المحمود، **شرح قانون التنفيذ**، (ص ٢٩٥).

(٢) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٢٤٩).

(٣) المادة (١٦) من **قانون التنفيذ الشرعي**، والمادة (١٠٨/ ب) والمادة (١١١) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.

ثانياً: إعادة المصاريف التنفيذية للدائن:

تنص المادة (١٠٨/أ) من قانون التنفيذ النظامي علىٰ أنه: "يدفع المأمور من المبالغ التي تم تحصيلها بالتنفيذ النفقات التنفيذية التي صرفها الدائن في سبيل تحصيل تلك المبالغ".

يبين هذا النص أن النفقات والمصاريف التي انفقها الدائن المباشر لاجراءات التنفيذ الجبري علىٰ العقار، كمصاريف الحجز والبيع والنشر في الصحف، وأجور الخبراء وأجرة الحارس وبدل إيجار لمكان الحجز، وضريبة المسقفات للأبنية، قبل الديون الأخرىٰ، ولها أولوية في تقديمها علىٰ سائر علىٰ الديون، ويتوجب علىٰ مأمور التنفيذ إعادتها للدائن مباشرة من المبالغ التي تم تحصيلها.

والسبب في ذلك هو انفاق هذه المبالغ لمصلحة جميع الدائنين الذين استفادوا منها، إذ لولاها لما استحصلت المبالغ المتجمعة في محكمة التنفيذ والمراد توزيعها علىٰ جميع الدائنين[1].

ثالثاً: سبق الحجز لا يستلزم امتيازاً:

تنص المادة (١١٣/أ) من قانون التنفيذ النظامي المعمول بهعلىٰ أنه: "لا تعطي الاسبقية في الحجز صاحبها اي امتياز في مواجهة الحاجزين الآخرين".

ومفاد هذه القاعدة أن التقدم في تاريخ الحجز لا يمنح الدائن امتيازاً في دينه علىٰ الحاجز المتأخر، ذلك لأن الغرض من الحجز هو تأمين حقوق الحاجز عن طريق منع المدين من التصرف بالمحجوز، وليس منح الحاجز حق التقدم علىٰ سائر الدائنين، ومثال ذلك[2]:

إذا أوقع الدائن (س) حجزاً علىٰ أموال المدين (ص) بتايخ ١/١٠/٢٠٢٠م ثم أوقع الدائن (ج) حجز آخر علىٰ نفس المال بتاريخ ١/١١/٢٠٢٠م فان المال المحجوز يعتبر

---

(١) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٢٥٠).

(٢) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٢٥١)، والمحمود، **شرح قانون التنفيذ**، (ص ٢٩٥).

محجوزاً للدائنين معـًا، ولا يكون تاريخ الحجز الواقع علىٰ المال من قبل الدائن (س) سببـًا لمنحه امتيازاً علىٰ الحاجز المتأخر (ج)، إلا إذا كانت ديونهما بدرجات متفاوتة.

منع المدين من التواطؤ مع أشخاص أخرين:

للحيلولة دون تواطؤ المدين مع أشخاص آخرين بان يقر لهم – خلافـًا للحقيقة – بدين عليه ليشاركوا في حجز ما حجزه دائنه الحقيقي فقد اشترط المشرع توافر الشروط التالية:

١ – لا أثر للحجز الذي يتم بعد مضي موعد سبعة أيام من تايخ تبليغ إعداد قائمة التوزيع المؤقتة:

ألزم القانون رئيس التنفيذ بأن يتخذ قراراً بوجوب إعداد قائمة توزيع مؤقتة يتم تبليغها للاطراف ذوي العلاقة، ولهم حق الاعتراض علىٰ القائمة المؤقتة خلال سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ بمذكرة تقدم للمحكمة ويفصل رئيس التنفيذ في الاعتراضات علىٰ وجه السرعة، وفي حال عدم تقديم اعتراض يصدر رئيس التنفيذ القائمة النهائية بالتقسيم، يبين فيها نصيب كل من الدائنين، ولا يكون لاي حجز يوقع بعد مضي الموعد المنصوص عليه – سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ – أثر علىٰ ما تم من اجراءات ويقتصر أثره علىٰ ما زاد من مبالغ بعد تسديد قيمة اي حجز سابق(١).

٢ – اشترط المشرع توافر الشروط التالية في سند تنفيذ طالب الحجز اللاحق لكي يكون بامكانه الاشتراك في توزيع المبالغ المراد توزيعها(٢)، ما يلي:

أ – الا يستند الحجز المتأخر علىٰ سند تنفيذي قد صدر بناء علىٰ إقرار شفهي.

ب – الا يستند الحجز المتأخر علىٰ سند تنفيذي قد صدر بناء علىٰ إقرار خطي.

ج – الا يستند الحجز المتأخر علىٰ سند تنفيذي مبني علىٰ نكول عن اليمين.

---

(١) المادة (١٠٩) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) المادة (١١٣/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

د – الا يستند الحجز المتأخر علىٰ سند تنفيذي مبني علىٰ علىٰ إقرار خطي ثابت التاريخ لاحق لتاريخ الاسباب القانونية التي استند إليها في السند التنفيذي الأول.

والعلة في هذه الشروط هو خشية التواطؤ أو اصطناع مستندات تؤثر في التنفيذ، وعليه فللحاجز المتأخر الاشتراك في توزيع حصيلة التنفيذ، إذا توافرت الشروط أعلاه في سنده التنفيذي، وإلا فليس له المشاركة فيها، بل له أن يستوفي دينه من أموال المدين الأخرىٰ.

رابعـًا: استرداد ما دفع زيادة دون استصدار حكم قضائي:

إذا تبين لمحكمة التنفيذ أنها استوفت من المدين أي مبلغ يزيد علىٰ مقدار الدين، ودفعته إلىٰ الدائن أو أنها استوفت أي مبلغ دون وجه حق، فعليها أن تتولىٰ أمر استرداده، ودفعه إلىٰ المدين أو إلىٰ من استوفي منه، دون حاجة لاستصدار حكم قضائي[١].

ويتم استرداد المبالغ بقرار يصدر عن رئيس التنفيذ، ويبلغ الدائن بلزوم إعادة المبالغ المدفوعة له زيادة خلال مهلة الاخطار، وإلا ستحصلها محكمة التنفيذ بمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونـًا بحقه[٢].

خامسـًا: باقي حصيلة التنفيذ تسلم للمدين:

بعد قيام مأمور التنفيذ بتسليم الدائنين دين كل واحد منهم، فان تبقىٰ شيء من حصيلة التنفيذ، فانه يتوجب علىٰ مأمور التنفيذ أن يسلم الباقي للمدين؛ لأنه صاحب الحق في هذه المبالغ المتبقية[٣].

المطلب الثالث: حق الامتياز:

أولا: مفهو حق الامتياز:

الامتياز: هو أولوية يقرها القانون لحق معين في الايفاء، مراعاة منه لصفته ولا يكون حق الامتياز إلا بمقتضىٰ نص القانون[٤].

---

(١) المادة (١١٢) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٢) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢٧١).

(٣) المادة (١١٠) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٤) المادة (١٤٢٤) من **القانون المدني.**

بناء عليه فان حق الامتياز هو عبارة عن وصف يتعلق بالدين، وهذا الوصف يعطي صاحبه حق التقدم في استيفاء دينه من أموال المدين، قبل غيره من الدائنين الذي يفتقر دينهم لمثل هذا الوصف[١].

وعلىٰ أساس ذلك يمكن تقسيم الديون إلىٰ:

١ – ديون ممتازة:

٢ – ديون عادية:

الديون الممتازة: هي تلك الحقوق العينية التي يعطي القانون صاحبها أسبقية في اقتضاء الحق، مراعاة لصفته بنص القانون، أو هي أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته.

أما الديون العادية: فهي كسائر الديون التي لم يعطها القانون أحقية السبق والتقدم علىٰ الغير في الاستيفاء بنص صريح.

تقسيمات حقوق الامتياز:

تنقسم حقوق الامتياز من حيث الأموال التي ترد عليها إلىٰ ثلاثة أقسام[٢]:

١ – حق امتياز عام:

هو منح الدائن الأولوية علىٰ غيره من الدائنين، فيستوفي دينه الممتاز من جميع أموال المدين من منقول وعقار، كامتياز الضرائب، ونفقة الزوجة والأولاد والوالدين المحكوم بها.

٢ – حق امتياز خاص علىٰ منقول:

هو الذي يرد علىٰ منقول معين[٣]، وتخول صاحبها حق الأفضلية، والتقدم علىٰ سائر الدائنين في استيفاء حقه من ثمن الشيء المحمل بالامتياز، واعتبر المشرع بحكم الحائز

---

(١) حمدان، **التأمينات العينية**، (ص ٥٠٣).

(٢) المادة (١٤٢٦) من **القانون المدني**.

(٣) المادة (١٤٢٦) من **القانون المدني**.

بحسن النية، مؤجر العقار، بالنسبة إلىٰ المنقولات الموجوودة في المأجور، فأجاز له حبس تلك المنقولات لتأمين الأجور المستحقة[١].

٣ – حق امتياز خاص علىٰ عقار معين.

وهي التي ترد علىٰ عقار معين[٢]، وتخول صاحبها حق الأفضلية، والتقدم علىٰ سائر الدائنين في استيفاء حقه من ثمن الشيء المحمل بالامتياز، ولقد أحال المشرع في خصوص أحكام الامتياز الواقعة علىٰ عقار إلىٰ أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق[٣].

درجات حق الامتياز العام:

حق الامتياز العام يكون علىٰ درجتين، يتقدم أصحاب الدرجة الأولىٰ علىٰ أصحاب الدرجة الثانية في استيفاء حقوقهم[٤].

تقدم أصحاب الديون الممتازة بامتياز خاص علىٰ غيرهم[٥]:

١ – أصحاب الديون الممتازة بامتياز خاص يتقدمون في استيفاء ديونهم علىٰ أصحاب الديون الممتازة بحق الامتياز العام.

٢ – وأصحاب الديون الممتازة بحق الامتياز العام يتقدمون علىٰ أصحاب الديون العادية.

والديون ذات الامتياز الخاص تستوفىٰ ممتازة من ثمن المال الذي تعلق به حق الامتياز فقط، وعليه اذا زاد الدين ذو الامتياز الخاص علىٰ ثمن هذا المال، فتستوفىٰ فضلة الدين من أموال المدين الأخرىٰ، باعتبار هذه الفضلة ديناً عادياً.

---

(١) المادة (١٤٢٧) من **القانون المدني**.

(٢) المادة (١٤٢٦) من **القانون المدني**.

(٣) المادة (١٤٢٨) من **القانون المدني**.

(٤) شوشاري، **التنفيذ الجبري**، (ص ٢٧٣).

(٥) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٤٢١).

نماذج من الحقوق والديون الممتازة:

نصت القوانين سواء قانون التنفيذ الشرعي، وقانون التنفيذ النظامي، والقانون المدني، علىٰ الحقوق والديون الممتازة، علاوة علىٰ ما جاء ذكره بقوانين خاصة، أو جراء عقد خاص كعقد الرهن، وسأتناول بعض هذه الحقوق والديون الممتازة:

أولاً: قانون التنفيذ الشرعي:

إن النفقات المستحقة في ذمة المدين لأفراد أسرته وأقاربه، يكون لها امتياز عام علىٰ جميع أموال المدين من منقول وعقار، فهي تفرض لضرورة إعاشة المحكوم له بها، لتأمين المأكل والكسوة والمأوىٰ وعلىٰ قدر الحاجة، وعلىٰ هذا الأساس راعىٰ المشرع في قانون التنفيذ الشرعي تقرير هذا الامتياز، لاعتبارات إنسانية تستدعي حماية دائن النفقة وتقديمه علىٰ غيره في استيفاء دينه.

فجعل القانون دين النفقات والاجور ديوناً ممتازة، تقدم علىٰ غيرها من الديون في الاستيفاء، وقد أعطىٰ القانون بعض هذه الديون امتيازاً خاصاً، مقدماً بعضها علىٰ الآخر في أولوية الاستيفاء، وذلك عند عدم كفاية حصيلة التنفيذ عن الوفاء بجميع الديون.

ويلاحظ من خلال ذلك، أن المشرع لم يقصر نطاق المستفيدين من هذا الامتياز علىٰ النفقة المحكوم بها للزوجة والأولاد الصغار، بل يشمل النفقة المستحقة لغيرهم من أفراد أسرة المدين وأقاربه كالأبوين وغيرهما.

فقد رتب المشرع أولوية ديون النفقات والأجور علىٰ النحو التالي[(١)]:

المرتبة الأولىٰ: نفقة الزوجة ونفقة الصغار وأجرة المسكن:

تقدم نفقة الزوجة ونفقة الصغار وأجرة المسكن علىٰ غيرهما من النفقات والاجور، حيث تعتبر هذه الديون في مرتبة واحدة.

---

(١) المادة (١٦) من **قانون التنفيذ الشرعي**.

المرتبة الثانية: نفقة العلاج، ثم نفقة الوالدين، ثم نفقة التعليم، ثم نفقة الأقارب، ثم أجرة الرضاع، ثم أجرة الحضانة:

وقد رتبت هذه الديون والأجور في أولوية الاستيفاء، بحيث يتقدم بعضها على البعض الأخر.

المرتبة الثالثة: بقية الديون الأخرى وتكون في مرتبة واحدة.

ثانيـًا: قانون التنفيذ النظامي المعمول به:

تنص المادة (١٠٨/أ) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به على أنه: "يدفع المأمور من المبالغ التي تم تحصيلها بالتنفيذ النفقات التنفيذية التي صرفها الدائن في سبيل تحصيل تلك المبالغ".

يبين هذا النص أن النفقات والمصاريف التنفيذية، من الديون الممتازة، ولها أولوية في تقديمها على سائر على الديون، ويتوجب على مأمور التنفيذ إعادتها للدائن مباشرة من المبالغ التي تم تحصيلها، قبل توزيع أي دين آخر، إذ لولاها لما استحصلت المبالغ المتجمعة في محكمة التنفيذ والمراد توزيعها على جميع الدائنين.

ثالثـًا: القانون المدني:

أولاً: حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على المنقول:

وهي في القانون المدني على عدة أنواع حسب الترتيب التالي[1]:

١ - امتياز المصروفات القضائية: وهي المصروفات التي أنفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ أموال المدين وبيعها، والتي تستوفى قبل أي حق آخر؛ لأن هذه المصروفات التي ينفقها أحد الخصوم في سبيل دعوى، ويستفيد منها باقي الدائنين، تكون جديرة بالحماية ليستردها من أنفقها قبل أن يأخذ أي واحد من الدائنين شيئـًا من دَيْنه، ما دام قد أنفق في مصلحة الجميع.

---

(١) المواد (١٤٣٢ و١٤٣٣ و١٤٣٤) من **القانون المدني**.

٢ – امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة: وهو امتياز يقرره القانون لصالح الحكومة، أيـًا كان مصدرها أو نوعها، سواء أكانت مستحقة عن ضرائب ورسوم، وغرامات ومخالفات، بالشروط المقررة في القوانين الصادرة بهذا الشأن .

٣ – امتياز النفقات التي صرفت في حفظ المنقول أو اصلاحه: وتستوفىٰ هذه من ثمن المنقول المبيع، بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للحكومة.

ثانيـًا: حق الامتياز الوارد علىٰ جميع أموال المدين من منقول وعقار:

القسم الأول: يكون للديون الآتية، بقدر ما هو مستحق منها في الشهور الستة الأخيرة حق امتياز علىٰ جميع أموال المدين من منقول وعقار، والتي تستوفىٰ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة ومصروفات الحفظ والإصلاح، أما فيما بينها فتستوفىٰ بنسبة كل منها، وهي علىٰ النحو التالي[١]:

١ – امتياز أصحاب الأجور والرواتب: وهي المبالغ المستحقة، من أجور ومرتبات وتعويضات ومكافآت الخدم والكتاب والعمال وكل أجير آخر.

٢ – امتياز مصروفات المأكل والملبس والدواء: وهي المبالغ المستحقة عما صرف للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس ودواء.

٣ – امتياز النفقات: وهي النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه.

القسم الثاني:

٤ – امتياز مصروفات الزراعة والمبالغ المستحقة في مقابل الآلات الزراعية:

يشمل هذا الامتياز نوعين من الحقوق، وتستوفىٰ بعد الحقوق السابقة إن وجدت، وهي علىٰ النحو التالي[٢]:

النوع الأول: امتياز مصروفات الزراعة: وهي جميع المبالغ التي تنفق في سبيل إعداد الأرض للزراعة، فهو يشمل مصروفات حرث الأرض، وبذرها وتسميدها ومصروفات

---

(١) الماده (١٤٣٥) من **القانون المدني**.

(٢) الماده (١٤٣٦) من **القانون المدني**.

مواد مقاومة الحشرات ومصروفات الري والحصاد وتعبئة المحصول، وكل ما ينفق علىٰ إعداد الأرض للزراعة واستغلالها من وقت إعدادها حتىٰ جني ثمارها.

يقع هذا الامتياز علىٰ المحصول الذي صرفت هذه المصروفات في إنتاجه.

النوع الثاني: امتياز المبالغ المستحقة في مقابل الآلات الزراعية: يقصد بالآلات الزراعية هي ما يستخدم في الزراعة من آلات ومحركات وأدوات، سواء تلك التي تستخدم في إعداد الأرض للزراعة، أو تلك التي تستخدم في إنتاج المحصول وحصاده.

والامتياز المقرر لمقابل الآلات الزراعية يضمن جميع المبالغ التي تنفق علىٰ الآلة الزراعية، ويدخل في ذلك ثمنها وأجرة نقلها إلىٰ الأرض ومصروفات إصلاحها وتحسينها.

٥ - **امتياز مؤجر العقارات والأراضي الزراعية**[١]: يستوفىٰ دين إيجار العقارات والأراضي الزراعية من ثمن الأموال المثقلة بالامتياز بعد أن تستوفىٰ الحقوق السابقة.

حيث يمنح القانون مؤجر المباني والأراضي الزراعية لسنتين أو لمدة الايجار إن قلت علىٰ ذلك، ولكل حق آخر للمؤجر بمقتضىٰ عقد الايجار، امتيازاً علىٰ ما يكون موجوداً في العين المؤجرة ومملوكـًا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي، ضمانـًا لكل حق له علىٰ المستأجر بمقتضىٰ عقد الإيجار، وبصورة خاصة ضمانـًا للأجور المستحقة.

٦ - امتياز صاحب الفندق[٢]:

يكون لامتياز صاحب الفندق مرتبة المؤجر، فإذا اجتمع الحقان قدم اسبقهما تاريخـًا.

المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صُرف لحسابه، لها امتياز علىٰ الأمتعة التي أحضرها النزيل إلىٰ الفندق أو ملحقاته.

---

(١) المواد (١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١) من **القانون المدني**.

(٢) المواد (١٤٤٢ و١٤٤٣) من **القانون المدني**.



ويقع الامتياز علىٰ الأمتعة أو الأشياء التي يحضرها النزيل، وتابعوه كزوجه وأولاده وخدمه إلىٰ الفندق أو إلىٰ ملحقاته كالمرآب والإسطبل، ويدخل في الأمتعة جميع المنقولات المادية كالملابس القابلة للحجز، والحقائب والبضائع والسيارات والخيول، ويدخل فيها أيضـاً النقود والمجوهرات، ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأمتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملاً، فإذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه، فإن حق الامتياز يبقىٰ قائماً عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية علىٰ هذه الأموال.

٧ – امتياز بائع المنقول[١]:

وسبب هذا الامتياز هو أن البائع هو الذي أوجد الشيء في ذمة المشتري، ومن العدل أن يستوفي منه حقه قبل غيره من الدائنين، وإلاّ أثرىٰ هؤلاء الدائنون علىٰ حساب البائع، والغاية من تقرير هذا الامتياز تيسير إبرام عقد البيع، إذ هو يشجع البائع علىٰ الثقة بالمشتري.

ويقع امتياز البائع علىٰ المنقول المبيع مادياً كان كالسيارة أو معنوياً كالمحل التجاري، وإذا هلك المنقول أو تلف واستحق عنه تعويضـاً أو مبلغ تأمين، جاز للبائع أن يباشر امتيازه علىٰ هذا المقابل النقدي.

ويبقىٰ هذا الامتياز ما دام هذا المنقول محتفظاً بذاتيته وينقضي إذا فقد ذاتيته، بأن تغيرت حاله تغيراً مادياً أضاع معالمه الأصلية بكاملها، كالقمح يُطحن فيصبح طحيناً، أو الطحين يُخبز فيصبح خبزاً.

أمّا إذا تغيرت حال المنقول من دون أن يفقد ذاتيته، كالقماش يُحاك ثياباً والخشب يصنع أثاثاً، فإن ذلك لا يحول دون بقاء الامتياز شريطة أن لا يضر بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية.

---

(١) يلي هذا الامتياز الحقوق المتقدمة والواقعة علىٰ منقول. المادة (١٤٤٤) من **القانون المدني**.

٨ – امتياز الشركاء الذين اقتسموا منقولاً[١]:

لامتياز المتقاسم مرتبة امتياز البائع ويقدم أسبقهما تاريخاً إذا اجتمعا.

للشركاء في المنقول اذا اقتسموه، حق امتياز عليه، ضماناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل.

ثالثاً: حقوق الامتياز الخاصة على عقار:

إن الامتيازات العقارية الخاصة هي التي تقع على عقار معين أو عقارات معينة من عقارات المدين، ولقد نص القانون على هذه الامتيازات على النحو التالي:

١ – امتياز بائع العقار: لبائع العقار امتياز يضمن الوفاء بالثمن شأنه في ذلك شأن بائع المنقول، لكن يجب تسجيل حق الامتياز في دائرة تسجيل الأراضي وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله[٢].

٢ – **امتياز الشركاء الذين اقتسموا عقاراً**: للشركاء في العقار إذا اقتسموه حق امتياز عليه ضماناً لحق رجوع أيهم على الآخرين بما تخوله القسمة من حق في اقتضاء معدلها، ولكن يجب تسجيل حق الامتياز الناشئ عن القسمة، وتتحدد مرتبته من تاريخ تسجيله[٣].

(١) المواد (١٤٤٥) من **القانون المدني**.

(٢) المواد (١٤٤٦) **القانون المدني**.

(٣) المواد (١٤٤٧) **القانون المدني**.

المبحث الثاني
كيفية توزيع حصيلة التنفيذ

ان التنفيذ علىٰ أموال المدين بطريق الحجز ينتهي إما ببيع هذه الأموال بالمزاد العلني، وإيداع ثمنها في محكمة التنفيذ، أو أن يتم ضبطه نقوداً لدىٰ المدين، أو استيفاء محكمة التنفيذ الأموال من المدين مباشرة، أو بأي طريقة أخرىٰ، لكي تقوم محكمة التنفيذ بتوزيع حصيلة هذه الأموال علىٰ الدائنين(١).

المطلب الأول: إعداد قائمة التوزيع:

أولاً: قرار رئيس التنفيذ باعداد قائمة توزيع مؤقتة:

بعد أن يتم ايداع حصيلة التنفيذ في المحكمة، يصدر رئيس التنفيذ قراراً بوجوب إعداد قائمة توزيع مؤقتة، علىٰ ان تتضمن ما يلي:

أ – تثبيت حصيلة التنفيذ التي ستكون محلاً للتوزيع.

ب – احتساب النفقات التنفيذية التي أنفقت في سبيل تحصيل المبلغ المراد قسمته؛ لأن لهذه النفقات امتيازاً وأولوية في الاستيفاء علىٰ أي حق آخر(٢).

ج – بيان مقدار حصيلة التنفيذ التي سيجري توزيعها بين الدائنين.

د – بيان مقدار دين كل حاجز، وبيان السندات التنفيذية التي تقدموا بموجبها للتنفيذ.

هـ – ترتيب أصحاب حقوق الامتياز، ومرتبة كل دائن بالنسبة للديون الأخرىٰ(٣).

و – تثبيت المبالغ التي سيتم تقسيمها بين الدائنين(٤).

ثانياً: التبليغ بقائمة التوزيع المؤقتة:

---

(١) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٢٥٣).

(٢) المادة (١٠٨/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٣) المادة (١٠٨/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

(٤) المادة (١٠٨/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به.**

بعد أن تصدر قائمة توزيع مؤقتة بحصيلة التنفيذ، يتم تبليغها للاطراف ذوي العلاقة، وهم الدائن والدائنون والحاجزون والمرتهنون(١).

ثالثاً: الاعتراض علىٰ قائمة التوزيع المؤقتة:

للاطراف حق الاعتراض علىٰ قائمة التوزيع المؤقتة خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ، بمذكرة تقدم لمحكمة التنفيذ، ويفصل رئيس التنفيذ في الاعتراضات علىٰ وجه السرعة(٢).

آثار مضي مدة الاعتراض:

أ – إصدار قائمة توزيع نهائية.

ب – لا يكون لاي حجز يوقع بعد مضي المدة المذكورة أثر علىٰ ما تم من اجراءات ويقتصر اثره علىٰ ما زاد من مبالغ بعد تسديد قيمة اي حجز سابق(٣).

رابعـاً: إصدار قائمة التوزيع النهائية:

في حال مضي مدة الاعتراض، وعدم تقديم اعتراض، يصدر رئيس التنفيذ قائمة توزيع نهائية بالتقسيم يبين فيها نصيب كل من الدائنين(٤).

ويترتب علىٰ إصدار قائمة التوزيع النهائية، قيام مأمور التنفيذ بصرف حصيلة التنفيذ للدائنين، وفق ما جاء في القائمة، ثم يسلم الباقي للمدين(٥).

المطلب الثاني: كيفية توزيع حصيلة التنفيذ

لتتمكن المحكمة من إجراء عملية توزيع حصيلة التنفيذ، فيجب عليها أن تفترض الحالات التالية(٦):

١ – إما يكون الدائن واحداً، أو يتعدد الدائنون.

---

(١) المادة (١٠٩/ أ) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.
(٢) المادة (١٠٩/ ب) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.
(٣) المادة (١٠٩/ د) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.
(٤) المادة (١٠٩/ ج) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.
(٥) المادة (١١٠) من **قانون التنفيذ النظامي المعمول به**.
(٦) القضاة، **أصول التنفيذ**، (ص ٢٥١).

٢ – إما أن تكون أموال المدين التي تم تحصيلها كافية لأداء الدائنين والمصاريف، أو عدم كفايتها.

٣ – إما أن جميع الدائنين من الدائنين العاديين، وإما وجود أصحاب حق امتياز.

وعلىٰ ضوء ذلك لا تثور أية صعوبة فيما يلي:

١ – إذا كان الدائن واحداً؛ لأن الدائن إذا كان واحداً فانه يستقل بالافادة من حاصل التنفيذ، سواء كان كافياً للوفاء بدينه أم غير كاف.

٢ – إذا كانت الأموال المحصلة كافية لأداء ديون الدائنين والمصاريف؛ لأنه لا يكون معه ثمة مجال للتفضيل بين الدائنين.

٣ – إذا كان جميع الدائنين من الدائنين العاديين؛ لأنه في حال وجود أصحاب حق الامتياز يتم إجراء ترتيب أولويات بين الدائنين.

وعليه سأتناول الحالات المذكورة أعلاه تباعـًا:

الحالة الأولىٰ: كفاية الأموال المستحصلة لإيفاء الديون:

إذا كان للمدين دائن واحد أو عدة دائنين، وكانت الاموال المستحصلة كافية للوفاء بجميع هذه الديون، تقوم محكمة التنفيذ بتسليم الدائن أو الدائنين ما يكفي لتسديد ديونهم مع المصاريف، من المبالغ المستحصلة وتعيد الباقي للمدين إن بقي شيءٌ منها[1]، فقد نصت المادة (١١٠) من قانون التنفيذ النظامي علىٰ أنه: "يدفع المأمور حصيلة التنفيذ للدائنين ثم يسلم الباقي للمدين".

الحالة الثانية: عدم كفاية الأموال المستحصلة لإيفاء الديون:

ويلزم هنا التمييز بين حالة وجود دائن واحد وحالة وجود عدة دائنين علىٰ النحو التالي[2]:

أ – وجود دائن واحد:

---

(١) مبارك، **أحكام قانون التنفيذ**، (ص ٢٥٤).

(٢) المرجع نفسه، (ص ٢٥٥).

إذا تبين بأنه لا يوجد سوىٰ دائن واحد، وأن حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بدينه، فتعطىٰ هذه الحصيلة له، ويكون له أن ينفذ بمقتضىٰ سنده التنفيذي علىٰ أموال المدين الأخرىٰ لكي يستوفي ما بقي من حقه.

مثال: لو كانت حصيلة التنفيذ مبلغ (٦٠٠٠) دينار، وكان دين الدائن زيد مبلغ (٣٠٠٠) دينار، وكان الدائن قد صرف مبلغ (٣٠٠) دينار كمصاريف تنفيذية، فان حصيلة التنفيذ توزع علىٰ الوجه الآتي:

- المصاريف التنفيذية تعاد للدائن زيد: مبلغ (٣٠٠)دينار.
- يعطىٰ للدائن زيد كامل مقدار دينه: مبلغ (٣٠٠٠) دينار.
- يسلم الباقي للمدين: مبلغ (٢٧٠٠) دينار.

ب – وجود عدة دائنين:

أولاً: إذا كان للمدين عدة دائنين عاديين ولم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بديونهم، فتستوفىٰ أولاً المصاريف التنفيذية التي أنفقها الدائن لاستحصال تلك المبالغ لمن صرفها، وإذا بقي شيء فيقسم بينهم قسمة غرماء.

وهذا أيضـًا ينطبق علىٰ حالة إذا كان للمدين عدة دائنين ممتازين بنفس المرتبة ولم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بديونهم، فتستوفىٰ أولاً المصاريف التنفيذية التي أنفقها الدائن لاستحصال تلك المبالغ لمن صرفها، وإذا بقي شيء فيقسم بينهم قسمة غرماء، أي كل حسب مقدار دينه.

مثال: لو كانت حصيلة التنفيذ مبلغ (١٠٥٠٠) دينار، وكان دين الدائن زيد مبلغ (٤٠٠٠) دينار، ودين الدائن عمرو مبلغ (٦٠٠٠)، ودين الدائن خالد مبلغ (١٠٠٠٠) دينار، وكانت كلها (ديونـًا عاديةً أو ديونـًا ممتازةً بنفس الدرجة)، وكان الدائن زيد قد صرف مبلغ (٥٠٠) دينار كمصاريف تنفيذية، فان حصيلة التنفيذ توزع علىٰ الوجه الآتي:

بعد استيفاء المصاريف التنفيذية التي أنفقها الدائن زيد، يوزع المبلغ الباقي قسمة غرماء، بطريقة التوزيع النسبي، أي بمقدار نسبة كل دين إلىٰ الديون الأخرىٰ، ضمن المعادلة التالية:

قسمة كل غريم = (حصيلة التنفيذ بعد اقتطاع النفقات التنفيذية ÷ مجموع حاصل الديون) **X** دين كل غريم

حصيلة التنفيذ بعد حسم النفقات التنفيذية= (١٠٠٠٠) دينار

مجموع حاصل الديون= (٤٠٠٠+٦٠٠٠+١٠٠٠٠= (٢٠٠٠٠) دينار

- المصاريف التنفيذية تعاد للدائن زيد: مبلغ (٥٠٠) دينار.
- يعطىٰ للدائن زيد: ١٠٠٠٠÷٢٠٠٠٠ **X** ٤٠٠٠= (٢٠٠٠) دينار
- يعطىٰ للدائن عمرو: ١٠٠٠٠÷٢٠٠٠٠ **X** ٦٠٠٠= (٣٠٠٠) دينار
- يعطىٰ للدائن خالد: ١٠٠٠٠÷٢٠٠٠٠ **X** ١٠٠٠٠= (٥٠٠٠) دينار

ثانيـًا: إذا كان للمدين عدة دائنين عاديين وممتازين، ولم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بديونهم: فتستوفىٰ أولاً المصاريف التنفيذية التي أنفقها الدائن لاستحصال تلك المبالغ لمن صرفها، وتسدد من الباقي منه الديون التي لها حق امتياز من مرتبة متقدمة، وإذا بقي شيء فتسدد منه الديون الممتازة الأخرىٰ، وبعد ذلك تسدد من الباقي الديون العادية قسمة غرماء.

المثال الأول: إذا كان الديون بعضها ممتازاً وبعضها عاديـًا:

كما لو كان زيد دائنـًا مرتهنـًا للعقار بمبلغ (٢٠٠٠٠) دينار، ودين لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات مبلغ (٢٠٠٠) دينار، وعمرو دائن عادي بمبلغ (٤٠٠٠)، وخالد دائن عادي مبلغ (٦٠٠٠) دينار، وقد بيع العقار المرهون بمبلغ (٢٨٥٠٠) دينار، وكان الدائن زيد قد صرف مبلغ (٥٠٠) دينار كمصاريف تنفيذية.



الحل: يستوفي أولاً الدائن المرتهن صاحب الامتياز الخاص دينه بالكامل حيث يتقدم علىٰ سائر الدائنين، ثم يدفع لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات المبلغ المستحق لها لأن دين الضريبة دين ممتاز بامتياز عام، وما يبقىٰ يوزع قسمة غرماء بين عمرو وخالد أصحاب الديون العادية:

١ – المصاريف التنفيذية تعاد للدائن زيد: مبلغ (٥٠٠) دينار

٢ – يعطىٰ لزيد الدائن المرتهن للعقار: مبلغ (٢٠٠٠٠) دينار مقدار رهنه

٣ – يدفع لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات: مبلغ (٢٠٠٠) دينار امتيازها العام

٤ – ما يبقىٰ وهو مبلغ (٦٠٠٠) دينار يوزع قسمة غرماء بين عمرو وخالد صحابي الدينين العاديين كما يلي:

- يعطىٰ للدائن عمرو: ٦٠٠٠÷١٠٠٠٠ **X** ٤٠٠٠ = (٢٤٠٠) دينار

- يعطىٰ للدائن خالد: ٦٠٠٠÷١٠٠٠٠ **X** ٦٠٠٠ = (٣٦٠٠) دينار

المثال الثاني: إذا كانت الديون كلها ممتازة إلا أنها من مرتبات مختلفة:

كما لو كان زيد دائناً مرتهناً للعقار بمبلغ (٢٠٠٠٠) دينار، ودين نفقة زوجة للدائن فاطمة مبلغ (٢٠٠٠) دينار، وقد بيع العقار المرهون بمبلغ (٢٢٠٠٠) دينار، وكان الدائن زيد قد صرف مبلغ (٥٠٠) دينار كمصاريف تنفيذية.

الحل: يستوفي أولاً الدائن المرتهن صاحب الامتياز الخاص دينه بالكامل حيث يتقدم علىٰ سائر الدائنين، ثم يدفع للدائن فاطمة ما تبقىٰ؛ لأن بدل الرهن دين ممتاز بامتياز خاص ونفقة الزوجة ممتازة بامتياز عام، فيرجح صاحب الامتياز الخاص علىٰ صاحب الامتياز العام:

١ – المصاريف التنفيذية تعاد للدائن زيد: مبلغ (٥٠٠) دينار

٢ – يعطىٰ لزيد الدائن المرتهن للعقار: مبلغ (٢٠٠٠٠) دينار مقدار رهنه

٣ – يعطىٰ الدائن فاطمة ما تبقىٰ: مبلغ (١٥٠٠) دينار دين نفقة زوجة

تم بحمدهِ تعالى




الملحق رقم (١)

قانون التنفيذ الشرعي

قانون رقم ١٠ لسنة٢٠١٣

الملحق رقم (٢)

قانون التنفيذ النظامي

قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته




الملحق رقم (١)

قانون التنفيذ الشرعي

قانون رقم ١٠ لسنة٢٠١٣

المادة (١): التسمية وبدء العمل

يسمىٰ هذا القانون (قانون التنفيذ الشرعي لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): المصطلحات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة علىٰ غير ذلك:-

- المحكمة: المحكمة الابتدائية الشرعية
- رئيس التنفيذ: القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ
- المأمور: مأمور التنفيذ
- السند التنفيذي: الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقا الصادرة او المصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك عقود الزواج والاحكام الاجنبيه التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدىٰ المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها
- السنة: السنة الشمسية
- المحكوم له: من صدر لصالحه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ او الدائن بموجب سند تنفيذي
- المحكوم عليه: من صدر بحقه حكم قضائي او قرار معجل التنفيذ او المدين بموجب سند تنفيذي

المادة (٣): الاختصاص وشروط السند التنفيذي والاعتراض والاقرار بالدين

أ- علىٰ الرغم مما ورد في أي قانون آخر يتولىٰ رئيس التنفيذ الإشراف علىٰ تنفيذ السندات التنفيذية.

ب- لا يجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء.

ج- يراعىٰ عند تنفيذ السندات التنفيذية ما يلي:-

١) للمحكوم عليه بعد تبلغه الإخطار أن يعترض علىٰ مجموع الدين أو علىٰ قسم منه خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه.

٢) إذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد في البند (١) من هذه الفقرة يثابر على التنفيذ، وفي هذه الحالة إذا استوفى الدائن دينه، كله او بعضه، فللمحكوم عليه أن يقيم دعوى امام المحكمة الشرعية المختصة لاسترداد ما استوفي منه بغير حق.

٣) إذا أقر المحكوم عليه بكامل الدين يدون ذلك في محضر التنفيذ ويتم التنفيذ وفق احكام هذا القانون.

٤) إذا اقر المحكوم عليه بقسم من الدين يعرض ذلك على المحكوم له فان صادق عليه يدون ذلك في المحضر ويتم تنفيذ ما جرى المصادقة عليه واذا لم يصادقه تتم المثابرة على تنفيذ كامل الدين وفق احكام هذا القانون وللمحكوم عليه في هذه الحالة اقامة الدعوى امام المحكمة الشرعية المختصة لاسترداد ما ستوفيه منه بغير حق.

٥) اذا ثبت للمحكمة بان المحكوم عليه محق في دعواه المشار اليها في البند (٤) من هذه الفقرة فعليها ان تقضي على المحكوم له بغرامة لصالح الخزينة تعادل خمس الدين المحكوم باسترداده.

٦) اذا طعن المحكوم عليه بالتزوير في السندات التنفيذية كلف بمراجعة محكمة الموضوع المختصة لاثبات طعنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتقديم الطعن وفي هذه الحالة يوقف التنفيذ بعد ان يقدم المحكوم عليه كفالة عدلية او مصرفية يقبل بها رئيس التنفيذ لضمان الوفاء بالحق.

المادة (٤): الاختصاص المكاني

أ- يتم تنفيذ في محكمة موطن المحكوم له وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه او في المحكمة التي جرى في دائرتها اصدار السند التنفيذي او التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه.

ب- إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير ضمن اختصاص محكمة اخرى يقرر رئيس التنفيذ إنابة رئيس التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية.

ج- لرئيس التنفيذ بناء على اتفاق طرفي القضية التنفيذية نقلها الى محكمة اخرى.

المادة (٥): اختصاص رئيس التنفيذ

أ- يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك ما يلي:-

١) الحجز على اموال المحكوم عليه او الاشتراك فيه او فك الحجز عنها.

٢) بيع الاموال المحجوزة.

٣) تعيين الخبراء.



٤) حبس المحكوم عليه.

٥) منع المحكوم عليه من السفر الا اذا قدم كفيلا يضمن الوفاء بالمحكوم به.

٦) التفويض باستعمال القوة الجبرية.

ب- يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطبات التنفيذية بالاستناد الىٰ أوراق الملف دون دعوة الخصوم وله دعوتهم اذا اقتضىٰ الأمر ذلك.

المادة (٦): مأمور التنفيذ ومن يعاونه

أ- يتولىٰ المأمور مباشرة الاجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ واوامره يعاونه في ذلك العدد اللازم من الكتبة والمحضرين.

ب- يتولىٰ الكتبة تنظيم اوراق التنفيذ والمحاضر المتعلقة بالتنفيذ وسائر ما يعهد به اليهم رئيس التنفيذ او المأمور.

ج- يتولىٰ المحضرون او من يقوم مقامهم تبليغ الاوراق المتعلقة بالتنفيذ.

المادة (٧): شروط تنفيذ الاحكام وحالات اجراء التنفيذ قبل تبليغ الاخطار أو خلال مدة الاخطار

أ- لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة.

ب- إذا اقتنع رئيس التنفيذ من البينة المقدمة أن المحكوم عليه قد شرع بتهريب أمواله فعليه في هذه الحالة بناء علىٰ الطلب حجز أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة قبل تبليغه الإخطار بالتنفيذ أو قبل مرور مدة الإخطار علىٰ أن لا يخل ذلك بالحقوق المقررة للمحكوم عليه بمقتضىٰ البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا القانون.

ج- لرئيس التنفيذ بناء علىٰ الطلب أن يقرر في الحال تنفيذ الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار خلال مدة الإخطار بالتنفيذ إذا كان يخشىٰ عليهم من وقوع الضرر الجسيم او الهلاك أو السفر خارج البلاد.

المادة (٨): الرجوع عن أي إجراء

لرئيس التنفيذ من تلقاء نفسه أو بناء علىٰ طلب المتضرر الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ علىٰ ان يكون القرار مسببا.

المادة (٩): استئناف قرار رئيس التنفيذ

أ- تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ تفهيمها او تبليغها.

ب- تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقا وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها اليها ويكون قرارها نهائيا.

ج- إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم الى ان تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الاحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار اذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم او الهلاك او السفر خارج البلاد.

د- إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ يوقف التنفيذ الى أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، وعلى المستأنف في هذه الحالة، أن يقدم كفيلا يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به على ان يحدد رئيس التنفيذ مقدرا الكفالة ونوعها حسب مقتضى الحال.

هـ- لا يوقف تنفيذ السند التنفيذي الذي أيدته محكمة الاستئناف الشرعية المختصة إذا استؤنف للمرة الثانية وفي هذ الحالة ترفع المحكمة لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوى التنفيذية.

المادة (١٠): تقديم طلب التنفيذ وحالات وفاة أحد أطراف التنفيذ أو فقدان أهليته

أ- يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له او المحكوم عليه او من يمثلهما الى المحكمة المختصة مشتملا على اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل اقامته واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل اقامته مشفوعا بالسند التنفيذي.

ب- اذا توفى المحكوم له قبل طلب التنفيذ فلورثته تقديمه مرفقا بالوثائق التي تثبت صفتهم اما اذا وقعت الوفاة اثناء اجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب فيحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد ابراز تلك الوثائق.

ج- اذا توفى المحكوم له بنفقة اثناء اجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب فيحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد ابراز الوثائق التي تثبت صفتهم وتستحق النفقة الى يوم الوفاة.

د- اذا توفى المحكوم عليه يحق للمحكوم له متابعة اجراءات التنفيذ على اموال التركة بمواجهة احد الورثة او وصي التركة او واضع اليد بعد تبليغه ورقة الاخبار وعلى رئيس التنفيذ تحليف المحكوم له يمين الاستظهار قبل متابعة التنفيذ.

هـ- إذا نقصت أهلية المحكوم له أو المحكوم عليه أو فقدت أثناء التنفيذ يمثله وليه او الوصي عليه وتقوم المحكمة بإجراءات التبليغ حسب الأصول.

المادة (١١): تبليغ المطلوب التنفيذ عليه

مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا القانون يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بوساطة ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه.

المادة (١٢): إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية

أ- علىٰ الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأردنية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد اكسائها الصيغة التنفيذية وذلك وفق احكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وهذا القانون.

ب- ترفع دعوىٰ اكساء الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي لدىٰ المحكمة الشرعية الابتدائية المختصة.

ج- يشترط في الحكم الاجنبي لإكسائه الصيغة التنفيذية ما يلي:-

١) أن يكون صادرا عن محكمة مختصة وظيفيا.

٢) أن يكون مكتسبا الدرجة القطعية.

٣) أن لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية أو الدستور أو النظام العام والآداب العامة.

٤) أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوىٰ من المحكمة التي أصدرت الحكم .

٥) للمحكوم عليه أن يدفع دعوىٰ إكساء الحكم الصيغة التنفيذية بأن المحكوم له قد احتصل علىٰ الحكم بطريق الاحتيال.

المادة (١٣): طلب الحبس وعرض التسوية

أ- يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار فإذا لم يوافق المحكوم له علىٰ هذه التسوية فلرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما وان يقوم بالتحقق من قدرة المحكوم عليه بدفع المبلغ، وله سماع أقوال المحكوم له وبيناته علىٰ اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب علىٰ أن لا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات.

ب- يعتبر كل قسط بموجب السند التنفيذي أو التسوية دينا مستقلا يجوز للدائن طلب حبس المدين به دون حاجة لإثبات اقتداره.

١) لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس ستين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد علىٰ ان لا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن مائة وعشرين يوما في السنة الواحدة مهما تعدد الدين او الاقساط المحكوم بها او الدائنون ، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرىٰ بعد انقضاء السنة.

٢) يقع عبء اثبات احتساب مدد الحبس المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة عن كامل الديون والاقساط علىٰ المحكوم عليه.

ج- علىٰ الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه في دين النفقة والأجور دون الحاجة الىٰ إثبات اقتداره اذا تم طرح السند التنفيذي به للتنفيذ خلال مدة لا تزيد علىٰ ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره واذا تم طرحه بعد مضي هذه المدة فيخضع دين النفقة والاجور المتراكم لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- لرئيس التنفيذ تأجيل الحبس إذا اقتنع بناء علىٰ تقرير طبي صادر عن طبيب مختص لدىٰ جهة رسمية مؤيد بشهادته أمام رئيس التنفيذ أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس.

المادة (١٤): استثناءات الواردة علىٰ طلب حبس مدين

لا يجوز الحبس لأي من:-

أ- موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتبا شهريا.

ب- من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد علىٰ التركة والولي والوصي.

ج- المعتوه والمجنون.

د- الحامل حتىٰ انقضاء ثلاثة اشهر بعد الوضع وأم المولود الحاضنة له حتىٰ إتمامه السنتين من عمره.

المادة (١٥): حالات الحبس حتىٰ الاذعان وحق المثابرة علىٰ التنفيذ بحضانة الصغير

أ- علىٰ الرغم مما ورد في المادتين (١٣) و(١٤) من هذا القانون، يجوز حبس المحكوم عليه، الىٰ حين إذعانه، عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم الرؤية او الاستزارة او الاصطحاب وذلك بناء علىٰ طلب المحكوم له.

ب- يبقىٰ للمحكوم له بحضانة الصغير صراحة أو ضمنا حق المثابرة علىٰ التنفيذ إذا أخذ المحكوم عليه الصغير وأثبت المحكوم له لدىٰ رئيس التنفيذ أن الصغير تحت يد المحكوم عليه.

المادة (١٦): توزيع حصيلة التنفيذ ومراتب الديون

إذا لم تكن حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع الديون فتقسم بين الدائنين قسمة غرماء في حال كون الديون في مرتبة واحدة وإذا لم تكن الديون في مرتبة واحدة فتوزع حصيلة التنفيذ حسب الترتيب التالي:-

أ- النفقات والاجور وتقدم نفقة الزوجة ونفقة الصغار واجرة المسكن علىٰ غيرها من النفقات والاجور ثم نفقة العلاج ثم نفقة الوالدين ثم نفقة التعليم ثم نفقة الأقارب ثم اجرة الرضاع ثم اجرة الحضانة.

ب- بقيه الديون الاخرىٰ وتكون في مرتبه واحدة.

المادة (١٧): سريان احكام قانون اصول المحاكمات الشرعية

لمقاصد تنفيذ احكام هذا القانون، تطبق احكام قانون اصول المحاكمات الشرعية الخاصة باجراءات التقاضي والاثبات.

المادة (١٨): سريان احكام قانون التنفيذ

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، تطبق احكام قانون التنفيذ المعمول به ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ ويمارس المأمور صلاحيات مأمور التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون.

المادة (١٩): التعارض مع أحكام هذا القانون

لا يعمل بأي نص ورد في أي قانون آخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (٢٠): الغاءات

يلغىٰ قانون التنفيذ الشرعي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٢١): تنفيذ احكام القانون

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الملحق رقم (٢)

قانون التنفيذ النظامي

قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة (١): التسمية وبدء العمل:

يسمىٰ هذا القانون (قانون التنفيذ لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): ادارة التنفيذ:

أ. يتم تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل دائرة تسمىٰ (دائرة التنفيذ) لدىٰ كل محكمة بداية يرأسها قاض يسمىٰ رئيس التنفيذ لا تقل درجته عن الرابعة ويعاونه قاض او اكثر يقوم اقدمهم مقامه عند غيابه.

ب. يقصد بكلمة (الدائرة) و(الرئيس) و(المأمور) حيثما وردت في هذا القانون (دائرة التنفيذ) و(رئيس التنفيذ) و(مأمور التنفيذ) حسب مقتضىٰ الحال.

المادة (٣):

أ. يباشر قاضي الصلح اختصاصات الرئيس في الاماكن التي ليس فيها محكمة بداية.

ب. يباشر المأمور اجراءات التنفيذ يعاونه عدد كاف من الكتبة والمحضرين.

ج. لا يجوز القيام بأي اجراء تنفيذي قبل الساعة السابعة صباحا او بعد السابعة مساء الا في حالات الضرورة وباذن من الرئيس.

المادة (٤): الاختصاص المكاني:

أ. دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي اصدرت الحكم أو موطن المحكوم عليه او محكمة موطن المحكوم له او الدائرة التي تم انشاء السندات التنفيذية في منطقتها.

ب. يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين او امواله فيها او الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها.

ج. اذا اقتضىٰ التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة فللرئيس إنابة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية.

د. إذا تعددت الدوائر المختصة بتنفيذ السند التنفيذي الواحد فينعقد الاختصاص للدائرة التي قدم إليها الطلب أولا.

المادة (٥): اختصاص رئيس التنفيذ ومأمور التنفيذ معاونيهم:

أ. يختص الرئيس او من يقوم مقامه بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك القاء الحجز علىٰ اموال المدين وفك الحجز وبيع الاموال المحجوزة وتعيين الخبراء وحبس المدين ومنعه من السفر والتفويض باستعمال القوة الجبرية.

ب. للرئيس او من يقوم مقامه الاشراف علىٰ جميع اعمال الدائرة والعاملين فيها ويرجعون اليه في اعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته.

ج. يختص المأمور بمباشرة الاجراءات التي يقتضيها تنفيذ السندات التنفيذية وتنفيذ قرارات الرئيس واوامره.

د . يختص الكتبة بتنظيم اوراق الدائرة ومحاضرها وسائر ما يعهد به اليهم الرئيس او المأمور.

هـ. يختص المحضرون بتبليغ الاوراق المتعلقة بالتنفيذ والالتزام بتنفيذ اوامر الرئيس او المأمور.

و. يعطي الرئيس او من يقوم مقامه امر خطيا للمأمور والكتبة والمحضرين يخولهم فيه حق مراجعة الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد اليهم به من وظائف تنفيذية ، ويجب علىٰ كل من يبرز اليه هذا الامر الخطي ان يساعدهم علىٰ القيام بوظائفهم تحت طائلة المسؤولية.

المادة (٦): الاختصاص الموضوعي:

لا يجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء، وتشمل السندات التنفيذية ما يلي:

أ. الاحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية واحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام الإدارية المتعلقة بالالتزامات الشخصية والاحكام والقرارات الصادرة عن اي محكمة او مجلس او سلطة اخرىٰ نصت قوانينها الخاصة علىٰ ان تتولىٰ الدائرة تنفيذها واي احكام اجنبية واجبة التنفيذ بمقتضىٰ اي اتفاقية.

ب. السندات الرسمية.

ج. السندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول.

المادة (٧): الاعتراض علىٰ الدين:

أ- يراعىٰ في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٦) من هذا القانون ما يلي-:

١) للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعترض علىٰ مجموع الدّين أو علىٰ قسم منه خلال خمسة عشر يومـًا تلي تاريخ التبليغ.

٢) يثابر علىٰ التنفيذ إذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد.

٣) إذا أقر المدين بالدّين أو بقسم منه، فيدون ذلك في محضر التنفيذ، وتقوم الدائرة بتنفيذ ما جرىٰ الإقرار به.

٤) إذا اعترض المدين علىٰ الدّين، كله أو قسم منه، وثبت عدم صحة هذا الاعتراض أمام المحكمة المختصة، تقضي المحكمة بالزام المدين بغرامة تعادل خمس قيمة الدّين المنازع به تدفع كلها للخزينة، ويثابر علىٰ التنفيذ من النقطة التي تم الوصول إليها.

٥) في جميع الأحوال، إذا استوفىٰ الدائن دينه، كله أو بعضه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، فيبقىٰ للمدين الحق باقامة دعوىٰ موضوعية لاسترداد ما استوفي منه بغير حق.

ب- إضافة إلىٰ ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يراعىٰ في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون ما يلي-:

١) يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دينه من الكفلاء.

٢) يكون اعتراض المدين علىٰ الدّين إما بادعاء تزوير السند الرسمي أو الادعاء بالوفاء كليـًا أو جزئيـًا، وعلىٰ المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قرارا بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه.

ج- إضافة إلىٰ ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يراعىٰ في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذا القانون ما يلي-:

١) يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء.

٢) يكون اعتراض المدين علىٰ الدين اما بانكار التوقيع أو بالادعاء بالتزوير أو بالادعاء بالوفاء كليـًا أو جزئيـًا.

٣) في حالة إنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير، توقف معاملة التنفيذ، ويكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه الإنكار أو الادعاء بالتزوير.

٤) في حالة الادعاء بالوفاء كليـًا أو جزئيـًا، فعلىٰ المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قراراً بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه.

المادة (٨): مدة التقادم:

لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون اذا مضىٰ علىٰ هذه السندات او علىٰ آخر اجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة.

المادة (٩): لا يجوز تنفيذ السندات إذا كان الطعن فيها جائزا:

لا يجوز تنفيذ السندات جبرا ما دام الطعن فيها جائزا الا اذا كان التنفيذ المعجل منصوصا عليه في القانون او محكوما به.

المادة (١٠): تقديم طلب التنفيذ:

يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له او المحكوم عليه الىٰ الدائرة مشتملا علىٰ اسم الدائن ولقبه وموطنه واسم المدين ولقبه وموطنه مشفوعا بالسند التنفيذي.

المادة (١١): إجراء التنفيذ حال وفاة الداين:

أ. اذا توفي الدائن قبل تقديم طلب التنفيذ فلورثته تقديمه مرفقا بالوثائق التي تثبت صفتهم.

ب. اذا وقعت وفاة الدائن اثناء التنفيذ يحل ورثته محله اذا ابرز اي منهم الوثائق التي تثبت صفتهم.

المادة (١٢): إجراء التنفيذ حال وفاة المدين:

أ. اذا توفي المدين يحق للدائن التنفيذ علىٰ اموال التركة اينما وجدت.

ب. اذا انكر الورثة ايلولة اموال التركة، كلها او بعضها، اليهم ولم يتمكن الدائن من اثبات ذلك بأوراق رسمية وجب عليه ان يثبت وجود التركة في يد الورثة بدعوىٰ اصلية.

ج. عند تنفيذ الحكم لمصلحة التركة لا يقبض الوارث الا نصيبه بعد اثبات صفته وحصته الارثية.

المادة (١٣): الوثائق التي تسلم إلىٰ مأمور التنفيذ:

علىٰ المأمور ان يذكر في المحضر الوثائق التي سلمت اليه بعد ان يضمها الىٰ الملف .

المادة (١٤): تبليغ المدين:

أ. يجب تبليغ اخطار الىٰ المدين قبل المباشرة في التنفيذ.

ب. في حالة وفاة المدين يجري التبليغ لواضعي اليد علىٰ التركة من الورثة او من يقوم مقامهم.

المادة (١٥): ما يشتمل عليه الاخطار:

يشتمل الاخطار علىٰ ملخص الطلبات الواردة في طلب التنفيذ وعنوان طالب التنفيذ وتكليف المدين بالوفاء خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ، اما في حالة التنفيذ الفوري فيتم تبليغ المدين بالاخطار بصورة تشعره بالاجراءات التي اتخذت بهذا الشأن.

المادة (١٦): طلب إلقاء الحجز علىٰ اموال المحكوم عليه:

إذا طلب المحكوم له إلقاء الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة ووافق الرئيس علىٰ طلبه، فيتعين علىٰ المأمور أن يعمم فوراً علىٰ الجهات ذات العلاقة جميعها لوضع إشارة الحجز علىٰ اموال المحكوم عليه لديها في حدود المبلغ المطروح للتنفيذ.

المادة (١٧): الايستيضاح عما يكتنف الحكم من غموض:

للرئيس ان يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتنفه من غموض.

المادة (١٨): الفصل في الطلبات والمنازعات:

يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية تدقيقاً إلا إذا رأىٰ ضرورة لدعوة الخصوم إلىٰ جلسة، ويحق للمتضرر الاعتراض خطياً علىٰ أي قرار للرئيس خلال سبعة أيام تلي تاريخ تبلغه به، فإن وجد الرئيس أن اعتراضه جدير بالقبول يلغي قراره المعترض عليه أو يعدله حسبما يراه مناسباً.

المادة (١٩):

يفصل الرئيس في المنازعات الوقتية والاشكالات التي تعترض التنفيذ.

المادة (٢٠): استئناف قرارات رئيس التنفيذ:

أ. يكون القرار الصادر عن الرئيس قابلا للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه إذا تعلق بأحد الأمور التالية-:

١) اختصاص الدائرة في تنفيذ سند تنفيذي ما أو قابليته للتنفيذ.

٢) كون الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز أو لا يجوز حجزها او بيعها.

٣) حق اشتراك أي شخص آخر في الحجز أو عدم اشتراكه.

٤) حق الرجحان بين المحكوم لهم.

٥) تأجيل أو تأخير أو وقف إجراء التنفيذ.

٦) حبس المحكوم عليه أو رفضه أو تأجيله.

٧) القرار الصادر وفق احكام اي من المواد (٢٢) او (٢٨) او (٩٧) من هذا القانون.

٨) رجوع الرئيس عن أي قرار سبق أن أصدره.

٩) المنع من السفر.

١٠) القرار الصادر بالإحالة القطعية في العقار.

١١) القرار الصادر بنتيجة الاعتراض المقدّم من غير أطراف الدعوىٰ التنفيذية.

ب- تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تدقيقاً في الاستئناف المقدم إليها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ وروده لديوانها ويعتبر قرارها نهائيا.

ج- إذا رأت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن الاستئناف مردود شكلا لأي سبب كان فلها أن تكتفي بتدوين منطوق الحكم علىٰ المحضر شاملا سببه ونتيجة الطعن.

د- إذا تم استئناف القرار غير القابل للاستئناف أو القرار الذي سبق تاييده من قبل محكمة الاستئناف فلا ترفع اوراق الدعوىٰ التنفيذية في أي من هاتين الحالتين إلىٰ محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ولا يوقف هذا الاستئناف إجراءات التنفيذ.

هـ- إذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس فيتوجب علىٰ المحكوم عليه أن يرفق مع استئنافه كفالة من كفيل مليء يوافق عليه الرئيس لضمان الوفاء.

المادة (٢١): طلب وقف التنفيذ:

إذا طلب المدين وقف التنفيذ وأرفق بطلبه أوراقاً لتأييد طلبه، فللرئيس أن يقرر وقف السير في معاملات التنفيذ عند المرحلة التي وصلت إليها إلىٰ حين البت في طلب الوقف مع مراعاة ما يلي-:

أ- للرئيس تكليف طالب الوقف بتقديم كفالة تضمن الوفاء قبل نفاذ قرار الوقف.

ب- إذا ردّ طلب الوقف، فلا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل الوقف.

المادة (٢٢): طلب الحبس التنفيذي وعرض تسوية الدين

أ. يجوز للدائن ان يطلب حبس مدينه اذا لم يسدد الدين او يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الاخطار علىٰ ان لا تقل الدفعة الاولىٰ بموجب التسوية عن (٢٥٪) من المبلغ المحكوم به فاذا لم يوافق المحكوم له علىٰ هذه التسوية فللرئيس ان يأمر بدعوة الطرفين لسماع اقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره علىٰ دفع المبلغ، وله سماع اقوال الدائن وبيناته علىٰ اقتدار المحكوم عليه واصدار القرار المناسب.

ب. للدائن ان يطلب حبس مدينه دون حاجة لاثبات اقتداره في الحالات التالية:

١) التعويض عن الاضرار الناشئة عن جرم جزائي.

٢) دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها دينا مستقلا.

٣) المهر المحكوم به للزوجة.

٤) الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد اليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائيا لحين الاذعان.

ج. لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس تسعين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة اخرىٰ بعد انقضاء السنة.

د. يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من اجل دين آخر وذلك بناء علىٰ طلب الدائن نفسه او دائن آخر.

هـ. للرئيس تأجيل الحبس اذا اقتنع ان المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس.

المادة (٢٣): الاشخاص الذين لا يجوز حبسهم:

أ. لا يجوز الحبس لاي من:

١) موظفي الدولة.

٢) من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد علىٰ التركة والولي والوصي.

٣) المدين الذين لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون.

٤) المدين المفلس اثناء معاملات الافلاس او المدين طالب الصلح الواقي.

٥) الحامل حتىٰ انقضاء ثلاثة اشهر بعد الوضع وام المولود حتىٰ اتمامه السنتين من عمره.

ب. كما لا يجوز الحبس اذا كان المحكوم به دينا بين الازواج او دينا للفروع علىٰ الاصول.

المادة (٢٤): انقضاء الحبس:

ينقضي الحبس في الحالات التالية:

أ. اذا انقضىٰ التزام المدين لاي سبب.

ب. اذا رضي الدائن بأن يخلىٰ سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها.

ج. اذا صرح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء الدين.

المادة (٢٥): لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس:

لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس ولا يحول العفو العام دون حبس المدين ما لم يرد نص مخالف.

المادة (٢٦): طلب من السفر/ وجواز القاء الحجز قبل انقضاء مهلة الاخطار:

أ- للرئيس اذا اقتنع من البينة المقدمة بأن المدين قد تصرف في امواله او هربها او انه علىٰ وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ ان يصدر امرا باحضاره للمثول امامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية او عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ واذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين.

ب- إذا اقتنع الرئيس أن المحكوم عليه شرع بتهريب أمواله فيجوز إلقاء الحجز علىٰ أمواله المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء المهلة المحددة في المادة (٧) من هذا القانون علىٰ أن لا تتابع إجراءات التنفيذ إلا بعد انقضاء تلك المهلة.

ج- لا يجوز حبس المدين إذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها.

المادة (٢٧): الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها:

لا يجوز التنفيذ علىٰ ما يلي:

أ. الاموال العامة واموال الوقف.

ب. اموال السفارات الاجنبية والهيئات الدبلوماسية.

ج. الأموال التي تتمتع بالحصانة من إجراءات التنفيذ وفق أحكام الاتفاقيات الدولية.

د. الامتيازات والرخص الممنوحة من الدولة.

المادة (٢٨): حالات الحجز علىٰ بيت السكن/ وعلىٰ ما يتصرف فيه المزارع او ما يملكه:

أ. لا يجوز بيع البيت الذي يسكنه المدين ولا حصته الشائعة فيه الا اذا كان البيت او الحصة الشائعة مرهونة او موضع تأمين او كان الدين ناشئا عن ثمنه فيجوز حجز اي جزء منه وبيعه لوفاء بدل الرهن او التأمين او الدين.

ب. لا يجوز حجز ما يتصرف فيه المزارع او ما يملكه من الاراضي والادوات الزراعية اللازمة لها بالقدر الذي يكفي لمعيشته مع عائلته.

ج. تطبق احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة علىٰ ورثة المدين.

المادة (٢٩): الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها:

لا يجوز الحجز علىٰ الاشياء التالية:

أ. الالبسة اللازمة والاثاث الضروري للمدين ومن يعيلهم شرعا.

ب. اواني الطبخ وحفظه وادوات الطعام اللازمة للمدين وعائلته.

ج. الكتب والآلات والادوات والاوعية اللازمة لمزاولة المدين مهنته او حرفته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها.

د. المؤونة اللازمة للمدين ومن يعيلهم شرعا.

هـ. البذور اللازمة لبذر ارض المدين التي اعتاد زراعتها اذا كان زارعا.

و. الحيوانات اللازمة لمعيشة المدين وزراعة ارضه اذا كان زارعا.

ز. علف الحيوانات المستثناة من الحجز التي تكفيها مدة لا تتعدىٰ موسم البيدر.

ح. اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوازمهم الرسمية الاخرىٰ.

ط. الاثواب والحلل والادوات الكنسية التي تستعمل للعبادة.

ي. النفقة.

المادة (٣٠): الأموال التي لا يجوز حجزها مستقلة عن المال غير المنقول:

لا يجوز حجز الاموال المبينة ادناه مستقلة عن المال غير المنقول:

أ. التوابع المتصلة به اذا كانت تستعمل فيما خصصت له.

ب. الآلات والادوات التي توضع في المزارع لتكون مستقرة في المحل الذي وضعت فيه.

ج. خلايا النحل وسمك البحيرات غير المحرز والمراجل وآلات التقطير والبراميل والمكابس والسماد وغيره من الاشياء اللازمة لاحتياج المزارع والآلات والادوات اللازمة لادامة عمل المعامل.

د. حق الارتفاق والحق العيني والتبعي.

المادة (٣١): حجز مال المدين لدىٰ الغير:

أ. للدائن ان يوقع الحجز علىٰ ما يكون لمدينه من الاموال المنقولة لدىٰ الغير او من المبالغ او الديون ولو كانت مؤجلة او معلقة علىٰ شرط.

ب. لا يجوز الحجز علىٰ ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون والعمال الا بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضونه باستثناء النفقة المقررة.

المادة (٣٢):

للدائن نفسه ان يوقع الحجز علىٰ ما تحت يده بما يكون مدينا به لمدينه.

المادة (٣٣): تبليغ المحجوز لديه بقرار الحجز:

يبلغ قرار الحجز إلىٰ المحجوز لديه بموجب إخطار يبين فيه أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده وأي نفقات مترتبة لغايات الإجراءات الواردة في هذا القانون، مع بيان أي قرار للرئيس بمنع المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلىٰ المحجوز عليه وعن تسليمه إياه.

المادة (٣٤): مسؤولية المحجوز لديه:

أ. يجوز للمحجوز لديه بعد تبليغه الاخطار ان يوفي ما في ذمته بايداعه في صندوق الدائرة.

ب. يبقىٰ الحجز علىٰ المبالغ التي تودع لدىٰ الدائرة وعلىٰ المأمور اخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الايداع بمذكرة تبلغ حسب الاصول.

ج. ينتهي اثر الحجز بالنسبة للمحجوز لديه من وقت الايداع ولا يكون للحجوز الجديدة بعد ذلك علىٰ المبلغ المودع اثر في حق الحاجز.

المادة (٣٥):

أ. اذا لم يحصل الايداع طبقا للمادة (٣٤) من هذا القانون وجب علىٰ المحجوز لديه ان يقدم اقرارا بما في ذمته الىٰ الدائرة خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الحجز.

ب. يذكر المحجوز لديه في الاقرار مقدار الدين وسببه واسباب انقضائه ان كان قد انقضىٰ ويبين جميع الحجوز الواقعة تحت يديه ويودع الاوراق المؤيدة لاقراره او صورا مصدقة عنها.

ج. اذا كانت تحت يد المحجوز لديه اموال وجب عليه ان يرفق مع الاقرار بيانا مفصلا بها.

د. لا يعفىٰ المحجوز لديه من واجب تقديم الاقرار بحجة انه غير مدين للمحجوز عليه.

هـ. يقدم الاقرار بمذكرة الىٰ الرئيس او بمقتضىٰ بيان في محضر التنفيذ.

و. اذا كان الحجز تحت يد اي من الجهات الحكومية وجب عليها ان تعطي الحاجز بناء علىٰ طلبه شهادة تقوم مقام الاقرار.

المادة (٣٦):

يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الاقرار ما لم يكن واقعا علىٰ الدين بعينه.

المادة (٣٧):

اذا لم يقدم المحجوز لديه اقرارا بما في ذمته علىٰ الوجه وفي الموعد المبين في المادة (٣٥) من هذا القانون اصبح ملزما تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سببا للحجز ما لم يبد عذرا يقبله الرئيس.

المادة (٣٨):

يجب علىٰ المحجوز لديه ان يحتفظ بالمال المحجوز الىٰ حين طلبه من الدائرة وله ان يودعه الدائرة في اي وقت يشاء قبل ذلك.

المادة (٣٩):

للمحجوز لديه في جميع الاحوال ان يخصم من مال المدين لديه مقدار ما انفقه من المصاريف حسب تقديرها من الرئيس.

المادة (٤٠):

اذا لم يحصل الوفاء ولا الايداع كان للحاجز ان ينفذ علىٰ اموال المحجوز لديه.

المادة (٤١): بيع الأموال المنقولة:

اذا كان الحجز علىٰ اموال منقولة تتبع الاجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدىٰ المدين.

المادة (٤٢): شرط بيع الثمار المتصلة والمزروعات القائمة:

لا يجوز بيع الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها غير انه يجوز وضعها تحت الحراسة

المادة (٤٣): استخدام القوة الجبرية:

لا يجوز للمأمور كسر الابواب او فض الاقفال بالقوة لغايات تنفيذ الحجز الا بناء علىٰ قرار من الرئيس وبحضور افراد الشرطة او شخصين من الجوار مع وجوب التوقيع علىٰ المحضر والا كان اجراء الحجز باطلا.

المادة (٤٤): محضر الحجز ومشتملاته:

لا يستدعي الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها ويجب ان يحرر محضر الحجز في مكان وقوعه ما لم تقض الضرورة غير ذلك.

المادة (٤٥):

أ. يجب ان يشتمل محضر الحجز علىٰ ذكر السند التنفيذي ومكان الحجز وما قام به المأمور من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات اثناء الحجز وما اتخذه بشأنها ويجب ان تبين فيه بالتفصيل مفردات الاشياء المحجوزة مع ذكر نوعها واوصافها ومقدارها او وزنها او مقاييسها ان كان مما يكال او يوزن وبيان قيمتها بالتقريب.

ب. يجب ان يوقع المأمور والمدين ان كان حاضرا محضر الحجز وفي حال رفض المدين التوقيع يدون ذلك في المحضر.

ج. لا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحجز.

المادة (٤٦):

اذا كان الحجز علىٰ ثمار متصلة او مزروعات قائمة وجب ان يبين في المحضر وبدقة رقم قطعة الارض وموقعها ومساحتها وحدودها مع نوع المزروعات والاشجار وما ينتظر ان يحصد او يجنىٰ او ينتج منها وقيمته علىٰ وجه التقريب.

المادة (٤٧):

أ. اذا كان الحجز علىٰ مصوغات او سبائك ذهب او فضة او اي معدن آخر او علىٰ مجوهرات او احجار كريمة فيتم وزنها وتبين اوصافها بدقة في محضر الحجز وتقيم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه الرئيس.

ب. يجوز ان تقيم الاشياء النفيسة الاخرىٰ بالطريقة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بناء علىٰ طلب الحاجز او المحجوز عليه.

ج. يضم تقرير الخبير الىٰ محضر الحجز في جميع الاحوال التي يجري فيها تقييم الاشياء المحجوزة.

د. اذا اقتضت الحالة نقل الاشياء المحجوزة لوزنها او تقييمها وجب علىٰ المأمور ان يضع هذه الاشياء في حرز مختوم وان يذكر ذلك في المحضر مع وصف الاختام.

المادة (٤٨):

اذا وقع الحجز علىٰ نقود او عملة ورقية وجب علىٰ المأمور ان يبين اوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة الدائرة.

المادة (٤٩): جواز اتمام الحجز في ايام متتابعة:

اذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز اتمامه في ايام متتابعة وعلىٰ المأمور ان يتخذ ما يلزم للمحافظة علىٰ الاشياء المحجوزة او المطلوب حجزها الىٰ ان يتم الحجز عليها.

المادة (٥٠): يعتبر الحجز بمجرد ذكر الأموال في محضر الحجز:

تعتبر الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس ويصبح المنقول الذي يخضع للتسجيل محجوزا بعد تسجيله في السجل المخصص لذلك.

المادة (٥١): تحديد قيمة الاشياء المحجوز عليها:

علىٰ المأمور تحديد قيمة الاشياء التي يلقي الحجز عليها بمعرفة خبير او اكثر يتم تعيينه من الرئيس.

المادة (٥٢): الحارس القضائي:

يعين الرئيس حارسا يختاره للاشياء المحجوزة كلما اقتضت الضرورة ذلك ويجوز له اختيار الحاجز او المحجوز عليه ليكون حارسا اذا رأىٰ ذلك مناسبا.

المادة (٥٣):

تسلم الاشياء المحجوزة للحارس في مكان حجزها وينظم محضر بذلك يوقعه المأمور والحارس ويستحق الحارس غير الحاجز او المحجوز عليه اجرا عن حراسته يقدره الرئيس.

المادة (٥٤):

أ. لا يجوز ان يستعمل الحارس الاشياء المحجوزة ولا ان يستغلها او يعيرها والا حرم من اجرة الحراسة فضلا عن الزامه بالتضمينات ، ويجوز للرئيس ان يسمح باستعمالها فيما خصصت له اذا كان مالكها او صاحب الحق في الانتفاع بها يستعملها فيما خصصت له.

ب. واذا وقع الحجز علىٰ ماشية او عروض او ادوات او الآت لازمة لادارة او استغلال ارض او مصنع او مشغل او مؤسسة جاز للرئيس بناء علىٰ طلب احد ذوي الشأن ان يكلف الحارس بالادارة او الاستغلال، او يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك.

المادة (٥٥): طلب الاعفاء من الحراسة:

لا يجوز للحارس ان يطلب اعفاءه من الحراسة قبل سبعة ايام من اليوم المحدد للبيع ولاسباب يقدرها الرئيس.

المادة (٥٦): طلب الجني أو الحصاد:

للحارس او لاي من ذوي الشأن ان يطلب من الرئيس الاذن بالجني او الحصاد.

المادة (٥٧): الاشتراك في الحجز:

اذا وجد المأمور ان الاشياء المطلوب حجزها محجوزة لحساب جهة اخرىٰ فلا يوقع الحجز عليها ثانية وانما يحجز ما يجده غير داخل في محضر الحجز الاول ويعلم الدائرة التي وضعت الحجز الاول والحارس باشتراك الحاجز الجديد وعندئذ تصبح جميع الاشياء المذكورة محجوزة لمصلحة الدينين معا.

المادة (٥٨): حجز اموال المدين اينما وجدت:

علىٰ المأمور ان يحجز اموال المدين اينما وجدت بعد التحقق من ملكيته لها بما يعادل قيمة الدين وفائدته والنفقات ولو ظهر ان المحل المطلوب حجز الاشياء فيه ليس بمحل اقامة المدين او تبين له ان آخرين من غير عياله يقيمون فيه، واذا ظهر للمأمور ان تلك الاشياء هي لشخص غير المدين فيمتنع عن حجزها وعليه ان ينظم محضرا بواقع الحال يقدمه للرئيس.

المادة (٥٩): البيع بالمزاد العلني:

أ. يقرر الرئيس بيع الاشياء المحجوزة بناء علىٰ طلب اي من ذوي الشأن او المحكوم عليه.

ب. علىٰ المأمور ان يشرع باجراءات البيع فور صدور القرار.

المادة (٦٠): الحالات التي يجوز البيع فيها في الحال:

اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف او بضائع عرضة لتقلب الاسعار او كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فللرئيس ان يقرر البيع في الحال بناء علىٰ تقرير يقدم من اي من ذوي الشأن او المحكوم عليه او الحارس وبالطريقة التي يراها مناسبة ودون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في بيع المنقول.

المادة (٦١): جرد المحجوزات قبل البيع والاعلان عن البيع:

أ. علىٰ المأمور جرد الأشياء المحجوزة في محضر خطي قبل الإعلان عن بيعها ومع بيان أي نقص فيها.

ب. يعلن عن البيع بالنشر في إحدىٰ الصحف اليومية المحلية من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً علىٰ أن يتضمن الإعلان وصف الأشياء محل البيع ومكان وجودها، وإذا كانت قيمة الأشياء المحجوزة لا تتحمل نفقات النشر فيكتفىٰ عندئذ إما باختصار الإعلان أو بتعليقه علىٰ لوحة إعلانات الدائرة.

ج. يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق، وللرئيس أن يقرر البيع في مكان آخر بناء علىٰ اقتراح المأمور أو استدعاء يقدّمه أي من ذوي الشأن.

المادة (٦٢): ملغـــــاة

المادة (٦٣): ابتداء المزايدة ودفع نسبة العربون:

أ. يجري البيع بالمزاد العلني بالمناداة في الوقت المعين في الاعلان بحضور المأمور ثم ينظم محضرا بواقع الحال يرفع للرئيس ليقرر الاحالة او اعادة اجراءات البيع حسب مقتضىٰ الحال.

ب. يؤخذ من كل مشارك في المزايدة عربون بنسبة عشرة بالمئة من القيمة المقدرة للاشياء المحجوزة المراد بيعها وللرئيس إعفاء الدائن من دفع العربون إذا كان مزايداً وكان دينه يزيد علىٰ القيمة المقدرة لتلك الأشياء.

المادة (٦٤): توقف المزايدة لبيع ما يكفي لسداد الدين:

اذا كانت الاشياء المراد بيعها متعددة وبيع منها ما يكفي لسداد الدين وفوائده والنفقات توقف المزايدة ويرد باقي الاشياء الىٰ صاحبها.

المادة (٦٥): ايداع الثمن وتسجيل الأموال المنقولة واستنكاف المشتري:

أ. علىٰ المحال عليه ان يودع الثمن لدىٰ الدائرة فورا ما لم يكن دائنا قد اعفاه قرار الاحالة من ايداع الثمن ، كله او بعضه، مراعاة لمقدار دينه ومرتبته.

ب. يتم تسجيل الاموال المنقولة الخاضعة للتسجيل لدىٰ الدائرة المختصة بعد ايداع الثمن المقرر.

ج. اذا استنكف المشتري عن اخذ الاشياء التي رسا مزادها عليه تعاد المزايدة عليها وفي حالة نقصان المزايدة الثانية عن الاولىٰ تحصل الدائرة الفرق من المستنكف.

المادة (٦٦): مشتملات محضر البيع:

يشتمل محضر البيع علىٰ ذكر جميع اجراءات البيع وما لقيه المأمور من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه بشأنها وحضور المحجوز عليه او غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وايداعه وعلىٰ اسم من رسا عليه وتوقيعه.

المادة (٦٧): يجوز لأي من الحاجزين أو المحجوز عليه طلب البيع:

إذا لم يطلب الدائن المباشرة باجراءات بيع الأشياء المحجوزة، فيجوز لأي من الحاجزين الآخرين أو للمدين المحجوز عليه طلب البيع مع مراعاة إجراءات الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٦٨): آثار تسجيل قرار الاحالة:

يترتب علىٰ تسجيل قرار الاحالة في بيع الاموال المنقولة تطهيرها من حقوق الامتياز والتأمين والرهن وتنتقل هذه الحقوق الىٰ الثمن مع مراعاة احكام القوانين الخاصة.

المادة (٦٩): حجز الاسهم والسندات:

تحجز الاسهم والسندات اذا كانت لحاملها او قابلة للتظهير وتباع وفقا للاصول المقررة لحجز وبيع المنقول وفق الاصول المتبعة في بيع الاسهم او السندات.

المادة (٧٠): الحجز علىٰ الاموال الغير منقولة:

أ. ينفذ الحجز علىٰ العقار بتسجيل الحجز في سجل الاموال غير المنقولة في دائرة تسجيل الاراضي.

ب. يجوز حجز اموال المحكوم عليه غير المنقولة الجائز حجزها قانونا وبيعها وفاء لدين محكوم به او مربوط بسند واجب التنفيذ ولو لم تكن مسجلة في دوائر التسجيل علىٰ ان تراعىٰ الشروط التالية:

١) أن يطلب الرئيس، بناء علىٰ استدعاء يقدّمه له المحكوم له، من دائرة تسجيل الأراضي، تسجيل تلك الاموال باسم المحكوم عليه.

٢) ان يقيد مدير تسجيل الاراضي الطلب في سجل خاص بشرط ان يبرز المحكوم له صورة مصدقة عن الحكم الذي بيده او السند او اي بينة اخرىٰ قد يطلبها مدير تسجيل الاراضي مع دفع جميع الرسوم المترتبة علىٰ ذلك.

٣) ان يجري التحقيق في تصرف المحكوم عليه بالصورة المعينة في القوانين والانظمة المتعلقة بمعاملات التسجيل الجديدة.

المادة (٧١): طلب البيع بالمزاد العلني:

يقرر الرئيس وبناء علىٰ طلب اي من ذوي الشأن او المحكوم عليه طرح العقار بالمزاد العلني ويقوم المأمور بوضع اليد علىٰ العقار مستعينا بخبير او اكثر يسميه الرئيس.

المادة (٧٢): معاملة وضع اليد:

أ. ينتقل المأمور مع الخبير الىٰ مكان العقار لتقدير قيمته ووضع اليد عليه وتنظيم محضر بذلك وللرئيس التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الضرورة.

ب. يجب ان يشتمل المحضر علىٰ رقم العقار ومساحته وحدوده واوصافه وقيمته المقدرة وبيان ما اذا كان المدين ساكنا فيه او انه مشغول من الغير واسمه ومستنده في الاشغال.

المادة (٧٣): الحارس القضائي:

يترتب علىٰ معاملة وضع اليد اعتبار المدين حارسا للعقار الىٰ ان يتم البيع ما لم يقرر الرئيس عزله من الحراسة او تحديد سلطته.

المادة (٧٤):

أ. يجوز لكل دائن ان يطلب من الرئيس تعيين حارس قضائي وان يفوضه في حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها.

ب. تباع المحصولات والثمار بالمزاد العلني او بأي طريقة اخرىٰ يأذن بها الرئيس ويودع الثمن في صندوق الدائرة.

المادة (٧٥): العقار المؤجر:

اذا كان العقار مؤجرا فعلىٰ المستأجر بعد تبليغه الاخطار بحجز ما تحت يده من اجور أن يمتنع عن دفع الأجرة إلىٰ المدين، وان يقوم بايداعها في صندوق الدائرة.

المادة (٧٦): قائمة شروط البيع:

أ. علىٰ المأمور بعد اجراء معاملة وضع اليد ان ينظم بناء علىٰ طلب اي من ذوي الشأن او المحكوم عليه قائمة بشروط البيع ويضمها الىٰ ملف القضية.

ب. يجب أن تشتمل قائمة شروط بيع العقار علىٰ ما يلي-:

١) بيان السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه.

٢) تعيين العقار من خلال بيان رقمه وموقعه و حدوده ومساحته وأوصافه والقيمة المقدّرة له أو غير ذلك مما يقتضىٰ تدوينه.

٣) بيان جواز تجزئة بيع العقار المحجوز إن أمكن ذلك ومع بيان القيمة المقدّرة لكل جزء منه.

٤) شهادة لبيان الضرائب المستحقة علىٰ العقار المحجوز وأي تكاليف أخرىٰ عليه.

٥) نسخة عن صحيفة السجل العقاري بتاريخ إلقاء الحجز.

المادة (٧٧): مرفقات قائمة شروط البيع:

ترفق بقائمة شروط البيع ما يلي:

أ. شهادة بيان الضرائب المستحقة علىٰ العقار المحجوز وما عليه من تكاليف.

ب. السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.

ج. قيد السجل العقاري في تاريخ القاء الحجز.

المادة (٧٨): إخطار ذوي الشأن:

يقوم المأمور باخطار الدائنين الذين سجلوا حجزا لمصلحتهم والدائنين اصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز بما تم من اجراءات.

المادة (٧٩): كفاية الحاصلات السنوية للاموال غير المنقولة للوفاء:

أ. اذا كان صافي الحاصلات السنوية لاموال المدين غير المنقولة كافيا لوفاء الدين المحكوم به او لوفاء القسم الباقي منه وفوض للدائن امر الاستيلاء علىٰ هذه الحاصلات يؤخر بيعها علىٰ انه اذا حجز عليها لقاء دين ممتاز تعذر علىٰ الدائن ان يستوفي دينه منها بصورة منظمة او طرأ بعد هذا التفويض اي حادث منع الدائن من الوصول الىٰ حقوقه فيجوز له ان يطلب مجددا بيع تلك الاموال غير المنقولة مع العلم ان تأخير البيع علىٰ الصورة المذكورة آنفا لا يستدعي رفع الحجز عن الاموال بل يجب ان تبقىٰ محجوزة الىٰ ان يتم وفاء الدين كاملا.

ادعاء المدين ان لديه امكانية لدفع الدين اذا امهل:

ب. اذا ادعىٰ المدين ان لديه امكانية لدفع الدين اذا امهل وان بيع امواله غير المنقولة مع مراعاة جميع الظروف يوقعه في ضيق غير مناسب فعلىٰ الرئيس ان يدعو الفريقين ويسمع اقوالهما فاذا اقتنع بصحة ادعاء المدين قرر تأخير البيع لمدة معقولة او امر بدفع الدين المحكوم به اقساطا خلال مدة لا تتجاوز سنة مع بقاء الحجز علىٰ تلك الاموال الىٰ ان يتم وفاء الدين وملحقاته.

المادة (٨٠): تحديد موعد البيع:

يتم تحديد موعد للبيع بعد صدور قرار من الرئيس للمباشرة فيه علىٰ ان يدون في المحضر بأن جميع الاجراءات القانونية التي تسبق البيع قد تمت بشكل صحيح.

المادة (٨١): تحديد مكان البيع:

تتولىٰ الدائرة التي يوجد المال غير المنقول في منطقة اختصاصها امر المزايدة عليه فان كانت الدائرة التي أوقعت الحجز غير تلك الدائرة فيترتب عليها ان تنيب دائرة المحل الذي يوجد فيه المال غير المنقول وتستكمل الدائرة المنابة معاملة المزايدة إلىٰ ان تتم.

المادة (٨٢): الأشخاص الممنوع من المزايدة:

يمتنع علىٰ أي من القضاة أو موظفي الدائرة أو وكلاء أي من الفريقين تحت طائلة بطلان الإجراءات، المشاركة في المزايدة ولو باسم شخص آخر وسواء لحسابه أو لحساب الغير ما لم يكن شريكـًا في ذلك العقار.

المادة (٨٣): الاعلان الأول عن المزايدة:

أ. يعلن عن وضع العقار للبيع بالمزاد العلني في احدىٰ الصحف اليومية المحلية من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً، وللمدين، وعلىٰ نفقته الخاصة، أن ينشر الإعلان بأي طريقة أخرىٰ يراها مناسبة.

ب. يجب ان يشمل الاعلان جميع اوصاف المال غير المنقول المحققة عند وضع اليد مع اسماء الطرفين والوقت المحدد للمزايدة وشروط البيع والاشتراك فيها.

المادة (٨٤): افتتاح المزايدة والاحالة المؤقتة:

أ. يعتبر افتتاح المزايدة من اليوم التالي لتاريخ الاعلان ولمدة ثلاثين يوما وعلىٰ الراغبين في المشاركة في الدخول في المزايدة ان يراجعوا الدائرة بعد دفع عربونا بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد.

ب. بانقضاء الثلاثين يوما المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحال المبيع احالة مؤقتة علىٰ الطالب من المزايدين بالبدل الاعلىٰ ويدرج ذلك في قائمة المزايدة ويصادق عليه المأمور ويعرض بعد ذلك علىٰ الرئيس وللرئيس إعفاء الدائن من دفع العربون إذا كان مزايداً وكان دينه يزيد علىٰ القيمة المقدّرة للعقار.

المادة (٨٥): الاعلان الثاني عن المزايدة والإحالة القطعية:

أ. بعد الاحالة المؤقتة يعلن عن طرح العقار بالمزاد العلني لمرة ثانية ولمدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ الاعلان متضمّنا بدل المزاد في الاحالة المؤقتة والجهة التي احيل عليها العقار ويعتبر افتتاح المزايدة من تاريخ اليوم التالي للاعلان ويترتب علىٰ من يرغب في الدخول فيها ان يدفع عربون بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد.

ب. بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تجري المزايدة العلنية بين الطالبين الموجودين ثم يقرر الرئيس الاحالة القطعية للمشتري الذي تقدم بالبدل الاعلىٰ.

المادة (٨٦): نقص البيع بمقدار (٢٥٪) فأكثر من قيمتها المقدرة:

اذا ظهر ان بدل مزاد الاموال غير المنقولة المعروضة للبيع ينقص بمقدار (٢٥٪) فأكثر من قيمتها المقدرة وجب علىٰ الرئيس ان يعيد طرح هذه الاموال في المزاد لمدة ثلاثين يوما ولمرة واحدة ثم يقرر الاحالة القطعية للمزايد الاخير بالبدل الاعلىٰ.

المادة (٨٧): نشر الإحالة القطعية:

ينشر المأمور قرار الإحالة القطعية فور صدوره في إحدىٰ الصحف اليومية المحلية من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً، علىٰ أن يتضمن الإعلان بيانات العقار الذي تم إحالته والثمن الذي أحيل به.

المادة (٨٨): تقديم عرض زيادة علىٰ الثمن:

أ. لكل شخص غير ممنوع من المزايدة ان يزيد علىٰ الثمن خلال الايام العشرة التالية لنشر الاحالة بشرط ان لا تقل هذه الزيادة عن عشرة بالمائة من الثمن.

ب. يودع المزايد في صندوق الدائرة (١٠٪) من الثمن الجديد ويعين في المحضر موعد جديد للمزايدة علىٰ ان لا يتجاوز الخمسة عشر يوما.

ج. اذا قدمت عروض عدة بالزيادة يؤخذ بالعرض المشتمل علىٰ اعلىٰ ثمن او بالعرض الاول عند تساوي العروض.

د. يكون عرض الزيادة باطلا اذا لم تراع فيه احكام هذا القانون.

المادة (٨٩): الاعلان عن البيع:

أ. يتولىٰ المأمور الاعلان عن البيع علىٰ ان يشتمل هذا الاعلان علىٰ اسم من عرض الزيادة ولقبه ومهنته وموطنه ومقدار الثمن المعروض بالاضافة الىٰ البيانات التي ذكرت في اعلان البيع الاول.

ب. تطبق بشأن الاعلان عن هذا البيع احكام البيع الواردة في هذا القانون دون التقيد بالموعد الوارد فيها.

المادة (٩٠): المزايدة الجديدة والاحالة القطعية:

تجري المزايدة الجديدة وتقرر الاحالة القطعية طبقا للاحكام المقررة في شأن البيع الاول.

المادة (٩١): تنفذ قرار الإحالة القطعية:

اذا انقضىٰ الموعد المنصوص عليه في المادة (٨٥) من هذا القانون ولم يتقدم اي شخص بعرض العشرة بالمائة ينفذ الرئيس قرار الإحالة القطعية علىٰ من تمت الاحالة الاولىٰ عليه وبالشروط ذاتها.

المادة (٩٢): وفاء المدين للدين بعد الاحالة القطعية:

للمدين وخلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ الاحالة القطعية المشار اليها في هذا القانون ان يودع في صندوق الدائرة مبلغا يكفي لوفاء الديون والفوائد والنفقات التي للدائن طالب التنفيذ والدائنين الذين اشتركوا في الحجز والدائنين المقيدة حقوقهم وللمبلغ الذي صرفه المزايد بالعشر في اجراءات المزايدة وفي هذه الحالة يقرر الرئيس الغاء الاحالة او اي اجراءات تمت بشأنها.

المادة (٩٣): تدوين الاحالة الاولىٰ والاحالة القطعية:

تدون الاحالة الاولىٰ والاحالة القطعية في ذيل ورقة المزايدة وفي محضر الملف.

المادة (٩٤): ايداع المحال عليه للثمن:

علىٰ المحال عليه ان يودع الثمن في الدائرة خلال عشرة ايام من تاريخ الاحالة القطعية ما لم يكن دائنا اعفاه قرار الاحالة من ايداع الثمن، كله او بعضه، مراعاة لمقدار دينه ومرتبته وتسلم صورة قرار الاحالة القطعية إليه بعد ذلك.

المادة (٩٥): تسجيل قرار الاحالة القطعية:

يطلب المأمور تسجيل قرار الاحالة القطعية بعد دفع الثمن والنفقات.

المادة (٩٦): آثار تسجيل قرار الاحالة القطعية:

يترتب علىٰ تسجيل قرار الاحالة القطعية تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والتأمين والرهن والحجز وتنتقل هذه الحقوق الىٰ الثمن مع مراعاة احكام القوانين الخاصة.

المادة (٩٧): استنكاف المحال عليه عن تأدية الثمن:

أ. إذا استنكف المزايد المحال عليه المال غير المنقول إحالة قطعية عن تأدية بدل المزايدة كاملا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالدفع يعرض العقار علىٰ المزايد الذي يليه بالبدل الذي قدمه، وفي حال موافقته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، فيُحال عليه المال غير المنقول علىٰ أن يتحمل المزايد المستنكف الفرق بين البدلين ويُحْسم من العربون، فإذا لم يكف تنفذ الدائرة علىٰ أمواله الأخرىٰ بقرار من الرئيس دون الحاجة للحصول علىٰ حكم قضائي.

ب. في حال عدم موافقة المزايد التالي علىٰ الشراء خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بذلك، فيقرر الرئيس إعادة المزايدة لمدة خمسة عشر يومـًا وتجري إحالته قطعيـًا علىٰ المزايد الأخير بالبدل الأعلىٰ، ويضمّن المستنكف الأول الفرق وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٩٨): تبليغ إعادة البيع والاعلان عن البيع الثاني:

أ. يقوم المأمور بتبليغ قرار الرئيس باعادة البيع فوراً إلىٰ كل من المدين والمشتري المستنكف والدائنين الذين أصبحوا طرفـًا في الإجراءات والمزايدين في المزاد الأول.

ب. يتولىٰ المأمور الاعلان عن البيع الثاني.

ج. يجب ان يشتمل الاعلان عن البيع الثاني علىٰ البيانات التي ذكرت في اعلان البيع الاول.

المادة (٩٩): اجراء المزايدة الجديدة والإحالة القطعية:

أ. تجري المزايدة بعد التحقق من حصول التبليغ باعادة البيع.

ب. تجري المزايدة الجديدة والإحالة القطعية وفق الأحكام المقررة بشأن المعاملة الأولىٰ ولا تقبل المزايدة من المشتري المستنكف ولو قدّم كفالة.

المادة (١٠٠): لا تقبل المزايدة من المستنكف:

تجري المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقا للاحكام المقررة بشأن البيع الاول ولا تقبل المزايدة من المشتري المستنكف ولو قدم كفالة.

المادة (١٠١): يلزم المستنكف بالفرق:

يلزم المشتري المستنكف بما ينقص من ثمن العقار وبالفوائد ويشمل قرار الاحالة القطعية الزامه بفرق الثمن ان وجد ولا حق له في الزيادة التي تصبح حقا للمدين والدائن

المادة (١٠٢): عرض زيادة الثمن بعد اعادة البيع:

لا يقبل عرض بزيادة عشرة بالمائة بعد اعادة البيع علىٰ مسؤولية المشتري المستنكف اذا كانت الاحالة قد سبقها عرض آخر بما يزيد علىٰ ذلك.

المادة (١٠٣): العقار غير القابل للقسمة:

تطبق الاحكام الواردة في هذا القانون علىٰ بيع حصة المدين أو الشريك في العقار غير القابل للقسمة.

المادة (١٠٤): حظر تصرف المحال عليه بالعقار:

أ. لا يجوز لمن احيل عليه المال غير المنقول ان يتصرف في ذلك المال بالبيع او الرهن او المبادلة او الهبة او الافراز خلال سنة من تاريخ تسجيل المال باسمه، اذ يحق خلال هذه المدة استرداد هذا المال اذا قام المدين او ورثته بدفع بدل المزايدة مع الرسوم والنفقات.

ب. علىٰ الرغم مما ورد في قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين المعمول به او اي قانون آخر ذي علاقة لا يجري التنفيذ علىٰ العقار استيفاء لحقوق امتياز تأمين او رهن او اي حق آخر بعد نفاذ احكام هذا القانون الا عن طريق الدائرة ووفقا للاحكام المقررة فيه.

ج. تستمر مديريات تسجيل الاراضي المختصة بنظر جميع معاملات التنفيذ التي باشرت بها قبل نفاذ احكام هذا القانون.

المادة (١٠٥): طلب المحال عليه فسخ المزايدة:

اذا تعذر اتمام معاملة البيع والفراغ خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاحالة القطعية بسبب لا يد للمشتري فيه جاز له الطلب من الرئيس فسخ المزايدة واستعادة ما دفعه.

المادة (١٠٦): الادعاء بفسخ البيع وإخلاء العقار:

أ. لا يسمع اي ادعاء بفسخ بيع او فراغ اي اموال غير منقولة تم بواسطة الدائرة بالمزاد العلني بعد مرور سنة علىٰ هذا البيع او الفراغ بحجة وقوع اخطاء شكلية في اجراءات التنفيذ ولا يشمل حكم هذه المادة القاصر والغائب وفاقد الاهلية ولا يعتبر وقوع الاحتيال او التزوير في التبليغات التنفيذية من الاخطاء الشكلية.

ب. بعد أن تتم معاملة البيع والفراغ، تُخطر الدائرة الأشخاص الذين يشغلون المال غير المنقول بلزوم، إخلائه وتسليمه إلىٰ المشتري خلال ثلاثين يوما، فإذا انقضت هذه المدة ولم يعملوا علىٰ تنفيذ ما أخطروا به تتولىٰ الدائرة معاملة الإخلاء والتسليم شريطة مراعاة حقوق الشاغلين المقررة وفق أحكام التشريعات النافذة.

المادة (١٠٧): فسخ البيع:

اذا تقرر فسخ البيع الناجم عن المزايدة من المحكمة المختصة يبقىٰ العقار مسجلا باسم المحال عليه الىٰ ان يستوفي ما دفعه.

المادة (١٠٨): توزيع حصيلة التنفيذ:

أ. يدفع المأمور من المبالغ التي تم تحصيلها بالتنفيذ النفقات التنفيذية التي صرفها الدائن في سبيل تحصيل تلك المبالغ.

ب. مع مراعاة ما يترتب لاصحاب حقوق الامتياز تقسم المبالغ التي جرىٰ تحصيلها بين الدائنين الذين تقدموا بالسندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون.

المادة (١٠٩): اعداد قائمة توزيع مؤقتة:

أ. يتخذ الرئيس قرارا بوجوب اعداد قائمة توزيع مؤقتة يتم تنظيمها وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون و تبليغها للاطراف ذوي العلاقة.

ب. للاطراف حق الاعتراض علىٰ القائمة المؤقتة خلال سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ بمذكرة تقدم للدائرة ويفصل الرئيس في الاعتراضات علىٰ وجه السرعة.

ج. في حال عدم تقديم اعتراض يصدر الرئيس القائمة النهائية بالتقسيم يبين فيها نصيب كل من الدائنين.

د. لا يكون لاي حجز يوقع بعد مضي الموعد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة اثر علىٰ ما تم من اجراءات ويقتصر اثره علىٰ ما زاد من مبالغ بعد تسديد قيمة اي حجز سابق.

المادة (١١٠): دفع حصيلة التنفيذ:

يدفع المأمور حصيلة التنفيذ للدائنين ثم يسلم الباقي للمدين.

المادة (١١١): قواعد التوزيع وحقوق الامتياز:

اذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية لتسديد الديون بكاملها فتوزع علىٰ الدائنين وفق الترتيب التالي:

أ. اصحاب الديون الممتازة حسب ترتيبهم في الامتياز.

ب. واذا كان اصحاب الديون في مرتبة واحدة من الامتياز وكانت الاموال الموجودة غير كافية لتسديد هذه الديون بكاملها تقسم بينهم قسمة غرماء.

ج. واذا زادت الاموال الموجودة علىٰ الديون الممتازة يقسم ما زاد منها بين اصحاب الديون العادية قسمة غرماء.

المادة (١١٢): استرداد ما دفع زيادة:

إذا تبين للدائرة أنها استوفت من المدين أي مبلغ يزيد علىٰ مقدار الدين ودفعته إلىٰ الدائن أو أنها استوفت أي مبلغ دون وجه حق فعليها أن تتولىٰ أمر استرداده ودفعه إلىٰ المدين أو إلىٰ من استوفي منه، دون حاجة لاستصدار حكم قضائي.

المادة (١١٣): قواعد في الحجز:

أ. لا تعطي الاسبقية في الحجز صاحبها اي امتياز في مواجهة الحاجزين الآخرين.

ب. لا تقبل مشاركة الحاجز اللاحق بموجب أي حجز سبق توقيعه إذا كان هذا السند قد صدر بناء علىٰ إقرار شفهي أو خطي أو نكول عن اليمين أو بناء علىٰ إقرار خطي ثابت التاريخ لاحق لتاريخ الاسباب القانونية التي استند إليها في السند التنفيذي الأول.

ج. علىٰ الدائرة قيد المبالغ التي تحصل من المدين بالاستناد إلىٰ سند تنفيذي في محضر التنفيذ ودفتر اليومية لحساب الدائن، وبعد إجراء معاملة القيد علىٰ هذا الوجه لا يجوز حجز هذه المبالغ لأي دين يطلب من المدين.

المادة (١١٤): تخزين المعلومات والبيانات والوثائق وفقدان ملف الدعوىٰ:

أ. للدائرة تخزين المعلومات والبيانات والوثائق المحفوظة فىٰ ملفات الدعاوىٰ التنفيذية بالوسائل الإلكترونية، ويكون للنسخ المستخرجة مما تم حفظه إلكترونياً بعد ختمها بخاتم الدائرة وتوقيعها من الموظف المختص قوة السند الأصلي.

ب. في حال فقدان ملف دعوىٰ تنفيذية أو تلفه كلياً أو جزئياً يحقق الرئيس بالأمر، وتعتمد النسخة المستخرجة مما تم حفظه إلكترونياً والموقعة من الموظف المختص لغايات متابعة التنفيذ، إلا إذا قرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة (١١٥): تنظيم أمور المركبات المحجوزة:

تنظم الأمور المتعلقة بالمركبات التي يتم حجزها وفقاً لأحكام هذا القانون وسائر الشؤون المتعلقة بها، بما في ذلك الأماكن المخصصة لحفظها والبدلات التي تستوفىٰ مقابل حفظها، بمقتضىٰ نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (١١٦): تحديد الصحف الأوسع انتشاراً:

أ. ينشر وزير العدل في الشهر الأول من كل عام إعلاناً في الجريدة الرسمية لتحديد الصحف اليومية المحلية الثلاث الأوسع انتشاراً لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون.

١) يتعين نشر جميع الإعلانات المقرر نشرها في الصحف اليومية المحلية وفق أحكام هذا القانون علىٰ أي موقع إلكتروني تخصصه وزارة العدل لهذه الغاية، وذلك في الدوائر التي تعلن وزارة العدل عن إتاحة هذه الخدمة فيها.

٢) حدد أسس ومعايير وآليات اختيار الصحف اليومية المحلية الأوسع انتشاراً وسائر الأمور المتعلقة بذلك بمقتضىٰ تعليمات يصدرها وزير العدل لهذه الغاية.

المادة (١١٧): تطبيق قانون الاصول المدنية:

يطبق قانون اصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

المادة (١١٨): الغاءات:

يلغئ (قانون الاجراء) رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢ و(قانون ذيل لقانون الاجراء) رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥.

المادة (١١٩): المكلفون بتنفيذ احكام القانون:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

المراجع

- ابن الأثير، علي، **الكامل في التاريخ**، ط١، لبنان، دار الكتاب العربي، (١٩٩٧م).
- ابن الأثير، المبارك، **جامع الأصول في أحاديث الرسول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط١، مكتبة الحلواني.
- الأحمد، محمد، **حكم الحبس في الشرعية الاسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، (١٩٧٩م).
- الأصبهاني، احمد، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مصر، السعادة، (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
- ادعين، عبد الرحمن، **الاختصاص القضائي في نظام القضاء الاسلامي**، بحث: منشور في مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد٢٢، العدد الاول، (٢٠١٥م).
- البابرتي، محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.
- باز، سليم رستم، **شرح مجلة الحكام العدلية**، بيروت، المطبعة الأدبية، (١٨٨٨م).
- البخاري، عبد العزيز، **كشف الاسرار**، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد، **الأدب المفرد**، ت: محمد فؤاد،ط٣، بيروت، دار البشائر، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير، ط١، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).
- بدر، محمد، **القانون الروماني**، دار النشر الحديث، (١٩٣٧م).
- بديوي، عبد العزيز، **القضاء في الاسلام وحماية الحقوق**، دار الفكر العربي، (١٩٧٩م).
- بديوي، عبد العزيز، **قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية**، ط ٢، مصر، دار الفكر العربي، (١٩٧٠م).
- البديوي، يوسف، **قضاء التنفيذ**، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، السعودية، (١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ).
- البزدوي، علي، **أصول البزدوي كنز الوصول الىٰ معرفة الاصول**، كراتشي، مطبعة جاويد بريس.
- ابوالبصل، عبدالناصر، **شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية**، ط١، عمان، دار الثقافة، (١٩٩٩م).
- أبو البصل، عبدالناصر، **نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون**، ط١، عمان، دار النفائس، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- البغدادي، غانم، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي.

- البلوي، سلامة، **القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه**، السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (١٩٩٤م).

- البهوتي، منصور، **دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ "شرح منتهىٰ الإرادات"**، ط١، عالم الكتب، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

- البهوتي، منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ت: وزارة العدل، ط١، السعودية، وزارة العدل، (٢٠٠٠م).

- بني سلامة، محمد، **حبس المدين في الفقه الاسلامي والقانون الاردني**، بحث: منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٧، (٢٠١١م).

- البيهقي، أحمد، **السنن الكبرىٰ**، ت: محمد عبد القادر، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- بيومي، سميرة، **الحبس في الشريعة الاسلامية**، ط١، القاهرة، (١٤٠٩هـ).

- التحوي، محمود، **خصوصيات منازعات تنفيذ الاحكام الموضوعية والوقتية**، ط١، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، (٢٠١١م).

- الترمذي، محمد، **سنن الترمذي**، ت: أحمد محمد، وآخرون، ط٢، مصر، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

- التفتازاني، مسعود، **شرح التلويح علىٰ التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مصر، مطبعة محمد علي صبيح.

- جبران، يوسف، **طرق الاحتياط والتنفيذ معاملة التوزيع الأصول**، ط ١، بيروت، منشورات عويدات، (١٩٨٠م).

- الجبلي، نجيب، **الوسيط في قانون التنفيذ الجبري**، ط١، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانوينة، (٢٠١٤م).

- جرادات، أحمد، **نظرية تنفيذ الاحكام القضائية المدنية في الفقه الاسلامي**، ط١، عمان، دار النفائس، (٢٠٠٦م).

- جوستنيان، فلافيوس، **مدونة جوستنيان في الفقه الروماني**، ترجمة: عبد العزيز فهمي، القاهرة، دار الكاتب المصري، (١٩٤٦م).

- ابو الحاج، د. صلاح، **سبل الوصول الىٰ علم الاصول**، ط٢، عمان، دار الفاروق، (٢٠١٠م).

- حافظ، علي، **شرح قانون التنفيذ**، بغداد، مطبعة العاني، (١٩٧٤م).

- الحاكم، محمد، **المستدرك علىٰ الصحيحين**، ت: مصطفىٰ عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

- الحدادي، أبو بكر، **الجوهرة النيرة**، ط١، المطبعة الخيرية، (١٣٢٢هـ).

- الحديدي، محمد، **التنفيذ الجبري**، ط١، اكاديمية شرطة دبي، (٢٠٠٠م).

- الحسام الشهيد، عمر، **شرح أدب القاضي للخصاف**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٤م).

- حسن، حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، ط١، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، (١٩٦٧م).

- حشيش، أحمد، **مبادئ التنفيذ الجبري**، القاهرة، دار النهضة العربية، (٢٠١٦م).

- الحصكفي، محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

- الحصكفي، محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، (١٣٨٦هـ).

- حمدان، حسين، **التأمينات العينية**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، (٢٠٠٧م).

- حميد، هيكل، **الحكم القضائي كسند تنفيذي**، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراة، (٢٠١٠م).

- الحميري، نشوان، **شمس العلوم** ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: حسين العمري وآخرون، بيروت، دار الفكر المعاصر، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

- حيدر، نصرت، **طرق التنفيذ الجبري**، دمشق، (١٩٦٦م).

- الخرشي، محمد، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر للطباعة.

- الخفيف، علي، **الضمان في الفقه الاسلامي**، مطبعة الجبلاوي، (١٩٧٢م).

- الخفاجي، أحمد، **حاشية الشهاب علىٰ تفسير البيضاوي "عناية القاضي وكفاية الراضي علىٰ تفسير البيضاوي**، بيروت، دار صادر.

- الجندي، خليل، **مختصر خليل**، ت: أحمد جاد، ط١، القاهرة، دار الحديث، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

- خلاف، عبد الوهاب، **السلطات الثلاثة في الإسلام**، ط٢، الكويت، دار القلم، (١٩٨٥م).

- ابن خلدون، عبد الرحمن، **مقدمة ابن خلدون**، ت: أ.م.كاترمير، باريس، (١٨٥٨م).

- خليل، أحمد، **التنفيذ الجبري**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، (٢٠٠٢م).

- الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

- داود، أحمد،**الصكوك والتوثيقات في المحاكم الشرعية**،ط١، عمان، دار الثقافة، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

- الدسوقي، محمد، **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير**، دار الفكر.

- الراغب الأصفهانيٰ، الحسين، **المفردات في غريب القرآن**، ت: صفوان الداودي، ط١، دمشق-بيروت، دار القلم-الدار الشامية، (١٤١٢هـ).

- راغب، وجدي، **النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، ط١ ،(١٩٧١م).

- الرازي، علي، **خلاصة الدلائل**، ت: د. صلاح ابو الحاج، ط١، عمان، دار الفتح، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

- الرازي، محمد، **مختار الصحاح**، ت: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، بيروت، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، (١٩٩٩م).

- الرازي،محمد، **مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"**، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤٢٠هـ).

- ابن رجب، عبد الرحمن، **القواعد لابن رجب**، دار الكتب العلمية.

- الرصاع، محمد، **شرح حدود ابن عرفة**، ط ١، المكتبة العلمية، (١٣٥٠هـ).

- ابو رمان، عبد الرزاق، **حبس المدين**، ط١، عمان، دار وائل للنشر، (١٩٩٩م).

- الرملي، محمد، **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

- الرهاوي، يحيىٰ، **حاشية الرهاوي علىٰ شرح المنار**، مطبعة عثمانية، در سعادت، (١٣١٥هـ).

- الزحيلي، محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ط١، دمشق، دار الفكر، (١٩٩٥م).

- الزحيلي، محمد، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الفكر (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

- الزيات، أحمد، واخرون، **المعجم الوسيط**، ط ٢، استانبول، المكتبة الإسلامية، (١٩٧٢م).

- زيدان، عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط٢، عمان، مكتبة البشائر، (١٩٨٩م).

- الزيلعي، عثمان، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، القاهرة، المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، (١٣١٣هـ).

- السبيعي، ابراهيم، **المنع من السفر**، بحث: إدارة الابحاث بجامعة الكويت، برقم: (٠٥/ ZH٠١).

- السجستاني، سليمان، **سنن أبي داود**، ت: محمد محي الدين، بيروت، المكتية العصرية.

- السرخسي، محمد، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

- ابو سردانة،محمد، **أصول الاجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية**، ط١، عمان، دار العلوم، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- السعدني، محمود، **حضارة الرومان**، ط١، القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، (١٩٩٨م).

- السُّغْدي، علي، **النتف في الفتاوىٰ**، ت: صلاح الدين الناهي، ط٢، عمان، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م).

- أبو السعود، محمد، **إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- السمامعة، خالد، **أحكام المنازعات الوقتية في قانون التنفيذ الأردني دراسة تحليلية تطبيقية**، بحث: منشور في مجلة ميزان للدراسات الاسلامية والقانونية، المجلد٢، العدد الاول، (٢٠١٥م).

- السمرقندي، أحمد، **رسوم القضاة**، ت: محمد جاسم الحديثي، بغداد، وزارة الثقافة والاعلام العراقية، (١٩٨٥م).

- السمرقندي، محمد، **تحفة الفقهاء**، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

- السمناني، علي، **روضة القضاة وطريق النجاة**، ط٢، ت: صلاح الدين الناهي، عمان، دار الفرقان، (١٩٨٤م).

- سيف، رمزي، **قواعد تنفيذ الأحكام**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، (١٩٥٧م).

- السيوطي، عبد الرحمن، **تاريخ الخلفاء**، تحقق: حمدي الدمرداش، ط١، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

- السيوطي، مصطفىٰ، **مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ**، ط ٢، المكتب الإسلامي، (١٩٩٤م).

- ابن الشحنة، إبراهيم، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط ٢، مصر، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، (١٩٧٣م).

- الشخانبة، صهيب، **الضمانات العينية "الرهن" ومدىٰ مشروعية استثمارها في المصارف الاسلامية**، ط١، عمان، دار النفائس، (٢٠١١م).

- الشرنبلالي، حسن، **حاشية علىٰ درر الحكام "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام"**، مطبوع بهامش: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

- شوشاري، صلاح الدين، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية**، ط١، عمان، دار الثقافة، (٢٠٠٩م).

- الشميري، مطهر، **إجراءات التنفيذ الجبري**ط١، تعز، مركز المستشار(٢٠٠٣م).

- الشوكاني، محمد، **نيل الأوطار**، ت: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر، دار الحديث، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

- شيخي زاده، عبد الرحمن، **مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.
- الشيزري، عبد الرحمن، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- الصادق، محمود، **تنفيذ الحكام القضائية في الفقه الاسلامي**، دار الجامعة الجديدة، (٢٠٠٨م).
- صبري، محمد، **المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود**، ط١، القاهرة، مطبعة هندية، (١٩٠٢م).
- صدر الشريعة، عبيد الله، **التوضيح شرح التنقيح**، دار الكتب العربية الكبرىٰ، (١٣٢٧هـ).
- صدر الشريعة، عبيد الله، **شرح الوقاية**، ت: د. صلاح ابو الحاج، ط١، عمان، دار الوراق، (٢٠٠٦م).
- الصلابي، علي، **الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار**، ط٢، بيروت، دار المعرفة، (٢٠٠٨م).
- الطرابلسي، علي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ط ٢، مصر، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، (١٩٧٣م).
- ابن الطلاع، محمد، **أقضية رسول الله** صلىٰ الله عليه وآله وسلم، بيروت، دار الكتاب العربي (١٤٢٦هـ).
- ابن عابدين، محمد، **رد المحتار علىٰ الدر المختار "حاشية ابن عابدين"**، ط ٢، بيروت، دار الفكر، (١٩٩٢م).
- عبد الفتاح، عزمي، **قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري**، القاهرة، دار النهضة العربية، (٢٠٠١م).
- عبد الفتاح، عزمي، **نظام قاضي التنفيذ**، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٧٨م).
- عبدالله، عمر، **الوسائل التي تكفل للدائن تنفيذ إلتزام المدين**، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- عبد المجيد، عصمت، **تنفيذ الاحكام والمحررات**، ط١، اربيل، منشورات جامعة جيهان الاهلية، (٢٠١٢م).
- العبودي، عباس، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، ط ٢، عمان، دار الثقافة، (٢٠٠٧م).
- عثمان، فتحي، **الفكر القانوني الاسلامي**، القاهرة، مكتبة وهبة.
- ابن العربي، محمد، **أحكام القران**، ت: محمد عبد القادر،ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣م).

- عرنوس، محمود، **تاريخ القضاء في الإسلام**، القاهرة، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، (١٩٣٤م).
- العسقلاني، أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، (١٣٧٩هـ).
- العسكري، الحسن، **الفروق اللغوية**، ت: محمد إبراهيم سليم، القاهرة، دار العلم.
- العش، يوسف، **تاريخ عصر الخلافة العباسية**، دمشق، دار الفكر، (١٩٩٧م).
- علام، رمضان، **أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ**، ط١، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، (٢٠١٣م).
- علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ت: فهمي الحسيني، ط١، دار الجيل، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- عمر، محمد، **مبادئ التنفيذ الجبري**، ط٤، القاهرة، (١٩٧٨م).
- عمر، نبيل، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، (١٩٧٩م).
- عمر، نبيل، **إعلان الأوراق القضائية، الاسكندرية**، دار الجامعة الجديدة، (٢٠٠٤م).
- عيد، إدوار، **طرق التنفيذ ومشكلاته**، بيروت، (١٩٦٣م).
- العيني، محمود، **البناية شرح الهداية**،ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- الغَزْنَوي، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، (١٤٠٦ه-١٩٨٦م).
- الفتلاوي، صاحب، **تأريخ القانون**، ط١، عمان، دار الثقافة، (١٩٩٨م).
- ابن فرحون، إبراهيم، **تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام**، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٣٠١هـ).
- الفيروز آبادي، محمد، **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، (٢٠٠٥م).
- الفيومي، أحمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية.
- القاري، علي، **فتح باب العناية**، ت: محمد نزار وهيثم نزار، ط١، بيروت، دار الارقم بن ابي الارقم، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ابن قاسم، محمد، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب "شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع"**، ت: بسام الجابي، ط١، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
- قدري باشا، محمد، **الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مصر، مطبعة التقدم، (١٣٢٣هـ).

- قدري باشا، محمد، **قانون العدل والانصاف**، ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- القدوري، أحمد، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ت: كامل محمد عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- قراعة، علي، **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، ط٢، مصر، (١٩٢٥م).
- القرافي، أحمد، **الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية، (١٩٩٥م).
- القرافي، أحمد، **الذخيرة**، ط١، بيروت، دار الغرب الاسلامي، (١٩٩٤م).
- القرافي، أحمد، **الفروق**، ت: خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٨م).
- القرطبي، محمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- القزويني، محمد، **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- القضاة، مفلح، **أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الاردني**، ط٢، عمان، دار الثقافة، (١٩٩٢م).
- القضاة، مفلح، **أصول التنفيذ**، ط ١، عمان، دار الثقافة، (٢٠٠٨م).
- القطان، مناع، **النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة**، ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، (١٩٩٣م).
- القلقشندي، أحمد، **صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشاء**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، محمد، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ت: نايف الحمد، ط١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، (١٤٢٨ هـ).
- الكاساني، أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
- الكتاني، محمد، **نظام الحكومة النبوية "التراتيب الإدارية"**، ت: عبد الله الخالدي، بيروت، دار الأرقم.
- الكرابيسي، أسعد، **الفروق**، ت: محمد طموم، ط١، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- الكندي، محمد، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، ت: محمد حسن وأحمد المزيدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣م).
- الكيلاني، اسامة، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، ط٢، نابلس، الشامل للنشر والتوزيع، (٢٠١٧م).

- الكيلاني، محمود، **قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ**، ط٢، عمان، دار الثقافة، (٢٠١٣م).
- اللكنوي، عبد الحي، **عمدة الرعاية**، ت: د. صلاح ابو الحاج، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
- اللكنوي، محمد، **قمر الأقمار علىٰ نور الأنوار علىٰ المنار**، المطبعة الأميرية ببولاق، (١٣١٦هـ).
- ابو الليث السمرقندي، نصر، **خزانة الفقه وعيون المسائل**، ت: صلاح الدين الناهي، بغداد، شركة الطبع والنشر الاهلية، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).
- ابن مازة، محمود، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ت: عبد الكريم الجندي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- مالك بن أنس، **الموطأ**، ت: محمد الأعظمي، ابو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- الماوردي، علي، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث.
- الماوردي، علي، الحاوي الكبير، ت: علي معوض وعادل أحمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٩م).
- مبارك، سعيد، **أحكام قانون التنفيذ**، ط١، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، (١٩٨٩م).
- مبارك، سعيد، **أحكام قانون التنفيذ**، ط٣، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، (١٩٨٩م).
- المحمود، مدحت، **شرح قانون التنفيذ**، بغداد، منشورات الدائرة القانونية وزارة العدل، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- المرداوي، علي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، علي، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ت: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن مفلح، ابراهيم، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- المقبل، مازن، **حدود سلطات رئيس التنفيذ وفقًا لأحكام قانون التنفيذ الأردني**، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن، (٢٠١٨م).

- مكناس، جمال، **أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، منشورات جامعة دمشق، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م).

- مكناس، جمال، **أصول التنفيذ**، سوريا، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، (٢٠١٨م).

- ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

- مليجي، أحمد، **النظام القضائي الاسلامي**، ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، (١٩٨٤م).

- ابن المنذر، محمد، **الاجماع**، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

- ابن منظور، محمد، **لسان العرب**، ط٣م، بيروت، دار صادر، (١٤١٤هـ).

- الموصلي، عبد الله، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م).

- الناهي، صلاح الدين، **الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري**، ط١، عمان، دار المهد للنشر، (١٩٨٤م).

- النبهاني، علي، **تاريخ قضاة الأندلس "المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا"**، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (١٩٨٣م).

- أبو النجا، موسىٰ، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ت: عبد الرحمن علي العسكر، الرياض، دار الوطن.

- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط ٢، دار الكتاب الاسلامي.

- النسائي، أحمد، **المجتبىٰ من السنن**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، (١٤٠٦ه - ١٩٨٦م).

- نشابه، محمود، **شرح قانون الاجراء**، ط١، طرابلس، مطبعة اللواء، (١٩٣٤م).

- الانصاري، زكريا، **الإعلام والاهتمام**، دمشق، المكتبة العربية.

- نظام الدين البلخي، ولجنة من العلماء، **الفتاوىٰ الهندية**، ط٢، دار الفكر، (١٣١٠هـ).

- النعماني،عمر، **اللباب في علوم الكتاب**، ت: عادل أحمد وعلي محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

- نكري، عبد النبي، **دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"**، ت: حسن هاني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- النمر، أمينة، **أصول التنفيذ الجبري**، الدار الجامعية، (١٩٨٥م).

- النووي، يحيىٰ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت: زهير الشاويش، ط٣، عمان-بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

- النيداني، الأنصاري، **التنفيذ الجبري**، منشور علىٰ شبكة الانترنت.

- ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية**، ت: مصطفىٰ السقا واخرون، ط٢، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، (١٩٥٥م).

- ابن الهمام، محمد، **فتح القدير**، دار الفكر.

- هندي، احمد، **أصول التنفيذ**، بيروت، الدار الجامعية، (١٩٨٩م).

- هندي، احمد، **أصول التنفيذ**، بيروت، دار الجامعة الجديدة، (٢٠٠٦م).

- الهيتمي، أحمد بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر، المكتبة التجارية الكبرىٰ، (١٣٥٧-١٩٨٣م).

- واصل، نصر، **السلطات القضائية ونظام القضاء في الاسلام**، مصر، المكتبة التوفيقية.

- والي، فتحي، **التنفيذ الجبري وفقًا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة**، دار النهضة العربية، (١٩٩٥م).

- والي، فتحي، **التنفيذ**، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٩٨م).

- أبو الوفا، احمد، **إجراءات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية**، ط٣، الدار الجامعية ١٩٨٦م.

- أبو الوفا، احمد، **إجراءات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية**، ط ١٠، الاسكندرية، منشأة المعارف، (١٩٩١م).

- أبو الوفا، احمد، **إجراءات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية**، ط ١٠، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، (٢٠١٥م).

- وكيع، محمد، **أخبار القضاة**، ت: عبد العزيز المراغي، ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرىٰ، (١٩٤٧م).

- ياسين، محمد، **نظرية الدعوىٰ**، ط ٣، عمان، دار النفائس، (٢٠٠٥م).

- أبو يعلىٰ، محمد، **الأحكام السلطانية**، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠م).



الفهرس